

الْمُسْتَلِه

بِشَرْحِ الْأَوْفَى الْعَيْنِي

شِرْكَةُ الْجَيْشِ

لِلْمَدِيْنَةِ الْمُسْلِمَةِ

الْمَهْدِيَّةِ لِلْمُسْلِمَاتِ

الْمَهْدِيَّةِ لِلْمُسْلِمَاتِ

١٢٧٣ - ١٤١٣ هـ

لِلْمُسْلِمَاتِ

شِرْكَةُ الْجَيْشِ

لِلْمَدِيْنَةِ الْمُسْلِمَةِ

مَدِيْنَةُ الْمُسْلِمَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَلَا شَرِيكَ لَهُ إِنَّمَا يُحِبُّ بَنِي هَرَبَ وَلَا لَهُ لِطَّافَرَ

وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ كُلِّ أُنْجَانٍ مُّعْنَبِينَ

مِنْ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهُوَ الْأَكْبَرُ



المُسْتَنْدُ فِي شَرْحِ الْعَوْذَةِ الْمُقْرَبِ

تَقْرِيرًا لِلْأَبْجَاثِ

لِلْمُسْتَنْدِ لِكُلِّ أَخْضَاعٍ سَمَاءً أَهْمَارًا حَرَقَةً لِلَّهِ الْعَظِيمِ

الشَّهِيدُ الْأَبُولِيَّا سِمْرَلْوَنْ كَوْنُوكُونْ الْخَوْيِي

«١٤١٢-١٣١٧»

الصَّلَالَةُ

تألِيفُ رَبِيعَةِ اللَّهِ

الشَّهِيدُ الشَّاجِرَ مُرْتَضَى الْبُرْجَدِي

طبعَتْ بِمُنْقَرَةِ
بِلْيَهْ

مَوْسَسَةُ الْعُوْنَى لِلآثَارِ الْمُهَمَّاتِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الثالث عشر

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فـ

(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٢٩٣٢٢٦٤ + ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٦٧ -

تاریخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعه: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٦٨١٢ - ٤٩ - X

Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الْغَرَّ
الْمِيَامِينَ.



فصل في مكان المصلي

والمراد به^(١) ما استقر عليه - ولو بوسائل - وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها، ويشرط فيه أمور:

أحدها: إياحته^(٢)

(١) لا يجني أن المكان يطلق على معنين:

أحدهما: ما يستقر عليه الشيء ويثبت فيه، ويكون كوعاء وظرف له.

ثانيهما: الفضاء والفراغ الذي يشغله الإنسان في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، ومنه قول الفلسفه: إن الجسم الطبيعي يحتاج في وجوده إلى المكان، أي إلى حيز وفراغ يحيط به ويستوعبه، والمراد به في المقام المعنى العام الجامع بين المعنين، فان بعض الأحكام يختص بالمعنى الثاني كاشتراط الاستقرار في المكان أو طهارته وبعضها يختص بالمعنى الثاني كاشتراط عدم الاتيان بالصلة تحت سقف مشرف على الانهدام، فان ذلك من شرائط الفضاء دون المقرر موقف المصلي كما لا يجني. ومنها ما يعم كلا المعنين كاشتراط الاباحة المعتبرة فيما يستقر عليه المصلي ولو بوسائل، وما يشغله من الفضاء والفراغ.

(٢) المعروف المشهور اعتبار الاباحة في المكان بكل معنييه كما عرفت، بل عليه الاجماع في كثير من الكلمات، لكنه كما ترى ليس إجماعاً تعبدياً كاسفاً عن رأي المعموم، بعد استناد أكثر الجميين إلى دعوى اتحاد الحركات الصلاتية مع الغصب وامتناع اجتماع الأمر والنبي.

والتحقيق: هو التفصيل في المكان بين معنييه فتعتبر الاباحة فيه بالمعنى الأول في الجملة دون الثاني. وقد استقصينا الكلام فيه في الأصول في بحث اجتماع الأمر والنهي^(١).

ولملخصه: أن حقيقة الصلاة تتألف - لدى التحليل - من عدة من الأذكار كالقراءة ونحوها، ومن الهيئات كالركوع والسجود والقيام وغيرها، وشيء من ذلك لا ينبع مع الغصب عدا السجود من أجل أن مفهومه متقوم بوضع الجبهة على الأرض.

توضيح ذلك: أن الأذكار كالقراءة والتسبيحات ونحوها وإن أوجبت تحركاً ونحوه في الهواء، فكانت تصرفاً في الفضاء المغصوب بحسب الدقة العقلية إلا أنها لا تعدّ تصرفاً بالنظر إلى الصدق العرفي الذي هو المناط في تعلق الأحكام الشرعية، فلا يقال للمتكلم المزبور أو من نفع في أرض الغير أنه تصرف في ملك الغير بدون رضاه بحيث يكون عقاب المتكلم في الدار الغريبة أشد من عقاب الساكت باعتبار ارتكابه تصرفاً آخر في الفضاء زيادة على أصل الاستيلاء، فلا تتحد الأذكار الصلاتية مع الغصب بوجه.

وأما الهيئات الخاصة: من الركوع والسجود ونحوهما فهي أيضاً لا تستوجب تصرفاً في المغصوب، ضرورة أن الواجب منها إنما هو نفس الهيئة، وهي ب مجرد لا تكون مصداقاً للتصريف. نعم مقدماتها من الهوي والنهوض تصرف فيه ولكنها خارجة عن ماهية المأمور به، فما هو الواجب لم يكن منهاً عنه، وما هو النهي عنه لم يكن مصداقاً للواحد، فأين الاتحاد.

نعم، في خصوص السجود بما أنه يعتبر فيه وضع الجبهة بل المساجد السبعة على الأرض، والوضع متقوّم في مفهومه بالاعتداد وإلقاء التقل ولا يكفي فيه مجرد المعاشرة، فلا جرم يتحقق الاتحاد بالإضافة إلى هذا الجزء خاصه، لكون الاعتداد المزبور مصداقاً بارزاً للتصريف في ملك الغير فيحرم، وبما أن الحرام لا

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤ : ٢٨٣ - ٢٨٨

فالصلاحة في المكان المغصوب باطلة^{*}، سواء تعلق الغصب بعينه، أو بمنافعه^(١) كما إذا كان مستأجرًا وصلّى فيه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذوناً من قبل المالك، أو تعلق به حق كحق الرهن^{(٢)***}

يقع مصداقاً للواجب فبطبيعة الحال تبطل الصلاة المشتملة على السجدة بهذه العلة.

وأما الفاقدة لها كالصلاحة إيماء أو الصلاة على الميت، بل الواجبة إذا تحبّب السجود على المغصوب كما لو تخطي قليلاً فسجد على الأرض المباحة، أو وضع لوحة ونحوها بحيث منعت عن إلقاء ثقل الجبهة على موضع الغصب، أو سجد - ولو بفرض محال - في الفضاء ما بين الأرض والسماء فلا مانع من الحكم بصحتها، لانتفاء المذور المزبور، ولم يبق إلا الكون في المكان الذي هو أمر تكويني غير معتر في صحة الصلاة شرعاً، سواء أكان مغصوباً أم مباحاً.

ومنه تعرف وجه التفصيل بين المعنين للمكان في اعتبار الإباحة وعدمه، كما وتعرف اختصاص البطلان في المعنى الأول للمكان بما إذا كان أحد مواضع السجود مغصوباً.

(١) لأنّ المناط صدق الغصب المتقوّم بالتصرّف في ملك الغير من غير استئذان من بيده الأذن، أعني من يملك التصرّف في العين فعلًا، سواء أكان مالكاً لرقبتها أيضاً أم لخصوص منافعها كالمستأجر. ومنه تعرف عدم كفاية إذن المالك، بل عدم جواز التصرّف لنفس المالك أيضاً من دون إذن المستأجر.

(٢) على المشهور من عدم جواز التصرّف في العين المرهونة بدون إذن المرتهن، ويستدلّ له بأمور عمدتها الاجماع والنبوى الذي استدلّ

(*) الحكم بالبطلان إنما هو فيما إذا كان أحد مواضع السجود مغصوباً، وإلا فالصحة لا تخلو من قوة، وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية.

(**) في اقتضائه البطلان إشكال بل منع.

به غير واحد من الأصحاب من أن «الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف»^(١) فانه إذا لم يجز للراهن لم يجز لغيره أيضاً ولو باذنه.

أقول: أما عدم جواز تصرف المرتهن بدون إذن الراهن فواضح، ضرورة عدم جواز التصرف في ملك الغير من دون إذنه، وبمجرد الاستئثار لاستيفاء الدين لدى بلوغ أجله لايسوغ التصرف ما لم ينص عليه، وهذا ظاهر.

وأما عدم جواز تصرف الراهن من دون إذن المرتهن، فهو وإن كان مشهوراً بين الأصحاب إلا أنه لا يمكن المساعدة على إطلاقه، بل لا بد من التفصيل بين التصرفات المنافية لحق الرهانة، وغير المنافية، فلا تجوز الأولى، سواء أكانت اعتبارية كالوقف، حيث إن الواقعية تضاد كونها وثيقة، بداعه امتناع استيفاء الدين من العين الموقوفة بعد تعذر بيعها، أم خارجية كالاتفاق التكوبيني بأكل ونحوه.

وأما الثانية، فلا بأس بها، سواء أكانت اعتبارية أيضاً كالبيع، أم خارجية كاللبس ونحوه. فان بيع العين المرهونة وإن منعه المشهور، وعلله بعضهم باعتبار طلقية الملك المفقودة في مورد الرهن، إلا أنها ذكرنا في بحث المكاسب^(٢) أن الأقوى جوازه، نظراً إلى أن البيع لا يزيل حق المرتهن ولا يزاحمه، بل ينتقل به متعلق حقه من ملك الراهن إلى ملك المشتري، وهذا لا ضير فيه سيما بعد ملاحظة جواز جعل ملك الغير رهناً باذنه ابتداءً كما في استرهان العين المستعارة باجازة المعير، فإذا ساغ حدوثاً ساع بقاءً أيضاً بطريق أولى^(٣)

(١) المستدرك ١٣ : ٤٢٦ / أبواب كتاب الرهن، ب ١٧ ح ٦.

(٢) مصباح الفقاهة ٥ : ٢٣٨.

(٣) هذه الأولوية ادعها الحق الإبرواني أيضاً في تعليقه على المكاسب: ص ١٩٠، ولكن السيد الأستاذ (دام ظله) لم يذكرها في بحث المكاسب وكأنه لم ير تضير بها.

ولعل الوجه فيه: أن القائل بعدم جواز البيع يرى أن العين المرهونة متعلقة لحق المرتهن بما أنها مضافة إلى المالك العين لا با هي هي، فالنقل من ملك المالك حين الرهن تصرف

غاية الأمر ثبوت الخيار للمشتري مع جهله بالحال، لخلاف وصف الطلقية المنصرف إليه العقد لدى الإطلاق ولا دليل على اعتبار الطلقية في صحة البيع بقول مطلق.

كما أن التصرفات الخارجية من ليس واقتراش ونحوها سائغ حتى من دون إذن المرتهن - ما لم يشترط خلافها في متن العقد - فان الاجماع المدعى على عدم الجواز - حسماً سمعت - دليل ليّ يقتصر على القدر المتيقن منه وهو التصرفات المنافية لحق الرهانة، فلا يعم غير المنافية التي هي مورد البحث، والنبوبي المتقدم ضعيف السند لا يمكن التعويل عليه.

نعم، للمرتهن الامتناع من تسليم العين والتصرف فيها لأنها متعلقة حقه^(١) إلا أنه لو أخذها الراهن من دون اطلاعه باختلاس ونحوه فتصرفه سائغ، لكونه صادراً من أهله وواعداً في محله.

وقد نفقت بذلك صريحاً صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل رهن جاريته قوماً أيجل له أن يطأها؟ قال: إن الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها، قلت: أرأيت إن قدر عليها حالياً؟ قال: نعم لا أرى به بأساً» ونحوها صحيحة الحلبـي^(٢).

فإذا جاز الوطء وهو من أهم التصرفات جاز غيره من سائر التصرفات

«مناف لحق الغير ومضاد له، لأن إزالة لتلك الاضافة، وعلى هذا الاساس يتوجه التفكيك بين الابداء والبقاء، فان الأول لا محذور فيه، وأما الثاني فهو مستلزم للمحذور المزبور فلا يجوز إلا باذن المرتهن، إلا أن يقال: ان العين المرهونة متعلقة لحق المرتهن بما أن خسارتها تكون على الراهن اما لكونها ملكاً له، أو لكون خسارتها الناشئة من استيفاء الدين منها تكون مضمونة عليه لما كلها معيراً كان أو مشرياً. وعليه فلا فرق بين الابداء والبقاء كما أفيد في المتن وإن لم تثبت به الأولوية.

(١) كونها متعلقة لحقه لا يسوّغ الامتناع المزبور بعد عدم كون التصرف منافياً لحقه كما هو المفروض.

(٢) الوسائل: ١٨: ٣٩٦ / أبواب أحكام الرهن، ب ١١ ح ٢٠١

وحق غرماء الميت*، وحق الميت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه^(١)

غير المنافية بالأولوية القطعية، ولا موجب لرفع اليد بعد قوة الدلالة وصحة
السند، وقد عرفت قصور الاجماع عن الشمول للمقام.
إذن فلا مانع للراهن من الصلاة في العين المرهونة، كما له الإذن لغيره في
الصلاحة فيها.

(١) لا يخفى أن تعلق حق الغرماء بالمال واندراج المقام بذلك في كبرى
التصريف في متعلق حق الغير مبني على القول بانتقال التركة بأجمعها إلى
الورثة، فالمال كله مملوك للوارث، غايتها أنه متعلق لحق الغريم، أي له
استئنافه منه ما لم يؤده من غيره.

وأما على القول الآخر - وهو الحق المطابق لظاهر الآيات والروايات -
من بقاء المقدار المقابل للدين على ملك الميت، وأنه لا ينتقل إلى الوارث
إلا ما زاد عليه كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ
دَيْنٌ﴾^(١) وقد تضمنت بعض النصوص تقديم مصارف التجهيز أو لام الدين،
ثم الوصية ثم الميراث^(٢)، فالمقام خارج عن تلك الكبرى حيث لحصول
الشركة بين الميت والوارث في التركة بنسبة الدين من النصف أو الثلث
ونحوهما. فلابد في تصرف الوارث أو غيره من الاستئذان من ولي الميت وهو
وصيه إن كان، وإلا فالحاكم الشرعي. فيندرج المقام في الشق الأول من
الفروض التي ذكرها في المتن، أعني تعلق الغصب بنفس العين فإنه تصرف في
ملك الغير لا في متعلق حقه، غايتها أنه ملك مشاع، ولا ريب في عدم الفرق

(*) الظاهر أنه لا حق للغرماء في مال الميت، بل إن مقدار الدين من التركة باق على ملك
الميت، ومعه لا يجوز التصرف فيها من دون مجوز شرعى.

(١) النساء ٤: ١٢.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٢٩ / كتاب الوصايا بـ ٢٨.

وحق السبقُ^{*} كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فقضبه منه غاصب على الأقوى، ونحو ذلك، وإنما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عاماً^(١).

بينه وبين غير المشاع في ذلك.

هذا، مع أن ثبوت الحق المبني على القول الأول لا يستدعي المانع من التصرف بمثل الصلاة ونحوها غير المزاحمة لحق الغريم، بل هو كحق الرهانة الذي عرفت عدم التنافي بينه وبين مثل تلك التصرفات غيرالمصادمة لحق ذي الحق، بل قد عرفت عدم مزاحمته للبيع فضلاً عن مثل الصلاة.

وبالجملة، على القول الأول، الحق وإن كان ثابتاً لكنه لا يمنع عن مثل الصلاة لعدم المزاحمة. وعلى القول الثاني وإن كان المنع ثابتاً لكنه لا لأجل تعلق الحق، بل من جهة كونه تصرفاً في ملك الغير. وقد عرفت أن هذا القول هو الأقوى لمساعدة النصوص عليه، ومعناه تأثر الميراث عن الدين حدوثاً وبقاءً، فلا ينتقل جميع المال إلى الوارث إلا مع فقد الدين من أول الأمر، أو في مرحلة البقاء إما بابراء الغريم أو أداء الدين من غير التركة.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر الحال في حق الميت إذا أوصى بثنه، فإنه يجري فيه القولان المتقدمان مع ما يتفرع عليهما على النحو الذي بيناه حرفًا بحرف. وظاهر عبارة الماقن اختياره هنا القول الثاني، أعني بقاء المال الموصى به على ملك الميت، وعدم انتقاله إلى الوارث، وحصول الشركة بينهما كما يفصح عنه تعبيره (قدس سره) بقوله: ولم يفزع بعد، فإن الإفراز لا يكون إلا في فرض الشركة والاشاعة كما لا يخفى.

(١) لا ريب أن من سبق إلى مكان مباح يشتراك فيه الكل كالصحراء أو المسجد أو الحرم الشريف، فهو أحق بذلك المكان ما دام جالساً فيه، بمعنى أنه لا يجوز مزاحمته ودفعه عنه، ولو فعل أثم، وهل يثبت له زائداً على ذلك حق

(*) فيه إشكال.

متعلق بذلك المكان بحيث لو تصرّف فيه بعد ارتكاب الاسم كان ذاك تصرفاً في متعلق حق الغير ويكون غصباً تبطل الصلاة فيه أم لا؟
المشهور هو الأول، وذهب في الجواهر^(١) تبعاً للسيد العلامة الطباطبائي في منظومته^(٢) إلى الثاني فانكرا الحق وحکماً بجواز التصرف بعد الدفع وإخلاء اليد سبباً إذا كان المتصرف غير الدافع.

أقول: أما في الفرض الأخير فلا ينبغي الاشكال في الجواز، فلو تعدى ظالم على السابق وأخذه إلى المحاكمة مثلاً سقط حقه وجاز لغيره التصرف، إذ لا يبق المكان معطلاً.

وأما في غير ذلك فالظاهر أيضاً هو الجواز، لعدم نهوض دليل يقتضي ثبوت حق له بهذه المثابة، أي يكون مانعاً حتى بعد إخلاء اليد كى يحتاج التصرف فيه إلى إذن ذي الحق.

وقصارى ما يمكن أن يستدل له روایتان:

إحداهما: روایة محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت له، نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو الموضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأً فيجيء آخر فيصير مكانه، فقال: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته»^(٣).

الثانية: خبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل...» الح^(٤).

وهاتان الروایتان - بعد دفع ما يتراءى من المنافة بينهما من حيث التحديد، بأن ذلك من أجل الاختلاف في خصوصية المورد، حيث إن المسجد معد

(١) الجواهر: ٨/٢٨٦.

(٢) الدرة النجفية: ٩٢.

(٣) الوسائل ٥: ٢٧٨ / أبواب أحكام المساجد ب٥٦ ح ٢٠١.

للعبادة التي لا يفرق فيها بين الليل والنهار، بخلاف السوق المعد للاتجار الذي ينتهي أمده غالباً بانتهاء النهار، لعدم تعارف السوق في الليل في الأزمنة السابقة بل في العصر الحاضر أيضاً بالنسبة إلى القرى والبلدان الصغيرة - لا يمكن الاستدلال بشيء منها، لضعف سند الأولى، فان محمد بن إسماعيل وإن كان الظاهر أنه ابن بزيع وهو موثق لكنها مرسلة.

وأما الثانية: فيمكن الخدش في سندها من جهة أن طلحة بن زيد عامي لم يوثق، نعم له كتاب معترض لكن لم يعلم أن الرواية عن كتابه أم عنه مشافهة، إذ الرواوي عنه هو الكليني^(١) ولم يلتزم بنقل الرواية عمن له أصل أو كتاب عن نفس الكتاب، كما التزم الشيخ بمثل ذلك في التهذيب فن الجائز روايته عن نفس الرجل لاعن كتابه، وقد عرفت عدم ثبوط وثاقته، هذا.

ولكن الظاهر وثاقة الرجل، من جهة وقوعه في أسانيد كتاب كامل الزيارات، وقد عرفت غير مرّة التوثيق العام من ابن قولويه لكل من يقع في أسانيد كتابه^(٢). وحيث إنه سليم عن المعارض وجوب الأخذ به. فالانصاف أن الخدش من حيث السند في غير محله، إلا أن الشأن في دلالتها، فانها غير ظاهرة في إثبات الحق بالمعنى المبحوث عنه، بل المتيقن منها عدم جواز مزاحمة السابق مادام شاغلاً للمحل، وقد عرفت أن هذا مسلم لا إشكال فيه، بل هو ثابت حتى ببناء العقولاء من دون حاجة إلى تعبد شرعي.

بل ربما يقال: إن الحق بهذا المعنى أمر فطري يدركه كل أحد حتى الحيوانات، فانا لو قذفنا قطعة لحم نحو هرتين تسابقتا إليها وربما يتحارشان في الاستيلاء عليها، لكن بعد الغلبة وتحقق الاستيلاء من إحداهما تركتها الأخرى

(١) الكافي ٢ : ٧٤٨٥ .

(٢) ولكنه (دام طلبه) خصه أخيراً بمشاجع ابن قولويه بلا واسطة فلا يعلم الرجل. على أنه عامي المذهب ومثله غير مشمول للتوثيق على كل تقدير، نعم هو من رجال تفسير القمي راجع المعجم ١٧٨: ٦٠٢١ .

وأما إذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل^(١)

ولا تزاحمها مادامت الأولى مسيطرة عليها، فإذا أعرضت عنها أخذتها الأخرى.

وبالجملة، الحق المذكور في الرواية يدور أمره بين أن يكون المراد منه مجرد عدم جواز المزاحمة، وبين أن يراد زائداً على ذلك تعلق حق من السابق بالعين بحيث لا يجوز التصرف فيها بدون إذنه حتى مع عدم كونه بالفعل شاغلاً للمحل، والمتيقن هو الأول، ومبني الاستدلال هو الثاني، ولا ظهور للرواية فيه كما لا يخفى.

(١) أما عدم البطلان في فرض الغفلة أو النسيان فظاهر، لعدم كون التصرف في المغصوب حراماً حينئذ حتى واقعاً لامتناع توجيه التكليف إليه، ومن هنا ذكرنا في محله أن الرفع في حديث الرفع بالنسبة إلى الناسي واقعى لا ظاهري^(٢)، فإذا لم يكن دليلاً النهي عن الغصب شاملاً له وكان التصرف المزبور حلالاً واقعاً شمله إطلاق دليل الأمر بالصلاحة من دون معارض، ولا مزاحم لصحة التقرب به بعد عدم كونه مبغوضاً.

نعم، هذا فيما إذا لم يكن صدوره منه - مع حلية الواقعية - متصفاً بالمغوضية الفعلية، وإلا كما لو كان الناسي هو الفاصل فالمتجه حينئذ البطلان^(٣) إذ النهي السابق الساقط بالنسيان قد أثر في اتصف هذا التصرف بالمغوضية، غايته سقوط الخطاب حينئذ لامتناع توجيهه نحو الناسي كما عرفت. فالمولى لا يمكنه النهي الفعلي لعدم قابلية المحل، لا لعدم وجود ملاكه،

(*) عدم البطلان في فرض الجهل مع كون مسجد الجبهة مغصوباً لا يخلو من إشكال بل منع، نعم الناسي فيها إذا لم يكن غاصباً يحكم بصحة صلاته.

(١) مصباح الأصول ٢: ٢٦٥.

(٢) ينبغي تقييده بما إذا كان ذلك في السجدين معاً، فإن الإخلال بالسجدة الواحدة لا ضير فيه بمقتضى حديث لاتعد وغيره كما لا يخفى.

وإلا فلا ريب في عدم الفرق في تحقق الاتصاف المزبور بين وجود مثل هذا النهي وعدمه.

وعليه، بما أن المبغوض الفعلي لا يمكن أن يتقرب به فيمتنع شمول إطلاق الأمر بالنسبة إليه، ونتيجة ذلك هو البطلان كما عرفت وهذا ظاهر.

وأما في فرض الجهل، فإن كان عن تنصير كما لو كانت الشبهة حكيمية قبل الشخص أو مفرونة بالعلم الاجمالي بحيث كان الواقع منجزاً عليه من دون مؤمن فلا ريب في البطلان حينئذ لالحاق مثله بالعامد، وهذا لا غبار عليه، كما لم يقع فيه خلاف من أحد.

إنما الاشكال في الجاهل القاصر، أي في من كان جهله عذرًا له لعدم تتجز الواقع عليه من جهة وجود المؤمن الشرعي كما في الشبهات الموضوعية البدوية أو الحكيمية بعد الفحص، لجريان البراءة حينئذ واتصاف الفعل بالحلية الظاهرية فهو معذور في جهله.

فالمشهور ذهبوا حينئذ إلى الصحة، فحكموا بجواز الصلاة في الدار الغصبية وبجواز التوضي بماء المغصوب إذا كان عن جهل قصوري، ففصلوا بين صورتي العلم والجهل مع بنائهم على الامتناع في باب اجتماع الأمر والنهي.

لكنه في غاية الاشكال كما تعرضنا له في الأصول^(١) وقلنا إن التفصيل المزبور غير سديد، بل إنما أن يحكم بالصحة في الصورتين أو بالبطلان كذلك. وملخص الكلام: إنهم استندوا في الحكم بالصحة مع الجهل إلى أن الحرمة الواقعية ما لم تتنجز ولم تبلغ حد الوصول لا تنبع عن صحة التقرب وصلاحية الفعل لأن يكون مشمولاً لإطلاق دليل الأمر، إذ التنانع في المترادفين متقوّم بالوصول، وإلا ف مجرد الوجود الواقعي غير الواصل لا يتزاحم به التكليف الآخر. فاذن لا مانع من فعلية الأمر لسلامته عن المزاحم ومعه يقع العمل

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٢٣٨.

صحيحاً لعدم تأثير الحرمة الواقعية في المبغوضية بعد فرض كون الجاهل مغدوراً.

أقول: هذا إنما يستقيم لو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي وأن التركيب بين متعلقاتها انضمامي ولا يسري الحكم من أحددهما إلى الآخر حتى يندرج المقام في باب التراحم فيقال: إنّ هناك حكمين على موضوعين ولا يزاحم أحدهما الآخر إلا لدى التجوز والوصول، فقبل وصول النهي لا تراهم، فيكون الأمر فعلياً لعدم المانع عنه فيحكم بالصحة.

لكن لازم ذلك الحكم بالصحة في فرض العلم وفعالية المزاحمة أيضاً، غايته أنّه يكون عاصياً بمخالفة النهي، ومطيناً بموافقة الأمر، إذ بعد فرض تعدد الحكم والموضع والالتزام بعدم السراية في المتلازمين يكون المقام نظير النظر إلى الأجنبية حال الصلاة كما لا يخفى فتدبر جيداً.

وأما على القول بالامتناع وكون التركيب بينهما اتحادياً وأنّ متعلق أحددهما عين متعلق الآخر كما هو مبني هذا القول، فيخرج المقام حينئذ عن باب المزاحمة بالكلية، ويندرج في كبرى التعارض، لامتناع تعلق جعلين واعتبار حكمين في مقام التشريع على موضوع واحد، وبعد تقديم جانب النهي يكون المقام من مصاديق النهي عن العبادة، ولا ريب حينئذ في البطلان من دون فرق بين صوري العلم والجهل، لوحدة المناط في كلتا الصورتين وهو امتناع كون الحرام مصداقاً للواجب واستحالة التقرب بالمبغوض الواقعي، فإنّ غاية ما يترتب على الجهل هو المغدورية وارتفاع العقاب وكون التصرف محكوماً بالمحليّة الظاهريّة، وشيء من ذلك لا ينافي بقاءه على ما هو عليه من الحرمة الواقعية كما هو قضية اشتراك الأحكام بين العالمين والجاهلين، وقد عرفت أنّ الحرام لا يعقل أن يكون مصداقاً للواجب، فشله خارج عن دائرة إطلاق الأمر خروجاً واقعياً، ومعه كيف يحكم بصحته المستلزمة لانتظام المأمور به عليه. وعلى الجملة، في كل مورد حكمنا بالصحة في مورد الجهل من جهة البناء

نعم لا يعتبر العلم بالفساد^(١) فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية كفى في البطلان، ولا فرق بين النافلة والفرضية في ذلك على الأصح^(٢).

على جواز الاجتاع والاندراج في باب التراحم لزمه الحكم بها في مورد العلم أيضاً. وفي كل مورد حكمنا بالبطلان في فرض العلم لأجل البناء على الامتناع وتقديم جانب النهي والادراج في باب التعارض لزمه الحكم به في فرض الجهل أيضاً حرفاً بحرف، لوحدة المناطق في كلتا الصورتين، وقام الكلام في محله^(٣).

(١) لعدم مدخلية العلم بالحكم الوضعي وهو الفساد فيما هو مناط البطلان من العلم بالحكم التكليفي وموضوعه، أعني الحرمة والغصبية على المشهور، أو مجرد المبغوضية الواقعية على ما قررناه، فيحكم بالبطلان بعد تحقق المناط حتى مع الجهل بالفساد كما ظهر وجهه مما يبينا.

(٢) خلافاً للمحقق حيث حكم بصحة النافلة في المقصوب معللاً بعدم اتحاد الأجزاء الصالحة حينئذ مع الغصب^(٤).

أقول: إن أراد بها النافلة المأني بها على كيفية الفرضية بحيث لم يكن فرق بينها من غير ناحية الوجوب والاستحباب،

ففيه: أن مجرد الاختلاف في ناحية الحكم من حيث قوة الطلب وضعفه والترخيص في الترك وعدمه لا يستوجب فرقاً فيما هو مناط البطلان، فان مناطه أحد أمرين: إما اتحاد مصداق الطبيعة المأمور بها مع المبني عنها في خصوص السجود من جهة اعتبار الوضع فيه المتقوم بالاعتقاد على المختار أو فيه وفي غيره على المشهور، أو من جهة امتناع اختلاف المتلازمين في الحكم وسرالية الحكم من أحدهما إلى الآخر، ولا شك في عدم الفرق في هذين الملakin بين بلوغ الأمر حد الازمام وعدمه لتضاد الأحكام بأسرها.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤ : ٢٣٤ وما بعدها.

(٢) لم نعثر عليه في كتب الحقق ولكن حكااه عنه في المستند ٤ : ٤٠٨ وفي الجواهر ٨ : ٢٨٦.

- [١٣١٩] مسألة ١: إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصل على ذلك الفرش بطلت صلاته، وكذا العكس^(١).
- [١٣٢٠] مسألة ٢: إذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً، فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض بطل الصلاة عليه، وإلا فلا^(٢).

وإن أراد بها النافلة غير المأني بها على تلك الكيفية بأن تكون فاقدة للركوع والسجود مع الایماء إليها، لجواز الاتيان بها كذلك اختياراً كما في حال السير، فلي أفاده (قدس سره) حينئذ وجه، لفقد السجود على الفرض الذي كان هو المنشأ للفساد على المختار، وحديث امتناع اختلاف المتأذمين في الحكم من نوع كما بيناه في الأصول^(١) ومجرد الایماء إليها لا يعد تصرفاً في الغصب سيما لو كان ذلك بغمض العين لا بتحريك الرأس، فإن الأخير لا يخلو عن شوب من الاشكال لعدم البعد في صدق التصرف حينئذ عرفاً.

إلا أنه لو تمّ فلا يختص ذلك بالنافلة، بل يجري في الفريضة أيضاً لو أتى بها كذلك أي مع الایماء، كما لو اضطر إلى السير المستلزم لترك الركوع والسجود، إما لأجل الخوف والفرار من العدو أو من جهة ضيق الوقت، فلا تختص النافلة بما هي نافلة بهذا الحكم كي يفرق بينها وبين الفريضة.

(١) لعدم الفرق في صدق التصرف في الغصب بين أن يكون ذلك مع الواسطة أو بدونها كما هو ظاهر.

(٢) فضل (قدس سره) حينئذ بين ما إذا كان السقف معتمداً على تلك الأرض كما لو كانت الاسطوانات التي تحمل السقف مبنية على الأرض المغصوبة، وبين صورة عدم الاعتماد كما لو كانت الاسطوانات خارجة عنها، فحكم بالبطلان في الأول دون الثاني.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٣: ٣٦.

لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً أو كان الفضاء الفوقي الذي يقع فيه بدن المصلى مغصوباً بطلت في الصورتين^(١).

أما في الفرض الأخير فلا ينبغي الاشكال في الصحة، فان مجرد وجود قطعة مغصوبة من الأرض مسامحة للسقف من دون مساس له بها لا موجب لتوهم الحكم بالبطلان من أجلها، فإنّ حالها حال من صلّى في غرفة مباحة مثلاً وفيها شيء مغصوب من كتاب ونحوه.

وأما في الفرض الأول فربما يقال بالصحة أيضاً من جهة منع صدق التصرف في الغصب، بل غايته الانتفاع به ولا دليل على حرمة الانتفاع بمال الغير ما لم يتحقق معه التصرف، لاختصاص الأدلة بالثاني دون الأول.

لكته كما ترى، فإنّ مجرد الانتفاع وإن لم يكن حراماً كالاصطلاء بنار الغير، أو الاستضاءة بنوره، أو الاستظلال بجدره، أو النظر أو الشم ونحو ذلك مما قامت السيرة القطعية على جوازها، لكن المتحقق في المقام - زائداً على ذلك - هو عنوان التصرف، ضرورة أنّ الاعتماد على السقف المعتمد على المكان المغصوب تصرف في ذات المكان لكونه اعتماداً عليه، والاعتماد في أمثل المقام من أظهر أنحاء التصرف، غايته أنه مع الواسطة لا بدونها، وقد مرّ قريباً عدم الفرق في صدقه بين كونه مع الواسطة أو بدونها. فالإنصاف أنّ منع صدق التصرف في مثل المقام مكابرة ظاهرة. وعليه فببطل الصلاة بلحاظ حال السجود، لتقومه بالوضع والاعتماد المتحد مع الغصب، فإنّ الاعتماد الحاصل حال السجود بعينه تصرف في المكان المغصوب الواقع تحت السقف كما عرفت. فما أفيد من التفصيل في المتن هو الصحيح.

(١) تعرض (قدس سره) لفرعين:

أحدهما: ما إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف، أي الفضاء المتخلل بين الطابق الفوقي والطابق التحتاني مغصوباً مع إباحة نفس الطابقين.

(*) يظهر حكم ذلك مما تقدّم.

[١٣٢١] مسألة ٣: إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فان كان التصرف في ذلك المكان يعدّ تصرفًا في السقف بطلت الصلاة فيه* وإلا فلا، فلو صلى في قبة سقفها أو جدرانها مغصوب، وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف أو جدار، أو كان عسراً وحرجاً كما في شدة الحر وشدة البرد بطلت الصلاة، وإن لم يعدّ تصرفًا فيه فلا، وما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة، فإنها تبطل إذا عدت تصرفًا في الخيمة، بل تبطل على هذا إذا كانت أطناها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب، إذ في الغالب يعدّ تصرفًا فيها، وإلا فلا^(١).

ثانيهما: ما إذا كان موقف المصلي مباحاً إلا أنّ الفضاء الفوقي الذي يشغله بدن المصلي الواقع فوق سطح الموقف مغصوب وقد حكم (قدس سره) بالبطلان في كلتا الصورتين، وكأنه لصدق التصرف في الفضاء في الأول، وللاتحاد مع الغصب في الثاني، لكن الظاهر الصحة فيها كما يعلم وجهه مما مرّ، لمنع صدق التصرف في الأول بعد عدم الاعتماد إلا على السقف المعتمد على الأرض المباحة على الفرض، لا على الفضاء المغصوب، فان الاعتماد عليها لا عليه كما لا يخفى.

وأما الثاني: فلأن المناط في بطلان الصلاة اتحادها مع الغصب في السجود خاصة كما عرفت، ولا اتحاد فيه بعد فرض إباحة سطح المكان الذي يقع عليه السجود ويعتمد عليه، وإن كان الفضاء الذي يشغله البدن مغصوباً، نعم ببناءً على التعدي من السجود إلى بقية الأجزاء الصلاتية، ودعوى الاتحاد في جميعها المبني على القول بالامتناع، كان الحكم بالبطلان في محله، لكنه خلاف التحقيق.

(١) فصل (قدس سره) في من صلى تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة

(*) الأظهر صحة الصلاة في جميع الصور المذكورة في المتن.

[١٣٢٢] مسألة ٤: تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة^(١) بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاوئها غصباً، بل ولو كان المغصوب نعلها.

مع إباحة نفس المكان والفضاء بين ما إذا عد ذلك تصرفاً في السقف أو الخيمة عرفاً، كما لو كان بحيث لا يمكنه الصلاة إلا تحت السقف أو الخيمة لشدة الحر أو البرد ونحوهما مما يوجب العسر أو المحرج في ايقاع الصلاة خارج ذاك المكان، فيحكم بالبطلان وإلا فالصحة، وكذا الحال في أطنان الخيمة أو مساميرها لو كانت مغصوبة.

ويتوجه عليه أولاً: منع الصغرى، لعدم صدق التصرف، وب مجرد التوقف المزبور وعدم التمكن من الصلاة إلا تحته لا يتحقق، بل غايتها الانتفاع بالغضب بمال الغير بما هو انتفاع، فأن المحرّم بحسب الأدلة ليس إلا أحد عنانين ثلاثة: إما إتلاف مال الغير، أو الاستيلاء عليه، أو التصرف فيه، والصلاحة تحت السقف لم يكن في شيء منها، وإنما هو انتفاع بمحظتة ولم يقم دليل على حرمتة بما هو كما عرفت.

وثانياً: منع الكبري، إذ ليس كل تصرف محرم موجباً للبطلان ما لم يتتحد مع الصلاة ولا اتحاد معها في المقام بلحاظ حال السجود الذي هو المعيار في البطلان على اختبار كما مرّ غير مرّة، إذ المفروض إباحة المسجد والتصرف في الخيمة غير متعدد معه بالضرورة.

نعم بناء على مسلك الماتن تبعاً للمشهور من كفاية الاتحاد في مطلق الأجزاء دون السجود خاصة اتجه البطلان حينئذ كما لا يخفى.

(١) فانها كالصلاحة على الفرش المغصوب المفروش على الأرض المباحة التي مرّ عدم الفرق بينه وبين نفس الأرض في صدق التصرف في الغصب، وكذا

(*) إذا كانت السجدة بالإيماء فالحكم بالصحة لا يخلو من قوّة.

[١٣٢٣] مسألة ٥: قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً وعدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها، والفرق بين الصورتين مشكل، وكذا الحكم بالبطلان، لعدم صدق التصرف في ذلك التراب أو الشيء المدفون، نعم لو توقف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان^(١).

الحال في الرحل أو السرج أو الوطاء، بل وكذا النعل إذا كان شيء منها مغصوباً كما مرّ من عدم الفرق في الصدق المزبور بين ما كان مع الواسطة أو بدونها. لكن هذا كله فيما إذا صلى مع السجود مع كون مسجده مغصوباً، أي يكون معتمداً في سجنته على الشيء المغصوب، وأما لو صلى موئلاً أو كان مسجده بالخصوص مباحاً فلا وجه للبطلان حينئذ، لما مرّ غير مرّة من أنَّ المدار في الفساد هو الاتحاد، نعم بناء على التعميم كما هو المشهور اتجه البطلان على الاطلاق.

(١) حكى (قدس سره) عن بعض التفصيل بين التراب المغصوب الواقع تحت الأرض المباحة ولو بفصل عشرين ذراعاً، وبين ما إذا كان مغصوب آخر مدفوناً فيها فحكم بالبطلان في الأول دون الثاني.

واعتراض (قدس سره) عليه بعدم الفرق بين الصورتين وأنَّ الحكم هو الصحة فيها، لمنع صدق التصرف إلا إذا توقف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على وجودهما بحيث صدق معه التصرف فيها، فالحكم حينئذ البطلان في كلتا الصورتين.

وما أفاده (قدس سره) في محله، فإنَّ مجرد وجود التراب تحت الأرض من دون توقف الاستقرار عليه بحيث كان وجوده كعده لا يتحقق صدق التصرف بالاعتقاد ولو مع الواسطة كما هو الحال في المدفون بعينه، فالحال فيها كما لو

[١٣٢٤] مسألة ٦: إذا صلَى في سفينة مغصوبة بطلت^(١) وقد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً، وهو مشكل على اطلاقه، بل يختص البطلان بما إذا توقف * الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح.

كان تحت الأرض خالياً عن كل منها لفرض التساوي بين الوجود والعدم، وحصول الاستقرار في ذاك المكان على كل حال. نعم لو كان الوقوف والاستقرار منوطاً به صدق معه التصرف المزبور واتّجه البطلان حينئذ من دون فرق أيضاً بين الصورتين.

لكن البطلان مختص بصدق التصرف المزبور حالة السجود خاصة، وإلا كما لو صلَى موئلاً أو لم يكن في سجوده معتمداً على ذلك التراب أو المدفن صحت صلاته حينئذ كما مرّ مراراً.

(١) إذ لا فرق بينها وبين الأرض المغصوبة في صدق التصرف فيجري فيها ما يجري فيها، فان قلنا هناك بالبطلان على الاطلاق للالتزام بالامتناع كما هو المشهور، قلنا به في المقام أيضاً، وإن خصصناه بذات السجود وحكمنا بالصحة للفاقدة له مع الإيماء إليه للالتزام بالجواز وعدم حصول الاتحاد في أجزاء الصلاة ما عدا السجود كما هو المختار، جرى ذلك هنا أيضاً كما هو ظاهر، هذا فيما إذا كانت السفينة كلها مغصوبة.

وأما إذا كان لوح منها مغصوباً فقد حكى في المتن عن بعض القول بالبطلان، ثم استشكل في إطلاقه وخصّه بما إذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح، ولعله يريد صدق التصرف حينئذ وإن كان خلاف ظاهر العبارة. وكيف كان فقد ظهر مما مرّ الحكم بالصحة حتى في هذه الصورة إذا لم يسجد على ذاك اللوح، والحكم بالبطلان لو سجد عليه ولو في غير هذه الصورة فالعبرة به لا بصدق الانتفاع.

(*) بل يختص بما إذا كان اللوح مسجداً.

[١٣٢٥] مسألة ٧: ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط جرها بخيط مغصوب وهذا أيضاً مشكل. لأن الخيط يعد تالفاً* ويستغل ذمة الغاصب بالعوض إلا إذا أمكن رد الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليته^(١).

[١٣٢٦] مسألة ٨: المحبوس في المكان المغصوب يصلى فيه قائماً^(٢) مع الرکوع والسجود إذا لم يستلزم تصرفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب، وأما إذا استلزم تصرفاً زائداً فيترك ذلك الزائد ويصلى بما أمكن من غير استلزم.

على أنه ب مجرد لا حرمة فيه ما لم يتحقق معه التصرف إلا أن يريد منه ذلك كما أشرنا إليه.

(١) أما إذا عد الخيط تالفاً بحيث انتقل الضمان إلى القيمة فلا ينبغي الاشكال في الصحة لعدم بقاء للعين على الفرض، فلا موضوع للغضب كي يتحقق التصرف فيه ويبحث عن اتحاده مع الصلاة و عدمه.

وأما مع بقائه وإمكان الرد على ما هو عليه من المالية فالظاهر أيضاً هو الصحة، إذ لا تعد الصلاة على الدابة بل ولا الكون عليها تصرفاً في ذلك الخيط بل ولا انتفاعاً به، إذ ليس هناك نفع يعود إلى الراكب وإن انتفعت به الدابة، فوجوده وعدمه بالنسبة إليه على حد سواء، وليس نظير الاستطلاق بجدار الغير أو الاستضاءة بنوره كما لا يخفى.

(٢) فانه بعد اضطراره إلى إشغال الفضاء بالمقدار المعادل لحجم بدنه وايقاع ثقله على الأرض بما يعادل وزنه وعدم اختلاف ذلك كماً ولا كيماً باختلاف الطوارئ والهيئات، من القيام والقعود والركوع والسباحة والاضطجاع والاستلقاء وغيرها من سائر الأنسنة، بل هو في جميع تلك الحالات على حد سواء، ولم يختص اضطراره بأحد تلك الأشكان - كما هو المفروض - فلا محالة

(*) وعلى تقدير عدم عده من التالف تصح الصلاة أيضاً.

يتخير عقلاً بين الجميع لتساوي نسبة الغصب إلى الكل وعدم زيادة بعضها على بعض بشيء.

ونتيجة ذلك وجوب الاتيان بصلاح المختار المشتملة على الركوع والسجود، لعدم المانع عنها بعد استكشاف العقل بمقتضى الاضطرار المتعلق بجامع الكون في المكان المغصوب الترخيص العام لجميع تلك الأفعال.

نعم، هذا فيما إذا لم تستلزم تلك الصلاة تصرفًا زائداً على ما يقتضيه الكون في ذلك المكان، وإلا كما لو حبس في قبة بعضها مفروش واستلزم الصلاة على غير المفروش منها السجود على الفرش المغصوب انتقل حينئذ إلى الصلاة إيماءً وسقطت الصلاة الاختيارية، إذ السجود على الفرش تصرف زائد على ما يقتضيه طبيعة الكون في ذاك المكان الذي هو مصب الاضطرار دون التصرف في الفرش، والضرورات تقدر بقدرها.

وعلى الجملة: في فرض عدم استلزم الصلاة الاختيارية تصرفًا زائداً على البقاء في المحبس وجبت وتعيّنت لما عرفت من أنّ الجسم لا يشغل من الفضاء أكثر من حجمه، ولا يستوجب تقلاً على الأرض أكثر من وزنه، واختلاف الطوارئ والهيئات كيف ما اتفقت لا يؤثر فرقاً في شيء من هاتين الجهات بحكم العقل الكاشف عن أنّ الترخيص الشرعي في البقاء في ذلك المكان بعناد الاضطرار بعينه ترخيص في تلك الأفعال وإحداث تلك الهيئات بعد إذعانه بأنّها من لوازم الوجود ولا تعدّ من التصرف الزائد.

فإن قلت: هذا إنما يستقيم بالإضافة إلى التصرف في الفضاء وأما بلحاظ التصرف في الأرض نفسها فكلا، بداعه أنّ المصلي في حال القيام لا يتصرف في نفس الأرض إلا بقدر موضع قدميه، وأما في حال الجلوس فيتسع التصرف بقدر مجلسه وبطبيعة الحال يكون الاتساع حال السجود أكثر، وهذه تصرفات زائدة على ما يقتضيه طبع الكون في المكان الذي تعلق به الاضطرار. وبعبارة أخرى إشغال الفضاء لا يتغير بما هو عليه في شيء من الأحوال

وأما المضطر إلى الصلاة في المكان المغصوب فلا إشكال في صحة صلاته^(١)

بالبرهان المتقدم، وأما إشغال الأرض فتغيره بذلك غير قابل للإنكار.

قلت: التصرف في الأرض - الذي هو أمر في قبال الاستيلاء والاتلاف كما مر - لا يعقل له معنى عدا إشغال الفضاء المجاور لها الذي لا يختلف الحال فيه ولا يتغير عما هو عليه باختلاف الطوارئ، والهيئات باعتراف الخصم، وأما مجرد الملامسة مع سطح الأرض فهي وإن اختلفت سعة وضيقاً ولم تكن من لوازم الكون كما ذكر لكنها بما هي ملامسة لا تعدّ تصرفًا في الأرض بالضرورة وإلا لزم على المحبوس اختيار الوقوف على الجلوس منها أمكن، بل اختيار الوقوف على إحدى قدميه بقدر الامكان تقليلاً للملامسة، وليس كذلك قطعاً كما لا يقين به أصلاً.

وبالجملة: المتصرف في الأرض يتحقق معه أمور ثلاثة: إشغال الفضاء، وكون ثقله على الأرض، ولاماستها، ومحقق التصرف هما الأولان، والمفروض عدم تغيرهما عما هما عليه باختلاف الهيئات كما ذكر، وأما الأخير فهو بمزيل عن الدخل في صدق التصرف كما لا يخفى.

والذي يكشف عن ذلك: أنه لو ركب على الدابة المغضوبة في الأرض المباحة فإن التصرف الحق للغصب حينئذ إنما هو يجعل ثقله على الدابة الذي لا يختلف الحال فيه بكونه قائماً عليها أو جالساً أو ساجداً أو نائماً. وأما الملامسة فهي وإن اختلفت سعة وضيقاً باختلاف هذه الأفعال لكنها لا تعدّ عرفاً تصرفًا زائداً على الكون عليها بحيث يكون ممنوعاً عن السجود مثلًا زائداً على الكون لزعم أنه إحداث للامسة زائدة.

ومتحصل من جميع ما ذكر: وجوب الصلاة على المحبوس اختياراً فيما إذا لم يلزم منها تصرف زائد لاباحة السجود له حينئذ، وإلا فلياماء.

(١) ربما يقال بعدم الفرق بين المضطر والمحبوس، إذ الثاني من مصاديق

[١٣٢٧] مسألة ٩: إذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاف فان لم يحصل منه قصد القربة بطلت، وإلا صحت^(١).

الأول فلا موجب لتخصيص نفي الاشكال في الصحة بالأول، بل هما واحد إشكالاً ووضوحاً.

أقول: الفرق هو أن المحبوس لم يكن مضطراً إلا إلى الكون في المكان المغصوب ولم يتطرق اضطرار من الجائز بالإضافة إلى الصلاة، وحيث إن الصلاة لا تسقط بحال فهو بطبيعة الحال مضطر إلى جامع الصلاة الأعم من الاختيارية والاضطرارية، وحكمه ما مرّ من لزوم اختيار الأولى لو لم تستلزم تصرفاً زائداً، وإلا فالثانية.

وأما المضطر ففروض كلامه (قدس سره) أنه مضطر إلى الصلاة في المكان المغصوب لا مجرد البقاء فيه كما في المحبوس، فكان هناك جائز أجبره على الصلاة بحيث لا يمكنه التخلف عنه، وظاهره أنّ متعلق الاجبار والاضطرار هي الصلاة الاختيارية ذات الركوع والسجود دون الأعم منها ومن الاضطرارية، فلو أجبره الظالم على الصلاة الاختيارية أو أقيمت هناك جماعة من قبل أبناء العامة بحيث لا يمكنه التخلف عنهم، فلا إشكال حينئذ في صحة مثل هذه الصلاة وان استلزمت تصرفاً زائداً في الغصب، لارتفاع حرمته لدى الاضطرار حتى واقعاً، ومعه لا وجہ للحكم بالبطلان كما لو صلی فيه حال النسيان، لأنحصر المانع في الحرمة المفروض سقوطها.

(١) فضل (قدس سره) حينئذ بين ما إذا لم يحصل منه قصد القربة فتبطل من أجل فقد الشرط، أعني قصد التقرب المعتبر في تحقق العبادة، وبين ما إذا حصل وتتشي منه القصد فالصحة.

وما أفاده (قدس سره) هو الصحيح، إذ لا مقتضي للبطلان في الثاني بعد حصول القصد وعدم ارتكاب الغصب، فان المعتبر في صحة العبادة أمران:

صلاحية الفعل لأن يتقرب به، وحصوله بداع قربي، وكلا الركنين متتحقق في المقام.

أما الأول: فلأن المفروض عدم غصبية المكان بحسب الواقع، واعتقادها لا يغير الواقع عما هو عليه، فلا تقتصر الصلاة في هذا المكان عن غيره في صلاحيتها لأن يتقرب بها.

وأما الثاني: فلأنه المفروض، إنما الشأن في كيفية تشيّق قصد القرابة بعد اعتقاد الغصبية والالتفات إلى الحكم والموضع.

ويكون فرضه فيما إذا كان جاهلاً بالحكم الوضعي - أعني الفساد - فلم يعلم ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة، وإن كان عالماً بالحكم التكليفي وموضعه. وقد يقال بالبطلان وإن تشيّق منه القصد وحصلت النية، من جهة أن الفعل المتجرى به قبيح يستحق عليه العقاب، فهو حرام بالعنوان الثانوي، وإن لم يكن كذلك بعنوانه الأولى، وصدره منه مبغوض لا محالة، ولا فرق في عدم إمكان التقرب بالمبغوض، وعدم كون الحرام مصداقاً للواجب، بين ما كان كذلك بعنوانه الأولى أو الثانوي لوحدة المناط.

وفيه: أنَّ هذا وجيه بناء على القول بحرمة التجري شرعاً زائداً على قبحه عقلاً، لكنه بعزل عن التحقيق كما فصلنا القول فيه في الأصول.^(١) وملخصه: أن تعلق القطع بالشيء لا يوجب تغيير عما هو عليه، ولا يحدث فيه مصلحة أو مفسدة كي يستكشف منه الحكم الشرعي، لقيام الملادات بالموضوعات الواقعية علم بها أم جهل، والقطع طريق بحث وليس بنفسه موضوعاً للحكم، فلا يقاس بهنك المتضمن للمفسدة المستبعة للحكم الذي متنطبق على موضوع يحدث فيه مفسدة أو يوجب قلب صلاحه إلى الفساد.

نعم، إنَّ هذا الفعل المتجرى به مضافاً إلى كشفه عن القبح الفاعلي وأنه خبيث الباطن سيء السيرية يتصرف بالقبح الفعلي بحكم العقل، فإنه بنفسه

(١) مصباح الأصول : ٢٢

مصدق الطغيان على المولى، والخروج عن زَيِّ الرقية ومراسيم العبودية وتجاسر وتعدي عليه، ولا يشك العقل في قبح هذه العناوين بحقوقاتها، بعين الملك الذي يدركه في المعصية الحقيقة، إذ لا فرق بينها وبين التجري، من هذه الجهة أصلًاً، لعدم صلوج المصادفة للواقع وعدمها التي هي أمر خارج عن الاختيار لأن يكون فارقاً بين البابين.

إلا أن هذا القبح العقلي لا يمكن أن يستكشف منه الحكم الشرعي بقاعدة الملازمة حتى يثبت بها حرمة الفعل المتجرى به بالعنوان الثانوي كما ادعى، فإن مورد القاعدة ما إذا كان الحكم العقلي واقعاً في سلسلة علل الأحكام لا ما إذا كان متآخراً عن الحكم الشرعي وواقعاً في طوله كما في المقام، حيث إن حكم العقل بالقبح المزبور إنما هو بعد فرض ثبوت حكم من قبل الشارع كي تكون مخالفته طغياناً عليه وخروجاً عن زَيِّ الرقية كما هو الحال في المعصية الحقيقة، غايتها أن الحكم المفروض اعتقادى في المقام وواقعي في ذاك الباب وهو غير فارق كما لا يخفى.

فكما أن حكم العقل بقبح المعصية يستحيل أن يستتبع حكماً شرعياً وإلا لتسلى، إذ ذاك الحكم أيضاً يحكم العقل بقبح عصيانه فيستتبع حكماً شرعياً آخر وله أيضاً معصية أخرى فيستتبع حكماً آخر وهلم جراً، فكذا في المقام حرفاً بحرف وطابق النعل بالنعل، وتمام الكلام في محله.

وعليه فال فعل المتجرى به باق على ما كان عليه من الجواز بالمعنى الأعم^(١)،

(١) ليت شعرى بعد الاعتراف باتصاف الفعل المتجرى به بالقبح الفعلى وكونه مصداقاً للطغيان المساوق للمبغوضية الفعلية كيف يكن اتصافه بالعبادة، وهل يكون المبغوض محبوباً والمبعد مقرّباً، وهل المناط في امتناع اجتناع الأمر والنهي الذي يبني (دام ظله) عليه شيء غير هذا. وعلى الجملة: ما يكون بالحمل الشائع مصداقاً للطغيان وموجاً للخروج عن زَيِّ الرقية والعبودية، لابد وأن يكون مبعداً، ومعه لا يعقل أن يكون مقرباً. ومنه تعرف أن الحكم بالبطلان في المقام لا يبني على استكشاف الحكم الشرعي ليناقش فيه بما

وأما إذا اعتقد الإباحة فتبين الغصبية فهي صحيحة من غير إشكال^(١).

[١٣٢٨] مسألة ١٠: الأقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعي^{**} - وهي الحرمة^(٢) - وإن كان الأحوط البطلان خصوصاً في الجاهل المقصّر.

ولم يكن مصداقاً للحرام حتى يعنوان آخر، فلا مانع من امكان التقرب به واتصافه بالعبادية بعد صلوحه لها والآتيان به بداعٍ قربى كما هو المفروض.

(١) حكم (قدس سره) حينئذ بالصحة من غير إشكال، وهو كذلك فيما إذا قطع بعدم الغصبية أو نسيها أو غفل عنها، والجامع عدم احتمال الخلاف بحيث تكون الحرمة ساقطة حينئذ حتى واقعاً من جهة امتناع توجيه الخطاب اليه، كما لعله منصرف كلام الماتن أو ظاهره لمكان التعبير بالاعتقاد فان الصلاة حينئذ صحيحة بلا إشكال - الا في بعض الصور وهو ما إذا كان الناسي هو الغاصب كما مر - لعدم المانع عنها لأنحصره بكون التصرف حراماً ولو واقعاً كي يمتنع أن يكون مصداقاً للواجب والمفروض عدمه كما عرفت.

وأما إذا كان ملتفتاً إلى الغصبية ومحتملاً لها، بحيث كان الخطاب الواقعي شاملًا له وأمكن توجيهه إليه ولو بجعل الاحتياط الوجوبى أو الاستحبابى، فالالأظهر حينئذ البطلان كما مرّ غير مرّة، فإن غاية ما يترتب على جهله العذرى ارتفاع العقاب، وإلا فالحرمة الواقعية بحالها وإن ثبتت الحلية ظاهراً، ومن الواضح امتناع كون الحرام مصداقاً للواجب وعدم كون المبعد مقرّباً.

(٢) أفتى (قدس سره) أولاً بصحّة صلاة الجاهل بالحكم أعني الحرمة ثم احتاط (قدس سره) أخيراً - بالاحتياط الاستحبابي - بالاعادة سيراً في الجاهل

← أفاده (دام ظله).

ودعوى أنّ المناط في الامتناع هو كون المبغوض الشرعي محبوباً لا مطلق المبغوض ولو عقلاً، غير واضحة.

(*) تقدم الاشكال بل المتع في بعض صوره.

(**) حكم حكم الجاهل بالموضوع، وقد تقدم.

[١٣٢٩] مسألة ١١: الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلة، ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي^{*}، وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمر بها داراً أو غيرها ثم جهل المالك، فإنه لا يجوز التصرف ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي^(١).

المقصّر.

وهذا كما ترى من غرائب الكلام، ضرورة أنَّ الجاهم المقصّر لا خلاف كُمَا لا إشكال في إلهاقة بالعامد، لتنجز الواقع عليه بعد عدم كون جهله عذرًا له، فالتصريف الصادر منه زائدًا على استحقاقه العقاب عليه متصرف بالحرمة الفعلية من جهة تمامية البيان وتقصيره في الفحص والسؤال كما يتفق كثيراً في بعض مسائل الارت، وقد صرَّح هو (قدس سره) بنفسه بالاحراق المزبور في غير مورد من كلماته بما مرّ ويأتي.

وعليه فلا ريب في البطلان في الجاهم المقصّر، وإنما الخلاف في الجاهم القاصر الذي لتوهم الصحة فيه مجال كما عليه المشهور، بدعوى أنه حيث كان معدوراً في ارتكابه لعدم تنجز الواقع عليه بعد وجود المؤمن الدافع لاحتلال العقاب، فلا يصدر عنه بصفة المبغوضية، فلا مانع من صحته ووقوعه عبادة، وإن ناقشنا في هذه المقالة مراراً وقلنا إن غاية ما يترتب على العذر رفع استحقاق العقاب والا فالمبغوضية والنهي الواقعي باقيان على حالهما، والحرام يكتنف أن يكون مصداقاً للواجب تنجز أم لا.

وكيف كان، فورد الخلاف هو القاصر فقط، واحتياطه بالاعادة إنما يتوجه فيه بعد اختيار مسلك المشهور. وأما المقصّر فالبطلان فيه متعين اتفاقاً، فلا وجه لتعيم الاحتياط بالنسبة إليه كما هو ظاهر.

(١) ذكر (قدس سره) أنه لا يجوز التصرف في الأرض المغصوبة المجهول

(*) على الأحوط.

مالكها، وكذلك آلاتها وأدواتها من الأجر ونحوه إذا كانت مغصوبة ولم يعرف لها مالك، وذلك لإطلاق دليل المنع عن التصرف في مال الغير من دون إذنه الشامل لصورتي معلومية المالك وجمهوليته.

وذكر (قدس سره) أنه يجب الرجوع حينئذ إلى الحاكم الشرعي الذي هو ولـي الغائب والاستئذان منه.

أقول : وجوب الرجوع إلى الحاكم في مثل المقام مبني على ثبوت الولاية المطلقة للفقيه وهو في حيز المنع، لقصور الأدلة عن إثبات ذلك كما تعرضنا له في بحث المكاسب^(١).

نعم، يجب الرجوع إليه في كل مورد كان مقتضى الأصل أو الدليل عدم جواز التصرف فيه، وقد علمنا من الخارج عدم رضا الشارع باهتماله والإعراض عنه، ووجوب التصدي له والقيام به حسبة، وهذا هو المعبر عنه بالأمور الحسـبية، كما لو كان مال الغير في معرض التلف من غرق أو حرق ونحوهما، وكما في أموال الأيتام والقاصرين الذين لم يكن لهم قيمـ ووليـ، فإنه يجوز أو يجب التصرف والتـصدي لهـ، فـينقلبـ حينئذـ مـقتضـيـ الأـصـلـ الأولـيـ إلىـ الشـانـويـ.

إلا أنـ المتـيقـنـ منهـ ماـإـذاـ كانـ ذـلـكـ باـذـنـ الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ، لأنـ الـواـجـبـ الـقـيـامـ إـلـيـهـ كـفـايـةـ، وـمـنـ الجـائزـ اـخـتـصـاصـ ذـلـكـ بـالـحاـكـمـ، لـاحـتـالـ ثـبـوتـ الـولـاـيـةـ المـطـلـقـةـ لـهـ، فـيـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـاـخـتـصـاصـ بـهـ أـوـ التـعـيمـ لـهـ وـلـغـيـرـهـ، فـيـكـونـ مـنـ بـابـ الدـوـرـانـ بـيـنـ التـعـيـنـ وـالتـخـيـرـ، وـمـتـيقـنـ مـنـ الـخـرـوجـ عـنـ مـقـتـضـيـ الـأـصـلـ الأولـيـ، إـنـاـ هـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحاـكـمـ، وـأـمـاـ غـيـرـهـ فـجـيـثـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ فـيـقـ تـحـتـ الـأـصـلـ، وـنـتـيـجـةـ ذـلـكـ اـخـتـصـاصـ التـصـرـفـ بـهـ أـوـ أـنـ يـكـونـ باـذـنـهـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـلـغـيـرـ التـصـدـيـ منـ دونـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ.

(١) مصباح الفقاهة ٥ : ٣٤

[١٣٣٠] مسألة ١٢: الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها إلا باذن الباقيين^(١).

[١٣٣١] مسألة ١٣: إذا اشتري داراً من المال غير المزكى أو غير الخمس^(٢) يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضولياً، فإن أمضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسدادات يكون لهم، فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم، وإذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الأول.

هذا في غير مجهول المالك، وأما فيه فلا حاجة للرجوع إليه^(١) بعد عموم ما دل على أن المال المجهول مالكه يتصدق به عن صاحبه ويتصرف فيه، الشامل بإطلاقه للمقام أعني المغصوب، فإنه إذن من المالك الحقيقي وهو الله تعالى، فيخرج عن موضوع التصرف في مال الغير بغير إذنه، لتحقق الاذن كما عرفت، فلا حاجة إلى الاستئذان من الحاكم. نعم لا ريب أنه أحاط.

(١) لما دل على المنع من التصرف في مال الغير بغير إذنه الشامل بإطلاقه للمال المشاع وغيره.

(٢) مفروض الكلام ما إذا اشتري الدار بعين المال الذي فيه الزكاة أو الخمس بحيث كان نفس المال طرفاً للإضافة في مقام المعاملة ثناً أو مثمناً، وأما إذا اشتراها بثمن كلي في ذمتها وفي مقام التسليم والوفاء أداه من ذاك المال فلا إشكال حينئذ في الصحة كما لا يخفى.

(*) الظاهر هو الفرق بين الخمس والزكوة، فإن المال المشترى بما لم يختس بنتقل الخمس اليه في مورد التحليل بلا حاجة إلى إمضاء الحاكم، وأما المشترى بما يزيد فالحكم فيه كما في المتن، إلا أن للمشتري تصحيح البيع باداء الزكوة من ماله الآخر بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم.

(١) وقد بني (دام ظله) على ذلك في بحث المكافسب أيضاً [مصابح الفقاهة ١ : ٥٢٢] ولكنه عدل عنه في كتاب الخمس واحتاط لزوماً بالاستئذان من الحاكم الشرعي، لاحظ الخمس من كتابنا [الخامس مما يجب فيه الخمس، بعد المسألة ٢٩٣].

ويقع الكلام تارة: في المال غير المزكى وأخرى غير المخمس فهنا مقامان:
أما المقام الأول: فالظاهر من نصوص الباب التي منها قوله (عليه السلام):
ما أنبته الأرض فيه الزكاة^(١) أنَّ الزكاة متعلق بنفس العين، وإن اختلفوا في
أنَّ ذلك بنحو الكلي في المعين أو الاشاعة وحصول الشركة في العين، أو
الاشتراك في المالية.

وعلى أي حال ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه كما يساعد له ظواهر
النصوص، بل إنَّ في بعضها التصرُّف بالشركة كما ورد إنَّ الله تعالى شرَّك الفقراء
مع الأخباء في أموالهم^(٢) فليس ذلك حقاً ثابتاً في الذمة كما في الدين، بل الحق
ثابت في العين نفسها بأحد الأحاء الثلاثة.

وعليه فلو اشتري بما فيه الزكاة شيئاً، فبما أنَّ مقدار الزكاة باقٍ بعد على ملك
الفقراء، فقد اشتري المبيع بالمال المشترك بينه وبين غيره، فيتوقف نفوذ البيع
الذي هو فضولي بالنسبة إليه على إذنه، وبما أنَّ المالك هو كلي الفقير دون المعين
كي يعتبر إذنه، إذ لم يدفع إليه بعد حتى يملأه، فلا بد من الاستجازة من المحاكم
الشعري الذي هو ولي عليهم، فان أجاز وأمضى صحَّ البيع في الجميع،
واننتقلت الشركة بينه وبين الفقراء من المال الزكوي إلى بده و هو الدار مثلاً،
وإذا اشتري بعد ذلك حصتهم من المحاكم صار جميع الدار ملكاً له. وأما إذا لم
يخص المحاكم ولم يجز البيع بطل بذلك المقدار وبقي على ملك المالك الأول، هذا.
ويكنه التخلص بوجه آخر لا حاجة معه إلى الاستجازة من المحاكم، وهو
أنَّ يؤدّي الزكاة من مال آخر، إذ لا يعتبر أداؤها من نفس العين وإن كانت
متعلقة بها، كما تدل عليه صريحاً صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:
«قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها،
على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبَعُ بها

(١) الوسائل ٩: ٦٧ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١١ ح ٤ . (نقل بالمضمون).

(٢) الوسائل ٩: ٢١٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤ ح ٤ . (نقل بالمضمون).

البائع أو يؤدي زكاتها البائع»^(١) فان قوله (عليه السلام) «أو يؤدي...» إلح
صريح في جواز الأداء من غير المال.

وعليه وبعد الأداء وسقوط الركبة يملك المال بأجمعه وقد وقع عليه عقد قبل
ذلك، فيدخل في كبرى من باع شيئاً ثم ملك، والأقوى صحته وإن توقف على
إجازته كما تعرضا له في محله^(٢).

وأما المقام الثاني: أعني الشراء بمال فيه الخمس، أو بيع ما فيه الخمس،
والضابط التصرف في المال غير الخمس يجعله ثناً أو مثمناً، أو غير البيع من
سائر التصرفات الناقلة من الهبة أو غيرها لاتحاد المناطق في الجميع، فالكلام
يقع تارة: من حيث الحكم التكليفي، وأخرى: من حيث الحكم الوضعي، أعني
نفوذ المعاملة في المقدار المعادل للخمس وعدمه.

أما الجهة الأولى: فالظاهر الحرمة، فإن الخمس كالزكاة متعلق بالعين،
فالمقدار المعادل له ملك للغير، فيشتمله إطلاق ما دل على المنع من التصرف في
ملك الغير الشامل للمشتراك وغيره، فالبيع بنفسه أعني إنشاء العقد وإن لم يكن
تصرفاً، إلا أنّ ما يستتبعه من التسليم الخارجي والوفاء والأداء مصدق
للتصرف في مال الغير من دون إذنه فيحرم، ولا فرق بين الخمس والزكاة من
هذه الجهة كما لا يخفى لعين ما ذكر. وقد وردت بذلك نصوص كثيرة وفيها
المعتبرة حتى أنّ صاحب الوسائل عقد لعدم جواز التصرف في الخمس باباً
مستقلأً^(٣).

وأما الجهة الثانية: فالمشهور عدم نفوذ المعاملة ووقوعها فضولياً فيما يعادل
الخمس كما ذكره في المتن فتحتاج إلى إجازة الحاكم، فان أمضاها ولاية على
السدادات وقع لهم فيجب شراء هذا المقدار من الحاكم، والإبطل وبقيت الدار

(١) الوسائل ٩: ١٢٧ / أبواب زكاة الأئمّة بـ ١٢ ح ١.

(٢) ربعاً يظهر من المحاضرات في الفقه الجعفري ٢: ٤١١ - ٤١٢ خلافه.

(٣) الوسائل ٩: ٥٣٧ / أبواب الأنفال بـ ٣.

المشتراة بهذا المال مثلاً على ملك المالك الأول في مقدار الخمس، فهو والزكاة سيّان من هذه الجهة.

لكن الظاهر صحة المعاملة من دون احتياج إلى مراجعة الحاكم الشرعي، وذلك لمكان أخبار التحليل، وأنهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم التصرف فيما يصل إليهم مما فيه حقوقهم (عليهم السلام) تفضلاً عليهم وإرفاقاً بهم، كي لا يقعوا في كلفة وضيق من حيث المناكح والمساكن والمتأجر، فإنه لو كان حقوقهم فيه يشكل أمر النكاح^(١) لو جعل صداقاً. بل لو تزوج الأمة أو اشتراها وكانت بنفسها من الغنائم أدى إلى الزنا، وكذا المسكن للزرمون الغصب، وكذا الاتجار للزرمون دفع المشتري الخمس زائداً على الثمن فيقعوا في ضيق وحرج، ففسحوا (عليهم السلام) لهم المجال ووسعوا عليهم وأباحوا لشيعتهم كل ما يقع في أيديهم مما فيه الخمس، وقد نطق بذلك جملة وافرة من النصوص وفي بعضها بعد ما سأله السائل بقوله: «جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجاربنا نعلم أنّ حرقك فيها ثابت، قال (عليه السلام): ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»^(٢). وقد عقد لها في الوسائل باباً مستقلاً^(٣).

هذا، والمشهور خصّوا مورد التحليل بن يستحل الخمس، فحملوا هذه الأخبار على ما إذا وصل المال إلى الشيعة من لا يعتقد بالخمس كأبناء العامة، دون من يعتقد به ولا يؤديه كفسقة الشيعة، ولم نعرف وجهاً للتخصيص بعد اطلاق الأخبار. ونظام الكلام في محله^(٤).

وبالجملة: لا ريب أنّ الخمس كبقية الأحكام واجب على المخالف والموافق، بل الكفار أيضاً بناء على تكليفهم بالفروع كالأصول، وأنه حق متعلق بالعين

(١) يختص الاشكال بل البطلان بالنكاح المنقطع ولا يجري في الدائم كما لا يخفى.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٥ / أبواب الأنفال ب٤ ح ٦.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٣ / أبواب الأنفال ب٤.

(٤) العروة الوثقى ٢: ١٩٩ / ٢٩٧٩.

[١٣٣٢] مسألة ١٤: من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لا يجوز لورثته التصرف في تركته^{*} ولو بالصلاحة في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق^(١).

كما مرّ يتبعها أينما تحققت وإن انتقلت إلى الغير، ولا زمه بطلان النقل بحسبه لكونه تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه، غير أنهم (عليهم السلام) أباحوا حقهم وأذنوا في هذا التصرف، ولا زمه انتقال الحق من العين إلى العوض لو كان له عوض، وإلا كما في الهمة غير الموضحة ينتقل إلى ذمة من عليه الخمس، سواء أكان من يعتقد به أم لا، فإذا كان الموفق فضلاً عن المخالف له مال فيه الخمس فاشترى به داراً ففقطضي أخبار التحليل صحة هذا البيع ونفوذه من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم لصدور الاذن العام من هو المالك لأمر الخمس، أعني الإمام (عليه السلام) فيملك البائع جميع المال أعني الثمن ويتناول الخمس منه إلى بدهل أعني الدار، ولو نقله بلا عوض كما لو وهب المال صاح وانتقل الخمس إلى الذمة.

ويؤيد ما ذكرناه من انتقال الخمس إلى العوض: رواية حارث بن حصيرة الأزدي الواردۃ في من وجد كنزًا فباعه بغم، حيث حكم الإمام (عليه السلام) بتعلق الخمس بالغم^(١) والرواية وإن كانت ضعيفة السند لكنها مؤيدة للمطلوب.

(١) ذكر (قدس سره) في هذه المسألة أنه لا يجوز التصرف في تركة من مات وعليه من حقوق الناس شيء من المظالم أو الزكاة أو الخمس قبل أداء ما عليه من الحقوق، وذكر (قدس سره) في المسألة الآتية أنَّ من مات وعليه دين

(*) إذا كان الحق ثابتاً في ذمة الميت فالحكم فيه ما نذكره في الفرع الآتي، وإن كان ثابتاً في الأعيان فلا يجوز التصرف فيها قبل الأداء أو الاستئذان من الحاكم في غير ما كان الحق من الخمس بل فيه أيضاً على الأحوط.

(١) الوسائل ٩: ٤٩٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٦ ح ١

لا يجوز التصرف فيها مع الاستئناف، ومع عدمه يجوز بشرط العلم برضاء الدين أو إذنهم فيه، وكذا إذا كان بعض الورثة قاصراً أو غائباً. وغير خفي أنَّ المُسَالِتَيْنَ مِنْ وَادِ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْمُظَالَمَ أَوَ الزَّكَاةَ وَنَحْوُهُمَا أَيْضًا مِنْ مَصَادِيقِ الدِّينِ، وَالْكُلُّ - بَعْدَ الْمَوْتِ - مَتَعْلِقٌ بِالْعَيْنِ، فَنَاطَ الْبَحْثُ مُشْتَرِكٌ فِي الْجَمِيعِ، وَمَعَهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى عَقْدِ مَسَالِتَيْنِ وَإِفْرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا بِالذِّكْرِ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الدَّائِنَ فِي بَابِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوُهُمَا حِيثُ لَمْ يَكُنْ شَخْصًا خَاصًا، إِذَ الْمَالِكُ هُوَ الْجَهَةُ أَعْنَى عَنْوَانَ الْفَقَرَاءِ أَوِ السَّادَاتِ، كَانَ التَّصْرِيفُ مُنْوَطًا بِاَذْنِ الْحَاكِمِ الَّذِي هُوَ وَلِيُّ عَلَيْهِمْ، وَفِي بَابِ الدِّينِ يَكُونُ الْمَالِكُ هُوَ الْغَرِيمُ فَيُعَتَّبُ إِذْنَهُ بِخَصْوصِيهِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ فَارِقاً فِي مَنَاطِ الْبَحْثِ بَيْنِ الْبَابَيْنِ كَمَا لَا يَخْفِيُ.

بَلْ يَلْحُقُ بِهَا الْحِجَّ، فَإِنَّهُ أَيْضًا مِنْ مَصَادِيقِ الدِّينِ وَحْقٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَتَعْلِقٌ بَعْدَ الْمَوْتِ - بِالْعَيْنِ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا كَبِيْقَةَ الْدِيْوَنِ، فَهُوَ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي مَحْلِ الْبَحْثِ.

وَتَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي الْمَقَامِ: أَنَّ الْأَصْحَابَ (قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ) بَعْدَ اِتَّفَاقِهِمْ عَلَى اِنْتَقَالِ التَّرْكَةِ إِلَى الْوَرَثَةِ بِمَجْرِدِ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَصِيَّةً وَلَا دِينًا، وَعَلَى اِنْتَقَالِ مَا زَادَ عَلَيْهِمَا مَعَ وَجُودِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا، اِخْتَلَفُوا فِي اِنْتَقَالِهَا مَعَ الدِّينِ الْمُسْتَوْعَبِ وَانْتَقَالِ مَا يَقْابِلُ الدِّينِ غَيْرَ الْمُسْتَوْعَبِ عَلَى قَوْلَيْنِ، نَسْبَ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى جَمَاعَةِ كَثِيرَيْنِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مَشْهُورًا بِالْأَضَافَةِ إِلَى الْآخَرِ.

أَحَدُهُمَا: الْإِنْتَقَالُ، فَجَمِيعُ الْمَالِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ بِمَجْرِدِ مَوْتِ الْمَوْرِثِ، غَایيَتِهِ أَنَّهُ مَتَعْلِقٌ لِحَقِّ الْدِيَانِ، وَكَأَنَّ مَبْنَى هَذَا الْقَوْلِ اِمْتِنَاعٌ بِقَاءِ الْمَلِكِ بِلَا مَالِكَ، فَبَعْدِ خَرْوَجِهِ عَنْ مَلِكِ الْمَوْرِثِ بِمَجْرِدِ مَوْتِهِ لِعدَمِ قَابِلِيَّتِهِ لِلْمُلْكِيَّةِ حِينَئِذٍ، يَنْتَقِلُ إِلَى مَلِكِ الْوَارِثِ، وَإِلَّا لَزِمَ الْمَذْوَرُ الْمَزْبُورُ.

ثَانِيَهُمَا: عَدَمُ الْإِنْتَقَالِ فِي بَقِيَّ الْكُلِّ فِي فَرْضِ الْإِسْتَغْرَاقِ وَبِمَقْدَارِ الدِّينِ عَلَى مَلِكِ الْمَيِّتِ، وَلَا يَمْلِكُ الْوَرَثَةُ إِلَّا مَا زَادَ عَلَيْهِ، فَتَحْصُلُ الشَّرْكَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ فِي الْعَيْنِ، فَالْدِينُ مَانِعٌ عَنِ اِنْتَقَالِ مَقْدَارِهِ إِلَى الْوَارِثِ، لَكِنَّهُ مَانِعٌ بِقَاءِ مَا دَامَ هُوَ

باقياً، فلو ارتفع كما لو أدى الوارث الدين من مال آخر أو تبرّع به شخص آخر أو أباء الغريم بحيث فرغت ذمة الميت عن الدين انقل المال حينئذ بأجمعه إلى الوارث.

ويترتب على القول الأول جواز تصرف الوارث في العين لو رضي به ذو الحق، فإنه تصرف في ملك نفسه، غايته متعلق لحق الغير والمفروض إذنه في ذلك، فلا يشمله عموم المنع عن التصرف في ملك الغير لعدم الموضوع له. وهذا بخلاف القول الثاني فإنه لا يجوز التصرف فيه وإن أذن به من له الحق، إذ المفروض بقاوته على ملك الميت فهو من التصرف في ملك الغير - المنوع عنه - لا من التصرف في ملكه المتعلق لحق الغير كي يعتبر إذنه كما كان كذلك على القول الأول، فلابد من الاستئذان من المالك وهو الميت، وحيث لا يمكن، يستأذن من وليه وهو الحاكم، فالعبرة بإذنه لا بإذن الغريم.

هذا، والظاهر من الماتن اختياره القول الأول لتجويفه التصرف في العين لو رضي به الديان الذي هو من لوازم هذا القول كما عرفت.

وحيئنذا فيتوجه عليه أولاً: أنه لا وجه لتخصيص ذلك بالدين غير المستغرق كما صنعه (قدس سره) في المتن، بل لازمه تجويف التصرف حتى في المستغرق لو رضي به الديان، إذ المفروض - بناء على هذا القول الذي استظهرنا اختياره من الماتن - انتقال التركة بأجمعها إلى الوارث فهي ملك لهم، غايته أنه متعلق لحق الغير، فلو أذن جاز التصرف لوجود المقتضي وعدم المانع، ولا مدخل للاستغراق وعدمه في ذلك كما لا يخفى.

وثانياً: أنه لا حاجة إلى الاذن حتى في المستغرق فضلاً عن غيره، فإن المنوع إنما هو مزاحمة حق الغرماء التي لا تتحقق إلا بتصرف يوجب إعدام الموضوع وإففاء متعلق الحق كإتلافه الحقيقي أو الاعتباري، مثل احرقه أو إعنقه أو وقفه ونحوها مما لا يبق معه مجال لإعمال الحق، وأما مجرد التصرف كالصلة واللبس ونحوهما مما لا يزاحم الحق، فلا وجه لمنعه بعد كونه تصرفاً

في ملك المتصرف، كما ذكرنا نظير ذلك في حق الرهانة، بل لم نستبعد هناك التصرف بمثل البيع أيضاً فضلاً عن الصلاة ونحوها فراجع ولاحظ^(١). وعلى الجملة: بعد البناء على انتقال التركة بأجمعها إلى الورثة وأنه ليس في البين عدا تعلق حق الغير بها كما في العين المرهونة، فاللازم - رعاية للحق - عدم جواز مزاحمته لا عدم جواز التصرف في متعلقه وبينهما عموم من وجه، فالتصرف غير المزاحم لا دليل على حرمتته بعد عدم كونه تصرفًا في ملك الغير، فلا حاجة إلى الاستئذان وإن استغرق الدين كما لا يخفى.

ويتوجّه على ما ذكرناه مما يترتب على القول الثاني - من عدم جواز تصرف الوارث في التركة وإن أذن به الغريم لكونه من التصرف في ملك الغير، وهو الميت الذي لا يفرق فيه بين المشترك وغيره - أن ذلك إنما يستقيم لو كان الاشتراك الحالـلـ بين الوارث والميت من قبيل الاشـاعـةـ في العين بحيث يكون للميت ملك مشاع بنسبة حصته سـارـ في التركة، فيكون كل جـزـءـ منها مشـترـكاًـ بينـهـماـ لا يجوز التصرف لأحدـهـماـ بدون رضا الآخرـ إلاـ أنـ هذاـ المـبـنىـ غيرـ سـدـيدـ،ـ اـذـ لـازـمـ أـنـهـ لـوـ تـلـفـ بـعـضـ التـرـكـةــ تـلـفـاًـ غـيرـ مـضـمـونـ عـلـىـ الـوارـثـ أيـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـنـدـ إـلـيـهـ كـتـلـفـ سـاـويـ مـنـ حـرـقـ وـنـحـوــ يـكـونـ التـالـفـ مـحـسـوـبـاـ عـلـيـهــ وـعـلـىـ الـمـيـتـ بـنـسـبـةـ الـاشـتـراكـ،ـ كـمـ هوـ الـحـالـ فـيـ كـلـ شـرـيكـينـ،ـ حـيـثـ إـنـ الـرـبـحـ لـهـاــ وـالتـاوـيـ عـلـيـهـاـ،ـ فـلـوـ كـانـتـ التـرـكـةـ أـلـفـاـ وـالـدـيـنـ مـائـةـ وـقـدـ تـلـفـ مـنـهـاـ خـمـسـمـائـةـ،ـ فـالـلـازـمـ أـنـ لـاـ يـكـنـ الـمـيـتـ حـيـنـئـذـ إـلـاـ خـمـسـيـنـ،ـ فـلـاـ يـعـطـيـ الـدـيـانـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ،ـ مـعـ أـنـهـ باـطـلـ جـزـمـاـ وـلـاـ قـائـلـ بـهـ،ـ فـاـنـ التـلـفـ يـحـسـبـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ بـقـيـةـ التـرـكـةـ وـلـاـ يـنـقـصـ عـنـ الـدـيـنـ شـيـءـ اـتـفـاقـاـ،ـ فـيـكـشـفـ ذـلـكـ عـنـ أـنـ الشـرـكـةـ الـحاـصـلـةـ بـيـنـهـماـ لـيـسـ بـنـحـوـ الـاشـاعـةـ،ـ بـلـ الصـوـابـ أـنـهـ بـنـحـوـ الـكـلـيـ فـيـ الـمـعـيـنـ^(٢).ـ فـقـدـارـ مـائـةـ

(١) ص ٩، وراجع مصباح الفقاـهـةـ ٥ : ٢٣٨.

(٢) كـونـهـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ إـنـماـ يـتـجـهـ فـيـ إـذـاكـانـ الـدـيـنـ مـنـ جـنـسـ التـرـكـةـ،ـ وـمـنـ ثـمـ التـزـمـ

دينار مثلاً يملكه الميت من مجموع التركة، لا أنه شريك مع الوارث في كل جزء منها بنسبة دينه كما هو مقتضى الاشاعة، ومن الواضح أنَّ من باع صاعاً من الصبرة بنحو الكلي في المعين دون الاشاعة فله التصرف في تلك الصبرة إلى أن يبقى منها مقدار ما ينطبق عليه الكلي - أعني الصاع - من دون حاجة إلى الاستئذان من المشتري كما يحتاج إليه لو باعه إيهاماً مشاعاً فإنه تصرف في ملكه لا في ملك الغير. نعم بعد بلوغ ذلك الحد حيث إنَّ الكلي ينطبق على الباقي حينئذ قهراً فيستقر فيه الحق ولا يجوز التصرف فيه.

وعليه فيجوز في المقام التصرف للوراث بمقدار يبقى معه ملك الميت من دون حاجة إلى الاستئذان لا من الغرماء ولا من الحاكم الشرعي كما لا يخفى. هذا، والأظهر من القولين المتقدمين^(١) هو الثاني منها، أعني عدم الانتقال وبقاء مقدار الدين على ملك الميت، فإنه بعد معقوليته في مقام الثبوت - بدهاهة أنَّ الملكية من الأمور الاعتبارية ولا مانع من اعتبار العقلاء إليها حتى بالإضافة إلى الجماد فيما إذا ترتب أثر على هذا الاعتبار، ومن هنا تعتبر مالكيَّة المسجد أو الكعبة أو الجهة ونحوها، ومنها الميت الذي لا يقصُّ عنها، فلا يلزم من عدم الانتقال إلى الوارث بقاء الملك بلا مالك. على أنَّ ذلك مقتضى الاستصحاب، للشك في انقطاع العلاقة الملكية الأبدية الثابتة حال الحياة مجرد الموت فيما عدا المتيقن منه.

أنَّ ذلك مقتضى ظواهر الأدلة في مقام الاتبات من الآيات والروايات، قال تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^(٢) وظاهره كما ترى أنَّ مرتبة

← (دام ظله) في باب الزكاة (العروة ٢: ١١٣ / ٢٦٨٨) بأنَّ الشركة فيه من قبيل الشركة في المالية لا الكلي في المعين. إلا أنَّ يقال: إنَّ الدين حينئذ هو كلي المالية المقدرة والمتحققة في المعين الخارجي.

(١) في ص ٤٠.

(٢) النساء ٤: ١١.

[١٣٣٣] مسألة ١٥: إذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف في تركته قبل أداء الدين، بل وكذا في الدين غير المستغرق، إلا إذا علم رضا الديان^{*}، بأن كان الدين قليلاً والتركة كثيرة والورثة بانيين على أداء الدين غير متساحين، وإلا فيشكل حق الصلاة في داره، ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم، وكذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قاصراً أو غائباً أو نحو ذلك^(١).

الارث متأخرة عنهم، فلا يورث إلا ما زاد عليهم، ولا ينتقل إلى الوارث إلا المقدار الفاضل منها. فهذا التعبير الوارد في الآية نظير ما ورد من أن الحمس بعد المؤونة، فكما أن المؤونة لا تحسب من الخمس فكذا الدين والوصية لا يحسبان من الميراث.

وأما النصوص: فقد تضمن غير واحد منها الترتيب في مصرف التركة وأنه يبدأ أولاً بالتجهيز من الكفن والدفن، ثم بعده الدين ثم الوصية، ثم الميراث^(١). ومفادها المطابق للآلية المباركة أنّ موضوع الارث هو ما يتربّه الميت بعد إخراج هذه الأمور، فلا ينتقل إلى الوارث إلا ما زاد عليها، فلا منافاة بينها وبين عموم ما تركه الميت من حق أو مال فلوارثه كما لا يخفى، لتخصيص العموم بهذه الأدلة.

(١) قد ظهر من جميع ما ذكرناه الفرق بين التصرف في حق الديان وبين التصرف في ملك القاصر أو الغائب، فإن الملكية في الأول على سبيل الكلي في المعين الذي لا يحتاج التصرف معه إلى الاستئذان، بخلاف الثاني فإن المال حينئذ مشترك بين جميع الورثة ومنهم القاصر أو الغائب بنحو الاشاعة، فلا

(*) الظاهر كفاية البناء على أداء الدين من غير مساحة في جواز التصرف بلا حاجة إلى إحراز رضا الديان.

(١) الوسائل ١٩: ٣٢٩ / كتاب الوصايا ب ٢٨

[١٣٣٤] مسألة ١٦: لا يجوز التصرف حتى الصلاة في ملك الغير إلا باذنه الشرع أو الفحوى أو شاهد الحال والأول: كأن يقول: أذنت لك بالتصريف في داري بالصلاحة فقط، أو بالصلاحة وغيرها^(١).

والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفي الظن^{*} الحاصل بالقول المزبور، لأن ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء.

والثاني: كأن يأذن في التصرف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله، في الصلاة بالأولى يكون راضياً، وهذا أيضاً يكفي فيه الظن على الظاهر، لأنّه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفید منه عرفاً، وإلا فلابد من العلم بالرضا، بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً.

والثالث: كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائق المفتوحة الأبواب والحمامات والخانات ونحو ذلك، ولا بدّ في هذا القسم من حصول القطع^{**} بالرضا، لعدم استناد الاذن في هذا القسم إلى اللفظ ولا دليل على حجية الظن غير الحاصل منه.

يجوز التصرف من أحدهم إلا باذن الآخرين، لعموم المنع من التصرف في ملك الغير بغير إذنه الشامل للمشترك وغيره كما مرّ غير مرّة، وعليه فلابد من الاستئذان منها، وحيث لا يمكن فيجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي الذي هو ولـي عليهما.

(١) تفصيل الكلام يستدعي البحث في جهات:

الأولى: هل المناط في جواز التصرف في ملك الغير هو مجرد الرضا الباطني وطيب نفسه به، أو أنّ العبرة بابراز ذلك باذن ونحوه كما هو المعتبر في باب

(*) لعله أراد به الظن النوعي، وإنّ فالظن الشخصي لا اعتبار به وجوداً وعدماً وكذا الحال فيما بعده.

(**) وفي حكمه الاطمئنان به.

المعاملات بلا ارتياط، ومن هنا لا تحصل الاجازة في العقد الفضولي إلا بابراز المالك رضاه به وإمضاء العقد بما يدل عليه من قول أو فعل؟
الأقوى هو الأول، ويدلّ عليه بعد السيرة الشرعية، بل بناء العقلاء كافة -
المضى لدى الشارع بعدم الردع - على جواز التصرف في مال الغير ب مجرد العلم برضاه وإن لم يصدر منه إذن في الخارج كما لا يخفى، قوله (عليه السلام) في موقته سعادة: «لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه»^(١) والتقييد بالاسلام ل مكان الاهتمام بشأنه، وإلا فالحكم يعمّه والكافر الذمي مع قيامه بشرائط النمة.

وكيف كان، فقد أنيطت حلية المال وجواز التصرف فيه ب مجرد طيب النفس، سواء أبرز ذلك بمثل الاذن أم لا بقتضي الاطلاق. وتأييدها رواية تحف العقول^(٢) المشتملة على هذا المضمون وإن كانت ضعيفة السند.
نعم، بازائها التوقيع المروي عن الاحتجاج: «لا يجوز التصرف في مال الغير إلا باذنه»^(٣) الظاهر في اعتبار الاذن وعدم جواز التصرف بدونه وإن تحقق الطيب.

لكن التوقيع لا يصلح للمعارضة مع الموثق، إذ مضافاً إلى ضعف سنته كما لا يخفى، لا دلالة فيه على اعتبار الإذن بما هو كذلك، بحيث يكون لهذا العنوان مدخلية في جواز التصرف، بل المبادر منه عرفاً بمناسبة الحكم والموضوع أنّ أخذه بعنایة الطريقة وكونه كاشفاً نوعاً عن الرضا الباطني الذي هو مناط الجواز، فهو مأخوذ في موضوع الدليل على سبيل الطريقة دون الموضوعية، نظير التبين المعلق عليه الامساك في آية الصوم^(٤)، حيث إنّ الموضوع لوجوب

(١) الوسائل ٥ : ١٢٠ : أبواب مكان المصلي ب ٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٥ : ١٢٠ : أبواب مكان المصلي ب ٣ ح ٣، تحف العقول : ٣٤.

(٣) الاحتجاج ٢ : ٣٥١ / ٥٥٩ (نقل بالمضمون).

(٤) البقرة ٢ : ١٨٧.

الامساك هو طلوع الفجر واقعاً، والتبيّن طريق إليه لا أنه هو الموضوع. هذا مع أنه على تقدير تسلیم المعارضة فحيث إنها بالاطلاق والسبة عموم من وجه، حيث دل الموثق على إناطة الحل بالطيب سواء قارنه الأذن أم لا، ودل التوقيع على المنع عن التصرف مع عدم الأذن سواء كان معه طيب أم لا، فيتعارضان في مادة الاجتماع وهي التصرف مع الطيب من دون إذن، فإنه يجوز على الأول ويحرم على الثاني، وبما أنّ المعارضة بالاطلاق كما عرفت فيسقطان ويرجع إلى بناء العقلاء القائم على جواز التصرف بمجرد العلم بالرضا من دون مدخلية للأذن كما مرّ.

المجهة الثانية: هل المدار في الجواز على الرضا الحاصل بالفعل أو يكفي الرضا التقديری، بمعنى أنّ الطيب والرضا كامن في نفس المالك قطعاً إلا أنه غير متصرف به فعلًا لأجل عدم التفاته إلى الموضوع، لكونه نائماً أو غافلاً أو غائباً فلا واسطة بينه وبين الرضا الفعلي عدا الالتفات والتوجه إلى الموضوع؟ الظاهر هو الثاني، إذ لو لم ندع شمول الطيب في الموثق بمناسبة الحكم والموضوع للطيب التقديری بهذا المعنى كما لا يبعد وإن كانت الالفاظ في غير المقام منصرفة إلى المعاني الفعلية دون التقديرية، يكفيانا في ذلك ملاحظة بناء العقلاء والسيرة الشرعية القائمة على الجواز في مثل ذلك بلا اشكال، فإن الأخ يدخل دار أخيه والصديق دار صديقه أو أحد أقاربه من يقطع برضاه مع الالتفات فيتصرف فيه كيف يشاء وهو نائم أو غافل أو غائب ولا يتضرر صدور الأذن منه والتفاته إلى الموضوع كي يتحقق منه الرضا فعلًا كما هو ظاهر.

نعم، الظاهر عدم كفاية الرضا التقديری بالمعنى الآخر وهو عدم تمامية مبادئ الرضا فعلًا بحيث يحتاج إلى مقدمة أخرى زائدةً على مجرد الالتفات كسؤال المتصرف، ولو كان المتصرف قاطعاً برضا المالك على تقدير السؤال والاستئذان ولم يقطع به بدونه لم يجز التصرف حينئذ لعدم تمامية مبادئ الرضا

الفعلي ودخل الاستئذان في تحققّه. فتجلّ هذا التقدير الذي يتخلّل بين المقدّر والمقدّر عليه شيء آخر وراء الالتفات إلى الموضوع لا دليل على كفايته في جواز التصرّف، فلا يقاس ذلك على الرضا التقديرية بالمعنى الأول كما لا يخفى. ونحوه ما إذا كان في التصرف مصلحة للمالك ولم يعلم بها فلم يأذن، بحيث لو كان عالماً بها لأذن ورضي بالتصرّف، فثُلّه أيضاً لا يجدي لكون العلم بالصلاح من مبادئ فعلية الرضا كالاستئذان في المثال المتقدم، ولا دليل على كفاية الرضا التقديرية بهذا المعنى كما عرفت.

المجهة الثالثة: إذا كان تصرف واحد مصداقاً لرضا المالك وكراهته الفعليين بعنوانين فعورض أحدهما بالآخر، فإنّ هذا أمر ممكّن في نفسه إذا كان المالك جاهلاً بانطباق أحد العنوانين، كما لو منع عن دخول زيد في الدار لاعتقاد أنه عدوّه وهو في الواقع أبوه مثلاً وهو راضٍ بدخول الأب، أو بالعكس بأنّ أذن باعتقاد أنه أبوه وفي الواقع عدوّه وهو كاره لدخول العدوّ، فهل يحکم حينئذ بجواز الدخول في كلتا الصورتين فلا يلزم على الداخل - في الصورة الأولى - إعلام المالك بأنه أبوه كي يتحقق منه الرضا الفعلي بشخصه، أو يفصل بين الصورتين فيخصّ الجواز بالثانية دون الأولى عملاً بما صدر منه من الأذن أو المنع؟

الأقوى هو الأول، فإنّ المناط في جواز التصرف هو الرضا والطيب كما تضمّنته موثق سهاعة على ما عرفت، ولا عبرة بالاذن عدا كونه كافشاً وطريقاً إليه.

وعليه، فالمالك وإن لم يصدر منه - في الصورة الأولى - إذن، بل هو كاره بالفعل حسب اعتقاده، لكنه راضٍ بالفعل أيضاً بدخول أبيه، غير أنه جاهل بانطباق هذا العنوان على زيد الداخل، بحيث لو علم به والتفت إلى الانطباق لرضي بدخوله وتحقق منه الطيب بالنسبة إليه، ونتيجة ذلك أنه راض بدخول زيد برضا تقديري بحيث لا يتوضّط بينه وبين الرضا الفعلي عدا التفاتاته إلى

الانطباق، وقد مَرَ آنَّا أنه يكفي في حلية التصرف الرضا التقديرى بهذا المعنى ولا يتوقف على فعلية الرضا. ومقتضى اطلاق الموثق أن حصول الرضا - فعلاً أو تقديرًا - في الجملة أي ولو بعنوان ما كافٍ في جواز التصرف، سواء قارنته كراهة من جهة أخرى وبعنوان آخر أم لا.

وفي المقام وإن اجتمع الرضا التقديرى مع الكراهة الفعلية، لكن الكراهة بما هي ليست موضوعاً للحكم كي تقع المعارضة أو المراحمة بين حكمها وحكم الرضا، وإنما الموضوع الرضا وعدمه كما تضمنه الموثق بعده السلبي والإيجابي، فالطيب موضوع حلية التصرف كما أن عدمه موضوع للحرمة، وبما أن الموضوع هو الطيب والرضا في الجملة وبنحو الموجبة الجزئية، أي بأي عنوان كان بمقتضى الاطلاق كما عرفت، فيكون الموضوع للحرمة التي تكتلها الموثق بعده السلبي هو عدم الرضا رأساً، فإن نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية، ومن الواضح عدم صدق هذا الموضوع في المقام بعد تحقق الرضا في الجملة كما هو المفروض فلا تعارض.

وبالجملة: العبرة بالرضا الأعم من التقديرى وهو حاصل هنا، وليس المقام من الرضا التقديرى بالمعنى الآخر كالمجهل بكون التصرف مصلحة له الذي منعنا عن اعتباره، لوضوح الفرق بينهما، فان العلم بالصلاح من مبادئ تتحقق الرضا كالسؤال الذي مَرَ التثليل به، فبدونه لم يتم تتحقق الرضا أصلًا. وأما في المقام فالرضا بعنوان متتحقق فعلاً، غايته أنَّ المالك جاهل بالانطباق وغير ملتفت إليه، فيكون من الرضا التقديرى بالمعنى الأول الذي عرفت اعتباره والحاقة بالرضا الفعلى^(١).

(١) لا يخفى خفاء الفرق بين المثالين، إذ في صورة المجهل بالصلاح أيضًا يمكن أن يقال: إنَّ المالك راضٍ بعنوان التصرف الذي فيه صلاحه وجاهل بالانطباق كرضاه بدخول الأب في الدار مع جهله بالانطباق فالرضا التقديرى فيما على حد سواء.

هذا، مع ان السيرة قائمة على جواز التصرف في المقام، فيدخل المنوع أو غير المأذون بعد كونه أباً أو أخاً أو صديقه ونحوهم من يقطع برضاء المالك على تقدير معرفته، ولا يعد ذلك ظلماً وتعدياً عليه كما لا يخفى.

وما ذكرناه يظهر الحال في الصورة الثانية، فإنّ الاذن في التصرف يكشف عن طيب نفسه ورضاه وإن كان ذلك لاعتقاد أنه الصديق، فيصدق معه الرضا ولو في الجملة، فيشمله عموم الموثق. بل إنّ شمول الموثق لهذه الصورة أظهر، كما أنّ قيام السيرة وبناء العقلاه هنا أوضح، بحيث لا يكاد يتطرقه الانكار، فان الإنسان ربما يدعو جماعة لضيافته باعتقاد أنهم أصدقاء وأحبابه، وقد يكون فيهم منافق وهو من أعدى عدوه بحيث لو علم به المالك لطرده ولم يرض بتصرفه، مع أنه يجوز للمنافق التصرف بلا إشكال ولا يلام عليه لدى العقلاه بعد الاذن الصريح من المالك كما هو ظاهر.

المجهة الرابعة: في الكاشف عن الرضا وما يتحقق به الاذن الذي هو طريق إليه وهي أمور ثلاثة كما تعرض لها في المتن:

أحدها: الأذن الصريح، ولا ريب في كشفه نوعاً عن الرضا وحججته ببناء العقلاه كما هو الشأن في كل لفظ ظاهر في معناه، ومعه لا يعتبر العلم بالرضا، بل ولا الظن الشخصي به، بل ولا يقدح الظن بالخلاف، وإنما القادر العلم به لاستقرار بناء العقلاه الذي هو المدار في حجية الظهور على الأخذ به في جميع تلك الفروض ما عدا الأخير كما قرر في الأصول^(١).

ـ وقد راجعناه - دام ظله - في ذلك فأفاد: أنّ عنوان ما فيه الصلاح من الجهات التعليلية الدخيلة في ملاك الحكم، فهو بوجوده العلمي من المبادئ الواقعة في سلسلة علل الرضا، فلا يكون بنفسه متعلقاً للرضا، وهذا بخلاف عنوان الأب أو الصديق الذي هو حقيقة تقيدية ويتعلق الرضا به بنفسه بعد استكمال المبادئ وعدم قصور فيها. على أنه لم يعهد رضا المالك بكل تصرف فيه الصلاح بصورة عامة، فإنه قد لا يرغب فيه فلا يكون ذلك مسوغاً للتصرف بحيث يرفع به اليدين عموم سلطنة الناس على أموالهم، فتدبر جيداً.

(١) مصباح الأصول ٢: ١١٧.

وما أُفِيدُ في المتن من كفاية الظن الحاصل بالقول، إن أراد به اعتبار الظن الشخصي فهو في حيز المتن كما عرفت، وإن أراد به الظن النوعي والكافحة بحسب النوع الجامع حتى مع الظن الشخصي بالخلاف كما هو ظاهر العبارة بقرينة التعليل المذكور في الذيل فنعم الوفاق.

الثاني: الفحوى، وقد مثل لها في المتن بالاذن في التصرف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله الحال على الاذن في الصلاة بطريق أولى.

أقول: الفحوى عبارة عن استتباع دلالة اللفظ على معنى دلالته على معنى آخر بالأولوية بحيث يكون المعنى الآخر مستفاداً من حاق اللفظ بطريق أولى من دون ضم قرينة خارجية، وهذا كما في قوله تعالى: «فَلَا تُقْلِّ هُنَّا أَفِي»^(١) فان هذا الكلام وما يرافقه من سائر اللغات لو أُلقى على كل عارف باللغة يستفيد منه أنَّ هذا أقل مراتب الإيذاء، وأنَّ النهي عنه يدل بنفسه على النهي عن سائر مراتب الإيذاء من الشتم والضرب ونحوهما بطريق أولى.

وهذا الضابط كما ترى غير منطبق على المثال، ضرورة أنَّ الاذن في القيام والقعود بما هو إذن لا يستتبع الاذن في الصلاة ولا يستلزمه فضلاً عن أن يكون ذلك بالأولوية، فان الاذن قد يكون كافراً أو بدويًا لا يرضي بالصلاحة في محله لتشوئه وتطييره بها كما يُحکى عن بعضهم، ف مجرد الاذن في سائر التصرفات لا يدل على الاذن في الصلاة إلا بعد ضم قرينة خارجية كالعلم بكون الاذن مسلماً خيراً لا يعتقد بتلك الأوهام، فيخرج عن كون الدلالة مستندة إلى حاق اللفظ كما هو المناط في صدق الفحوى على ما عرفت.

وال الأولى القليل بما إذا أذن المالك في إتلاف العين حقيقة، كاراقعة الماء أو إحراق الفرش أو هدم الدار، أو حكماً كبيعها مع كون الثمن للمأذون، فان الاذن في الإتلاف الحقيقي أو الحكمي بحيث يكون اختيار العين بيد المأذون يدل

بنفسه على الاذن بما دونه من سائر التصرفات من الوضوء أو الصلاة بطريق أولى.

وكيف كان، فالمدار في هذا القسم على استفادة الاذن عرفاً من ظاهر اللفظ وهي تتحقق في موارد:
منها: الفحوى كما عرفت.

ومنها: الملازمية العقلية بين المأذون فيه وبين شيء آخر بحيث لا يكاد يتخلّف عنه لتوقفه عليه، كما لو اذن في التوضي من حوض داره مثلاً، فانه إذن في المشي داخل الدار إلى أن يصل إلى الحوض، لتوقفه عليه عقلاً، فهو من اللزوم البين بالمعنى الأخص، ولا يعتبر في مثله الالتفات التفصيلي إلى الملازمية فضلاً عن إذن آخر باللازم، لكافية الالتفات الارتكازي بعد ثبوت الملازمية العقلية الدائمة.

نعم، لو كانت الملازمية اتفاقية كما لو اذن في التوضي من الحب وكان واقعاً خارج الدار فاتفاق نقله إلى الداخل، حيث إن التوضي من الحب فعل وإن توقف على الدخول إلا أنه توقف اتفاقياً لم يكن كذلك حال الأمر كما في المثال الأول، في مثله لا يكفي الاذن السابق، بل لإبد من التفات المالك إلى الملازمية تفصيلاً وإذن جديد باللازم كما لا يخفى.

ونظيره: ما لو اذن لشخص بشراء متاع له فاتفاق عدم وجوده في البلد، فتوقف الشراء على السفر إلى بلد آخر، فإن الاذن الأول لا يكون إذناً في السفر كي يكون الأمر ضامناً لمصارفه، بل يحتاج إلى الالتفات إلى الملازمية وإصدار إذن جديد.

ومنها: الملازمات العاديّة التي تعدّ عرفاً من شؤون المأذون فيه ولوازمه، وإن لم تكن كذلك عقلاً بحيث يستفيد العرف من الاذن به الاذن بها، كما لو اذن المالك بالسكنى في داره، فإن العرف يستفيد من هذا الاذن الاذن في التخلّي والمنام والأكل ونحوها من اللوازم العاديّة، وإن كانت السكونة بما هي لا

تتوقف على شيء من ذلك عقلاً، لامكان إيقاعها خارج الدار، فنفس كون الشيء من اللوازم العادبة كاف في استكشاف الرضا، فيكون بمنابة الملازمات العقلية الدائمة في كفاية الالتفات الاجمالي الارتكمازي إلى التلازم وعدم الافتقار إلى الالتفات التفصيلي، فضلاً عن الحاجة إلى إصدار إذن آخر باللازم. وأما الصلاة في الدار فليست هي بنفسها من شؤون نفس السكنى ولوازمها العادبة بحيث يكون الاذن بها مستفاداً من الاذن بها عرفاً كما في التخلص والنماء، بل يحتاج إلى القطع بالرضا من شاهد حال ونحوه من قرينة حالية أو مقالية كما عرفت، بخلاف سائر التصرفات المستفادة من نفس الاذن الأول، فانها لا تتوقف على القطع بل ولا الظن الشخصي كما لا يخفى.

تحصل: أن التثليل الذي ذكره في المتن ليس من مصاديق هذا القسم بشقوقه التي بيانها.

الثالث: شاهد الحال، بأن تكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضا المالك وطيب نفسه.

وتفصيل الكلام في المقام: أنه ربما يصدر عن المالك فعل يبرز عن رضاه الباطني بتصرف خاص بحيث يكون طريراً مجعلولاً وأماراة نوعية وحكاية عملية، وهذا كفتح الحمامي بباب الحمام، فإنه بمنابة الاذن العام لكل من يريد الاستحمام، ولا شك حينئذ في صحة الاعتماد على ذاك المبرز من دون حاجة إلى تحصيل العلم بالرضا، لاستقرار بناء العقلاء بمقتضى التعهد الوضعي على كشف ما في الضمير بطلق المبرز فعلاً كان أم لفظاً، ومن هنا قلنا بصحبة المعاطة لعدم الفرق في إبراز الانشاء بين الفعل والقول.

وبالجملة: فتتل هذا الفعل ملحق بالاذن اللغطي الصريح في الكشف عما في الضمير، أعني الرضا بالتصرف الذي أعدّ اللفظ أو الفعل كاشفاً عنه نوعاً. وأما التصرف الآخر الخارج عن نطاق هذه الكاشفية كارادة الصلاة في الحمام زائداً على الاستحمام، فان عد ذلك من اللوازم العادبة بحيث يستفيد

العرف الاذن فيه من نفس الاذن الأول، لما يرى أنه من شؤونه وتوابعه كما هو كذلك في المثال فهو ملحق بالقسم السابق، أعني استكشاف الاذن بمعونة الفهم العرفي من باب الملازمات العادية، فلا يعتبر معه العلم بالرضا أيضاً، كما عرف سابقاً، ولعل فتح المضائق من هذا القبيل.

وإن لم يكن كذلك كما في فتح مجالس التعازي حيث لم يظهر منه إلا الاذن في الحضور لاستماع التغزية، وليس الصلاة من لوازمه العادية، فان كانت هناك قرائن وشواهد توجب العلم برضا المالك فلا إشكال، لعدم اعتبار الاذن إلا من حيث كونه طريقاً لاستكشاف الرضا، والمفروض احرازه ولو من طريق آخر. إنما الاشكال فيما اذا لم توجب تلك الشواهد أكثر من الظن، فان فيه خلافاً بين الأعلام، فذهب جمّع كثير إلى اعتبار العلم في شاهد الحال فلا يعوق عليه بدونه، واختار آخرون الاكتفاء بمطلق الظن، بل قيل بجواز الصلاة في كل موضع لا يتضرر المالك، وكان المتعارف عدم المضايقة في أمثاله ما لم تكن هناك أمارة على الكراهة.

وصاحب الحدائق^(١) بعد أن أسند الاكتفاء بالظن إلى المشهور أبيه بما روي عنه (صلى الله عليه وآله): «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢) بدعوى أن المناسب لسعة الامتنان الاكتفاء بمجرد الظن.

وهذا كما ترى، ضرورة أنّ الرواية ليست إلا بصدق بيان الحكم الطبيعي، وأنّ كل أرض فهو صالح في نفسه لايقاع الصلاة فيه، وأنّ الله تعالى وسع على هذه الأمة المرحومة ولم يضيق عليهم بالالتزام بايقاعها في مكان خاص، كما كان كذلك في بعض الأمم السالفة، وليس في مقام بيان الحكم الفعلي كي يستفاد منه إلغاء شرطية الاباحة أو الطهارة، كما يفصح عنه عطف الطهور على المسجد، إذ لا اشكال في اعتبارها في طهورية الأرض، فكذا في مسجديته.

(١) الحدائق ٧: ١٧٦.

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٠ / أبواب التيمم ب٧ ح ٢.

هذا، واستدل في المستند على كفاية الظن بالرضا في جواز التصرف في ملك الغير مطلقاً بموافقته للأصل السليم عن الدليل على خلافه.

قال ما ملخصه: أن مقتضى الأصل جواز التصرف في كل شيء ما لم يعلم بكرامة المالك، ففرض الشك فضلاً عن الظن بالرضا محكم بالجواز بمقتضى الأصل، بل قد صرخ (قدس سره) في طي كلماته أنه لو لا قيام الاجماع على عدم جواز التصرف بمجرد الاحتمال والشك في الرضا لقلنا بالجواز حينئذ عملاً بمقتضى الأصل السليم عن المعارض.

وأما صورة الظن الحاصل من شهادة الحال فهي باقية تحت الأصل، لعدم المخرج، لأنحصره في الاجماع والأخبار، وشيء منها لم يثبت، أما الاجماع فلا خلاص له بصورة الشك ولا إجماع مع الظن، كيف وقد ادعى صاحب المدائن أن المشهور حينئذ هو الجواز - كما تقدم - وأما الأخبار فهي ضعيفة سندأً أو دلالة على سبيل منع الخلو، فان التوقيع ضعيف السندي، وكذا رواية محمد بن زيد الطبرى: «لا يحل مال إلا من وله أحله الله»^(١) مضافاً إلى قصور الدلالة، لعدم العلم بتعلق عدم الخلية، ومن الجائز أن يراد به الاتلاف دون مطلق التصرفات.

ومنه يظهر ضعف دلالة المؤتى: «لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه»^(٢) لما عرفت من احتمال أن يكون المقدّر خصوص التصرفات المتلفة لا مطلقاً لها.

ثم ذكر (قدس سره) في ذيل كلامه: أن هذا كله في غير الصلاة، وأما هي وما يضاف إليها فيجوز التصرف بمتلها لكل أحد في كل مال، ولا يؤثّر فيه منع المالك بعد عدم تضرره بها، إذ لا يعن العقل من جواز الاستناد أو وضع اليد أو الرجل في ملك الغير، فانها كالاستظلال بظلّ جداره والاستضاءة بنور

(١) الوسائل ٩ : ٥٣٨ / أبواب الأنفال بـ ٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلي بـ ٣ ح ١.

سراجه، فهي ليست من التصرفات الممنوعة الموقوفة على إجازة المالك، لقصور الأدلة عن الشمول لها^(١). انتهى.

وفي كلامه (قدس سره) موقع للنظر لا تخلو عن الغرابة مع ما هو عليه من الدقة والتحقيق، بل لم نكن نقرب صدورها من مثله.

أما ما أفاده (قدس سره) أخيراً من إنكار صدق التصرف الممنوع على الصلاة في ملك الغير بغير رضاه، وأنه مجرد استناد لا يمنع عنه العقل ما لم يتضرر به المالك، فهو عجيب، ضرورة أن الكون في ملك الغير والاستناد والاعتداد على مملوكه من دون رضاه من أظهر مصاديق التصرف وأوضح أنحاء المزاحمة مع سلطان الغير الذي يستقل العقل بقبحه، وأنه بمجرده ظلم وتعدي عليه سواء تضرر به أم لا، لعدم كون التضرر مناطاً في قبح التصرف المزبور كي يدور مداره قطعاً، وإلا لجاز الدخول والمعنى بغير رضاه والأكل والشرب من مال المتصرف والمقام مدة مديدة إذا فرض عدم تضرر المالك بها وإن كان كارهاً لها. وكل ذلك كما ترى لا يلتزم به المتفقه فضلاً عن الفقيه.

نعم، الاعتداد على ملك الغير مع كون المعتمد خارجه كالاتكاء من خارج الدار على الجدار جائز بلا إشكال، لقيام السيرة القطعية العملية واستقرار بناء العقلاء على جوازه.

وأما قياس المقام بالاستظلال والاستضاءة كما صنعه (قدس سره) فهو مع فارق واضح، بداهة أنها انتفاع بمحض ولا دليل على حرمتها بمجرده، وأما المقام فهو من مصاديق التصرف كما عرفت.

وأما ما أفاده (قدس سره) من أن مقتضى الأصل جواز التصرف في مال الغير، فهو من غرائب الكلام بعد استقلال العقل واتفاق أرباب الملل والنحل على قبحه ومنعه كما اعترف هو (قدس سره) به في صدر كلامه، فإنه تعدي وطغيان عليه وتصرف في سلطانه ولا ريب في بطلانه ما لم يثبت رضاه، فليس

[١٣٣٥] مسألة ١٧: تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة اتساعاً عظيماً بحيث يتذرع أو يتعرّض على الناس اجتنابها وإن لم يكن إذن من ملوكها، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين^{*}، بل لا يبعد ذلك وإن علم كراهة المالك^{**}، وإن كان الأحوط التجنب حينئذ مع الامكان^(١).

مقتضى الأصل هو الجواز حتى تحتاج إلى الخرج، فتستطرق المناقشة فيه من حيث قصور الأخبار سندًا أو دلالة، بل مقتضى الأصل هو المنع، والجواز يحتاج إلى الدليل، فبدونه يحكم بالمنع عملاً باستصحاب عدم الرضا كما لا يخفى.

وأما ما أفاده (قدس سره) من المناقشة في دلالة الموثق باحتمال كون المتعلق خصوص الاتلاف، فهو أيضاً يتلو سوابقه في الضعف، فإن إسناد عدم الخل إلى المال حيث لا يمكن، لكونه عيناً خارجية فلا مناص من كون المتعلق محذوفاً، وقد تقرّر أن حذف المتعلق يفيد العموم، فجميع التصرفات المناسبة للبالي المتنفس منها وغيرها متعلقة للمنع بمقتضى الاطلاق، بعد عدم قرينة على التعيين كما هو ظاهر.

والمحصل من جميع ما ذكرناه: أن الأقوى اعتبار القطع في شاهد الحال وما في حكمه، من قيام أمارة معتبرة كبيتة ونحوها، وأما الظن بمجرد الذي لم يقم دليل على اعتباره فهو ملحق بالشك وقد عرفت آنفًا أن الحكم في صورة الشك المنع عملاً بالاستصحاب.

(١) المعتمد في المسألة - بعد وضوح خلواتها عن النص الخاص - إنما هي السيرة القطعية العملية القائمة من المشرعة حق الباليين بالدين على التصرف في مثل هذه الأراضي، وكذا الأنهر الكبيرة بالصلاة والتوضي وغيرهما من

(*) فيه إشكال بل منع.

(**) الظاهر عدم الجواز في هذه الصورة.

أنباء التصرفات وإن لم يعلم برضاء الملاك، فيتصرفون ولا يستأذنون، ولا ريب في اتصال هذه السيرة بزمن المعصومين (عليهم السلام) وإمضاءها لديهم بعدم الردع، إذ لو كانت حادثة لنقل تأريخها كما لا يخفى.

وهذا كله لا غبار عليه، إنما الكلام في أنه هل يستكشف من السيرة إلغاء الشارع اعتبار رضا الملاك في هذه الموارد، فيكون ذلك بعزلة التخصيص في دليل عدم جواز التصرف في ملك الغير بغير إذنه لصدور الأذن حينئذ من المالك الحقيقي وهو الشارع، نظير التصرف في موارد حق المارة؟ أو أن السيرة قائمة على إحراز رضا المالك من شاهد الحال وهو اتساع الأرضي وتركها بلا حيطان، أو ترك أبوابها مفتوحة من دون حاجز ومانع، فان ذلك كله كاشف نوعاً عن إذنه وطيب نفسه، وإلا لما تركها كذلك، وقد أمضى الشارع هذه الكاشفية بعدم الردع عنها؟

وبعبارة أخرى: هل السيرة قائمة على الحكم الواقعي وهو سقوط اعتبار رضا المالك حينئذ، أو الظاهري وهو إحراز رضاه من تلك الشواهد؟ فعل الأولى يجوز التصرف حتى مع العلم بكراهة المالك، لعدم العبرة بكراهته ورضاه بعد صدور الأذن من المالك الحقيقي.

وعلى الثاني لا يجوز لسقوط الحكم الظاهري مع العلم بالخلاف.

الظاهر هو الثاني فان السيرة لا لسان لها كي يعرف وجهها ويستكشف أنها على النحو الأول بعد ما كان المتيقن منها هو الثاني، بل إننا لم نعهد متديناً واحداً فضلاً عن كثرين فضلاً عن البلوغ من الشيوخ حد السيرة العملية يُقدم على تلك التصرفات حتى بعد العلم بكراهة المالك.

فما أفاده في المتن من عدم استبعاد المجاز في هذه الصورة غير ظاهر بل من نوع .

شم إن الماتن عمّ الحكم لما إذا كان فيهم الصغار والجانين وهذا وجيه مع الشك، لاستقرار السيرة من المشرعة على الاقتحام في تلك التصرفات من

دون تفتيش وتحقيق عن حال المالك وأنه صغير أو كبير، أو حال الملاك وأنه فيهم الصغار والجانين أَم لا، فلا يعتنون بهذا الاحتمال، بل يأخذون بظاهر الحال من كونه بالغاً عاقلاً.

وكذا مع العلم فيما إذا كان هناك ولی إجباري من أب أو جد، إذ العبرة حينئذ باستكشاف رضا الولي فيحرز بعين ما كان يحرز به لو كان الولي هو المالك، أعني السيرة القائمة على الاعتناء بشاهد الحال من عدم بناء المدران أو فتح البيبان الكاشف عن فسح المجال وإطلاق السراح للمتصرفين كما مرّ.

وقد ذكرنا في محله^(١) عدم لزوم مراعاة الغبطة في تصرفات مثل هذا الولي التي منها اذنه للغير، بل يكفي خلوّها عن المفسدة ولا تلزم وجود المصلحة. وبالجملة: العبرة برضاء من كان مالكاً للتصرف، سواء أكان مالكاً للعين أيضاً أم لا.

وأما إذا كان له ولی اختياري كحاكم الشرع فيشكل الحال، لعدم الاعتبار حينئذ بمجرد رضا الولي کي يستكشف بما ذكر، بل لابد من مراعاة الغبطة وكون التصرف صلحاً للمولى عليه، على ما يقتضيه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ أَتَيْتُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) كما ذكرنا في محله فلا يجوز التصرف حتى مع العلم برضاء الولي فضلاً عن إحرازه بشاهد الحال ونحوه، لعدم كون تلك التصرفات بصلاحهم وإن لم تكن بفسادهم أيضاً. مع أنا لم نعهد ثبوت السيرة من متدين واحد فضلاً عن المتدينين على الاقتحام والاقدام في التصرف في مثل هذا الحال كما لا يخفى.

ومنه يظهر الاشكال في صورة الشك في كون الولي اختيارياً أو إجبارياً، بعد العلم بوجود القصر من الصغار أو الجنين، لرجوعه إلى الشك في كفاية

(١) مصباح الفقاهة ٥ : ٢٤.

(٢) الانعام ٦ : ١٥٢.

[١٣٣٦] مسألة ١٨ : تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها^(١) بلا إذن مع عدم العلم بالكرامة كالأب والأم والأخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق ،

مجرد الرضا، ومقتضى الأصل حينئذ عدم الجواز كما لا يخفى .
ثم إن الماتن خص الحكم بصورة التغدر أو التسرير في الاجتناب، فان أراد به العسر والحرج الشخصين فلا شك أنّ السيرة التي هي مدرك الحكم كما عرفت أوسع من ذلك، وكذا إن أراد النوعين، لعدم دوران الحكم مدار العسر والحرج كي يتبع صدقهما، بل المدار على السيرة العملية، وربما ثبتت حتى مع انتفاءهما، كما لو كان خارج البلد في أوائل تلك الأرضي، فان العود إلى البلد وإقامة الصلاة فيه لاعسر فيه حتى نوعاً، فالقييد المزبور في غير محله على أي تقدير .

(١) أما نفس الأكل فلا إشكال في جوازه بنص الآية المباركة^(١) وأما غيره من سائر التصرفات كالصلاحة والتوضي والمشي ونحوها فالفحوى، إذ لو جاز الأكل الذي هو تصرف متلف وغير المتلف بطريق أولى، بل إن نفس الاذن في الأكل من بيوت هؤلاء إذن في مقدماته المتوقف عليها من الدخول والمكث والمشي ونحوها من باب الملزمه العقلية كما لا يخفى .

هذا، وحيث إن الترخيص الثابت من الشارع في المقام ليس تخصيصاً واقعياً في دليل المنع عن التصرف في مال الغير بغير إذنه بالضرورة، بل هو بمنط الامضاء لما يقتضيه ظاهر الحال من رضا المالك بالأكل وما دونه من التصرفات، فيختص الحكم بما إذا لم يعلم بالكرامة، فعه لا يجوز لفقد الرضا بعد النهي الصريح، وحجية الطريق الظاهري منوطة بعدم انكشاف الخلاف. مضافاً إلى الاجماع بل الضرورة على عدم الجواز حينئذ الكاشف عما ذكرناه

وأما مع العلم بالكراءة فلا يجوز، بل يشكل مع ظنها أيضاً^(١).
 [١٣٣٧] مسألة ١٩: يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب^(٢).

من عدم التخصيص الواقعي وإلا كان جائزًا كما في حق المازة.

(١) ينبغي أن يعدّ هذا من غرائب كلماته (قدس سره) فأنه قد صرّح في المسألة السابقة بجواز التصرف في الأراضي المتّسعة حتى مع العلم بكراهة الملاك، مع أنه لم يكن في تلك المسألة دليل لفظي يتمسك باطلاقه، وإنما كان المستند السيرة العملية التي هي دليل لي لا إطلاق لها، وكان للنقاش في سعتها لصورة العلم مجال واسع وقد ناقشنا فيها على ما مرّ. فمع ذلك التصرّح كيف ساغ له التشكيك هنا في شمول الحكم لصورة الظن بالكراءة بعد وجود دليل لفظي في المقام كعموم الكتاب. هذا مع العلم بأن مراده (قدس سره) من الظن غير المعتبر منه، وإلا فالظن المعتبر ملحق بالعلم الذي نص فيه على عدم الجواز، إذ لا ريب أنّ مراده (قدس سره) من العلم في قوله: وأما مع العلم بالكراءة فلا يجوز، الأعم من الوجداني والتعبدى الشامل للظنون المعتبرة.

فاستشكاله (قدس سره) في قادحية الظن غير المعتبر الذي هو في حكم الشك - بعد إطلاق الآية وشموله له - في غير محله جزماً. ودعوى الانصراف المبنية على الغلبة كما ترى.

فالانصراف: شمول الحكم للظن وغيره، وإنما الخارج عن عموم الآية صورة العلم بالكراءة فحسب.

(٢) الوجوب المذكور في المقام عقلي إرشادي بعناط استقلال العقل بلزموم اختيار أخف القبيحين وأقل المذورين، حيث إن الخروج كالدخول والمكث متصرف بالمعنىوضية الفعلية، لكون الجميع تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه،

(*) لا اعتبار بالظن إذا لم يكن من الظنون المعتبرة.

وإن اشتغل بالصلاه في سعه الوقت يجب قطعها^(١).

والعقل يرشد إلى وجوب الخروج تخلصاً عن الغصب وتقليلاً لارتكاب القبيح، وليس هناك وجوب شرعي - لا نفسي ولا مقدمي - كما تعرضنا له في الأصول في بحث اجتماع الامر والنهي في حكم التوسط في الأرض المغصوبة بما لا مزيد عليه فراجع^(٢) واضح.

(١) مراده (قدس سره) بوجوب القطع^(٢) عدم جواز الاجتزاء بمثل هذه الصلاة بعد التكهن من الاتيان بها تامة الأجزاء والشرائط لفرض سعة الوقت، فلو أتتها الحال هذه لم تكن مصداقاً للواجب لعدم انطباقه عليها، لأنَّ القطع واجب في حد نفسه بحيث لو أتتها عصى، وإن أعادها في المكان المباح كما لعله ظاهر.

ثم إن ما أفاده (قدس سره) من وجوب القطع بالمعنى المزبور إنما يتجه على مسلك الشهور القائلين بالامتناع، لكان الاتحاد بين الغصب والأكونان الصلاتية بأجزائها، وأما على المختار من جواز الاجتماع وعدم الاتحاد في شيء من أجزاء الصلاة ما عدا السجود فلا يتم على إطلاقه، بل يختص بما إذا توقف الاتمام على السجود على المغصوب، فع عدم على التوقف كما لو اشتغل بالصلاه وهو في آخر نقطة من المكان المغصوب بحيث لم يكن فصل بينه وبين الأرض المباحة إلا بقدر خطوة مثلاً فتمكن من السجود على المكان المباح، أو عدم وجوب السجدة، بأن كانت وظيفته الصلاة ماشياً موئلاً إليها، سواء أكان في المكان المغصوب أو المباح لأجل الفرار من عدوٍ أو خوف لص أو سبع، جاز

(١) محاضرات في اصول الفقه ٤ : ٣٦٦ .

(٢) بل مراده عدم جواز المكث لاقام الصلاة ووجوب القطع مقدمة للمبادرة الى الخروج عن المغصوب الواجب عليه. فالحكم تكليفي لا وضعى فلا موقع للتفصيل - الذي رتب عليه - بين المسلكين لوجوب المبادرة الى الخروج حتى على مسلكه (دام ظله).

وإن كان في ضيق الوقت يجب الاستغفال بها^{*} حال الخروج مع الایاء للركوع والسجود، ولكن يجب عليه قضاوها^{**} ايضاً إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم، بل الأحوط القضاء وإن كان من ندم وبقصد التفريغ للهالك^(١).

الاتمام حينئذ، لارتفاع المانع المنحصر في ناحية السجدة كما عرفت. هذا كله حكم القطع بعد الاستغفال بالصلوة ومنه يظهر حكم الشروع والتشاغل بها وأنها باطلة حينئذ على المشهور، وصحيحة على المختار مع رعاية التفصيل المتقدم.

(١) حكم (قدس سره) بوجوب الاستغفال بالصلوة حينئذ حال الخروج موئلاً للركوع أو السجود، وبوجوب القضاء إن لم يكن خروجه عن توبة وندم، وإلا فلا يجب وإن كان أحوط.

أما وجوب الاستغفال فلا ريب فيه بعد قيام الدليل على عدم سقوط الصلاة بحال، فيومئ حينئذ للسجود للعجز عنه بعد اتخاذه مع الغصب، وكذا للركوع فإنه وإن لم يتحد مع الغصب بناء على المختار، لكن حيث إن الرکوع حال الخروج يستوجب زيادة المكت، إذ السير حينئذ أبطأ منه حال القيام وتلك الزيادة محرمة، ويکفي في صدق العجز عن الرکوع المسوغ للانتقال إلى البدل استلزمته للحرام وإن لم يكن بنفسه كذلك، فيسقط الرکوع حينئذ وتنقل الوظيفة إلى الایاء.

وأما وجوب القضاء مع عدم التوبة، فان كان المستند فيه التفويت الاختياري للصلوة الاختيارية كما قال به بعضهم، حيث إنه بسوء اختياره دخل في المكان المغصوب، ففوت على نفسه صلة المختار أعني الواقعة حال

(*) بالشروع فيها أو إقامتها على تقدير صحة ما ألقى به من الأجزاء، وكذا الحال في الفرع الآتي. والمراد بستة الوقت هو التكهن من إدراك ركعة في الخارج.

(**) على الأحوط.

الاستقرار مع الركوع والسجود، ولذا يقال إنَّ مَن سامح وفوت على نفسه الصلاة مع الطهارة المائة حتى ضاق الوقت عنها يجب الاتيان بالصلاحة الاضطرارية، أي مع الطهارة التراية، ومع ذلك يجب عليه القضاء لمكان التفويت المزبور.

ففيه: أنَّ لازمه بطلان الفرق بين التوبة وعدتها، فيجب القضاء مع التوبة والنندم أيضاً لعين الملاك، إذ السبب الموجب له مشترك بين الصورتين، فلا يتوجه التفصيل.

وإن كان المستند عدم صلاحية الصلاة المأتب بها حال الخروج - فيما لم يكن عن توبة وندم - لوقوعها عبادة من جهة اتصافها بالبغوضية الفعلية فلا يسقط بها الأمر، بخلاف ما إذا كان الخروج عن توبة لارتفاع المبغوضية حينئذ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فكأنه صلى في المكان المباح.

ففيه: أنَّ التفصيل وإن كان وجهاً حينئذ، إلا أنَّ لازمه سقوط الأداء فيما إذا لم يكن الخروج عن ندم، للعجز^(١) عن الامتنال، بعد فرض الاتصاف بالبغوضية الفعلية، فما الموجب للجمع بين وجوب الأداء والقضاء.

وبالجملة: الجمع بين هذين الأمرين - أعني وجوب الأداء مطلقاً، ووجوب القضاء في صورة عدم الندم - لا يستقيم على أيِّ تقدير، بل إما أن يختص الأداء بصورة الندم، أو يعمم القضاء لصورتي الندم وغيره.

والتحقيق: وجوب الأداء وعدم وجوب القضاء على التقديرتين.

أما الأداء فدليل عدم سقوط الصلاة بحال كما مرّ، ولا مبغوضية حينئذ في الصلاة نفسها. أما على المختار من عدم الاتخاد مع الغصب فيها عدا السجود

(١) لا عجز بعد إمكان التوبة وإن لم يختبرها بسوء الاختيار. ولو أورد (دام ظله) على هذا التقدير بأنَّ لازمه تقييد الأمر بالأداء بالصلاحة المأتب بها بعد الندم والتوبة، لعدم صلاحية المأتب بها حال الخروج للعبادية ما لم يكن عن توبة، مع أنَّ ظاهر عبارة المائن بل صريحه عدم الفرق في الأداء بين الندم وعدمه، لسلم عن الاشكال.

[٢٠] مسألة ١٣٣٨: إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيل الأذن ثم التفت وبيان الخلاف، فإن كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاحة، وإن كان مشتغلًا بها وجب القطع والخروج، وإن كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق مراعياً للاستقبال بقدر الامكان، ولا يجب قضاوها وإن كان أحوط، لكن هذا إذا لم يعلم برضاء المالك بالبقاء بمقدار الصلاة، وإلا فيصلي ثم يخرج، وكذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك في الدخول ثم ارتفع الأذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره^(١).

فظاهر بعد فرض الإيماء إليه. وأما على المسلك المشهور فلاستكتشاف عدمها من الدليل المزبور، إذ بعد وقوع المزاحمة بين ملاكي الغصب والصلاحة فترخيص الشارع في الثانية يكشف لا محالة عن رفع اليد عن مبغوضية الغصب، لامتناع ترخيصه في ارتكاب ما يشتمل عليها، فيكون ذلك بعزلة التخصيص في دليل حرمة الغصب كما لا يخفى.

وأما القضاء: فلأنه بأمر جديد وموضعه الفوت، وظاهره بمقتضى إطلاق الدليل فوت طبيعي الفريضة المأمور بها في مجموع الوقت، الجامع بين حصتي الاختيارية منها والاضطرارية حسب اختلاف الوظيفة الفعلية، لا خصوص الأولى، إذ بعد الاتيان بالثانية عملاً بما تقتضيه الوظيفة لا يصدق معه الفوت بقول مطلق الذي هو ظاهر الدليل كما عرفت. وحيث إن المفروض صحة الصلاة الأدائية وإن كانت في ضمن الفرد الاضطراري، فلم تفت عنه الفريضة بطبيعتها فلا موضوع للقضاء.

(١) تعرّض (قدس سره) في هذه المسألة لحكم من توسط الأرض المغصوبة لا بسوء الاختيار، بل عن عذر من جهل بالغصبية أو نسيان، أو اعتقاد الأذن ثم التفت وبيان الخلاف.

وتفصيل الكلام: أنه إما أن يفرض ذلك في سعة الوقت أو في الضيق، وعلى أي تقدير لا ريب في وجوب الخروج بمجرد انكشاف الحال لارتفاع العذربقاء، كما هو ظاهر، والكلام فعلاً في حكم الصلاة نفسها.
ولا يخفى أنّ عد الجهل من فروض المسألة إنما هو على مذاق القوم القائلين بصحة الصلاة عند الجهل العذري، وأما على المختار من البطلان فالصلاحة فاسدة في جميع التقادير.

وكيف ما كان، في سعة الوقت لا ينبغي الاشكال في عدم جواز التشاغل بالصلاحة بعدما عرفت من ارتفاع العذر بقاءً وكون المكث حراماً، واتحاده مع الصلاة في جميع الأجزاء أو في السجدة خاصة على الخلاف بيننا وبين المشهور.

وربما تصح العبادة حينئذ بدعوى أن المكلف مضطرب بالبقاء في الأرض المخصوصة بقدر ما يسعه الوقت للخروج، وليرض أنها خمس دقائق، فالمكث بقدر زمان الخروج وهي الدقائق الخمس حلال حتى واقعاً بعد كونه مضطراً إليه، كما أنه لا مبغوضية فيه بعد فرض عدم كونه بسوء الاختيار لعذوريته في الدخول، وعليه فإذا فرض أن زمان الصلاة معادل لزمان الخروج أو أقل فكما يمكنه صرف الدقائق الخمس - المرخص في البقاء بقدرها - في الخروج يمكنه صرفها في الصلاة، ثم الخروج بعد ذلك. غايته أنه على الثاني يستلزم زيادة التصرف في النصب عند خروجه، وذلك لا يضر بصحة العبادة بعد فرض عدم اتحادها مع الغصب.

أقول: هذه الدعوى وإن صدرت عن بعض الأساطين من مشائخنا^(١) إلا أنها لعلها واضحة الفساد، فإن الخروج حيث إنه لا مناص عنه ولم يكن للمكلف بد من التصرف بهذا المقدار، سواء أتحقق في الزمان الأول أو الآخر،

(١) وتبعه بعض الاعاظم من تلامذته في المستمسك [٤٤٨ : ٥].

فهو محلل لمكان الاضطرار.

وأما التصرف الزائد عليه والمكث بمقدار الصلاة فلم يكن مضطراً إليه كي يقع حمللاً.

وبالجملة: التصرف المعنون بعنوان الخروج حيث إنه مضطراً إليه ترتفع عنه الحرجة منها تتحقق، ولا مدخل للزمان الأول أو الأخير في ذلك، لأن الحرجة مرتفعة بمقدار هذا الرزمان وإن لم يكن التصرف الواقع فيه متصفاً بعنوان الخروج كي يحكم بصحة الصلاة الواقعة فيه، لعدم تعلق الاضطرار بالزمان، بل بخصوص العنوان. ولعمري إن الداعوى ناشئة عن الخلط بين هذين الأمرين.

هذا كله إذا كان الالتفات قبل الشروع، وأما إذا كان متشارغاً بالصلاحة فالتفت في الأثناء، فقد حكم في المتن بوجوب القطع حينئذ ومراده (قدس سره) بذلك لزوم رفع اليد عن هذه الصلاة خارجاً، لعدم التمكن من إتمامها صحيحة، لأنه إن أتقها باقياً فقد أخلّ بشرط الإباحة، لكون البقاء غصباً محراً، وإن أنها خارجاً موئلاً فقد أخلّ بشرط الاستقرار بالركوع والسجود، والمفروض تمكنه من الاتيان بها تامة الأجزاء والشروط لفرض سعة الوقت، فالصلاحة - والحال هذه - باطلة في نفسها، لا أنه يجب عليه إبطالها بالقطع كما هو ظاهر.

لكن هذا لا يتم على إطلاقه، إذ ربما يتمكن من الالتفاف كما لو التفت ولم يكن الفصل بينه وبين المكان المباح إلا بمقدار خطوة، بحيث لا يكون الانتقال إليه مضراً بالصلاحة. وكما لو كانت وظيفته الابياء على أيّ تقدير - أي سواء أكان في المكان المغضوب أو المباح - لوجوب السير عليه خوفاً من السبع أو العدو، بناء على ما هو التحقيق من عدم الاتحاد إلا من ناحية السجدة. هذا كله في السعة.

وأما في الضيق فيجب عليه الالتفاف بالصلاحة حال الخروج أو الالتفاف كذلك

لو التفت في الأثناء، لدليل عدم سقوط الصلاة بحال، سالكاً أقرب الطرق، فتسقط حينئذ شرطية الاستقرار للعجز، وكذا الاستقبال لو لم يتمكن، وإلا فيراعي بقدر الامكان، كما أنه يومئ للسجود لما ذكر، وكذا للركوع مع استلزماته لزيادة المكث كما هو الحال وإلا أتى به.

وبالجملة: بعد فرض وجوب الاتيان بالصلاحة حينئذ لدليل عدم سقوطها بحال، فكلما تمكن من الأجزاء والشروط أتى بنفسها، وإلا فيبدها إن كان وإلا فتسقط.

وهل يجب القضاء حينئذ؟ الظاهر العدم، لعدم الموجب له، فان المستند فيه إن كان التفويت الاختياري للصلة الاختيارية غير متحقق في المقام بعد فرض كون الدخول في المكان لا بسوء الاختيار وكونه معدوراً فيه، ولذا لا إشكال في عدم القضاء فيما لو كان نائماً من أول الوقت فاستيقظ ولم يبق من الوقت إلا بقدار الصلاة مع الطهارة الترابية، لعدم كون فوتها عن الطهارة المائية مستنداً إلى الاختيار.

وإن كان عدم وفاء الصلاة الأدائية بالغرض لعدم صلاحية المأتمي بها حال الخروج لسقوط الأمر بها لاتصافها بالملبغوية، فهو أيضاً غير منطبق على المقام، إذ المفروض حلية التصرف الخروجي حتى واقعاً، لمكان الاضطرار وعدم اتصافه بالملبغوية الفعلية، لكونه لا بسوء الاختيار فلا موجب للقضاء وإن احتاط فيه في المتن، إذ لم نعرف له وجهاً أصلأً عدا مجرد الاحتمال الشبوي فتأمل^(١).

ثم إن ما ذكرناه لحد الآن إنما هو فيما إذا لم يعلم برضاء المالك بالبقاء بقدار الصلاة من شاهد حال ونحوه، وإلا فالصلاحة صحيحة في جميع الفروض، لانتفاء الموضوع وهو الغصب، فيخرج عن محل الكلام كما هو واضح.

(١) إشارة إلى ما ذكره في المستمسك [٥ : ٤٤٩ ، ٤٥٠] وجهاً للاحتجاط وعدم قائمته لفرق بين المقام والمسألة الآتية موضوعاً وحكيماً.

[١٣٣٩] مسألة ٢١: إذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت، وفي الضيق يصلى حال الخروج - على ما مرّ - وإن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقراً وعدم الالتفات إلى نهيه وإن كان في سعة الوقت، إلا إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك لكنه مشكل، بل الأقوى وجوب القطع في السعة والتشاغل بها خارجاً في الضيق خصوصاً في فرض الضرر على المالك^(١).

(١) قد يكون الرجوع قبل الشروع في الصلاة، وقد يكون أثناءها، وعلى التقديرين إما أن يكون ذلك في سعة الوقت أو في الضيق، فالصور أربع.
أما إذا كان قبل الشروع، في سعة الوقت لا إشكال في وجوب الخروج وتعين إيقاع الصلاة تامة الأجزاء والشرائط في المكان المباح، فإن المكث غصب بقاء فيجب الخروج تخلصاً وهو متمكن من إتيان الصلاة صحيحة بعد فرض السعة فلا مزاحمة بين التكليفين، ولم يقع فيه خلاف من أحد، قبال الفرض الآتي - أعني صورة الضيق - الذي قيل فيه بعدم الخروج ولزوم إيقاع الصلاة في نفس المكان قراراً كما سترى. وهذا هو مراده (قدس سره) من قوله: وجوب الخروج في سعة الوقت، أي إنّ وجوب الخروج حينئذ مما لا إشكال فيه، بخلافه في فرض الضيق فإنه محل للاشكال، فتقييد وجوب الخروج بالسعة في محله ولا حاجة إلى التقدير كما قيل.

وأما في الضيق فالمشهور وجوب الصلاة مومناً حال الخروج كما في المتن، وقد ظهر وجهه مما تقدم في المسألة السابقة، ولكن صاحب الجواهر مال إلى عدم الخروج فلا يعني برجوع المالك بل يصلى في نفس المكان قراراً مع الركوع والسجود، غير أنه (قدس سره) لم يجد قائلاً به، بل ولا أحداً احتمله.
وملخص ما أفاده (قدس سره) في وجهه: أنه تقع المزاحمة حينئذ بين دليل

حرمة الغصب ودليل الأجزاء والشرائط، أعني ما دل على وجوب الانساني بالصلاحة قاراً مع الركوع والسجود، لعدم قدرة المكلف على الجمع بين الامتنالين بعد فرض الضيق، فإن الأول يقتضي الخروج، والثاني يقتضي البقاء ولا يتيسّر الجمع، ولكن حيث إن الخطاب بالصلاحة - تامة الأجزاء والشرائط - سابق في الوجود على النبي عن الغصب، لتحقق الأول بمحض دخول الوقت، وعروض الثاني بعد رجوع المالك عن إذنه المفروض كونه في آخر الوقت وعند ضيقه، ولا شك أن السبق الزماني من مرجحات باب التراحم على ما هو المقرر في محله^(١).

وعليه فيتقدّم دليل الأجزاء والشرائط على دليل الغصب فيلغى الثاني ولا يعتنى برجوع المالك، فيصلي صلاة المختار مقتصرًا فيها على أقل الواجب مبادرًا في أدائها ثم يخرج^(٢).

هذا، ولكنه كماترى واضح الضعف، فإن السبق الزماني إنما يرجح به فيما إذا كانت القدرة معتبرة في كلام المترافقين شرعاً، كما لو دار الأمر بين ترك الصوم في اليوم الأول من شهر رمضان أو الثاني، وأما إذا كانت في أحدهما عقلية وفي الآخر شرعية كما في المقام، حيث إن القدرة لم تعتبر في حرمة الغصب إلا من جهة حكم العقل بقبح خطاب العاجز، وإلا فهي غير دخلة في المالك، بخلاف الصلاة فانها معتبرة في كل من أجزائها وشرائطها شرعاً، كما يكشف عنه جعل البدل لكل منها لدى العجز، فلا اعتبار حينئذ بالسبق الزماني بل الترجيح مع ما اعتبرت فيه القدرة عقلاً وإن كان بحسب الوجود متأخرًا، لكون التكليف فيه مطلقاً غير معلق على شيء بخلاف الآخر فإنه مشروط بالقدرة، والأول بوجوهه سالب للقدرة ومانع عن فعلية التكليف، لكونه معجّزاً عنه ورافعاً لموضوعه فلا يزاحم التعليقي مع التجيز.

(١) راجع مصباح الأصول ٣ : ٣٦١.

(٢) الجواهر ٨ : ٢٩٦.

وبالجملة: القدرة العقلية بنفسها من المرجحات لدى المزاحمة بينها وبين القدرة الشرعية، ولا مدخل للسبق الزماني حينئذ كما تقرر في الأصول^(١).

وعليه فالنهي عن الغصب الحادث بعد رجوع المالك بنفسه يقتضي العجز عن كل شرط أو جزءٍ صلّاً منافٌ للخروج فيسقط، لاشتراطه بالقدرة كما عرفت، وينتقل إلى بدله إن كان وإنما فيقتصر على الصلاة الفاقدة له التي هي بدل عن الواحدة لدى عدم القدرة.

والذي يوضح ما ذكرناه من تقديم دليل الغصب: أنّا لو فرضنا أنّ المكلف كان قادرًا على الصلاة تامة الأجزاء والشرطان عرض ما يوجب اضطراره إلى ترك الاستقرار والسجود كالسير فرارًا من العدو، فرأى في طريقه مكانًا مخصوصًاً يمكن فيه من الصلاة تامة الأجزاء والشرطان، فدار أمره بين الغصب وبين الصلاة الاضطرارية، فهل يمكن الالتزام بالأول بمجرد سبق الخطاب بالصلاحة الاختيارية وحدوث النهي عن الغصب متأخرًا.

أو لو فرضنا أنّ المكلف كان واجدًا للماء المباح في أول الوقت فأريق فاضطر إلى التيمم، وبعدئذ جاء من عنده الماء لكنه لم يرض بالتصريف فيه، فدار أمره بين الأخذ منه غصباً والتوضي به، وبين الطهارة الترابية، فهل يصح القول بتقدیم الأول والتصريف في الماء وعدم الاعتناء بنبي المالك لمجرد سبق الخطاب بالصلاحة مع الطهارة المائية، ولحقوق التكليف بالنهي عن الغصب؟ لا نحتمل أن يلتزم الفقيه بشيءٍ من ذلك، وصاحب الجوائز أيضًا بنفسه لا يلتزم به قطعاً.

هذا كله فيما إذا كان الرجوع قبل الشروع.

وأما إذا كان في الأثناء في فرض الضيق يجري فيه ما مر آنفًا بحرف وطابق النعل بالنعل، لوقوع المزاحمة حينئذ بين دليل الغصب ودليل الأجزاء والشرطان، غایته بقاء لا حدوثًا كما في سابقه، فيتقدّم الأول، ويتم صلاته حال

(١) مصباح الأصول ٣ : ٣٥٨.

الخروج ، وعلى القول الآخر - الذي مال إليه في الجواهر - يتمه قارأً مع الركوع والسجود ثم يخرج .

إنما الكلام في الصورة الرابعة : أعني الرجوع في الأثناء مع سعة الوقت ، فإن فيه أقوالاً ثلاثة :

إتمامها في نفس المكان قارأً راكعاً ساجداً فلا يعني بنهي المالك . وإتمامها حال الخروج مومناً . وقطع الصلاة والاتيان بها في الخارج تامة الأجزاء والشرائط .

والقولان الأولان مبنيان على حرمة قطع الصلاة في هذه الحالة ، فع إنكارها وفساد المبني كما هو الحق - على ما مستعرف - يتعين القول الأخير .

نعم ، بعد البناء على الحرمة فحيث تقع المزاحمة حينئذ بين دليل الأجزاء والشرائط وبين دليل حرمة التصرف في الغصب ، للعجز عن الجمع بينهما في مقام الامتناع كما لا يخفى ، فإن قدمنا الأول من أجل الترجيح بالسبق الرماني كما مال إليه في الجواهر - على ما مرّ - تعين القول الأول ، وإن قدمنا الثاني لترجح القدرة العقلية على الشرعية على ما عرفت ، تعين القول الثاني .

هذه مبنيان الأقوال ، وقد أشرنا إلى أنَّ الأقوى هو القول الأخير ، لفساد مبني القولين الأولين ، وهي حرمة القطع .

أما أوّلاً : فلأنَّ مستند الحرمة إنما هو الاجماع الذي هو دليل ليّ والمتين منه غير المقام ، بل إنما نجزم بعد تتحققه في المقام بعد اختلاف الأقوال في المسألة كما عرفت .

وثانياً : مع التنزل وتسلیم استفادتها من دليل لفظي قوله (عليه السلام) «تحريها التكبير وتخليلها التسلیم»^(١) فهو قاصر الشمول لمثل المقام ، إذ القطع إنما يحرم بعد الفراغ عن تمكن المكلَّف من اتمام الصلاة صحيحةً لو لا القطع والآ وهي بنفسها باطلة منقطعة فلا معنى لتحرير قطعها ، وفي المقام تمكن من الاتمام

(١) الوسائل ٦: ١١ / أبواب تكبيرة الإحرام بـ ١٠ ح .

[١٣٤٠] مسألة ٢٢: إذا أذن المالك في الصلاة ولكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه وأنّ إذنه من باب الخوف أو غيره، لا يجوز أن يصلّي، كما أنّ العكس بالعكس^(١).

[١٣٤١] مسألة ٢٣: إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بقامتها في الوقت، أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد، فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج^{*}، لأنّ مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين^(٢).

أول الكلام، إذ مقتضى ملاحظة دليل الغصب بعد ضمه إلى أدلة الأجزاء والشرطيات الاختيارية عدم التken من الاقام، ولو روم القطع والإيقاع خارج الغصب حتى يتحقق امتثال الدليلين، فهما من حيث المجموع يعارضان دليل حرمة القطع، لافتضائهما جواز القطع واقتضائهما المنع، فلم يحرز التken من الاقام كي يشمله الدليل المزبور.

وعليه وبعد إلغائه والبناء على جواز القطع يتعين رفع اليد عن هذه الصلاة وأيقاعها تامة الأجزاء والشرطيات خارج الغصب، لعدم المراجحة حينئذ بين دليل الغصب ودليل الأجزاء والشرطيات، للتمكن من امتثالهما بذلك كما هو ظاهر.

نعم، لابد من تقييد الحكم بما إذا لم يكن الفصل بينه وبين المكان المباح بقدر خطوة ونحوها، بحيث لا يضر الانتقال إليه بصحّة الصلاة - كما أشرنا سابقاً - وإلا فمعه لا يجوز القطع، للتمكن من الاقام حينئذ، ومثله مشمول للإجماع كما هو ظاهر.

(١) قد ظهر حال المسألة مما قدمناه عند النكلم حول المسألة السادسة عشرة فراجع ولاحظ.

(٢) تقدم في مسألتي ٢١، ٢٠ أنه تجب الصلاة حال الخروج عند ضيق

(*) الظاهر وجوبها في الخارج كما أشرنا إليه.

الوقت، ولم يتعرض (قدس سره) هناك لبيان المراد من الضيق، وأنه هل هو عدم درك تمام الصلاة في الوقت، أو حتى بقدار ركعة منها، فعقد هذه المسألة وتصدى فيها لبيان أن المراد هو الأول، حيث قال إنه لو دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بقامتها في الوقت، وبين الصلاة الاختيارية بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد، تعين الأول، وعلّله (قدس سره) بأهمية الوقت، فراعاته أولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين.

أقول: ما أفاده (قدس سره) مطابق لما هو المشهور بين الأعلام - ومنهم شيخنا الأستاذ^(١) (قدس سره) - من ادراج المقام وأمثاله مما دار الأمر فيه بين ترك أحد جزأي الواجب أو أحد شرطيه، أو أحد المختلفين في باب التراحم، ومن هنا راعوا قواعد هذا الباب، وأعملوا مرجحاته التي منها الترجيح بالأهمية القطعية أو الاحتالية.

لكننا ذكرنا غير مرة في مطاوي هذا الشرح وبيننا في الأصول^(٢) أنّ أمثال المقام من المركبات الارتباطية أجنبية عن باب المزاحمة بالكلية وداخلة في باب التعارض، لعدم انطباق ضابط الباب عليها، فان المدار فيه على وجود تكليفين مستقلين نفسيين وجويين أو تخريجين أو مختلفين بحيث كان لكل منها طاعة وعصيان بمحياه، وقد عجز المكلف عن الجمع بينهما في مقام الامتنال كما في إيقاد الغريقين ونحوهما.

وأما في باب المركبات الجعلية كالصلاحة فليس هناك إلا أمر وحداني متعلق بالمجموع المركب من عدة أجزاء وشرطه ليس له الا امتنال واحد وعصيان فارد، كما أنه ليس في البين عدا ملاك واحد قائم بالمجموع بما هو مجموع.

(١) أوجد التقريرات ١ : ٢٨١ .

(٢) محاضرات في اصول الفقه ٣ : ٢٩٣ ، ١٠٠ .

وعليه فالعجز عن واحد منها يستوجب سقوط الأمر عن الجميع بمقتضى فرض الارتباطية الملحوظة بينها، فلو كنا نحن وذاك الأمر كان مقتضى القاعدة سقوط الصلاة حينئذ رأساً لمكان العجز، إذ المركب ينتفي بانتفاء بعض الأجزاء.

لكننا علمنا من الخارج بالنص^(١) والاجماع أن الصلاة لا تسقط بحال، فنستكشف به تعلق أمر جديد بالمقدار الممكن من الأجزاء بعد القطع بسقوط الأمر الأول كما عرفت، وحيث لم نعلم متعلق هذا الأمر الحادث وأنه الصلاة مع الرکوع مثلاً أو هي مع القيام - فيما لو دار الأمر بين ترك أحدهما - فالجعول بنفسه مجهول للشك فيما هو الصادر بالجعل الثانوي، والترديد عائد إلى مقام الجعل الذي هو من شؤون التعارض، لا إلى مرحلة الامتنال كما هو من خواص التزاحم، فتقع المعارضة لا محالة - في مقام استكشاف ذاك الحكم المعمول - بين إطلاق دليل كل من الجزأين المفروض دوران الأمر بينهما كالرکوع والقيام في المثال، وكالوقت وما ذكر من الأجزاء والشرائط في المقام، فإن إطلاق كل منها يقتضي الاتيان به حتى مع العجز عن الآخر، فلا بد من مراعاة قواعد التعارض والرجوع إلى مرجحات هذا الباب، فإن ثبت وإلا فالتخير دون التساقط، لما عرفت من قيام الدليل على عدم سقوط الصلاة بحال. فلا اعتبار بالترجيح بالأهمية القطعية، فضلاً عن الاحتالية كما لا يخفى. هذا، ومع الغض وتسلیم اندرج المقام في باب التزاحم فما هو الكاشف عن أهمية ملاك الوقت ولو احتالاً، فإن دعواها قول بلا برهان مطالب بالدليل. نعم، لو دار الأمر بين فوت الوقت رأساً وبين الأجزاء والشرائط الاختيارية، بحيث تردد الأمر بين الأداء والقضاء، قدّم الأول بلا إشكال، لأهمية الوقت المستكشفة من دليل عدم سقوط الصلاة بحال. وأما عند

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة بـ ١ ح ٥.

الدوران بين التحفظ على قيام الوقت في مجموع الصلاة، وبين الأجزاء والشروط اختيارية مع وقوع بعض الركعات في الوقت بحيث لم تفته كلاً كمَا في المقام، فلا كاشف حينئذ عن أهمية الوقت حتى في مثل ذلك كي يقدم الأول، لعدم الدليل عليه كما عرفت.

وعليه فلابد في تقديم الوقت من القاس دليل خارجي حتى بناءً على اندراج المقام وأمثاله في باب التراحم.

هذا، وقد ذكرنا في محله^(١) قيام الدليل على التقديم فيما لو دار الأمر بينه وبين الطهارة المائية، بحيث لو أراد التحفظ على الوقت في قيام الركعات لم يتمكن إلا من التبيم، ولو تصدى لتحصيل الطهارة المائية وقع مقدار من الصلاة خارج الوقت ولم يدرك منه إلا بقدر ركعة أو أزيد، والدليل هو الاستفادة من نفس آية التبيم، أعني قوله تعالى: «إِذَا قُطِّعَ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...»^(٢) فإن المراد بالصلاحة فيها هو المراد منها في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُولُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الظَّلَلِ»^(٣) المفسّر في الأخبار^(٤) بوقوع أربع صلوات ما بين الحدين، ثنتان منها وهما الظهران ما بين الزوال والغروب، وثنتان وما العشاءان ما بينه وبين منتصف الليل، فالمراد بالصلاحة بعد ملاحظة التفسير هي الفريضة المضروب لها وقت خاص المحدودة بين المبدأ والمنتهى، كالظهران المحدودين بزوال الشمس وغروبها.

وقد دلت الآية المباركة على أنّ من يقوم بهذه الفريضة إن تمكن من الماء توضأً أو أغسلن وإلا تبيم، فالشرط لتلك الصلاة هو جامع الطهارة الأعم من المائية والتراوية دون الوضوء بخصوصه، غايته مع رعاية الطولية والترتيب كما

(١) شرح العروة ٥ : ٣٥٨.

(٢) المائدة ٥ : ٦.

(٣) الاسراء ١٧ : ٧٨.

(٤) الوسائل ٤ : ١٥٧ / أبواب المواقف بـ ١٠ ح ٤.

عرفت، ولذا ورد قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا بظهور»^(١) ولم يرد إلا بوضوء.

وعليه فالملکل العاجز عن الماء قادر على تحصيل شرط الصلاة في الوقت الذي هو جامع الطهارة كما ذكر، غایيته في ضمن الفرد الاضطراري وهو التيمم، فهو متمكن من التحفظ على كلا الأمرين وفي وسعه رعاية كلا الشرطين، أعني الطهارة والوقت، فلا معارضة ولا مزاحمة.

وقصارى ما يقال: إنَّ لكل من الشرطين الاختياريين بدلاً في طوله، فكما أن التيمم بدل عن الوضوء لدى العجز، فكذا درك ركعة من الوقت بدل عن قامه لمكان الاتساع في الوقت لدى العجز عنه المستكشف من حديث من أدرك، فلا وجه لتقديم الأول على الثاني، بل يمكن العكس فيتوضاً وإن وقع مقدار من الصلاة حينئذ خارج الوقت، إذ لا ضير فيه بعد قيام الدليل على الاتساع مع الاضطرار المتحقق في المقام.

ويندفع: بأن الحديث خاص بما لو فات الوقت بحسب طبعه إلا مقدار ركعة فلا يشمل التعجيز الاختياري. وبعد التken الفعلى من درك الوقت في قام الركعات مع التحفظ على جامع الطهارة الذي هو الشرط كما مرّ، لا سبيل إلى تفويته اختياراً محافظة على الوضوء.

والحاصل: أنَّ الحديث لا يسوغ التعجيز، بل مفاده التوسعة على تقدير العجز، فلا يجوز التفويت اختياراً وإن كان لو عصى وفوت شمله الحديث، لصدق العجز حينئذ، فلا يجوز التأخير عنه وتقويت تلك الركعة كما هو ظاهر. وبالجملة: فتقديم الوقت عند الدوران بينه وبين الطهارة المائية مما لا ينبغي الاشكال فيه لقيام الدليل عليه، وهي الاستفادة من الآية المباركة.

وأما عند الدوران بينه وبين غيرها من سائر الأجزاء والشروط الاختيارية - كما في المقام - فلا دليل على تقديم الوقت والانتقال إلى الأبدال، فإن الركوع -

(١) الوسائل ١: ٣٦٥ /أيوب الوضوء بـ ١ ح.

مثلاً - بنفسه جزء في الصلاة وهو غير صادق على الایماء لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، نعم على تقدير العجز فالشارع اجترأ بالایماء بدلاً عنه، وليس مرجع ذلك إلى اعتبار الجامع بينها كما كان كذلك في الطهارة على ما مرّ، بداعية أنّ الطهارة بجماعها شرط في الصلاة كما يقتضيه قوله (عليه السلام) «لا صلاة إلا بظهور»^(١) لا خصوص الموضوع، ولم يرد ما يقتضي جزئية الجامع المزبور، بل الوارد جزئية الركوع خاصة غير الصادق على الایماء كما عرفت. وكذا الحال في السجود والاستقبال والاستقرار.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن اعتبار الركوع والسجود في الصلاة إنما هو على سبيل الانحال، بمعنى أنه يعتبر في كل ركعة اشتراها على الركوع والسجود لدى التمكن، فلا يناط ذلك بالقدرة عليهما في تمام الركعات، بحيث لو عجز عنهما في البعض سقط الاعتبار في البعض الآخر، إذ ليس الأمر كذلك بالضرورة، فليس الحال فيها كالطهارة التي هي شرط وحداني بسيط لوحظ اعتباره في مجموع الصلاة من حيث المجموع، ولا تتحل إلى شرائط عديدة مستقلة بحسب الركعات أو الآيات كما لعله ظاهر.

وعليه نقول: إن المكلف بعد فرض قدرته على الاتيان بذات الركوع والسجود في الركعة الأولى - كما هو المفروض - فإيّ مسوّغ يتركهما وينتقل إلى الایماء الذي لم تشرع بدليته إلا بعد العجز المفقود في تلك الركعة، والعجز عن رعايتها في بقية الركعات مع التحفظ على الوقت لا يؤثر في سقوط الأمر بها في تلك الركعة، لما عرفت آنفاً من حديث الانحال، وأنّ لكل ركعة حكماً يخصها، والعبرة بالتمكن من الركوع والسجود في كل ركعة سواء عجز عنهما في بقية الركعات أم لا. ولم يكن الامر بالركوع [مع التمكن] وإلا فالإيماء مقيداً في لسان الدليل بن يزيد الفريضة الأدائية، أي الصلاة الواقعة بتمامها في الوقت كما كان كذلك في جانب الطهارة على ما استفدناه من الآية المباركة كما مرّ حتى

(١) الوسائل ١ : ٣٦٥ / أبواب الموضوع ب ١ ح .

يقال بأنّ المعتبر في الصلاة هو الجامع بين الركوع والاياء، وأنّ الفرض ينتقل إلى الثاني رعاية للوقت في مجموع الصلاة كما قلنا بعلمه في ناحية الطهارة. وحيث إن امثال هذا التكليف - أعني الركوع والسجود في الركعة الأولى - يستوجب لا محالة وقوع مقدار من الصلاة خارج الوقت، فيشتمل حينئذ دليل الاتساع المستفاد من حديث من أدرك، إذ ليس التأخير وقتئذ مستندًا إلى المكلف كي يكون من التعبير الاختياري المانع من شمول الحديث كما كان كذلك في ناحية الطهارة بالبيان المتقدم، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

وعلى هذا فلا مناص من الانتقال إلى الوقت الاضطراري والتحفظ على الجزء الاختياري بقدر الامكان، ونتيجة هذا البيان استكشف تقديم الشارع الأجزاء الاختيارية على الوقت الاختياري.

وما يؤكده ويدل عليه: أنّ المراد من الركعة في حديث من أدرك^(١) - الوارد في صلاة الغداة ويتعدى إلى بقية الصلوات بالقطع بعدم الفرق - الركعة الاختيارية ذات الركوع والسجود فانها المتباردة منها قطعاً، فلو كانت رعاية الوقت الأولى أهم في نظر الشارع من رعاية الأجزاء الاختيارية لم يبق مورد لهذا الحديث، بداهة أنّ الرمان الذي تشغله الركعة الاختيارية وافٍ بنفسه لأربع ركعات اضطرارية فضلاً عن رکعي الغداة التي هي مورد الحديث - كما عرفت - فانا لو فرضنا أنّ كل ركعة اختيارية تستوعب دقیقة من الزمان، فيمكن الاتيان في هذه الدقيقة بتکبرة والایاء للركوع والسجود لكل رکعة ثم التسلیم لسقوط القراءة والتشهد والأذكار لدى العجز، بل يمكن الاتيان بأكثر من الأربع من مثل هذه الركعات كما هو واضح، فرفض الشارع هذه الكيفية وأمره بالاتيان برکعة اختيارية في الوقت وإن وقع الباقي خارجه، أقوى شاهد على ما ذكرناه من تقديم الأجزاء الأولية على الوقت الأولى.

اللهم إلا أن يراد بالرکعة في الحديث الرکعة الاضطرارية الفاقدة للركوع

والسجود، لكنه كما ترى ينصرف عنها الحديث قطعاً، بل المتبادر الركعة الاختيارية كما لا يخفى.

ويؤيده أيضاً: صحبيحة الحلبي الواردة في من نسي الظهررين وتذكر عند الغروب، التي استدل بها لاختصاص أربع ركعات من آخر الوقت بالعصر، قال (عليه السلام) فيها: «إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداها فليصلّ الظهر ثم يصلّ العصر، وإن هو خاف أن نفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتته جميعاً»^(١) فان المراد بالظهر والعصر فيها الاختياريتان بلا إشكال.

وعليه فلولا تقديم الأجزاء والشروط الاختيارية على الوقت لدى الدوران بينها لم يكن وجه لتخصيص أربع ركعات من آخر الوقت بالعصر، ناهياً عن التأخير، معللاً بفوت الجميع، لامكان دركهما معاً بالاتيان بالظهررين الاضطراريتين، فإنّ الزمان الذي تقع فيه أربع ركعات اختيارية وافي بثنائية اضطرارية، بل أزيد كما ذكرنا آنفاً.

ثم إنّ التعليل الذي ذكره في المتن لحكم المسألة - من تقديم الوقت لمكان الأهمية - على تقدير تسليميه لا يترتب عليه ما اختاره من لزوم إيقاع الصلاة بتمامها حال الخروج كما هو ظاهر العبارة، بل اللازم حينئذ التلفيق بايقاع ثلاث ركعات مومناً حال الخروج وايقاع الركعة الأخيرة في المكان المباح مع الرکوع والسجود، لعدم المزاحمة بين الوقت والأجزاء الاختيارية في الركعة الواحدة على الفرض، وإنما المزاحمة بينه وبينها في قام الركعات، فغاية ما يقتضيه الترجيح بالأهمية تقديم الوقت بقدر المزاحمة، وحيث لا تراحم بالإضافة إلى الركعة الأخيرة، لفرض وقوعها في الوقت، فلا مسوغ لترك الأجزاء والشروط الاختيارية بالنسبة إليها.

وبالجملة: فسواء أقدمنا الوقت كما يدعيه (قدس سره) أم لا ، فحيث إنّ

(١) الوسائل ٤ : ١٢٩ / أبواب الموقت ب ٤ ح ١٨

الثاني من شروط المكان: كونه قارًّا، فلا يجوز الصلاة على الدابة أو الأرجوحة أو في السفينة ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلي^(١).

الوقت وافي بقدر ركعة اختيارية لا مناص من الاتيان بها كذلك، ولا فرق بيننا وبينه (قدس سره) إلا في احتساب تلك الركعة أولى الفريضة أو أخيرتها، والمختار هو الأول، ف يأتي بالباقي اختياراً وإن وقع خارج الوقت الأولى، لوقوع الجميع حينئذ داخل الوقت التنزيلي بمحدث من أدرك. وعلى مختاره من تقديم الوقت يتبع الثاني فيصلي تلفيقاً كما عرفت.

(١) الاستقرار المعتبر في الصلاة له إطلاقان:

أحدهما: بلحاظ المصلي نفسه، المعتبر عنه تارة بالطمأنينة قبل الاضطراب، وأخرى بالوقوف قبل المشي، وسيجيء البحث عنه في أفعال الصلاة إن شاء الله تعالى.

الثاني: بلحاظ المكان، وإن كان المصلي نفسه واقفاً مطمئناً، وهو المبحوث عنه في المقام، المعدود من شرائط المكان، فيبحث عن أنَّ الحركة التبعية الحاصلة للمصلي الناشئة من عدم قرار المكان وانتقاله آناً بعد أن بحث ليس هناك إلا التبدل في الفضاء من دون حركة للمصلي بالذات، كالصلاة على وسائل النقل من الدواب والسيارات ولا سيما الطائرات، هل تكون قادحة في صحة الصلاة فيشترط فيها كون الم Hull قارًّا ثابتاً؟ أو أنها غير قادحة فلا يعتبر القرار؟

ولا يخفى أنَّ محل الكلام ما إذا لم تستوجب الحركة التبعية المزبورة فوات بعض ما يعتبر في الصلاة من الاستقبال أو القيام أو الطمأنينة ونحوها، وإن فلا إشكال في البطلان من أجل فقد تلك الأمور، وهو خارج عن محل الكلام، كما هو ظاهر.

والكلام هنا يقع في موردين:
أحدهما: في الصلاة على الدابة أو السيارة أو الطائرة ونحوها من المراكب.

الثاني: في الصلاة في السفينة، وأنها هل تختص بخاصية تناز بها عن غيرها بحيث يحکم بجواز الصلاة فيها اختياراً وإن استلزم الأخلاص باعتبار الصلاة أو لا؟

أما الكلام في المورد الأول: فقد استدل على اشتراط الاستقرار فيه بوجوه مزيّفة لا ينبغي الالتفات إليها:

منها: قوله (صلى الله عليه وآله): «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١) بدعوى أنَّ المعترض في السجود أن يكون على الأرض، فلا تجوز الصلاة على الدابة، لاستلزمها السجود على غير الأرض.

وفيه: ما لا يخفى، فإن الرواية مسوقة لبيان عدم اختصاص الصلاة بمكان خاص من مسجد الحرام أو مطلق المساجد أو بيت المقدس كما كان كذلك في الأمم السابقة، وأنَّ الأرض بأجمعها صالحة للسجود، وليس بصدق ببيان اشتراط الأرضية في المسجدية، لجواز السجود على قلل الأجيال بلا إشكال، وكذا الشجرة المرتفعة إذا كان أعلاها مسطحة، بحيث يمكن الصلاة عليه، وكذا السرير الثابت في المكان، وكذا الثلوج كالسطح المنجمد مع عدم صدق الأرض على شيء منها فهي في مقام التوسيعة بامتنان دون التضييق.

ويؤيد هذه: عطف الطهور بإعازاً إلى جواز التيمم بطلق وجه الأرض وعدم الاختصاص بأعليها، كما قد يقتضيه لفظ الصعيد، فالرواية بفقريتها سبقت بيان الارفاق والتسهيل وعدم التضييق في أمر التيمم والصلاحة، لعدم اختصاصها بمكان خاص كما هو واضح.

ومنها: قوله تعالى «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ...» الخ^(٢) بدعوى أنَّ الصلاة على الدابة مع كونها معرضاً للبطلان من جهة احتفال الأخلاص بالاطمئنان أو بالاستقبال خلاف المحافظة عليها.

(١) الوسائل ٣ : ٣٥٠ / أبواب التيمم ب٧ ح .

(٢) البقرة : ٢٣٨ .

وفيه: أنَّ الأمر بالمحافظة إرشاد إلى الاهتمام بالصلوات والمحافظة على أدائها في أوقاتها كما فسّرت الآية بذلك، وأمّا مجرد المعرضية للبطلان مع البناء على الاعادة على تقدير حصول الخلل فليس ذلك منافيًّا للمحافظة بوجه كما لا يخفى.

نعم، المعرضية مع الالتفات إليها منافٍ لحصول الجزم بالنية، فان اعتبرنا الجزم تبطل الصلاة حينئذ لفقده، لا لعدم كون المكان قازاً، وإنما هو الأقوى، للاكتفاء بقصد الرجاء كما هو محرر في محله - فلا وجه للبطلان أصلًا. ومنها: وهي العameda: طائفة من الأخبار كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا يصلى على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة، ويجزئه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومنئ في النافلة إيماء»^(١).

وموثقة عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيصلى الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: لا، إلا من ضرورة»^(٢). وموثقة الأخرى عنه (عليه السلام) «قال: لا تصلّ شيئاً من المفروض راكباً»، قال النضر في حديثه: إلا أن يكون مريضاً^(٣).

وقد عَبَرَ في المدارك^(٤) عن الرواية الأولى من روایتی ابن سنان بالموافقة - كما عَبَرَنا - واعتراض عليه صاحب الحدائق بضعف السند حيث إنَّ في الطريق أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ وَهُوَ فَاسِدُ الْعِقِيدَةِ مُرميًّا بالغلو تارة وبالنصب أخرى^(٥). لكننا ذكرنا في بعض المباحث السابقة^(٦) أنَّ الرجل وإن كان منحرف العقيدة

(١) الوسائل ٤ : ٢٢٥ / أبواب القبلة ب ١٤ ح ١.

(٢)، (٣) الوسائل ٤ : ٢٢٦ / أبواب القبلة ب ١٤ ح ٧، ٤.

(٤) المدارك ٣ : ١٣٩.

(٥) الحدائقي ٦ : ٤٠٨.

(٦) شرح العروة ١٢ : ٣٣٢.

لكته موثق الحديث^(١) ولا تنافي بين الأمرين. وقد مرّ تفصيل الكلام فيه
مشروحاً فراجع ولاحظ.

وكيف كان، فيستدل بهذه الأخبار على أن الحركة التبعية الناشئة من سير
الراحلة توجب البطلان، فلا تخزي الصلاة عليها إلا لدى الضرورة من مرض
ونحوه.

وفيه: أن الجمود على ظواهر النصوص يقضي بقادحية الصلاة على الراحلة
بما هي كذلك حتى لو كانت واقفة وأمكن التحفظ على الأجزاء والشرائط، كما
لو صلى على بغير معقول، فيكون ذلك شرطاً تبعدياً في الصلاة قبل سائر
الشرائط كما أفتى به العلامة في القواعد^(٢) والشهيدان^(٣) وغيرهما في البعير
المعقول الذي لم يتضح الفرق بينه وبين غيره.

وعلى هذا فهي أجنبية عن اعتبار القرار في المكلف ولا ربط لها بالمقام.
وإن بنينا على أن المراد منها المنع عن الصلاة حالة السير خاصة كما قد
تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع - ولا سيما التعرض كما في الصححة لتوجيهه
المريض إلى القبلة وإجرائه السجود على ما يمكن، والإيماء في النافلة، واستثناء
حال الضرورة كما في المؤمنين الكاشف عن عدم التكهن من رعاية الأجزاء

(١) اعتمد (دام ظله) في توثيق الرجل على تعبير النجاشي بأنه صالح الرواية [رجال النجاشي : ١٩٩ / ٨٣] مضافاً إلى وقوعه في أسناد الكامل والتفسير .

ولكته معارض بالتضعيف المستفاد من استثنائه من رجال نوادر الحكمة [رجال النجاشي : ٣٤٨ / ٩٣٩] . ولمثل هذه المعارضة حكم (دام ظله) بضعف الحسن بن الحسين اللؤلوي .
المعجم ٥ : ٢٧٩٣ / ٢٩٧ . ولم يتضح الفرق بينه وبين المقام إلا أن يقال : بابتنا استثناء ابن هلال على فساد العقيدة غير المنافي لتوثيق النجاشي ، فلا يقاس عليه اللؤلوي .
ولكته مجرد احتمال لا ينفع ما لم يبلغ حد الاستظهار الذي دعواه كما ترى ، فلا يقاوم ظهور
الاستثناء في التضعيف كما لا يخفى .

(٢) القواعد ١ : ٢٥٢ .

(٣) الذكرى ٣ : ١٨٩ ، مسالك الأفهام ١ : ١٥٩ .

والشروط الملازم عادة لسير الدابة۔

في هذه الصورة كما لا قرار للمكان لم تراع الأجزاء والشروط أيضاً من القيام والسجود والاستقرار والاستقبال، فمن الجائز أن يكون الوجه في البطلان هو الثاني دون الأول، لما عرفت من الملازم العادلة بينهما، لاسيما في مثل الدابة، فإنَّ الراكب عليها عاجز من رعاية ما ذكر إلا نادراً بعلاج ونحوه، ومثله ينصرف عنه النص قطعاً.

والمنع عن الانصراف بدعوى استفادة الحكم من العموم الوضعي وهو وقوع النكارة في سياق النبي الشامل لجميع الأفراد، ولا يصادم الانصراف إلا انعقاد الاطلاق دون العموم.

يدفعه أولاً: أنه لا فرق في قادحية الانصراف بين العموم والاطلاق، ومن هنا يحكم باختصاص مانعية ما لا يؤكل بالحيوان لانصرافه عن الإنسان، مع أنَّ الحكم مستفاد من العموم الوضعي، أعني لفظة كل الواردة في موثقة ابن بکير قال (عليه السلام) فيها: «فالصلاوة في روثه وبولته وألبانه وكل شيء منه فاسد».^(١)

وثانياً: منع دلالة النكارة الواقعه في سياق النبي على العموم بالوضع، بل هو بالاطلاق كما حرر في الأصول^(٢).

وبالجملة: فلا يكاد يستفاد من هذه الروايات اشتراط الاستقرار في المكان بما هو، بحيث لو فرض الممكن من الصلاة على الدابة السائرة مراعياً للطمأنينة والقيام والركوع والسجود كانت مجرد الحركة التبعية قادحة في الصحة. نعم الفرض في نفسه نادر ولا سيما في الدواب التي كانت الوسائل التقليدية منحصرة فيها في الأزمنة السابقة، وإن كان في بعض الوسائل المستحدثة كالسكك الحديدية ولا سيما الطائرات بمكان من الامكان.

(١) الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١. (نقل بالمضمون).

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٥٨.

وتظهر ثرة الخلاف - في مثل الدابة - فيما لو كانت وظيفة المكلف الصلاة جالساً موئلاً، لعجزه بالذات عن القيام والركوع والسجود، فإنه بناءً على قادحية الحركة التبعية وشرط القرار في مكان يلزم إيقاعها على الأرض، وبناءً على عدم القدر - كما هو الصحيح على ما عرفت - يجوز إيقاعها على الدابة السائرة، لعدم الالحاد بالأجزاء حينئذ، والاطمئنان العريفي حاصل حال الجلوس كما لا يخفى.

ثم إن مقتضى إطلاق الصالحة - المستثنية للمريض - الاجتزاء بصلة المريض على الدابة المستلزمة للالحاد بالأجزاء والشرائط عادة كما مرّ، وإن لم تكن ضرورة تقتضيه لتمكنه من الصلاة على الأرض من غير مشقة، إلا أنه معارض باطلاق الموقتين المانعتين عن إيقاع الصلاة عليها من غير ضرورة الشامل للمريض وغيره، وحيث إن النسبة عموم من وجهه، فيتساقطان في مادة الاجتماع وهو المريض غير المضطر، ويرجع إلى عموم أدلة الأجزاء والشرائط.

ثم إنه بناء على تسليم دلالة الأخبار على اشتراط القرار وقادحية الحركة التبعية بنفسها، فالحكم خاص بعوردها مما صدق معه الصلاة على الدابة أو على الراحلة، أو الصلاة راكباً حسب اختلاف أستنتها وإن كان الأخير أو سع مما سبق كما هو ظاهر، فلا يعم الحكم ما إذا لم يتحقق معه الصدق المزبور وإن تضمن الحركة التبعية كالصلاة على الأرجوحة، لقصور المقتضي للمنع، إذ لا تصدق في مثلها الصلاة راكباً فضلاً عن الصلاة على الدابة أو الراحلة. فلو فرض التken حينئذ من رعاية الأجزاء والشرائط وعدم الالحاد بشيء منها، فجرد الحركة بتبع الأرجوحة مع المحافظة على استقرار المصلي واطمئنانه في نفسه لا يكون مانعاً عن صحة الصلاة.

مضافاً إلى قيام الدليل على الجواز، وهي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف

المعلق بين نخلتين؟ فقال: إن كان مستوياً يقدر على الصلاة فيه فلا بأس»^(١). رويت بطريقين: في أحدهما ضعف لمكان عبدالله بن الحسن، والعمدة الطريق الآخر الصحيح الذي رواها به الشيخ فلاحظ^(٢).

فإن المراد من تعليق الرف إما خصوص ما علق بالحجال، كما قد يساعد له ظاهر التعليق، بل هو الظاهر منه كما لا يخفى، أو الأعم منه ومن المسمى بالمسامير، وعلى أيّ تقدير فتدل ولو بتراك الاستفصال على أنّ المعلق بالحجال المتحرك بطبيعة الحال تجوز الصلاة عليه إذا كان الرفّ مستوياً بحيث يتمكّن من الصلاة عليه من غير اخلال بها، وأنّ الحركة التبعية المعاصلة لدى قيام المصلي وجلوسه ورکوعه وسجوده غير قادحة.

نعم، لو كان المراد خصوص المسمى بالمسامير كما احتمله بعضهم كانت أجنبية عن المقام، لما فيه من الثبات والاستحكام، فلا حركة أصلية ولا تبعية، لكنه خلاف الظاهر منها قطعاً، لمنافاته مع التعبير بالتعليق كما عرفت.

وأما الكلام في المورد الثاني: أعني الصلاة في السفينة، فالبحث عنها يقع في جهات:

الأولى: لا إشكال كما لا خلاف في جواز الصلاة في السفينة لدى الاضطرار، وعدم التken من الخروج عنها، كما في الأسفار البعيدة، فيأتي بما يتمكن من الأجزاء والشروط الاختيارية، وإلا فينتقل إلى أبدالها حسب ما تقتضيه الوظيفة الفعلية، لعدم سقوط الصلاة بحال، فصحتها حينئذ على طبق القاعدة من دون حاجة إلى ورود النص. على أنه وارد كما سترى، وهذا ظاهر لا سترة عليه.

الثانية: إذا كان ممكناً من الخروج، فالظاهر عدم الخلاف والإشكال أيضاً في صحة الصلاة في السفينة مع التken من مراعاة ما يعتبر فيها من الأجزاء

(١) الوسائل ٥ : ١٧٨ / أبواب مكان المصلي ب ٣٥ ح ١.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٧٣ / ١٥٥٣.

والشروط الاختيارية وعدم الاخلال بشيء منها، فجرد الحركة التبعية
الحاصلة من سير السفينة غير قادحة هنا جزماً، ولا يلزم الخروج إلى
الساحل وإيقاع الصلاة على الأرض، وتدل عليه جملة من النصوص:
منها: صحيح^(١) جميل بن دراج «أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام): تكون
السفينة قريبة من الجد (الجده) فأخرج وأصلي، قال: صلّ فيها، أما ترضى
صلاة نوح (عليه السلام)»^(٢).

وموثقة^(٣) يونس بن يعقوب «أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة
في الفرات وما هو أصغر منه من الأنهار في السفينة؟ فقال: إن صلิต فحسن
وإن خرجت فحسن»^(٤).

ونحوها: رواية المفضل بن صالح المتبعة معها متناً مع اختلاف يسير^(٥) وقد
عبر الحق الهمداني عن الأخيرة بالصحيحه^(٦) وعبر عنها بعض الموثقة،
وكلاهما في غير محله، والصواب أنّها ضعيفة لتصريح^(٧) النجاشي بضعف الرجل

(١) صحة طريق الصدوق إلى جميل بن دراج وحده من غير ضم محمد بن حران محل تأمل
 عند الأستاذ، وإن صححه أخيراً في كتاب الحج من وجه آخر.

(٢) الوسائل ٤: ٣٢٠ / أبواب القبلة ب ١٢ ح ٢

(٣) في سند الصدوق إليه في المشيخة [الفقيه ٤ المشيخة]: ٤٦: الحكم بن مسكين وتوثيقه
 مبني على الاعتداد على رجال الكامل وقد عدل (دام ظله) عنه.

(٤) الوسائل ٤: ٣٢١ / أبواب القبلة ب ١٣ ح ١١، ٥

(٥) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٠٦ السطر ١٢

(٧) هذه العبارة غير صريحة في الضعف، بل غایته عدم النقاش في التضعيف الذي نقله عن
 الجماعة، وأقصاه الظهور دون الصرامة. بل يمكن الخدش فيه أيضاً، فإنّ حكاية التضعيف
 ولا سيما في ترجمة شخص آخر من دون تعليق أو تعقب ينفي ولا إثبات لا يكاد يكشف عن
 الامضاء والارتضاء، ومن ثم ترى النجاشي لم يضعف الرجل عند ترجمته [لم يترجمه
 النجاشي مستقلًا] فلو تم الارتضاء لكان الأولى والأجدر التعرض له عند التصدي
 لترجمته، كما أنه حكى في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى [٩٣٩ / ٣٤٨] أن ابن الوليد استثنى

- أبي المفضل بن صالح أبو جميلة - في ترجمة جابر بن يزيد، حيث قال بعد ترجمة جابر وتوثيقه ما لفظه: «روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا، منهم: عمرو بن شمر ومفضل بن صالح .. الخ»^(١) وتبعه غيره. وكيف كان فيما عداها غنى وكفاية.

نعم، بازائها ما يتراءى منه عدم الصحة ك الصحيح حماد بن عيسى قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فان لم يقدروا (هكذا في الوسائل، والصواب لم تقدروا) فصلوا قياماً، فان لم تستطعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة»^(٢) رويت بطرقين كلاهما صحيح.

ومضمرة علي بن إبراهيم قال: «سألته عن الصلاة في السفينة، قال: يصلى وهو جالس إذا لم يكن القيام في السفينة، ولا يصلى في السفينة وهو يقدر على الشط...» الخ^(٣) والعمدة هي الأولى، فإن سند الأخيرة لا يخلو عن المدحش كما لا يخفى.

ومقتضى الجمع هو حمل الطائفة الثانية على الاستحباب، أو على ما إذا لم يتمكن من استيفاء الأفعال، لكن الأول كما ترى، فان استحباب الخروج لا يلائم مع الترغيب في الاقتداء بصلاة نوح، وكيف يمكن حمل قوله (عليه السلام): «إن صليت فحسن وإن خرجمت فحسن» الظاهر في المساواة في الحسن على التفاضل وأرجحية الخروج.

فالمعين: هو الجمع الثاني كما يشهد له نفس الصحيح من الأمر بالصلاحة

← الحسن بن الحسين المؤلوي عن رجال نوادر الحكمة ومع ذلك وثقه بنفسه في ترجمته [٤٠/٤٢٣]. فلاحظ.

(١) رجال النجاشي: ١٢٨ / ٣٢٢.

(٢) الوسائل: ٤ / ٣٢٣ / أبواب القبلة ب١٣ ح ١٤.

(٣) الوسائل: ٤ / ٣٢١ / أبواب القبلة ب١٣ ح ٨.

قياماً وإلا فقعوداً وتحري القبلة مهما أمكن، فإنه ظاهر في عدم التمكن من المحافظة على أفعال الصلاة كما هي والخلال ببعض ما يعتبر، لأقل من الاستقبال ولو في بعض الأحوال.

الجهة الثالثة: قد عرفت عدم الخلاف في صحة الصلاة في السفينة اختياراً مع عدم الارتكاب والتken من استيفاء الأفعال، وأن الحركة التبعية ب مجردتها غير قادحة، وهل تصح فيها اختياراً حتى مع الارتكاب وعدم التken من الاستيفاء، فتكون للسفينة خصوصية بها تمتاز عن غيرها، وهي جواز الاقصرار على ما يتيسر من الأفعال، وإن كان ممكناً من الخروج والاتيان بصلة كاملة؟

فيه خلاف بين الأعلام، فقد ذهب غير واحد من المتأخرین إلى الجواز، بل حکي عن جمع من القدماء، لكن الأقوى خلافه، بل لعله هو المشهور. ويستدل للجواز تارةً برسالة الصدوق في الهدایة^(١) وبالفقه الرضوي^(٢) لكن التعويل على مثلهما في إثبات الحكم المخالف لاطلاقات الأدلة الأولية كما ترى، ولم تذكر المرسلة في الفقيه كى يلاحظ سندها.

وأخرى: باطلاق ما دل على جواز الصلاة في السفينة اختياراً الشامل لصورتي التken من استيفاء الأفعال وعدمه كصحيحة جميل وموثقة يونس المتقدمتين^(٣) وغيرهما.

ويندفع أولاً: بمنع الاطلاق في تلك الأخبار، فإنها مسوقة سؤلاً وجواباً لبيان حكم الصلاة في السفينة من حيث هي، وأن الحركة التبعية الملزمة لها حالة السير غير قادحة، فلا بأس بالصلاحة في هذا المكان، ولا نظر فيها إلى سائر ما يعتبر في الصلاة كي ينعقد الاطلاق بلحاظها. ألا ترى أنه إذا سئل عن حكم الصلاة في الحمام مثلاً فأجيب بنفي البأس لم يكن للجواب إطلاق

(١) المستدرك: ٣ / أبواب القبلة ب ٩ ح ٥، الهدایة: ١٤٨.

(٢) المستدرك: ٣ / أبواب القبلة ٩ ح ٦، فقه الرضا: ١٤٦.

(٣) في ص ٨٨

بالإضافة إلى إيقاعها عارياً أو إلى غير القبلة، أو من دون طهارة، وكذا إذا أُجيب بصحة الصلاة في السفينة لم يكن له إطلاق من حيث الطهارة المائية أو التراوية أو عدمها، فهكذا في المقام لا إطلاق لهذه النصوص بالإضافة إلى استيفاء الأفعال وعدمه، لكون النظر مقصوراً على الحيثية التي سيق من أجلها السؤال وهي مجرد الواقع في السفينة السائرة، وهذا واضح لاغبار عليه.

وثانياً: لو سلمنا الإطلاق في تلك الأخبار فهي معارضة - كما مر - بما يقابلها مما تضمن المنع عن الصلاة في السفينة لدى التكهن من الخروج مثل صحيحة حماد بن عيسى المتقدمة^(١) ومقتضى الجمع بعد امتناع الحمل على الاستحباب كما عرفت حمل الطائفة الأولى على صورة التكهن من رعاية الأجزاء والشروط الاختيارية، والثانية على صورة العجز، لما فيها من الشواهد على ذلك كما سبق. وعليه فلا إطلاق في هذه الأخبار يعم صورة العجز عن استيفاء الأفعال.

وثالثاً: مع الغض وتسليم امتناع الجمع بهذه الكيفية فيمكننا علاج المعارضة بوجه آخر. فنقول: إن النسبة بين الطائفتين كصحيحة جميل وصحيفة حماد وإن كانت هي التباين ابتداء لكنها تنقلب إلى العموم والخصوص المطلق بعد ملاحظة موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة^(٢)، وبيانه: أن الموثقة وإن نوقش في سندها من جهة الحكم بن مسكين حيث لم يوثق في كتب الرجال صريحاً، لكن يكفي في توثيقه وقوعه في أسانيد كامل الزيارات^(٣) ومن هنا عبرنا عنها بالموثقة، هذا من حيث السند.

وأما الدلالة فهي في كمال الظهور في الاختصاص بالصلاوة التي يتمكن فيها من استيفاء الأفعال، بحيث لا فرق بينها وبين الصلاة الواقعة خارج السفينة

(١) في ص ٨٩.

(٢) في ص ٨٨.

(٣) تقدم [في هامش ص ٨٨] أنه (دام ظله) عدل عنه.

من غير ناحية المكان على ما يقتضيه قوله: «إن صلّيت فحسن وإن خرجت فحسن» فأنه كالصریح في كون المفروض التساوي بين نفس الصالاتين بالذات، وعدم الفرق إلا من حيث المكان، فلا يحتمل فيها الإطلاق من حيث الاستيفاء وعدمه.

وعليه فما أنها أخص من صحيحة حماد كما لا يخفى فتخصص بها، فتبقى تتحتها بعد التخصيص الصلاة التي لا يتمكن فيها من استيفاء الأفعال، وبعدئذ تقلب النسبة بين هذه الصحيحة وصحيحة جميل من التباين إلى العموم المطلق، لكون الثانية أعم، فتخصص بالأولى وتكون النتيجة اختصاص صحيحة جميل بالصلاحة التي يتمكن فيها من الاستيفاء، فلا إطلاق لها بالإضافة إلى غيرها، كما لا تعارض.

فتتحصل: أنَّ الأقوى عدم جواز الالحاد بالأجزاء والشرائط اختياراً، من غير فرق بين السفينة وغيرها من سائر المراكب، وأنه مع الممكن من الخروج والاتيان بصلة تامة يتبع ذلك.

نعم، مع العجز عنه يأتي بما يتيسر من الأفعال حسب ما تقتضيه الوظيفة الفعلية ، فيراعي الاستقبال لدى الشروع في الصلاة، ثم إذا دارت السفينة يراعيه في بقية الأجزاء بقدر الامكان، وإلا سقط الاستقبال كما نظرت به عدة من الأخبار . وفي موثق^(١) يونس «استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك»^(٢).

وصحيح الحلبـي : «يستقبل القبلة ويصفّ رجلـيه، فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة، وإلا فليصلّ حيـث توجـهـتـه»^(٣).

(١) تقدم ما في السنـد [في هامـش ص ٨٨ ولـكـنـ هـذاـ المـقطـعـ منـ الروـاـيـةـ نـقـلـ فيـ الـوسـائـلـ ذـيـلـ حـ ٧ بـسـنـدـ صـحـيـحـ فـراـجـ].

(٢) الـوسـائـلـ ٤: ٣٢١ / أبوابـ القـبـلـةـ بـ ١٢ حـ ٦.

(٣) الـوسـائـلـ ٤: ٣٢٠ / أبوابـ القـبـلـةـ بـ ١٢ حـ ١.

نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت^{*} عن الخروج من السفينة مثلاً لا مانع، ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان، فيدور حيثما دارت الدابة أو السفينة، وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة والأذكار والسكوت خلاها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة^(١).

ومضمرة علي بن إبراهيم : «يحول وجهه إلى القبلة ثم يصلى كيف ما دارت»^(٢).

وفي صحيح حماد بن عثمان : «يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإلا فليصلّ حيّت توجّهت به»^(٣).

نعم، ربما يظهر من بعض الأخبار أنه إذا لم يتمكن أن يدور إلى القبلة يصلى إلى صدر السفينة كما في مرسلة الهدایة والفقہ الرضوی المتقدمین^(٤) وكذا مرسلة الفقيه قال : «روي أنه إذا عصفت الريح بن في السفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلى إلى صدر السفينة»^(٥) لكنها لمكان الضعف وعدم الحاجة والمعارضة بما سبق لا تصلح للاعتراض.

(١) تقدم سابقاً^(٦) أنه لو ضاق الوقت حال الخروج عن الدار الغصبية فدار الأمر بين الصلاة مومناً خارجاً وبين إدراك ركعة اختيارية في الوقت خارج الدار قدم الثاني، وأن المراد من الضيق هناك عدم التمكن من إدراك الصلاة في المكان المباح حتى بقدار الركعة، وقد مرت وجهه فلا حظ.

(*) المراد به في المقام هو عدم التمكن من أداء تمام الصلاة بعد الخروج.

(١) الوسائل ٤ : ٣٢١ / أبواب القبلة ب ١٣ ح ٨.

(٢) الوسائل ٤ : ٣٢٢ / أبواب القبلة ب ١٣ ح ١٣.

(٣) في ص ٩٠.

(٤) الوسائل ٤ : ٣٢١ / أبواب القبلة ب ١٣ ح ٧، الفقيه ١ : ١٨١ / ٨٥٨.

(٥) في ص ٧٣.

وإلا فهو مشكل^(١).

[١٣٤٢] مسألة ٢٤: يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابة^(٢) الواقفتين مع امكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما، بل الأقوى جوازها مع كونها سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط، ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدم، ويدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها، ولا تضرّ الحركة التبعية بتحركهما وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار.

وأما في المقام فالأمر بالعكس، فيصلي في السفينة وإن أخلّ بالأفعال منها لم يتمكن من الخروج والاتيان بصلاة اختيارية تمامها في الوقت، سواء أتمكن من إدراك ركعة كذلك أم لا، لاطلاق صحيحة حماد المتقدمة^(١)، فان ظاهر قوله (عليه السلام): «فإن لم تقدروا فصلوا قياماً...» الخ، أي لم تقدروا من الخروج للاتيان بصلة اختيارية كلها في الوقت، سواء تمكن من إدراك الركعة أم لا، فالمراد بالضيق في المقام عدم سعة الوقت لأداء تمام الصلاة بعد الخروج. (١) بل لا إشكال في سقوط الاستقرار حينئذ، اذ بعد فرض استلزم مراعاته فهو صورة الصلاة المساوية لعدم تتحققها خارجاً يكون الأمر حينئذ دائراً بين ترك الاستقرار وبين ترك الصلاة رأساً ولا شك في تقدم الأول، لعدم سقوط الصلاة بحال، فلا مجال للاشكال وهذا واضح جداً.

(٢) بعدما عرفت بما لا مزيد عليه جواز الصلاة في السفينة أو على الدابة اختياراً حال سيرها، وأن الحركة التبعية بنفسها غير قادحة مع فرض استيفاء الأفعال وعدم الاخلاع بشيء منها، فالجواز في فرض كونهما واقفتين بطريق أولى، إذ لا يحتمل استثناؤهما من بقية الأمكانة، فالصلاحة عليهما

(*) لا ينبغي الإشكال في وجوب الاشتغال في هذه الصورة.

(١) في ص ٨٩.

[١٢٤٣] مسألة ٢٥: لا يجوز الصلاة على صبرة المخنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار، وكذا ما كان مثلها^(١).

الثالث: أن لا يكون مَعْرِضاً لعدم إمكان الاتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة^(٢)، كالصلاحة في الزحام المعرض لابطال صلاته، وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها، فع عدم الاطمئنان بامكان الاتمام لا يجوز الشروع فيها^{*} على الأحوط، نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل.

وعلى الأرض على حد سواء كما هو ظاهر.

(١) للاخلال بالاستقرار، أعني الاطمئنان المعتبر في القراءة والأذكار كما هو واضح.

(٢) هذا مبني على اعتبار الجزم بالنية في تحقق العبادة وعدم الاكتفاء بالامتثال الاحتياطي مع التken من التفصيلي، لكنه بمزعل عن التحقيق كما فعلنا القول فيه في بحث الاجتهاد والتقليد^(١)، فإن العبادة تشتراك مع غيرها في كون الواجب هو ذات العمل، وإنما تمتاز عنها في لزوم إضافتها إلى المولى نحو إضافة، وكما تتحقق الإضافة بالنسبة للجزمية وبالقصد التفصيلي فكذا تتحقق بقصد الرجاء وبالنسبة الاحتياطية الاجمالية كما في جميع موارد الاحتياط.

ودعوى تأخر الثاني عن الأول رتبة وكونه في طوله ولدى العجز عنه لا شاهد عليها.

وبالجملة: فهذا الشرط لا دليل على اعتباره، فالأقوى صحة الصلاة على تقدير إتمامها جامعة للشروط.

هذا فيما إذا كان احتمال عروض المبطل احتتاً عقلياً، كما لو صلى في مكان معرض للبطلان من جهة الزحام أو هبوب الرياح أو المطر الشديد ونحوها،

(*) لا يبعد الجواز، وتصح الصلاة على تقدير إتمامها جامعة للشروط.

(١) شرح العروة ١: ٤٩ وما بعدها.

الرابع: أن لا يكون مما يحرم البقاء^{*} فيه كما بين الصفين من القتال، أو تحت السقف، أو الحائط المنهدم، أو في المسبعث، أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس^(١).

الخامس: أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه كما إذا كتب عليه القرآن، وكذلك على قبر المعصوم(عليه السلام) أو غيره من يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمه^(٢).

السادس: أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلي، فلا تجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب، أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر.

وأما مجرد الاحتلال العقلي فلا إشكال في عدم قدره كما بيته عليه في المتن.

(١) حرمة البقاء في الموارد المذكورة وإن كانت مسلمة من باب عدم جواز إلقاء النفس في التهلكة، لكنها بغير دها لا تستوجب البطلان ما لم يتحدد الحرام مع أفعال الصلاة، وحيث لا اتخاذ في المقام حتى من ناحية السجدة لفرض إباحة الأرض نفسها وإن حرم المكت، وأن الاعتماد المقوم لها متتحقق في المكان المباح، فالأقوى صحة الصلاة وإن كان آثماً.

(٢) الحال فيه يظهر مما مر آفأً، فإن الوقوف على ما كتب عليه القرآن أو قبر المعصوم (عليه السلام) وإن لم يكن ريب في حرمه من جهة الهتك، بل ربما يفضي بعض مراتبه إلى الكفر، كما لو نسا الوقوف المزبور عن الاستهزاء بكتاب الله أو إنكار نزوله من السماء، لكن الحرام غير متعدد مع القيام أو القعود أو الركوع أو السجود التي هي من أفعال الصلاة، فان المعتبر من هذه الأفعال

(*) حرمة البقاء في الأمكانة المذكورة لا توجب بطلان الصلاة فيها.

(**) حرمة الفعل المزبور مما لا ريب فيه، ولا يبعد إيجاب بعض مراتبه الكفر إلا أن الحكم ببطلان الصلاة معه على إطلاقه مبني على الاحتياط.

نعم في الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الامكان^(١). ولو دار الأمر بين مكаниن في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلا موئلاً، وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً، فالأحوط الجمع بتكرار الصلاة، وفي الضيق لا يبعد التخيير^(٢).

المأخوذة في حقيقة الصلاة هي الهيئات الخاصة الحاصلة لدى ارتكاب هذه الأمور كما مرّ توضيحيه في أوائل هذا المبحث، والهيئه بنفسها غير متحدة مع الوقوف المزبور، كما أنه بنفسه غير مأخوذ في الصلاة لا جزءاً ولا شرطاً كما لا يخفى.

نعم، تصح دعوى الاتحاد في السجود خاصة من جهة اعتبار الاعتماد فيه كما مرّ غير مرّ، فالبطلان إنما يتوجه لو سجد على ما يحرم الاعتماد عليه دون ما إذا وقف على المكان المزبور وسجد في مكان آخر.

(١) هذا لا إشكال فيه لكنه ليس شرطاً قبالي وجوب الأفعال، فلا يحسن عدّه من شرائط المكان كما هو ظاهر جداً.

(٢) احتاط (قدس سره) بالجمع حينئذ بتكرار الصلاة في المكانين مع سعة

(*) بل الظاهر هو التخيير مطلقاً، لأن المقام داخل في كبرى تعارض العامين من وجه بالطلاق، والختار فيه سقوط الاطلاقين، والرجوع إلى الأصل، وحيث إن الأمر دائري في المقام بين التخيير والتعيين في كلٍ من المحتملين فيرجع إلى البراءة من التعيين، وأماماً ما هو المعروف من دخول المقام في كبرى التراحم والترجيح باحتلال الأهمية أو بغيره فيرده أنّ الأمر بكلٍ من الجزأين أمرٌ ضمني يسقط بسقوط الأمر بالمركب لا محالة، ولكن يقطع معه بحدوث أمرٍ آخر يحتمل تعلقه بما اعتبر فيه القيام وما اعتبر فيه الركوع والسجود، وما اعتبر فيه أحد الأمرين تخييراً، وعليه فاطلاق دليل وجوب الركوع والسجود يقتضي اعتبارهما في مفروض البحث، كما أنّ إطلاق دليل وجوب القيام يقتضي اعتباره فيه، وبما أنه لا يمكن الأخذ بهما فلا محالة يسقطان بالتعارض وتصل النوبة إلى الأصل العملي، وهو يقتضي التخيير، ونها الكلام في محله.

الوقت ولم يستبعد التخيير في الضيق، وقد تعرّض (قدس سره) لنفس الفرع في بحث القيام مسألة ١٧ وحكم بعين ما حكم به في المقام.

وقد كتب شيخنا الأستاذ (قدس سره) على الموردين تعليقين متضافتين فقدّم في المقام الركوع والسجود على القيام وقدّمه عليهما هناك، ونظره الشريف هنا إلى الترجيح بالأهمية، وهناك بالأسبقيّة، وبينها من التنافي ما لا يخفى فلاحظ.

وكيف كان فلا يمكن المساعدة على ما أفاده (قدس سره) في كلام الموردين، ولا على ما أفاده الماتن من لزوم الاحتياط في السعة، بل الأقوى التخيير مطلقاً.

أما مقالة شيخنا الأستاذ (رحمه الله) فبنية على ما هو المعروف من إدراج المقام وأمثاله من المركبات الارتباطية التي تعدد بعض أجزائها لا على التعين في باب التزاحم، حتى تراعى قواعد هذا الباب من الترجيح بالأهمية أو الأسبقية، وليس كذلك، بل هي داخلة في كبرى التعارض كما مرّ غير مرّة، إذ لا تقبل المزاحمة إلا بين تكليفين مستقلين قد عجز المكلف عن الجمع بينهما في مقام الامتثال، وليس في أمثل المقام إلا تكليف وحداني متعلق بالمجموع المركب من حيث المجموع، كما هو مقتضى فرض الارتباطية. والانحلال إلى تكاليف عديدة ضمنية إنما هي بتحليل من العقل وإنما ليس في سورتها إلا تكليف واحد له طاعة واحدة وعصيان فارد، فإذا طرأ العجز على شيء من تلك القيود سقطت الأوامر الضمنية بأجمعها بمقتضى الارتباطية الملحوظة بينها، ومرجع ذلك إلى سقوط الأمر المتعلق بالمركب لا محالة، ومقتضى القاعدة حينئذ سقوط الصلاة رأساً، لكنّا علمنا من الخارج عدم سقوط الصلاة بحال، فنستكشف من ذلك تعلق أمر جديـد بالباقي بعد سقوط الأمر الأول، وبما أنّ المـعول الثانوي مجهـول لدورانـه بينـ أن يكونـ هيـ الصـلاـةـ قـائـماًـ موـمـناًـ أوـ جـالـساًـ معـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ، فلاـ حـالـةـ تـقـعـ الـعـارـضـةـ بـيـنـ دـلـيلـ الـقـيـامـ وـدـلـيلـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ، فـلاـ بدـ مـنـ إـعـمالـ قـوـاعـدـ الـمـعـارـضـةـ، وـرـعـاـيـةـ مـرـجـحـاتـ هـذـاـ الـبـابـ،

السابع: أن لا يكون متقدماً على قبر معموم ولا مساوياً له مع عدم الحال المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوطُ^{*} ، ولا يكفي في الحال الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه^(١).

وحيث إن النسبة بينهما عموم من وجه فان كان أحدهما بالوضع الآخر بالاطلاق قدم الأول، وإن كانوا بالاطلاق كما في المقام تساقطاً ويرجع إلى الأصل العملي، وحيث إن الامر حينئذ دائر بين التعيين والتخيير في مقام الجعل، إذ كما يحتمل تعيين الصلاة مع القيام خاصة، أو مع الرکوع والسجود خاصة، كذلك يحتمل أن يكون المعمول الواقعي في هذا الظرف هو التخيير بينهما، فيرجع حينئذ إلى البراءة عن التعيين، لأن المتيقن هو جامع الصلاة وكل من الخصوصيتين مشكوكاً تدفع بالبراءة، فينتج التخيير، إذ لا يحتمل عدم وجوب شيء منها بأن يصلّي من دون القيام ومن دون الرکوع والسجود، فإنّ الضرورات تقدر بقدرها، فيجب أحدهما قطعاً إما تعييناً أو تخييراً، وواضح أنّ التعيين كلفة زائدة تدفع بالبراءة.

ومن هذا البيان يظهر الجواب عن مقالة السيد الماتن (قدس سره) من الرجوع إلى الاحتياط عملاً بالعلم الاجمالي، إذ هو إنما يتم لو كان المعلوم بالاجمال منحصراً في الاحتمالين الأولين، بأن تعتبر الصلاة مع إحدى الخصوصيتين، كي يكون من الدوران بين المتبادرتين حتى يجب الاحتياط بالتكرار. وأما مع وجود احتمال ثالث وهو التخيير كما عرفت فحيث لا علم حينئذ بـأحدى الخصوصيتين فيؤخذ بالقدر المتيقن وهو الجامع ويدفع الزائد بالأصل .

(١) يقع الكلام تارةً في الصلاة مساوياً لقبر المعموم (عليه السلام) وأخرى مقدماً عليه .

(*) والأظهر الجواز مع عدم استلزمـه المـتكـ كـما هو الغـالـبـ .

أما مع التساوي: فالمشهور على الكراهة، وعن بعض المتأخرین المنع، ولا وجه له عدا مرسلة الحمیری في الاحتجاج عن صاحب الزمان (عليه السلام) «لا يجوز أن يصلی بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأن الإمام لا يتقدم عليه ولا يساوی»^(١) لكنها لکان الضعف غير صالحة للاستدلال. مضافاً إلى معارضتها بروايتها الأخرى الآتية المصرحة بالجواز عن اليمين والشمال. على أن هناك روايات كثيرة تضمنت أفضلية الصلاة عند رأس الحسين (عليه السلام) أو أبي الحسن (عليه السلام) المذكورة في كتب المزار^(٢)، ومن هنا يشكل الحكم باطلاق الكراهة، إلا أن يستند إلى المرسلة المتقدمة، بناء على التساع في أدلة السنن وجريانه في المکروهات.

وأما مع التقدم: فالمشهور الكراهة أيضاً، وعن جمٍّ ولعل أوثق البهائی (قدس سره)^(٣) وتبعه جمٌّ من تأخر عنه المنع، ومستندهم فيه عدة أخبار: منها: ما رواه الشیخ بسنده عن محمد بن عبدالله الحمیری قال: «كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمّة هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة، ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلی ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأ التوقيع ومنه نسخت: وأما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر. وأما الصلاة فانها خلفه ويجعله الإمام ولا يجوز أن يصلی بين يديه، لأن الإمام لا يتقدم ويصلی عن يمينه وشماله»^(٤).

ومنها: رواية الاحتجاج المتقدمة آنفاً.

(١) الوسائل ٥: ١٦١ / أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ٢، الاحتجاج ٥٨٣: ٢.

(٢) المستدرک ١٠: ٣٢٧ / أبواب المزار ب ٥٢ ح ٣، البحار ٩٨: ٩٨، ٢٠٠، ٢١٥.

(٣) الحبلتين: ١٥٩.

(٤) الوسائل ٥: ١٦٠ / أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ١، التهذيب ٢: ٨٩٨ / ٢٢٨.

ومنها: رواية هشام بن سالم المروية في كامل الزيارات عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال «أتاه رجل فقال له: يابن رسول الله هل يزار والدك؟ قال نعم ويصلى عنده، وقال: يصلى خلفه ولا يتقدم عليه»^(١).

أما الرواية الأخيرة فهي ضعيفة السند بعبدالله بن عبد الرحمن الأصم فقد ضعفه النجاشي صريحاً^(٢) ونحن وإن اعتبرنا كلّ من وقع في سلسلة اسانيد كامل الزيارات، لكنه ما لم يكن معارضًا بتضليل مثل النجاشي. وأما سابقتها فقد عرفت ضعفها بالارسال، فالعملة إنما هي الرواية الأولى، والكلام فيها يقع تارة من حيث السند، وأخرى من ناحية الدلالة.

أما السند: فقد يناقش فيه من وجهين:
أحدهما: أنّ الشيخ رواها عن محمد بن أحمد بن داود وطريقه إليه غير مبين في المشيخة.

وجوابه: ما ذكره الميرزا الاسترابادي في منهج المقال^(٣) من عدم استقصاء الشيخ جميع طرقه في المشيخة، بل ذكر جملة منها وأحال الباقى إلى الفهرست، وطريقه إلى الرجل مذكور في الفهرست وهو صحيح كما نبه عليه الأرديبilly^(٤) وإن اشتبه في عطف المشيخة عليه، فقال: إنّ طريقه إليه صحيح في الفهرست والمشيخة، لما عرفت من خلوّ الثاني عنه وكم له نظائر لهذا الاشتباه، فأسنند ما في الفهرست إلى المشيخة أو بالعكس، أو إليها معاً، وليس إلا في أحدهما. وقد ظفرنا على هذا النوع من اشتباهاته ما يقرب الأربعين مورداً، والعصمة لأهلها.

هذا، وقد أجاب الميرزا أيضاً بامكان استفادة طريقه إليه من ذكر طريقه إلى

(١) الوسائل ٥ : ١٦٢ / أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ٧.

(٢) رجال النجاشي: ٢١٧ / ٥٦٦.

(٣) منهاج المقال: ٤٠٧ السطر ١٨.

(٤) جامع الرواية ٥١٢: ٢.

أبيه أحمد بن داود، لوقوع الابن في طريق الأب.

وفيه: ما لا يخفى كما تنظر هو (قدس سره) فيه، فإنّ غاية ذلك صحة طريقه إلى الرجل بالنسبة إلى ما يرويه من كتاب أبيه، لا بالنسبة إلى كتاب نفسه الذي هو محل الكلام، لنقل الرواية عن كتاب نفسه لا عن كتاب أبيه.

ثانيهما: أن الفقيه (عليه السلام) المروي عنه ظاهر في الكاظم (عليه السلام) لكونه من ألقابه، وبعد ملاحظة تأخر طبقة الحميري عنه (عليه السلام) وعدم إمكان روایته عنه بلا واسطة، فلا حالة يستعمل السندي السقط فيكون حكم المرسل.

والانصاف أن هذه المناقشة في محلها^(١) فان الرواية إما ظاهرة في إرادة الكاظم (عليه السلام) بقرينة قوله: «فأجاب وقرأ التوقيع ومنه نسخت» حيث إن استنساخ الحميري لا يستقيم لو كانت المكتوبة بينه وبين الصاحب (عليه السلام) وكان هو بنفسه صاحب التوقيع، وإنما يتوجه لو كان التوقيع صادراً من الكاظم (عليه السلام) إلى غيره فوصلت إليه فاستنسخ منه نسخة، وحيث لم يعلم ذلك الغير في السندي سقط يلتحقه بالمرسل.

أو لا أقل من احتمال ذلك، والتردد بين إرادة الكاظم أو الحجة (عجل الله فرجه) فلا جزم بالسندي بعد احتمال الارسال فتسقط عن الاستدلال. هذا ومكاتبات الحميري مع الحجة (عجل الله فرجه) استقصوها وليس هذه منها.

(١) لكنها مبنية على أن يكون الفقيه من الألقاب المختصة بالكاظم (عليه السلام) وليس كذلك، بل يطلق على الحجة وعلى العسكري (عليه السلام) كما صرّح به في جامع الرواية [٤٦١] وقد أطلق على العسكري في موارد منها: مكاتبة الصفار المروية في التهذيب ٦: ٢٥٥ ومكانتيه الأخرى المروية في ٧: ٢٢٢ فن الحاجز أن يكون هو المراد في المقام. وأما القرينة التي من أجلها استظهر (دام ظله) إرادة الكاظم (عليه السلام) فبنية على عود ضمير التكلم في قول: «قرأ... نسخت» إلى الحميري نفسه، أما لو عاد إلى الراوي عنه -أعني محمد بن أحمد أو والده كما لا يبعد- فلام موقع لها كما لا يخفى.

فلا يصفع إلى ما يقال من أنّ الفقيه من ألقاب الحجة (عليه السلام) أيضاً كالكاظم، أو أنّ المراد معناه الوصي لا الاسمي، مستشهدًا بظاهر قول الحميري كتبت مؤيداً بالتصريح بصاحب الأمر (عليه السلام) في روايته الأخرى المتقدمة^(١) المروية عن الاحتجاج.

فإن الرواية الأخيرة ضعيفة السند فلا يعبأ بها، والفقـيـه لم يـعـهـد إـطـلاـقـهـ عـلـىـ الحـجـةـ (ـعـلـىـ السـلـامـ)، وـلـفـظـةـ «ـكـتـبـتـ»ـ إـنـاـ تـكـشـفـ عـنـ إـرـادـتـهـ (ـعـلـىـ السـلـامـ)ـ لـوـ عـلـمـ أـنـ قـائـلـهـ هـوـ الـحـمـيرـيـ، وـلـمـ يـثـبـتـ، لـمـ عـرـفـ آـنـفـاـ مـنـ اـسـتـظـهـارـ آـنـهـ غـيرـهـ،ـ أـوـ لـأـقـلـ مـنـ الـاحـتـالـ،ـ فـكـيـفـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـحـجـةـ (ـعـلـىـ السـلـامـ)ـ فـالـأـقـوىـ ضـعـفـ سـنـدـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ جـهـةـ اـحـتـالـ الـإـرـسـالـ لـوـ لـمـ يـطـمـأـنـ بـهـ كـمـاـ عـرـفـ.

وأما من حيث الدلالة: فاحتمالات الرواية ثلاثة:
الأول: أن يكون المراد من قوله (عليه السلام)، و يجعله الإمام تنزيل القبر منزلة الإمام (عليه السلام) وفرضه كأنه هو، فكما لا يتقدم عليه (عليه السلام) فكذا على قبره.

وهذا كما ترى، فإنّ الجعل والفرض لا يترتب عليه أثر ولا يغيّر الواقع عما هو عليه، فان القبر إن لم يجز التقدم عليه لا يحتاج إلى الفرض والتنزيل، وإنما فجرد الفرض لا يوجب إجراء حكم الإمام (عليه السلام) عليه، فلا يكون التعبير على هذا التفسير سليساً، بل لا يخلو من الركاكة كما لا يخفى. على أن التقدم على الإمام (عليه السلام) في نفسه لا حرمة فيه ما لم يستلزم المحتك المنفي في المقام.

الثاني: أن يراد من ذلك تنزيل القبر الشريف منزلة إمام الجماعة، فكما لا يتقدم المأمور على الإمام فكذا المصلـيـ لاـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ القـبـرـ.

الثامن: أن لا يكون نجسًا نجاسة متعددة^(١) إلى الثوب أو البدن، وأما إذا لم تكن متعددة فلا مانع إلا مكان الجهة، فإنه يجب طهارته وإن لم تكن

وهذا يتلو سابقه في الركاكة وعدم السلامة، وإن استقام معه التعليل، أعني قوله (عليه السلام): «لأن الإمام لا يتقدم» لعدم جواز التقدم على إمام الجماعة، وذلك لما عرفت من أنّ الجعل لا يؤثر في صيرورة القبر بعزلة الإمام كي تترتب عليه الأحكام، فان ذلك تابع لواقعه ولا مدخل للجعل والفرض في ذلك كما هو ظاهر.

الثالث: وهو المتعيين، أن يكون الإمام في قوله: «ويجعله الإمام» بفتح المهمزة، بمعنى القدّام، وتكون الجملة تأكيداً لسابقتها، وهي قوله: «فانها خلفه» والمراد أنه يصلّي خلف القبر الشريف، ويجعل القبر قدّامه وأمامه، وبهذا يتحفظ على سلامة الكلام، فان مراعاة كيفية وضع القبر ونسبته إلى موقف المصلي باختياره وتابع لجعله، فيمكنه جعل القبر خلفه أو قدّامه أو عن يمينه أو شماله، فأمر (عليه السلام) يجعله قدّامه معللاً بأن الإمام (عليه السلام) لا يتقدم عليه، وحيث إنّ التعليل حكم تأدبي قطعاً، لعدم المذور في التقدم على شخص الإمام (عليه السلام) فضلاً عن قبره، إذ لم يعهد أنه (عليه السلام) عند مشيه في الطريق كان الناس يقفون على جانبيه حتى يتبعى، ولا يشون قدّامه، فهو محمول على الكراهة، فلا يتضمن الازلام والمنع.

فالأقوى ما عليه المشهور من الالتزام بالكراهة دون الحرمة، بناء على التساقع في أدلة السنن وجريانه في المکروهات، لما عرفت من ضعف سند الخبر كغيره مما سبق.

هذا مع عدم الحال، أما معه الرافع لسوء الأدب فلا كراهة أيضاً، ولا يكفي فيه الشبابيك والصدقوق والتوب ووجهه ظاهر.

(١) من الظاهر أنّ مرجع ذلك إلى شرطية طهارة البدن واللباس، وليس

نجاسته متعدية، لكن الأحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة أيضاً مطلقاً، خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسة.

التابع: أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجدة^(١).

العاشر: أن لا يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد، بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساوية له^(٢).

شرط آخر معتبراً في نفس المكان. نعم تعتبر الطهارة في خصوص المسجد، أعني مكان الجبهة، وسيجيء البحث حوله في مبحث السجود إن شاء الله تعالى.

(١) سيجيء البحث عنه مفصلاً في باب السجدة عند تعرض المأتن له إن شاء الله تعالى.

(٢) نسب إلى غير واحد من المتقدمين، بل إلى المشهور بينهم المنع عن صلاة الرجل والمرأة في مكان واحد مع تقدم المرأة أو كونها بحذاء الرجل. وحكي عن غير واحد من المتأخرین بل عامتهم عدا النادر - كما في مصبح الفقيه^(١) - القول بالجواز مع الكراهة، وعن الجعفي التفصيل بين ما إذا كان بعد بينهما أقل من عظم الذراع - أي الشبر - فالممنوع، وإن كان بقدره أو أكثر فالكراهة^(٢).

وكيف كان، فلا خلاف بين الأصحاب في ارتفاع الحكم منعاً أو كراهة مع وجود الحائل أو الفصل بمقدار عشرة أذرع، ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار فإنها على طوائف ثلاثة.

الأولى: ما تضمنت المنع مطلقاً، وهي عدة أخبار فيها الصحاح والموثقات:

(١) مصبح الفقيه (الصلاحة): ١٧٨ السطر ٦.

(٢) [حکی عنه في الذکری ٣: ٨٢] المقطع الأول فقط.

منها: صحيحة ادريس بن عبدالله القمي قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وبجیاله امرأة قائمة على فراشها جنباً، فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا»^(١).

وصحىحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سئلته عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: لا تصلي المرأة بجیال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره»^(٢).

وموثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - «أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي، قال: إن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه»^(٣).

وصحىحة ابن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: «سئلته عن المرأة تزامل الرجل في الحمل يصليان جميعاً، قال: لا ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة»^(٤) ونحوها غيرها.

الثانية: ما تضمنت الجواز مطلقاً:

منها: ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن أخوه عن جمیل بن دراج عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل يصلي والمرأة تصلي بجذاه، قال: لا بأس»^(٥) وهذه الروایة كما ترى مرسلة لا يعتمد عليها ولا جابر لها بعد ما عرفت من كون المسألة خلافية، بل كون المشهور بين القدماء هو المنع. مع أنّ كبرى الانجیارات ممنوعة كما مرّ غير مرّ.

إنما تعرضنا لها دفعاً لما قد يتوجه من صحتها من جهة كونها من روایات بني فضال الذين قال العسكري (عليه السلام) في كتبهم: «خذوا ما رروا

(١) الوسائل ٥: ١٢١ / أبواب مكان المصلي بـ ح ٤ .

(٢) الوسائل ٥: ١٢٧ / أبواب مكان المصلي بـ ح ٦ ، ٢ .

(٤) الوسائل ٥: ١٢٤ / أبواب مكان المصلي بـ ح ٥ .

(٥) الوسائل ٥: ١٢٥ / أبواب مكان المصلي بـ ح ٥ ، التهذيب ٢: ٦ ، ٩١٢ / ٢٣٢ .

وذرؤا ما رأوا» وأول من صدرت عنه هذه الدعوى - على الظاهر - هو شيخنا الأنباري (قدس سره) حيث نقل في أول صفحة من مبحث الجماعة روایة مرسلة في طریقها علی بن فضال، وحكم بصحتها لما ذكر^(١)، وتبعه فيها جم من تأخر عنه.

وفيه أولاً: أنَّ الروایة في نفسها ضعيفة السند، فانها مروية عن عبدالله الكوفي خادم الشيخ حسين بن روح، «قال: سئل الشيخ يعني أبي القاسم عن كتب ابن أبي العزاقر - أي الشلمغاني - بعد ما ذم وخرجت فيه اللعنة، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء؟ فقال: أقول فيها ما قال أبو محمد الحسن ابن علي (عليه السلام) وقد سئل عن كتببني فضال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ فقال (عليه السلام): خذوا منها بما رروا وذرؤا ما رأوا»^(٢) وعبدالله الكوفي مهملاً في كتب الرجال.

وثانياً: مع الغض عن السند فغاية ما تقتضيه الروایة توثيقبني فضال بأنفسهم وأنَّ انحراف عقيدتهم لا يضرّ بوثاقتهم كما كانوا عليه حال استقامتهم من الأخذ برواياتهم، ومن الظاهر أنَّ هذا لا يقتضي تصحيح كل خبر كانوا في طريقه حتى لو رروه مرسلًا عن مجھول بحيث يكونون أعظم شأنًا من مثل زراة ومحمد بن مسلم وأخراجهما من الثقات الذين لا يعمل براسيلهم حتى نفسبني فضال حال استقامتهم، إذ لا يحتمل أن يكون انحرافهم موجباً لارتفاع شأنهم عن حال الاستقامة حتى يقتضي الأخذ براسيلهم.

وبالجملة: فلا ينبغي التشكيك في ضعف سند الخبر وعدم اعتباره.

(١) لم نعثر عليه في مبحث الجماعة وإنّا وجدناه في مبحث المواقف أول كتاب الصلاة ١: ٣٦.

(٢) الغيبة: ٣٨٩، ٣٥٥، الوسائل ٢٧: ١٠٢ / أبواب صفات القاضي بـ ح ٧٩.

ومنها: صحيح جميل^(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه «قال: لا بأس أن تصلي المرأة بجذاء الرجل وهو يصلي، فان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد»^(٢).

ونوقيس فيه: باضطراب المتن، لعدم ارتباط التعليل بورد الخبر، وعدم انطباقه عليه، إذ لا كلام في جواز صلاة الرجل وبين يديه أو بجذائه امرأة نائمة أو قائمة في غير صلاة. كما دل عليه غير واحد من الأخبار، فالاستشهاد بقصة النبي (صلى الله عليه وآله) مع عائشة وهي مضطجعة لا سبباً وهي حائض، وذكرها في مقام التعليل لجواز صلاة الرجل والمرأة بجذاء الآخر، مما لا يناسبه ولا يلائم.

ومن هنا استظهر في الوافي - على ما في الحدائق - حصول التصحيف في الخبر، وأن الصواب في العبارة «أنه لا بأس أن تضطجع المرأة بجذاء الرجل وهو يصلي فان النبي (صلى الله عليه وآله)... الخ»^(٣).

وفيه: ما لا يخفى، فإن الرواية مذكورة في جميع كتب الحديث بصورة «تصلي» كما أثبتناها دون «تضطجع» فالرواية إذن تامة سندًا ودلالة، وإنما الكلام في ربط التعليل بالحكم.

وي يكن توجيهه - بناء على المشهور بين المؤخرين من الجواز عن كراهة - بأن التقدم لو كان مانعاً فاما هو من جهة وجود المرأة بين يدي الرجل من غير خصوصية لصلاتها، وحيث قد ثبت صلاة النبي (صلى الله عليه وآله) وعائشة بين يديه، فلا مانع إذن من تقدمها عليه، وإن كانت تفترق حالة الصلاة عن غيرها من حيث الكراهة وعدتها بمقتضى نصوص التفصيل والجمع بين الأخبار.

(١) المراد به جمیل بن دراج وقد تقدم الكلام في سنته [في هامش ص ٨٨].

(٢) الوسائل ٥: ١٢٢ / أبواب مكان المصلي ب ٤ ح ٤.

(٣) الحدائق ٧: ١٧٨، الوافي ٧: ٤٨٠ / ٦٣٩٩.

نعم، مفاد التعليل جواز التقدم وهو غير المحذاة المذكورة في صدر الصحيحة، ولكن جوازه يدل على جوازها بطريق أولى.

وكيف ما كان، فلو سلم فغايتها تشويش الصحة من هذه الناحية وهو غير ضائر بما هو محل الاستشهاد بعد صراحتها فيه كما لا يخفى.

ومنها: صحة الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنما سميت بكة، لأن تبك فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك، وإنما يكره فيسائر البلدان»^(١) بناء على عدم الفصل بين مكة وغيرها جوازاً ومنعاً، وإن ثبت الفصل كراهة بمقتضى نفس هذه الصحة بعد حمل الكراهة الواردة فيها على الكراهة المصطلحة. إذن فتكون الصحة صريحة في الجواز، وبذلك يحمل المنع في الطائفة الاولى المفضلة بين حالتي صلاة المرأة وعدمها على الكراهة، فترتفع المنافاة بينها وبين الطائفة الثانية.

الطائفة الثالثة: ما تضمنت التفصيل، في موقعة عمار إنطة الجواز بالفصل بينها بمقدار عشرة أذرع «عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس...» المخ^(٢).

فلو كنا نحن وهذه الموقعة لأخذنا بها وحكمنا بهذا التفصيل، إلا أن هناك روايات أخرى تضمنت تحديد الفصل بمقدار شبر واحد، وأنه إذا كانت الفاصلة بهذا المقدار صحت الصلاة، وإن كانت دونه بطلت.

ومقتضى الجمع العرفي بينها وبين الموقعة الالتزام بالكراهة فيما إذا كان الفصل

(١) الوسائل ٥: ١٢٦ / أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٥: ١٢٨ / أبواب مكان المصلي ب ٧ ح ١.

عشرة أذرع فا دون، والمنع لو كان أقل من الشبر. وهذا القول وإن كان شاذًا ولم يلتزم به إلا الجعفي كما سبق^(١) إلا أنَّ نتيجة الجمع بين الأخبار هو ذلك. ودعوى اختلاف ألسنة الروايات في بيان الحدّ، في بعضها التحديد بموضع رحل، وفي آخر بعظم الذراع أو ما لا يتخطى، وفي ثالث بالشبر أو الذراع، وفي رابع بعشرة أذرع، وهذا الاختلاف كاشف عن اختلاف مراتب الكراهة حتى بالنسبة إلى الشبر، لاتحاد السياق.

مدفوعة : بأنَّ التحديد بالشبر الذي هو أقل تلك المراتب صريح في المانعية فيما دون هذا الحد من غير معارض، وفي عدم المانعية في نفس هذا الحد فما فوق، فيحمل ما دلَّ على المنع في ذلك على الكراهة حسب اختلاف مراتبها من حيث قلة الفصل وكثرته، وإليك تلك الأخبار :

فمنها : صحيحه معاوية بن وهب^(٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، قال : إذا كان بينهما قدر شبر صلت بجذاه وحده وهو وحده ولا بأس»^(٣).

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس»^(٤) وعظم الذراع قريب من شبر.

وما رواه الشيخ باسناده عن أبي بصير ليث المradi قال : «سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، المرأة عن بين الرجل بجذاه قال : لا، إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع»^(٥) ولكن في السنن الحسن الصيقل، وفيه

(١) في ص ١٠٥ .

(٢) في طريق الصدوق إلى معاوية بن وهب محمد بن علي ما جيلويه ولم يوثق [راجع الفقيه ٤ (المشيخة) : ٣١].

(٣) الوسائل ٥ : ١٢٥ / أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٨، ٧ .

(٤) الوسائل ٥ : ١٢٤ / أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٢ .

كلام، بل هو مجهول على الأظهر.

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليها السلام) قال: «سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وأمرأته أو ابنته تصلي بجذاء في الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبر اجزاءً يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر»^(١) هكذا رواها في التهذيب^(٢) ولعل التفسير من الشيخ نفسه لا من الرواية كما يucchده خلو رواية الكافي^(٣) عنه، غير أنه يشكل على هذا باستبعاد كون الفاصلة بين زاويتي الحجرة بقدار الشبر، بل امتناعه عادة. ومن هنا يتقوى ما في نسخة الكافي من روايتها بصورة «ستر» بالسين المهملة والناء المثنية من فوق بدلاً عن «شبر»^(٤) فتكون الصحيحة عندئذ أجنبية عن محل الكلام وناظرة إلى اعتبار الستار بين الرجل والمرأة لدى صلاتهما بخيال الآخر، ومطابقة مع ما رواه ابن ادريس بسانده عن محمد الحلبي الواردية بنفس هذا المضمون^(٥).

وكيف ما كان، فكلمة «لا ينبغي» ظاهرة في الحرمة دون الكراهة المصطلحة كما مر غير مرّة.

والعمدة هما الروايتان الأولتان، ومقتضى الجمع العري بينها وبين بقية الروايات هو الالتزام بمقالة الجعفي من المنع فيها دون الشبر، والجواز عن كراهة فيه فما فوق إلى عشر اذرع حسب اختلاف المراتب.

والمتلخص من جميع ما ذكرناه: أن المعتبر لدى اجتماع الرجل والمرأة للصلة في مكان واحد تأخر المرأة وتقدم الرجل ولو بصدره، فإن تقدمت عليه ولم

(١) الوسائل ٥ : ١٢٣ / أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٣٠ / ٩٠٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٩٨ / ٤ .

(٤) [الموجود في نسخة الكافي المطبوعة هو «شبر» لا «ستر»].

(٥) الوسائل ٥ : ١٣٠ / أبواب مكان المصلي ب ٨ ح ٣، السرائر ٣ (المستطرفات) : ٥٥٥ .

إلا مع الحال، أو بعد عشرة أذرع بذراع اليد على الأحوط، وإن كان الأقوى كراحته* إلا مع أحد الأمرين^(١).

ي肯 فصل بقدار شبر بطلت الصلاة، وإن بلغ الشبر ولم يزد على عشرة أذرع ثبتت الكراهة، وإن زاد عليها فلا كراهة.

(١) ذكر في المتن أموراً أربعة يرتفع بها المنع أو الكراهة:

الأول: وجود الحال، ولا خلاف في زوال الحكم معه وإن كان الفصل بينها أقل من الشبر، سواء أكان الحال قصيراً أم طويلاً. ومتقاضيه جملة من النصوص:

منها: صحيححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «في المرأة تصلي عند الرجل، قال إذا كان بينها حاجز فلا بأس»^(١).

وصححه ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) في حديث قال: «سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وأمرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال: لا بأس»^(٢).

وخبره الآخر عنه (عليه السلام) المروي في قرب الاسناد - وإن كان ضعيفاً لمكان عبدالله بن الحسن - قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط وأمرأة قائمة تصلي وهو يراها وتراه، قال: إن كان بينها حائط طويل أو قصير فلا بأس»^(٣).

ومقتضى الاطلاق في صحيح ابن مسلم عدم الفرق بين كون الحاجز ساتراً - أي مانعاً عن المشاهدة - أم لا، كما لو كان زجاجة ونحوها.

نعم مقتضى خبر الحلبي الذي رواه ابن ادريس عن نوادر البزنطي اعتبار

(*) هذا إذا كان بينها فصل بقدار الشبر، وإلا فالظهور عدم المجاز.

(١) (٢) الوسائل ٥ / أبواب مكان المصلى ب٨ ح ٢، ١.

(٣) الوسائل ٥ / أبواب مكان المصلى ب٨ ح ٤، قرب الاسناد: ٢٠٧ / ٨٠٥.

الأول، قال: «سألته عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وابنته أو امرأته تصلي بمحذاته في الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر، فان كان بينهما ستر أجزاء»^(١).

لكن الخبر ضعيف السند من جهة المفضل. مضافاً إلى ضعف طريق ابن ادريس إلى النواادر، وإن كنا نعتمد عليه سابقاً.

الثاني: بعد عشرة أذرع فصاعداً بلا خلاف. وهذا إن قام عليه اجماع تعبدى فهو المستند، وإلا فتتميمه بالدليل مشكل، لحصره في خبرين: أحدهما: قاصر سنداً، وهي رواية علي بن جعفر قال: «سألته عن الرجل يصلّي ضحى وأمامه امرأة تصلي، بينها عشرة أذرع، قال: لا بأس ليصلّي في صلاته»^(٢) فإنه ضعيف بعبد الله بن الحسن. والآخر: دلالة، وهي موثقة عمار: «لا يصلّي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع...» الخ^(٣) فانها ظاهرة في لزوم كون بعد أكثر من العشرة، فلا تكفي العشرة نفسها.

ودعوى أنّ المراد من مثل هذا التعبير العشرة فما زاد، نظير قوله تعالى «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَشْتَرَيْنِ»^(٤) حيث يراد اثنستان فما زاد بقرينة البنت الواحدة التي قوبلت مع هذه الجملة في صدر الآية، وإلا لزم عدم التعرض لحكم الثنستان، وهو بعيد عن سياقها.

ومن هنا لا يعفى عن الدم إذا كان يقدر الدرهم، للمنع عما زاد عليه الشامل لنفس المقدار كما صرّح به في الجواهر^(٥).

يدفعها: أنا لم تتحققها وعهدها على مدعها، وإرادتها من الآية لمكان القرينة - كما عرفت - لا يقتضي التعدي إلى مثل المقام العاري عنها، وشمول

(١) الوسائل ٥: ١٢٠ / أبواب مكان الصلي ب٨ ح ٣، السرائر ٣ (المستطرفات) ٥٥٥.

(٢) الوسائل ٥: ١٢٨ / أبواب مكان المصلي ب٧ ح ١، ٢.

(٤) النساء ٤: ١١.

(٥) الجواهر ٦: ١١٠.

والمدار على الصلاة الصحيحة* لولا المحاذاة أو التقدم دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع^(١).

المنع لمقدار الدرهم ممنوع، بل الظاهر شمول العفو له كما مر في محله^(١). وبالجملة: دعوى الظهور لأمثال هذا التعبير فيها ذكر قول بلا دليل، فالاكتفاء بالعشرة مشكلاً جداً ما لم يقم الاجماع عليه.

الثالث: تأخر المرأة مكاناً ب مجرد الصدق، أي الصدق العرفي، فلا يكفي الدق بأن رسم خط من موقفها فكانت المرأة متاخرة بمقدار إصبع أو إصبعين مع صدق المحاذاة العرفية.

وبالجملة: فع صدق التأخر عرفاً لا ينبغي الاشكال في ارتفاع الحكم، لعدم انطباق العناوين المأخوذة في لسان الأخبار من كون الرجل بحيال المرأة أو بحذائها أو كونها بين يديه، أو عن يمينه أو شماله. فلا موضوع للمانعية أو الكراهة.

ومنه يظهر الحال في الرابع وهو ما إذا اختلف المكانان من حيث العلو والانخفاض، فكان أحدهما في مكان عال على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاة عرفاً وإن لم يبلغ الفصل عشرة أذرع.

نعم إذا كان الارتفاع قليلاً بحيث لم يضرّ بصدق التقدم أو المحاذاة العرفية شمله الحكم فإذا كان بمقدار الشبر بطل على المختار، وإلا كان مكرورها، ولا يهمّنا تشخيص المعيار في الصدق المزبور، فإنّ الأمر في الكراهة هين.

(١) فلا أثر للصلاة الفاسدة في المنع أو الكراهة.

ويستدل له تارة: بأنّ الصلاة كغيرها من ألفاظ العبادات موضوعة لل الصحيح منه فلا تعم الفاسدة، وحيث يتنبع إرادة الصحيح فعلًا من جميع

(*) بل على مطلق ما يصدق عليه الصلاة ولو كانت فاسدة.

(١) [مر في شرح العروة ٣: ٤٠٣: شمول المنع لمقدار الدرهم لا العفو].

الجهات بعد فرض تعلق النبي، فلا محالة يراد منها الصحيحة من غير ناحية تعلق النبي نظير قوله (عليه السلام): «دعى الصلاة أيام أقرائكم»^(١). وفيه: أن التحقيق أنها كالفاظ المعاملات أسم لـلـجـامـعـ بـيـنـ الصـحـيـحـ والـفـاسـدـ كـمـاـ حـقـقـ فـيـ الـأـصـوـلـ^(٢).

وأخرى: بالانصراف إلى الصحيحة وإن كان الوضع للأعم. ويندفع: بأن الانصراف بدوي لا يعبأ به، فـاـنـ مـنـشـأـ إـنـ كـانـتـ الغـلـبةـ خـارـجاـ،ـ فـعـ تـسـلـيمـهاـ -ـ وـلـلـأـمـرـ بـالـعـكـسـ -ـ إـنـماـ تـنـفعـ لـوـ كـانـتـ الأـفـرـادـ الفـاسـدـ قـلـيـلـةـ فـيـ مـقـابـلـ الصـحـيـحـ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ بـالـضـرـورـةـ،ـ لـاـ سـيـاـ بـعـدـ مـلـاحـظـةـ صـلـوـاتـ أـهـلـ الـبـوـادـيـ وـالـقـرـىـ وـجـمـلـةـ مـنـ النـسـاءـ،ـ وـكـثـيرـ مـنـ العـوـامـ غـيرـ الـمـبـالـيـنـ بـالـأـحـكـامـ،ـ فـلـيـسـ هـذـهـ نـادـرـةـ قـبـاـلـهـاـ،ـ بـلـ غـايـتـهـ أـنـ الـأـفـرـادـ الصـحـيـحـ أـكـثـرـ مـنـ الـفـاسـدـ،ـ وـمـثـلـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـانـصـرـافـ.ـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـ سـلـمـ أـيـضاـ فـاـنـاـ يـجـدـيـ لـوـ كـانـتـ الغـلـبةـ بـهـبـاهـةـ تـوـجـبـ أـنـسـ الـذـهـنـ بـجـيـثـ لـاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ غـيرـهـ لـدـىـ الـإـلـاـقـ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـيـ المـقـامـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـ.ـ وـإـنـ كـانـتـ كـثـرـةـ الـاستـعـمالـ فـيـ الـصـحـيـحـ،ـ فـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ،ـ فـإـنـ الـاسـتـعـمالـ فـيـ الـفـاسـدـ،ـ وـكـذـاـ فـيـ الـجـامـعـ بـيـنـهـاـ لـيـسـ بـقـلـيلـ قـبـالـ الـاسـتـعـمالـ فـيـ الـصـحـيـحـ.

فالانصاف: عدم الفرق بين الصلاة الصحيحة والفسدة في ترتيب الأثر لو لم يقم اجماع على الاختصاص بالأولى. على أنه لو كان فهو معلوم المدرك أو محتمله، فلا يكون تعدياً، فالأقوى شمول الحكم لها، مع فرض صدق الصلاة عليه بأن لا يكون الفساد من جهة فقد الأركان المقومة لصدق اسم الصلاة كالطهارة أو الركوع والسجود، وإلا فلا أثر له لخروجه عن حقيقة الصلاة وعدم صدق إسمها عليه، وكذا لو كانت مثل صلاة الميت التي ليست هي من حقيقة الصلاة في شيء.

(١) الوسائل ٢: ٢٨٧ / أبواب الحيض ب ٧ ح ٢.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١: ١٤٠.

وال الأولى في الحالٍ كونه مانعاً عن المشاهدة^(١)، وإن كان لا يبعد كفایته مطلقاً، كما أن الكراهة أو الحرمة مختصة بن شرع في الصلاة لاحقاً^(٢) إذا كانا مختلفين في الشروع، ومع تقارنها تعتمد. وترتفع أيضاً بتأخر المرأة مكاناً بمجرد الصدق، وإن كان الأولى تأخرها عنه في جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقعه كما أن الظاهر ارتفاعها أيضاً تكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاة، وإن لم يبلغ عشرة أذرع.

(١) لخبر الحبشي المتقدم^(١) الذي ضمن التعبير بالستر الظاهر فيما يكون مانعاً عن المشاهدة، لكن عرفت ضعفه. مع احتلال أن تكون النسخة الشبر - بالمعجمة - دون الستر، فيكون خارجاً عنها نحن فيه، فالمتابع إطلاق صحيح ابن مسلم المتقدم^(٢) وغيره من الاجتزاء بطلاق الحاجز، كان ساتراً أم لا.

(٢) كما عن غير واحد، فلا تعتمد إلا مع التقارن، لكن الأقوى خلافه^(٣) في عدم الحكم السابق كاللاحق كما عن جمـع آخرين بل المشهور على ما ادعاه بعضهم، بل في الحدائق^(٤) وعن جامـع المقاصد^(٥) نسبته إلى إطلاق كلام الأصحاب.

والوجه فيه: أن الـوارد في النصوص المنع - تحريماً أو تزييناً على الخلاف

(*) وإن كان قصيراً أو مشتملاً على النوافذ.

(**) بل هي عامة للسابق أيضاً.

(١) في ص ١١٢.

(٢) في ص ١١٢.

(٣) كما أشير إليه في تعليقه الشريف، وخلو الطبعة الأخيرة عن ذلك مبني على الغفلة دون العدول كما صرـح (دام ظلـه) بذلك.

(٤) الحـدائق ٧: ١٨٧.

(٥) جـامـع المقاصـد ٢: ١٢١.

المتقدم - عن أن يصلى الرجل وبخاته امرأة تصلي أو بالعكس، والاحتمالات في كلمة «يصلّي» في الموردين أمور ثلاثة:

فإما أن يراد بها الشروع، أو التلبس، أو بالاختلاف بأن يراد منها في أحدهما الشروع وفي الآخر التلبس.

أما الأخير فضافاً إلى مخالفته لاتحاد السياق يلزمـه قصور النصوص عن التعرض لصورة الاقتران، وهو كـما ترى، وأما الأول فلا زـمه الاختصاص بصورة الاقتران وهو مضافاً إلى أنه من حـمل المطلق على الفرد النادر كـما لا يخفـى، لا مقتضـي له، ضرورة أنـ صيغـة المضارع موضـوعة لمطلق التلبـس لا لـخصوصـة حالة الشروع، فـانـ قولـنا: زـيد يـخطـب مثـلاً، صـادـق عند تلبـسه بالـمـبدأ، سـوـاء أـكـان حين شـروعـه أم بـعـده ما لم يـفرـغـ.

ومنه تـعرف تعـين الـوجه الثاني، وعليـه فيـكون المـتحـصل من النـصـوص أنـ تلبـسـ الرجل أو المرأة بالـصلةـ مشـروـطـ بعدـمـ تـلبـسـ الآـخـرـ بهاـ، فـلاـ فـرقـ بـيـنـ صـورـيـ التـقارـنـ وـالـتعـاقـبـ، كـماـ لاـ فـرقـ بـيـنـ السـابـقـ وـالـلـاحـقـ، لـصـدقـ العنـوانـ المـزـبـورـ، أيـ «أنـ الرـجـلـ يـصـلـيـ وـبـحـيـالـهـ اـمـرـأـةـ تـصـلـيـ»ـ فيـ جـمـيعـ التـقـادـيرـ، لـاتـحادـ منـاطـ الصـدـقـ وـهـوـ مـطـلـقـ التـلبـسـ فيـ الـكـلـ منـ غـيرـ اـخـتـاصـ بـصـورـةـ دونـ أـخـرىـ.

وـإـنـ شـئـتـ فـقـلـ: إـنـ منـاطـ المـنـعـ هوـ المـحاـذاـةـ وـنـسـبـتـهاـ إـلـىـ السـابـقـ وـالـلـاحـقـ وـالـمـقـارـنـ نـسـبـةـ وـاحـدـةـ، فـلاـ جـرـمـ تـتـحـقـقـ الـكـراـهـةـ أوـ الـمـانـعـةـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـجـمـيعـ وـلـوـ بـقـاءـ.

وـدـعـوىـ: أـنـ الـصـلـةـ الـلـاحـقـةـ كـيفـ تـؤـثـرـ فيـ إـبـطـالـ السـابـقـةـ، وـكـيفـ يـبـطـلـ الـعـملـ الصـحـيـحـ بـفـعـلـ الغـيرـ.

مدـفـوعـةـ: بـأـنـ هـيـ مجردـ استـبعـادـ محـضـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ الاستـيـحـاشـ مـنـهـ بـعـدـ مـسـاعـدةـ الدـلـيلـ الـذـيـ غـيـلـ مـعـهـ حـيـثـ يـمـيلـ.

عـلـىـ أـنـ يـكـنـ دـفـعـهـ مـنـ أـصـلهـ، بـأـنـ الـمـوـجـبـ لـلـبـطـلـانـ هـوـ بـقـاؤـهـ فـيـ هـذـاـ.

المكان، حيث أوجب تحقيق المعاذة المانعة عن صحة الصلاة أو عن كمالها، وعلى تقدير استناد البطلان إلى فعل الغير لعجز هذا عن النقل والتحويل بعد التلبس بالصلاوة، فلا ضير في الالتزام به وإن نشأ عن فعل الغير حسبما سمعت، بعد الاشتراك في صدق عنوان الاجتماع في الموقف المنهي عنه.

وبالجملة: سبق الانعقاد لا يمنع من طروء الفساد إذا اقتضاه الدليل، والاستبعاد المزعوم استبعاد لغير البعيد بعد ظهور الأدلة فيه، فلا مناص من رفع اليد والاتيان بها في مكان آخر، هذا.

وربما يستدل لاختصاص البطلان باللاحقة بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحاليه تصلي وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة»^(١) حيث دلت على اختصاص الفساد بصلة المرأة، وأنها لا تستوجب فساد صلاة القوم السابقة عليها.

أقول: أما من حيث السند فلا ينبغي الشك في الصحة، فان صاحب الوسائل رواها عن الشيخ في موضعين: أحدهما: في مكان المصلي^(٢)، وهو ضعيف لضعف طريق الشيخ إلى العياشي^(٣). مضافاً إلى أنّ في السند جعفر بن محمد وهو مجهول.

ثانيهما: في باب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث^(٤) والظاهر صحته، لأنّ الشيخ يرويها باسناده عن علي بن جعفر، وظاهره بقرينة ما ذكره في آخر

(١) الوسائل ٥: ١٣٠ / أبواب مكان المصلي ب٩ ح١.

(٢) المصدر المتقدم.

(٣) الفهرست: ٥٩٣ / ١٣٦.

(٤) الوسائل ٨: ٣٩٩ / أبواب صلاة الجماعة ب٥٣ ح٢.

التهذيب^(١) من أن من يبدأ به السندي فاغماً يرويه عن كتابه، أنه بروتها عن كتابه، وطريقه إلى الكتاب صحيح.

وأما من ناحية الدلالة، فالظاهر أنها قاصرة، لابتنائها على استناد فساد صلاة المرأة إلى المحاذاة، إذ لو كانت فاسدة في حد ذاتها حتى مع الغض عن هذه الجهة فتلها لا يستوجب فساد الصلاة السابقة، إلا إذا قلنا إنه يكفي في البطلان مجرد مسقى الصلاة عرفاً ولو كانت فاسدة مع قطع النظر عن المحاذاة. ومن الجائز استناد الفساد في المقام إلى أحد أمرين آخرين:

أحدهما: اختلاف فرضها مع فرض الإمام، حيث إنها تقتدي عصرها بظهوره، وقد بنى بعضهم ومنهم الشيخ المفید في المقنعة على بطلان الجماعة في هذه الصورة لاعتبار المساواة في الفريضة^(٢) وقد ذكر الشيخ الطوسي^(٣) هذه الرواية في ذيل تلك الفتوى دليلاً عليها.

ثانيهما: عدم تأخرها عن الإمام لقيامها حياله، ويعتبر في صحة الجماعة تأخرها عنه.

ومع تطرق هذين الاحتمالين كيف يمكن الاستشهاد بها على المدعى. وبالجملة: لم يعلم أنَّ الأمر باعادة المرأة خاصة لأجل الاجتماع المفروض بينها وبين القوم كي تدل الصريحة على صحة السابقة، هذا أوَّلاً.

وثانياً: مع الغض وتسليم كونها ناظرة إلى جهة المحاذاة - كما قد يغضده ضم السؤال عن صحة صلاة القوم، حيث لا يحتمل فساد صلاتهم من غير هذه الناحية - فالحكم بصحة صلاتهم مطلق من حيث البعد وكمية الفصل، ومن بعيد جداً أن تقف المرأة متصلة بالرجل خصوصاً على ما في

(١) التهذيب ١٠ (المشيخة): ٤.

(٢) [لم نجد هذا الحكم في المقنعة وإنما أضاف الشيخ الطوسي باب أحكام الجماعة في التهذيب وأورد هذه الرواية في هذا الباب ذيل فتوى أخرى].

(٣) التهذيب ٣: ٤٩ / ١٧٣.

[١٣٤٤] مسألة ٢٦: لا فرق في الحكم المذكور -كرابة أو حرمة - بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما^(١) وكونهما بالغين أو غير بالغين^(٢) أو مختلفين، بناء على اختبار من صحة عبادات الصبي والصبية.

بعض نسخ الرواية من ذكر «فقامت امرأة» بدل «فقامت امرأته» الشامل للإجنبية. إذن فلا بد من تنزيتها على ما تقتضيه طبيعة الحال من كون الفصل أكثر من الشبر، فتصح صلاة القوم حينئذ لفقد المحاذاة القادحة، وهذا وإن استوجب صحة صلاة المرأة أيضاً من هذه الناحية، إلا أنه يمكن أن يكون فسادها لجهة أخرى غير المحاذاة حسبما ذكرناه آنفاً، بل لا مناص من ذلك بمقتضى افتراض وقوفها بجيال الإمام^(١).

وعليه فلا يمكن الاستدلال بها على اختصاص البطلان من ناحية المحاذاة بالصلاوة المتأخرة، بل الأقوى ما عرفت من تعميم البطلان أو الكراهة لكلتا الصالاتين، سواء أكانتا متقارنتين أم متلاقيتين.

(١) لاطلاق النصوص بل التنصيص في بعضها مما اشتمل على التعبير بالزوجة أو البنت فلاحظ.

(٢) خلافاً للمشهور من اختصاص المنع بصلاة البالغ، وهو الأقوى، فإن مستند التعميم المذكور في المتن أحد أمرين: إما دعوى أن التعبير بالرجل والمرأة الوارد في النص كناية عن مطلق الذكر والأثنى من غير خصوصية للبلوغ كما ادعى مثل ذلك في موارد: منها تحرير بنت الموطوء وأمه وأخته فيما لو وطئ رجل غلاماً فأوقبه، حيث حكموا بعدم اختصاص الحكم بما إذا كان الواطئ بالغاً والموطوء صبياً، بل تنشر الحرمة حتى فيما إذا كانوا بالغين أو صبيين.

(*) الأقوى اختصاص المنع بمحاذاة صلاة البالغ.

(١) لكن مقتضى ذلك بطلان جماعتها دون أصل الصلاة.

ويدفعها: أنه لا شاهد عليها فانها دعوى غير بينة ولا مبينة وعهدها على مدعها بعد كونها على خلاف ظهور الكلام. وعلى تقدير تسليمها في مسألة الوطء لقرائن تقتضيه فلا نسلمها في المقام.

وإما دعوى أن الأحكام المتعلقة بغير البالغين تفهم مما ثبت في حق البالغين حيث يظهر من مثل قوله (عليه السلام): «مروا صبيانكم بالصلة...»^(١) الاتحاد في قام الحصوصيات، وأن الطبيعة هي تلك الطبيعة ما لم ينضد دليل على الخلاف. إذن فكل ما يعتبر في صلاة البالغين من الأجزاء والشرائط والموائع التي منها قادحية المحاذة بين الرجل والمرأة في الموقف معتبر في الصلاة المطلوبة استحباباً من غير البالغين بمقتضى الاطلاق المقامي.

ويدفعها: أنّ هذه لعلها أغرب من سابقتها، ضرورة أنّ مقتضى الاتحاد المزبور إلهاق صلاة غير البالغ بالبالغ في قادحية المحاذة، ومعنى ذلك أنّ صلاة الرجل كما أنها تبطل بمحاذاتها لصلاة المرأة وبالعكس، فكذلك تبطل صلاة الصبي بمحاذة صلاة المرأة، وكذا الصبية بمحاذة صلاة الرجل، فانّ هذا هو قضية اتحاد صلاة غير البالغ مع البالغ في الأحكام باعتبار الاطلاق المقامي كما أدعى. وهذا شيء لا نضاريق منه.

وأما بطلان صلاة الرجل بمحاذة صلاة الصبية أو صلاة المرأة بمحاذة صلاة الصبي، أو كل من الصبي والصبية بمحاذة صلاة الآخر، فلا يكاد يقتضيه الاتحاد المزبور بوجهه، ضرورة أنّ مانعية محاذة الصبي أو الصبية لصلاة البالغ غير ثابتة، فانها عين الدعوى وأول الكلام، فكيف يتعدى إلى غير البالغ ويحكم بشبوبتها لصلاة الصبي.

إذن فالأقوى هو الصحة في الصور الثلاث المزبورة واحتصاص البطلان بما عرفت.

(١) الوسائل ١٩:٤ / أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح ٥.

[١٣٤٥] مسألة ٢٧: الظاهر عدم الفرق أيضًا بين النافلة والفرضية^(١).

[١٣٤٦] مسألة ٢٨: الحكم المذكور مختص بحال الاختيار في الضيق*

والاضطرار لا مانع ولا كراهة^(٢).

(١) إذ مضافاً إلى أصلالة الاتحاد بينها في الأحكام ما لم يثبت خلافه كما تكرر في مطاوي هذا الشرح، يقتضيه الاطلاق في غير واحد من نصوص الباب فلاحظ.

(٢) أما ارتفاع الكراهة، فلأجل أنَّ الخطاب التنزيلي مرجعه إلى الإيعاز إلى وجود منقصة وحزارة في الفرد المنهي عنه تستوجب في العبادات تقليل الثواب، والارشاد إلى اختيار فرد آخر أفضل وأكمل، إما واجد لمزايا أو عارٍ على الأقل عن هذه النقيصة، فإن الطبيعة بالإضافة إلى الخصوصيات التي تكتنف بها الأفراد مختلفة، ومن ثم تقسم إلى المكرورة والمستحبة والمنبهة حسب اختلافها نقصاً أو كاماً.

ومن الواضح جداً أنَّ الارشاد المزبور متفرع على قدرة المكلف على اختيار ما يشاء من تلك الأفراد، أمّا لو انحصرت الطبيعة في الفرد الأول مثلًا كما لو كان محبوساً في الحمام بحيث دار أمره بين ترك الصلاة رأساً أو الاتيان بها في هذا المكان، فلا موقع حينئذ للالتزام برجوحيته واتصافه بالكراهة كما لا يخفى.

وأما ارتفاع المانعية، فلا فرض انحصر الطبيعة في الفرد المفترض بالمانع بحيث دار الأمر بين تركها رأساً أو الاتيان بها مقرونة به، بحيث إنَّ الصلاة لا تسقط بحال، لم يكن بدَّ من اختيار الثاني كما هو الشأن في كل جزء أو شرط أو مانع اضطر إلى الالخلال به، فإنه يرفع اليد عنه بمقتضى الدليل الثانوي حسماً عرفت.

(*) بأن لا يتمكن من إدراك ركعة واحدة واجدة للشريطة.

نعم إذا كان الوقت واسعاً يؤخر أحدهما صلاته^(١) والأولى تأخير المرأة
صلاتها^(٢).

ثم لا يخفى أنَّ المراد من الضيق في المقام عدم التمكن من إدراك ركعة واحدة جامعة للشرائط في الوقت، فإنَّ ذلك هو مقتضى ملاحظة التوسيعة المستفادة من حديث من أدرك حسماً تكررت الاشارة إليه في مطاوي هذا الشرح، فلو
تمكن من إدراك ركعة كذلك وبنينا على المانعية آخر صلاته لادرakaها.

(١) وجوباً أو ندبًا، حذراً عن المانعية أو الكراهة حسب المبنيين في المسألة.

(٢) لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن المرأة تزامل الرجل في الحمل يصليان جميعاً؟ قال: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة»^(١) المؤيدة برواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل والمرأة يصليان معاً في الحمل، قال: لا، ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده»^(٢).

ولعل في الصريحة نوع دلالة على ما استقويناه من عدم الفرق في البطلان بالمحاذة بين السابقة واللاحقة، إذ الظاهر أنه (عليه السلام) بقصد بيان وظيفة كلٍ من الرجل والمرأة، ومن ثم حكم (عليه السلام) بعدم اقتران الصالتين في شيء من أجزائهما، فلا يكفي شروع اللاحقة بعد الشروع في السابقة، بل لا بد وأن تكون بعد الفراغ منها كي يحكم حينئذ بصحمة الصالتين، وإلا فلا يصح شيء منها فتدبر جيداً.

وكيف ما كان، فظاهرها وجوب التقديم، ولكنَّ الوجوب التبعدي غير محتمل كما لا يخفى، وكذلك الشرطي، للقطع بعدم دخله في صحة صلاة الآخر، ومن ثم لو عصى الرجل فترك صلاته رأساً أو آخرها إلى آخر

(١) الوسائل ٥ : ١٢٤ / أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٥ : ١٣٢ / أبواب مكان المصلي ب ١٠ ح ٢.

[١٣٤٧] مسألة ٢٩: إذا كان الرجل يصلي وبجذائه أو قدّامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاوة، لا كراهة ولا إشكال، وكذا العكس، فالاحتياط أو الكراهةختص بصورة اشتغالها بالصلاوة^(١).

[١٣٤٨] مسألة ٣٠: الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها* اختياراً ولا بأس بالنافلة. بل يستحب أن يصلي فيها قبلاً كل ركعتين. وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة. وإذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قبلاً في جميع حالاته شيء من فضائها ويصلِّي قائماً** والقول بأنه يصلي مستلقياً متوجهاً إلى البيت المعمور، أو يصلي مضطجعاً ضعيفاً^(٢).

الوقت صحت صلاة المرأة بلا إشكال.

مضافاً إلى التصرّح بجواز تقديم المرأة في صحيحه ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلى والمرأة إلى جنبي (جانبي) وهي تصلي، قال: لا، إلا أن تقدم هي أو أنت...» المخ^(١) بعد وضوح إرادة التقدم بحسب الزمان دون المكان، لمنعها عن المحاذاة في الموقف، فضلاً عن التقدم، فلا جرم تحمل الصحيحة المزبورة على الأولوية.

(١) بلا إشكال فيه وفي عكسه، وقد دلّ على الأول جملة من النصوص المتقدمة التي منها قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحه ابن أبي يعفور المتقدمة آنفاً: «... ولا بأس أن تصلي وهي بجذاك جالسة أو قائمة»^(٢). وعلى الثاني بل عليها معاً صحيحه ابن مسلم الوارد في المرأة تزامل الرجل في الحمل، وقد تقدمت قبل ذلك.

(٢) يقع الكلام تارة في الصلاة على سطح الكعبة، وأخرى في جوفها

(*) وإن كان الأظهر جواز فعلها في جوفها مع الركوع والسجود.

(**) والأولى أن يجمع بينها وبين الصلاة مستلقياً.

(١) (٢) الوسائل ٥ : ١٢٤ / أبواب مكان المصلى بـ ٥ ح ٥.

فهنا مقامات :

أما المقام الأول : فالصواب ما صنعه في المتن من الاحتياط المطلق في التجنب عنه . وذلك لا لما رواه الصدوق في حديث المناهي : « قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الصلاة على ظهر الكعبة »^(١) لضعف طريق الصدوق إلى شعيب بن واقد الواقع في السندي . مضافاً إلى جهة شعيب نفسه . ولا لما رواه الكليني بسانده عن عبدالسلام بن صالح عن الرضا (عليه السلام) « في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة ، قال : إن قام لم يكن له قبلة ، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور »^(٢) لضعف سندها أيضاً . مضافاً إلى شذوذها بل ودعوى الاجماع على خلافها .

بل لأجل خروج هذا الموقف عن منصرف النصوص الآمرة بالتوجه نحو القبلة الشريفة الواردة في الكتاب والسنّة ، فإنّ المنسبق من التوجّه المزبور مغایرة موقف المتوجّه مع ما يتوجّه إليه ، المنوط بكونه خارج البنية المشرفة لكي يتمكّن من التوجّه نحوها والالتفات إليها ، فلا يصدق على الواقع على سطح الكعبة أّنه متوجّه شطر المسجد الحرام إما جزماً أو لا أقل انصرافاً . إلا ترى أنّ من كان على سطح الغرفة وقيل له توجّه إليها ، يرى نفسه عاجزاً عن الامتثال ما لم يخرج عنها ويستقبلها من مكان آخر . إذن يتعين عليه الخروج من الكعبة والصلاحة في موضع آخر .

نعم ، لو اضطر إلى الصلاة على سطحها ، كما لو لم يتمكّن من النزول وقد ضاق الوقت صلى حينئذ قائماً راكعاً وساجداً ، فإنّ ذلك غاية وسعه ، وإن كان الأولى ضم صلاة أخرى مستلقياً متوجّهاً إلى البيت المعمور رعاية للنص المزبور .

(١) الوسائل ٤ : ٣٤٠ / أبواب القبلة ب ١٩ ح ١ ، الفقيه ٤ : ١٥ / ١ .

(٢) الوسائل ٤ : ٣٤٠ / أبواب القبلة ب ١٩ ح ٢ ، الكافي ٣ : ٣٩٢ / ٢١ .

وأما المقام الثاني: فبالنظر إلى الاطلاقات يجري ما مرّ، لمشاركة الجوف مع السطح في انصراها عنه، فكما لا يتحقق التوجه إلى القبلة بحسب الصدق العرفي لمن صلى على سطحها حسبياً عرفت، فكذلك لا يتحقق لدى من صلى في جوفها بناءً واحداً.

وأما بالنظر إلى الروايات، فقد دلّ بعضها على المنع، والبعض الآخر على المجاز، ومقتضى الجمع العرفي الحمل على الكراهة.

ففي صحيح محمد بن مسلم المروي في الكافي والتهذيب عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا تصلّ المكتوبة في الكعبة»^(١).

وفي صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة، فإنّ النبي (صلى الله عليه وآله) لم يدخل الكعبة في حجّ ولا عمرة، ولكنه دخلها في الفتح ففتح مكة وصلّ ركعتين بين العمودين ومعه أسمامة بن زيد»^(٢).

وظاهرهما البطلان، إلا أنّ بأزائهما موثق يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة فأصلّ فيها؟ قال: صلّ»^(٣).

وقد حملها الشيخ على الضرورة، والأوليين على غيرها^(٤)، وبذلك جمع بينها. ولكنه كما ترى، إذ مع أنه جمع تبرعي عاري عن الشاهد بل من الحمل على الفرد النادر، مخالف للظاهر جداً، فإنّ المنسب منها السؤال عن الصلاة جوف الكعبة أول الوقت، وحيثما حضرت المكتوبة، فهي ناظرة إلى البدار حال الاختيار، فالحمل على صورة الاضطرار كالمحبوس في قيام الوقت بعيد

(١) الوسائل ٤: ٣٣٦ / أبواب القبلة ب١٧ ح ١، الكافي ٣: ٣٩١، التهذيب ٢: ١٥٦٤ / ٣٧٦

(٢) الوسائل ٤: ٣٣٧ / أبواب القبلة ب١٧ ح ٦، الاستبصار ١: ٢٩٩

(٤) الاستبصار ١: ٢٩٩

عن سياقها غایته.

فالانصاف: تعین الجمع بينها بالحمل على الكراهة، وحيثند فان ثبتت الملازمة بين الجوف والسطح في الجواز وعدمه، نظراً إلى عدم الانفكاك بين الفوق والتحت من حيثية الاستقبال كما ادعى، حكم بجواز الصلاة على السطح أيضاً، وإلا كما هو الأقوى لعدم نهوض برهان عليها، ولا مانع من التفكيك^(١) بعد مساعدة الدليل، فلا جرم يفترق المقام عما سبق بالمنع هناك والالتزام بالجواز هنا عن كراهة حسبما عرفت.

ثم إنّ في المقام روايات أخرى.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة»^(٢) فان قلنا بظهور «لا يصلح» في الكراهة، كانت شاهدة للجمع الذي اخترناه. وإن قلنا بظهوره في الجامع بينها وبين الحرمة كما لعله الأظهر، لحقت طبعاً بالنصوص المانعة وحملت على الكراهة، فهي إما ظاهرة في الكراهة أو محمولة عليها.

ومنها: روايته الأخرى عن أحدهما (عليهما السلام): «تصلح الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة»^(٣) وهي لو ثبتت سندأ لدلت على الجواز، ولكنها لا تتم، حيث إنّ المذكور في التهذيب^(٤) «أبي جيلة»^(٥) بدلأ عن «ابن جبلة»

(١) لا يخفى أن الترخيص في الصلاة في جوف الكعبة لم يكن تخصيصاً في أدلة اعتبار الاستقبال، بل بياناً لتحققه في هذا المضمار وكفايته بهذا المقدار، وحيث إن الواجب استقبال الضاء الذي حلّت فيه الكعبة الشريفة دون البنية نفسها، سواء أكان موقف المصلي مساوياً لها في العلو والانخفاض أم لا، فقتضاه الجواز على سطحها أيضاً بناط واحد.

(٢) الوسائل ٤: ٣٣٧ / أبواب القبلة ب ١٧ ح ٤.

(٣) الوسائل ٤: ٣٣٧ / أبواب القبلة ب ١٧ ح ٥.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١٥٩٧.

(٥) ولكن بقرينة الراوي والمروي عنه تحرير قطعاً، فإنّ الذي يروي عنه الطاطري ويروی هو عن العلاء ليس إلا عبدالله بن جبلة لا أبي جيلة، فما في الوسائل هو المتعين.

كما في الوسائل، وهو المفضل بن صالح الضعيف جداً.
على أنها رويت في بعض النسخ «لا تصلح» بدلاً عن «تصلح»، وصاحب
الوسائل وإن رجح النسخة الحالية عن النفي، نظراً لطابقتها مع النسخة التي
قوبلت بخط الشيخ، لكن يؤيد الأخرى وجوده في روایته الأولى كما عرفت،
ومن بعيد جداً رواية المتناقضين مع اتحاد الراوي والمرwoي عنه.

وكيف ما كان فضعف سندها يغنينا عن البحث عن متنها.

ومنها: رواية محمد بن عبد الله بن مروان قال: «رأيت يونس بنى يسأل
أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة
فلم يمكنه الخروج من الكعبة، قال: ليستلق على قفاه ويصلّي إيماء»^(١) ولكنها
ضعيفة السند، فإنّ أحمد بن الحسين المذكور في السند مردود بين الضعيف وهو
ابن سعيد بن عثمان وبين الثقة^(٢) ولكن طريق الشيخ إليه ضعيف، فلا يمكن
التعويل عليها على كل حال.

(١) الوسائل: ٤ : ٣٣٨ / أبواب القبلة ب ١٧ ح ٧.

(٢) على أن الراوي بنفسه مجهول الحال.

فصل

في مسجد الجبهة من مكان المصلي

يشترط فيه - مضافاً إلى طهارته - أن يكون من الأرض أو ما أنبنته^(١).

(١) أما اشتراط الطهارة فسيجيء الكلام حوله في مبحث السجود عند تعرض الماتن له^(١) إن شاء الله تعالى.

وأما كونه من الأرض أو ما أنبنته فلا خلاف بين المسلمين في جواز السجود عليها، نعم يشترط ذلك في المسجد عند الخاصة، فلا يجوز السجود على غيرها إجماعاً، بل نسب ذلك إلى دين الإمامية خلافاً للعامة^(٢). والمستند بعد الاجماع عدة نصوص مستفيضة وفيها المعتبرة:

منها: صحيحة هشام بن الحكم «أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام): أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس. فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: لأنّ السجود خضوع لله (عزّ وجلّ) فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والمساجد في سجوده في عبادة الله (عزّ وجلّ) فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبد أبناء الدنيا الذين اغتروا بغيرها»^(٣) ونحوها غيرها فلاحظ.

(١) قبل المسألة [١٦٠٩] التاسع من واجبات السجود.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٢٢٢.

(٣) الوسائل ٥: ٣٤٣ / أبواب ما يسجد عليه بـ ح ١.

(١) فلا يجوز السجود عليها بلا خلاف، بل إجماعاً كما ادعاه غير واحد، ويقتضيه غير واحد من النصوص المعتبرة التي منها صحيحة هشام المتقدمة. نعم، ورد في بعض النصوص جواز السجود على القطن والكتان، وبعد ملاحظة انحصر الملبوس بما أبنته الأرض فيها إلا نادراً يكاد يلحق بالعدم كالمتخذ من الخوص ونحوه، فلا حالات تقع المعاشرة بين هذه النصوص وبين الروايات المتقدمة المانعة عن السجود على الملبوس، فلا بد من العلاج. وهذه النصوص ثلاثة:

أحدها: خبر ياسر الخادم قال: «مر بي أبو الحسن (عليه السلام) وأنا أصلّى على الطبرى وقد أقيمت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: ما لك لا تسجد عليه، أليس هو من نبات الأرض»^(٢).

الثانية: رواية داود الصرمي قال: «سألت أبي الحسن الثالث (عليه السلام): هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقبة؟ فقال: جائز»^(٣).

الثالثة: رواية الصناعي قال: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقبة ولا ضرورة، فكتب إلى ذلك جائز»^(٤).

لكن الرواية الأولى مضافاً إلى ضعف سندتها من جهة ياسر لعدم ثبوتها وثقافته^(٥) قاصرة الدلالة، لعدم وضوح المراد من الطبرى، وإن قيل إنه ثوب منسوب إلى طبرستان مأخوذه من القطن أو الكتان^(٦)، لكنه لم يثبت، ولعله شبه الحصير ونحوه، والمسلم أنه شيء منسوب إلى تلك البلدة.

والرواية الأخيرة ضعيفة السند من جهة الصناعي فانه مهملاً.

(١)، (٢)، (٣) الوسائل ٥: ٣٤٨ / أبواب ما يسجد عليه بـ ٢ ح ٧، ٦، ٥.

(٤) لكنه من رجال تفسير القمي، لاحظ المعجم ٢١: ١٣٤٣٨/٩.

(٥) مجمع البحرين ٣٧٦: ٣.

والعمدة إنما هي الرواية الثانية، فإن الصرمي وإن لم يوثق في كتب الرجال، لكنه مذكور في أسانيد كامل الزيارات. فالرواية موثقة^(١) وقد جمع بينها وبين الروايات المتقدمة بالحمل على الكراهة.

لكنه كما ترى لا مسرح له في مثل المقام مما ورد النبي والاثبات على موضوع واحد بلسان الجواز وعدمه، وإنما يتوجه فيما إذا كان أحد الدليلين ظاهراً في المنع، والآخر نصاً في الجواز أو أظهر منه، فيرفع اليد عن الظهور بنصوصية الآخر أو أظهر بيته، كما إذا ورد النبي عن شيء وورد الترخيص في ارتکابه، قوله: لا تفعل كذا مع قوله: لا بأس في الاتيان به.

وأما في المقام فالدلائلتان على حد سواء ظهوراً أو صراحة، وقد دلت هذه الرواية على الجواز صريحاً، والروايات المتقدمة على عدم الجواز كذلك، ومثلهما يعداد متعارضين لدى العرف، وليس أحدهما أظهر من الآخر، فالحمل على الكراهة في مثله ليس من الجمع العرفي في شيء كما لا يخفى.

فالمتعمّن هو الرجوع إلى المرجح السندي بعد امتناع الجمع الدلالي، وحيث إن تلك الروايات مضافاً إلى أشهريتها وأكثريتها مخالفة للعادة وهذه موافقة لهم، فلتتحمل هذه على التقية لا سيما في مثل الرواية الأخيرة المشتملة على المكاتبة التي هي أقرب إلى التقية، ولا ينافيها تصريح الراوي بقوله: من غير تقية، فإن فرض عدم التقية من قبل الراوي لا يؤثر في تشخيص وظيفة الإمام (عليه السلام) من إلقاء الحكم بنحو التقية لو رأى (عليه السلام) قنامية موازinya، فإنه (عليه السلام) أعرف بوظيفته.

ثم إنه ربما يجمع بين الطائفتين بوجهين آخرين:
أحدهما: ما عن الشيخ (قدس سره) من حمل أخبار الجواز على
الضرورة^(٢).

(١) حسب الرأي السابق، وقد عدل (دام ظله) عنه أخيراً.

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٨.

وفيه: ما لا يخفى، فإنه - مضافاً إلى كونه جماعاً تبرعياً لا شاهد عليه - ينافيه التقييد بعدم الضرورة في نفس الأخبار كما في خبر الصناعي المقدم، ومن البعيد جداً إعراض الإمام (عليه السلام) عن بيان حكم عدم الضرورة الذي فرضه السائل والتعرض لحكم الضرورة.

ثانيهما: حمل أخبار الجواز على مادة اللباس وهي القطن والكتان قبل الغزل والنسيج، وأخبار المنع على ما بعدهما المتصف باللباس فعلاً، ويجعل الشاهد على هذا الجمع رواية تحف العقول عن الصادق (عليه السلام) في حديث «قال: وكل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبيه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود، إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال ضرورة»^(١).

وفيه: أنّ الرواية ضعيفة السند بالإرسال، فلا تصلح شاهدة للجمع. على أنّ أخبار المنع في نفسها آية عن هذا الحمل، فإنّ ما أكل أو لبس استثناء عن نبات الأرض، فلا بد من صدق عنوان النبات عليه رعاية لاتصال الاستثناء الذي هو الظاهر منه، ولا يتحقق ذلك إلا قبل معالجته بالنسيج أو الطبخ، وإنّ وبعد العلاج لا يصدق عليه نبات الأرض وإنما هو شيء متخذ منه مع مبaitته معه فعلاً، فلا يكون الاستثناء متصلةً، ومرجع ذلك إلى إرادة القابلية مما أكل أو لبس، فكما أنّ الحنطة مثلاً لا يجوز السجود عليها لكونها من نبات الأرض القابل للأكل وإن لم يكن مأكولاً فعلاً، فكذا القطن فإنه قابل للبس بحسب طبعه وإن لم يكن كذلك فعلاً إلا بالعلاج من غزل ونسج.

نعم، لو ورد في دليل المنع عن السجود على الملبوس، وفي دليل آخر جواز السجود على القطن، أمكن الجمع المزبور بالحمل على ما قبل النسيج وما

(١) الوسائل ٥: ٣٤٦ / أبواب ما يسجد عليه ب١ ح ١١، تحف العقول: ٣٣٨.

نعم يجوز على القرطاس أيضاً^(١).

بعده، لكن قرينة الاستثناء في المقام مانعة عن ذلك كما عرفت. ويفيد ما ذكرناه: التعبير عن المستثنى بما أكل أو لبس بصيغة الماضي - دون المضارع - الدالة على تتحققه خارجاً، فإنَّ ما أكل قد انعدم، فلا موضوع له كي يسجد عليه، فيكشف عن أنَّ المراد ما أكله الناس خارجاً أو لبسه بعد إعمال العلاج، لكونه بحسب طبعه قابلاً لذلك قبالي ما يكون فاقداً لهذه القابلية من سائر أنواع نبات الأرض، فيكون مصداقه نفس القطن أو الكتان قبل اتصافها بالملبوسية، فتحتتحقق المعارضة - لا محالة - بينها وبين ما دل على الجواز، فهذا الجمع أيضاً يتلو سوابقه في الضعف.

فلا مناص من اختيار ما ذكرناه في استقرار المعارضة بين الطائفتين ولزوم الرجوع إلى المرجح السندي، وقد عرفت أنَّ مقضاه حمل أخبار الجواز على التقيية.

(١) الكلام هنا يقع من جهتين: إحداهما: في أصل جواز السجود على القرطاس ولو في الجملة.

ثانيتها: في جواز السجود عليه حتى إذا كان متخدًا مما لا يصح السجود عليه في جنسه من قطن أو صوف أو حرير ونحوها.

أما الجهة الأولى: فالظاهر عدم الخلاف في الجواز، بل عليه الإجماع في كثير من الكلمات، وتشهد له جملة من النصوص المتضمنة لقول المعصوم (عليه السلام) أو فعله:

منها: صحيفة صفوان الجمال قال: «رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومئ إيماء»^(١).

وصحيفة علي بن مهزيار قال: «سأل داود بن فرقد أبا الحسن (عليه

(١) الوسائل ٥ : ٣٥٥ / أبواب ما يسجد عليه ب٧ ح

السلام) عن القراطيس والكواخذ المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: «يجوز»^(١).

وصحىحة جليل بن دراج عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة»^(٢). قوله (عليه السلام): «يسجد» في الصحىحة الأخيرة يمكن أن يكون بالبناء للمعلوم أو للمجهول، وعلى أي حال فهي لا تعارض ما قبلها، فإن الكراهة في لسان الأخبار وإن كانت أعم من المصطلحة، لطلاقها على الحرام أيضاً، كما ورد أن علياً (عليه السلام) كان يكره بيع المثل بالمثل مع الزيادة - أي الربا -^(٣) لكن المراد بها في المقام هي الكراهة المصطلحة بقرينة الصحىحة السابقة المصرحة بالجواز المتحد موردها مع هذه الصحىحة، فغاية ما هناك أن يلتزم بالكراهة في خصوص القرطاس الذي عليه كتابة.

وأما الجهة الثانية: فقد تعرض لها الماتن (قدس سره) في المسألة الثانية والعشرين الآتية، لكننا نقدمها هنا للمناسبة.

فنقول للأقوال في المسألة ثلاثة:

جواز السجود على القرطاس مطلقاً.

وتفييده بالمتخذ من النبات، فلا يجوز على ما اتخذ من الصوف أو الحرير، وتفييد النبات بما كان من جنس ما يصح السجود عليه كالخشيش ونحوه، فلا يجوز على ما كانت مادته القطن أو الكتان، إلا إذا قلنا بجواز السجود عليها اختياراً.

ومنشأ الخلاف الاختلاف في مدلول الأخبار - وهي النصوص المتقدمة - من حيث السعة والضيق والدلالة على الاطلاق وعدمها.

أما صحىحة صفوان فهي قضية في واقعة وحكاية فعل مجمل العنوان، فلا

(١) الوسائل ٥: ٢٥٥ / أبواب ما يسجد عليه بـ ٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٢٥٦ / أبواب ما يسجد عليه بـ ٧ ح ٣.

(٣) لم نعثر عليه.

دلالة فيها على الاطلاق بلا ارتياط.

وأما صحيحة علي بن مهزيار فقد رواها في الوسائل بعده طرق كلها معتبرة والجميع تنتهي إلى داود بن فرقد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) فإنّ أبي يزيد كنية فرق، فنا نقله عن الشيخ^(١) بسانده عن داود بن يزيد سهو إما من قلم الشيخ أو النسخ، والصواب أبو يزيد كما في طريق الصدوق^(٢) كما أنّ كلمة «الثالث» المذكورة في طريق الصدوق عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) غلط، لأنّ داود بن فرقد من أصحاب الكاظم (عليه السلام) وروى عن الصادق (عليه السلام) أيضاً، فكيف يمكن روایته عن أبي الحسن الثالث وهو الهادي (عليه السلام) فذكره مستدرک، والصواب (أبي الحسن) المراد به الكاظم (عليه السلام) كما نبه عليه المعلق.

هذا من حيث السند، وأما فقه الحديث فالقواعد المكتوبة إما عطف بيان على الفراتيس، أو من عطف الخاص على العام، وعلى أيّ حال فهي تدل على الجواز في القرطاس الذي لم يكتب عليه. أما على الثاني ظاهر، وأما على الأول فباتقرير تارة وبالفحوى أخرى كما لا يخفى،

وكيف كان فقتضى الاطلاق الناشئ من ترك الاستفصال عدم الفرق في القرطاس بين ما اتخذت مادته من نبات الأرض أو من غيره كالصوف والحرير فضلاً عن كون النبات مما يصح السجود عليه وعدهمه.

وأما صحيحة جميل وبعد حمل الكراهة فيها على المصطلحة كما سبق، فهي تدل على الجواز في القرطاس الذي ليست عليه كتابة بالفحوى، ومقتضى الاطلاق شمول الحكم للقرطاس بأقسامه، سواء أكان (يسجد) بالبناء للمعلوم أو للمجهول، وإن كان الأمر على الثاني أظهر. هذا وربما يناقش في دلالة النصوص على الاطلاق.

(١) التهذيب ٢: ٢٣٥ / ٩٢٩.

(٢) الفقيه ١: ١٧٦ / ٨٣٠.

أما الصحيحـة الأولى، فلـمـرـ وـهـوـ فـيـ حـلـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ. وأـمـاـ الصـحـيـحـاتـ الـأـخـيـرـاتـ، فـلـأـنـهـاـ لـمـ تـرـدـاـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ تـشـرـيـعـ السـجـودـ عـلـىـ الـقـرـطـاسـ حـتـىـ يـنـعـدـ الـاـطـلاقـ، بلـ النـظـرـ فـيـهـاـ مـقـصـورـ عـلـىـ دـمـ مـانـعـيـةـ الـكـتـابـةـ عـنـ السـجـودـ عـلـىـ مـاـ يـصـحـ السـجـودـ عـلـىـهـ مـنـ أـنـوـاعـ الـقـرـطـاسـ، فـلـيـسـ الـإـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) إـلـاـ بـصـدـدـ الـذـبـ عـمـاـ تـخـيـلـهـ السـائـلـ مـنـ مـانـعـيـةـ الـكـتـابـةـ، وـأـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـكـتـوبـ وـغـيرـ الـمـكـتـوبـ فـيـهـاـ يـصـحـ السـجـودـ عـلـىـهـ، وأـمـاـ أـنـ مـصـدـاقـ مـاـ يـصـحـ أـيـ شـيـءـ فـلـمـ يـكـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ مـقـامـ بـيـانـهـ كـيـ يـتـمـسـكـ بـاطـلاقـ كـلـامـهـ.

وـعـلـيـهـ فـلـابـدـ مـنـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـمـتـيقـنـ، رـعـاـيـةـ لـمـاـ دـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ عـنـ السـجـودـ عـلـىـ غـيرـ الـأـرـضـ وـبـنـتـهـاـ، وـحـيـنـئـذـ فـانـ مـنـعـنـاـ عـنـ السـجـودـ عـلـىـ الـقـطـنـ وـالـكـتـانـ اـخـتـيـارـاـ اـخـتـصـ الـحـكـمـ بـالـمـتـخـذـ مـنـ نـبـاتـ غـيرـهـاـ كـالـحـشـيشـ وـنـحـوـهـ، إـلـاـ عـمـهـاـ أـيـضاـ. وـعـلـىـ أـيـ حـالـ فـلـاـ يـشـمـلـ الـحـكـمـ مـاـ اـخـذـ مـنـ غـيرـ الـنـبـاتـ كـالـصـوفـ وـالـحـرـيرـ فـضـلـاـ عـنـ الشـمـولـ لـمـطـلـقـ الـنـبـتـ وـإـنـ لـمـ يـصـحـ السـجـودـ عـلـيـهـ.

وـفـيـ أـوـلـاـ: أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ الـرـيـبـ فـيـ خـرـوجـ الـقـرـطـاسـ عـنـ حـقـيـقـةـ مـاـ اـخـذـ مـنـهـ - كـائـنـاـ مـاـ كـانـ - وـاستـحـالـتـهـ إـلـىـ حـقـيـقـةـ أـخـرـىـ، فـهـوـ بـالـفـعـلـ مـبـاـينـ مـعـ مـادـتـهـ فـيـ نـظـرـ الـعـرـفـ وـمـوـجـودـ آخـرـ فـيـ قـبـاـلـهـاـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـهـ الـأـرـضـ وـلـاـ نـبـاتـهـ، وـإـنـ كـانـتـ المـادـةـ مـتـخـذـةـ مـنـهـاـ، فـلـاـ وـجـهـ لـمـرـاعـةـ كـوـنـهـاـ مـاـ يـصـحـ السـجـودـ عـلـىـهـ بـعـدـ تـغـيـرـ الـصـورـةـ الـنـوـعـيـةـ وـتـبـدـلـهـاـ إـلـىـ حـقـيـقـةـ أـخـرـىـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ صـنـعـ مـنـ قـرـطـاسـ مـتـخـذـ مـنـ الـحـرـيرـ ثـوـبـ فـانـهـ يـجـوزـ لـبـسـهـ وـالـصـلـاـةـ فـيـهـ، لـعـدـ كـوـنـهـ عـرـفـاـ مـنـ مـصـادـيقـ الـحـرـيرـ.

عـلـىـ أـنـ جـلـ هـذـهـ النـصـوصـ - الـوارـدـةـ فـيـ الـقـرـطـاسـ - عـلـىـ الـمـتـخـذـ مـاـ يـصـحـ السـجـودـ عـلـىـهـ، جـلـ عـلـىـ الـفـرـدـ النـادـرـ بـعـدـ مـلـاحـظـةـ الـمـنـعـ عـنـ السـجـودـ عـلـىـ الـقـطـنـ وـالـكـتـانـ كـمـاـ هـوـ أـقـوىـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ، فـانـ الـغالـبـ صـنـعـهـ مـنـهـ دـونـ مـثـلـ الـحـشـيشـ وـنـحـوـهـ الـذـيـ هـوـ فـرـدـ نـادـرـ.

مضافاً إلى لزوم اللغوية في هذه الأخبار، لتعذر الاطلاع غالباً على مادة القرطاس، وأنّها مما يصح السجود عليه أم لا، إلا بالرجوع إلى أهل الخبرة ومهرة الفن غير المتيسر لأغلب الناس، مع أنّ من أجزائه التورة التي لا يجوز السجود عليها بعد الطبخ عند المشهور، وعليه فلا مناص من الاغضاء عن المادة وملاحظة حاله الفعلى، وحيث إنّه بالفعل لا يعد من الأرض ولا من نبتتها كما عرفت، وقد دلت الأخبار على جواز السجود عليه كما مرّ، فلا مناص من الالتزام بالتخصيص فيما دل على المنع عن السجود على غير الأرض ونباتها، والالتزام باشتاء القرطاس عن الأدلة المانعة، لكونه أخص منها مطلقاً، وحيث لا دليل على تقييده بنوع خاص فيتمسك بالاطلاق في دليل التخصيص.

وثانياً: مع الغض عما ذكر وتسلّم عدم الاستحالة نقول: إنّ النسبة بين دليل الجواز وما دل على المنع عن السجود على غير الأرض ونباتها عموم^(١) من وجهه، لافتراق الأول في القرطاس المستخدمن مثل الحشيش ونحوه، وافتراق الثاني في غير القرطاس بما لم يكن من الأرض ونبتها، ومادة الاجتماع هو القرطاس المستخدمن غير الأرض ونبتها كالمتخذ من الصوف أو الحرير، فيتعارضان فيها، لكن الترجيح مع الأول، أعني دليل جواز السجود على القرطاس، إذ لا يلزم منه محذور عدا الالتزام بالتخصيص في الأدلة المانعة عن السجود على غير الأرض ونباتها، بخلاف العكس، إذ يلزم من تقديم الثاني وهي الأدلة المانعة المحذور وهو إلغاء عنوان القرطاسية، وعدم دخله بخصوصه في ثبوت الحكم، إذ العبرة حينئذ في الجواز بكون ما يسجد عليه من الأرض أو نباتها، سواء أكان قرطاً أم غيره، مع أنّ ظاهر النصوص أن للقرطاس

(١) هذا مبني على أن يكون لدليل الجواز عموم أو إطلاق، والمفروض أنّ المناقش ينكر ذلك ويرى أنه (عليه السلام) لم يكن في مقام البيان لينعقد الاطلاق فلاحظ.

بعنوانه موضوعية للحكم، وهذا الوصف العناني مدخل في الجواز، وقد تقرر في محله أنَّ العامين من وجه إذا لزم من تقديم أحدهما على الآخر محذور دون العكس قدم الثاني^(١).

ونظيره تقديم ما دلَّ على أنَّ كل طائر يطير بجناحيه فلا بأس ببوله وخرقه^(٢) على قوله: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٣)، فان النسبة بينهما وإن كانت عموماً من وجه، إلا أنَّ الترجيح مع الأول، إذ لو قدم الثاني لزم إلغاء عنوان الطيران المخالف لظهور دليل اعتباره كما لا يخفى.

مع آنَّه يلزم من تقديم الأدلة المانعة محذور آخر وهو حمل دليل الجواز على الفرد النادر، بل لغويته من جهة تuder الاطلاع غالباً على مادة القرطاس وما اخذه منه كما أشرنا إليها آفأً فلاحظ.

وثالثاً: مع الغض عن جميع ذلك وتسليم استقرار المعارضة من دون مر جح، فالمرجع بعد التساقط أصالة البراءة عن تقيد المسجد بعدم كونه قرطاً متخدأً ما لا يصح السجود عليه، فانَّ المتيقن من التقيد عدم جواز السجود على غير الأرض ونبتها في غير القرطاس، وأمّا فيه فشك في أصل التكليف يدفع بالبراءة كما هو الشأن في كل ما دار الأمر فيه بين الأقل والأكثر الارتباطين، ولا مجال للرجوع إلى عموم عدم جواز السجود على غير الأرض ونبتها، لابتلاه بالمعارض في خصوص القرطاس كما هو ظاهر.

فتححصل: أنَّ الأقوى جواز السجود على القرطاس مطلقاً، وإن كان الأحوط عدم السجود على المتخد من غير النبات، وأحوط منه اعتبار كون النبات مما يصح السجود عليه.

(١) مصباح الأصول ٣: ٢٦٥.

(٢) ورد مضمونه في الوسائل ٣: ٤١٢ / أبواب النجاسات ب ١٠ ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ٤٠٥ / أبواب النجاسات ب ٨ ح ٢.

فلا يصح على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب والفضة والعقيق والفيروزج* والقير والزفت ونحوها^(١).

(١) يقع الكلام في جهات:

الأولى: في تأسيس الأصل وأنه إذا شك في جواز السجود على شيء فهل أنّ مقتضى الأصل العملي هو الجواز إلا أن يثبت كونه مما لا يصح السجود عليه، أو أنّ مقتضى الأصل عدم الجواز إلا أن يثبت خلافه؟

فتقول: قد تفرض الشبهة مفهومية من جهة إجمال اللفظ وترددہ بين الأقل والأكثر، لعدم العلم بحدود المعنى المراد من اللفظ من حيث السعة والضيق مع العلم بحال الموجود الخارجي وعدم الشك فيه، نظير الترديد في مفهوم الماء وأنه هل هو معنى عام ينطوي على ماء الزاج والكبريت، أو أنّ خصوصية أخذت فيه أو جبت ضيق المعنى بحيث لا تتطبق عليها.

وآخرى: تفرض الشبهة مصداقية، للجهل بما هو الموجود في الخارج مع العلم بحدود المعنى وعدم الترديد في المراد من اللفظ.

أما القسم الأول: كما لو شككنا في مفهوم الأرض الموضوع لوجوب السجود عليها، وأنّ ما وضع له اللفظ هل هو معنى عام بحيث يصدق على المعادن كالذهب والفضة ونحوهما، أو أنّ المعنى ضيق لا اعتبار خصوصية فيه تقنع عن الصدق عليه.

والظاهر أنّ المرجع حينئذ أصالة البراءة عن اعتبار تلك الخصوصية، لكون الشك حينئذ عائداً إلى مقام الجعل، إذ نشك في حدوث التكليف زائداً على المقدار المتيقن، فإن المتيقن منه وجوب السجود على الجامع بين الفرد المشكوك كالمعدن ومتيقن الأرضية كالتراب، وأما تقدير الواجب بخصوصية أخرى تقنع عن صدقه على المعدن فهو من أصله مشكوك.

(*) على الأحوط والأظهر جواز السجود عليها وعلى ما شاكلها من الأحجار الكريمة.

للشك في دخله في مفهوم اللفظ وسمّاه فيدفع التقيد بأصالة البراءة كما هو الشأن في كل واجب مردود بين الأقل والأكثر. وإن شئت فقل: إنَّ الأفراد المتيقن عدم كونها من الأرض نقطع بعدم صحة السجود عليها، وأنَّ الواجب قد اعتبر مقيداً بعدهما، وأتنا الفرد المشكوك فلا علم بالتقيد بعده، والأصل البراءة.

وبالجملة: ما أُريد من اللفظ دائِر بين الاطلاق والتقييد والمعنى الوسيع والضيق، لترددِه بين ما لا ينطبق على المعدن مثلاً وبين ما يشمله، ولا علم لنا إلا بالأعم، أعني الجامع الصالح انطباقه عليهما، لكونه الأقل المتيقن إرادته، فاته الأخف مؤونة، وأما الزائد عليه، أعني لحاظ الحصوصية وتقييد المأمور به بما يمتنع صدقه على الفرد المشكوك وهو المعدن، فحيث إنه يحتاج إلى عناية خاصة ومؤونة زائدة، فتشك في تقييد الجعل به زائداً على المقدار المتيقن، والأصل عدمه. وهذا هو الشأن في كل مفهوم محمل مردود بين الأقل والأكثر، كمفهومي الفسق والغناء ونحوهما.

فلا يصحى إلى ما يقال: من أَنَا علمنا بوجوب السجود على الأرض، ولا يحصل العلم بالفراغ إلا بالسجود على متيقن الأرضية، فلا يجوز على الفرد المشكوك، لأنَّ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية عملاً بقاعدة الاشتغال.

إذ فيه: أنَّ المعلوم وجوبه ليس نفس المفهوم كي يشك في تتحققه في الخارج، وإنما المعلوم وجوب السجود على ما أُريد من لفظ الأرض، وحيث إنَّ المراد منه مردود بين الأقل والأكثر، فلا علم بالوجوب إلا بالنسبة إلى الجامع كما عرفت، وأما تقييده بما يمنع عن انطباقه على المعدن مثلاً، فهو تكليف زائد يشك في حدوثه من أول الأمر، فالشك راجع إلى مقام الجعل، والمرجع فيه البراءة، لا إلى مقام الامتثال كي يرجع إلى الاشتغال.

وأما في القسم الثاني: أعني الشبهة المصداقية، كما لو شك أنَّ الموجود

الخارجي تراب مثلاً أم غيره مما يقطع بعدم صحة السجود عليه، فلا ريب أنّ المرجع حينئذ قاعدة الاشتغال، لكون المفهوم وما تعلق به الوجوب مبيناً على الفرض فلا شك في مقام الجعل، وإنما الشك في انتباقه على الموجود الخارجي، فلابد من تحصيل القطع بالفراغ بعد العلم بالتكليف، ولا يتحقق إلا بالسجود على متىقн الأرضية، وهذا ظاهر.

الجهة الثانية: قد عرفت أنّ الموضوع لوجوب السجود هو عنوان الأرض، فكل ما صدق عليه اسم الأرض جاز السجود عليه، سواء أكان من المعادن أم غيرها، إذ لم يؤخذ في مفهوم المعدن خروجه عن اسم الأرض لغة ولا عرفاً، كما أنّ عنوان المعدن لم يؤخذ موضوعاً لجواز السجود ولا لعدمه في شيءٍ من الروايات حتى الضعيفة كي يتكلّم في تحقيق هذا المفهوم سعة وضيقاً.

وبالجملة: الحكم دائِر نفياً وإثباتاً مدار صدق اسم الأرض، فهـما صدق العنوان جاز السجود عليه، وإن صدق عليه اسم المعدن أيضاً، وإلا فلا، وقد عرفت حكم الشك آنفاً.

الجهة الثالثة: في تحقيق حال الأمور المذكورة في المتن من أمثلة المعدن، وأنها هل تصدق عليها اسم الأرض كـي يصح السجود عليها - كما عرفت - أو لا؟

أما الذهب والفضة فلا ارتياـب في عدم صحة السجود عليهـما، لـخروجهـما عن اسم الأرض ونباتـها، ضرورة أنـهما ليسـا من الأرض، وإنـما هـما فـلزـان مخصوصـان يتـكونـان في الأرض بـقدرـته تعـالـى، وإنـ كانت موـادـهـما مـتـحـذـدةـ من نفسـ الأرضـ علىـ كـلامـ فيهـ، لـذهبـ جـملـةـ منـ مـتأـخـريـ الفلـاسـفةـ إـلـىـ كـونـهـما بـسـائـطـ بـالـذـاتـ مـبـاـيـنـةـ مـعـ الأـرـضـ فـيـ حـقـائـقـهـاـ وـمـاهـيـتهاـ.

وـكيفـ كانـ، فـلاـ رـيبـ فـيـ عدمـ صـدقـ الأـرـضـ عـلـيـهـماـ كـنبـاتـهـاـ. وـأـمـاـ العـقـيقـ وـالـفـيـروـزـ وـنـخـوهـهـماـ مـنـ الـأـحـجـارـ الـكـرـيـةـ، فـيـ خـرـوجـهـاـ عـنـ

اسم الأرض تأمل بل منع، إذ لا نرى فرقاً بينها وبين بقية الأحجار كاللحصاة ونحوها في صدق اسم الأرض عليها، غايتها أنها تشتمل على صفات خاصة من الصفاء والجلاء واللون المخاص الموجب لرغبة العقلاء إليها، وبذل المال بازائتها، وبذلك أصبحت من الأحجار الكريمة. مع أن هذه الصفات ربما توجد بعثتها بل فوقها في غيرها من سائر الأحجار كبعض الحصيات الواقعة في قعر الأنهر، أو بعض أنواع الزجاج، ومع ذلك لا تعدد كريمة ولا يرغب فيها العقلاء.

وبالجملة: اتصف تلك الأحجار بكونها كريمة وشرائها بأعلى الثمن لعلة لا نعرفها، لا يستوجب خروجها عن صدق اسم الأرض. وقد نقل أن بعض أراضي إفريقيا كلها عقيق، فهل ترى فرقاً بينها وبين سائر الأماكن من بقية بقاع الأرض في صدق اسم الأرض عليها.

هذا ومع النزول فلا أقل من الشك واحتمال صدق الأرض عليها وقد عرفت في الجهة الأولى أن المرجع عند الشك في موارد الشبهة المفهومية أحالة البراءة، فتفيد المسجد بعدم كونه من هذه الأحجار مشكوك يدفع بالأصل.

وعليه فالأقوى - خلافاً للمشهور ومنهم الماتن - جواز السجود عليها، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، حذراً عن مخالفة المشهور، وقد يتافق أن السجود عليها مقتضى الاحتياط كما لا يخفى.

وأما القير والزفت - والظاهر اتحادهما وعدم الفرق إلا بلحاظ حالي الميعان وعدمه، فالمائع يعبر عنه بالزفت، والجامد بالقير، وقد يطلق عليه القار كما في بعض الأخبار الآتية - فلو كنا نحن ومقتضى القاعدة، مع الغض عن الأخبار الخاصة الواردة في المقام، لم يكن مجال للتردد في عدم جواز السجود عليها، لخروجها عن اسم الأرض بالضرورة، فأنها مادة سوداء تتكون داخل الأرض تستخرج منها وينتفع بها بعد العلاج في طلي السفن وتعبيد الطرق ونحوها، وكذا عن نباتها، وإن اطلق عليها النبات في بعض

الأخبار الآتية لكنه مأول كما سترف.

إلا أن هناك أخباراً خاصة صحيحة السند قد دلت صريحاً على الجواز وبمازها ما يعارضها، فلابد من النظر فيها وعلاجها.

فقول: روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: «سأل المعلى بن خنيس أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده، عن السجود على القفر وعلى القير، فقال: لا بأس به»^(١)، ورواه الصدوق أيضاً بسنده الصحيح عن المعلى بن خنيس^(٢).

وفي صحيحته الأخرى: «أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة على القار، فقال: لا بأس به»^(٣).

وفي صحيحته الثالثة قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في السفينة - إلى أن قال: يصلى على القير والقفر ويُسجد عليه»^(٤). وكون مورد الأخيرة السفينة لا قرينة فيه على إرادة حال الضرورة - كما ادعاه صاحب الوسائل - لعدم الملازمة بينهما، لجواز التمكن مما يصح السجود عليه حينئذ من خشبة ونحوها.

وفي صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: القير من نبات الأرض»^(٥) وقد عرفت أن القير ليس من نبات الأرض بالضرورة، فلابد من التأويل، والمراد أنه بمنزلة النبات - بنحو الحكومة - في جواز السجود عليه ك قوله: الفقاع حمر، فيشترك مع النبات في حكمها تعبداً.

وروى الشيخ باسناده عن إبراهيم بن ميمون «أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - نسجد (فأسجد) على ما في السفينة وعلى القير؟ قال:

(١) الوسائل ٥: ٣٥٤ / أبواب ما يسجد عليه ب٦ ح ٤، التهذيب ٢: ١٢٢٤ / ٣٠٣.

(٢) الفقيه ١: ١٧٥ / ٨٢٨.

(٣) (٤) الوسائل ٥: ٣٥٤ / أبواب ما يسجد عليه ب٦ ح ٦،٥.

(٥) الوسائل ٥: ٣٥٥ / أبواب ما يسجد عليه ب٦ ح ٨.

لا بأس»^(١) لكن الرواية ضعيفة السند من جهة ضعف طريق الشيخ^(٢) إلى إبراهيم بن ميمون. مضافاً إلى عدم ثبوت وثاقة الرجل في نفسه. والعمدة إنما هي الروايات السابقة الصحيحة سنداً والصريحة دلالة. وبما زائفها روایة محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) «قال: لا تসجد على القير ولا على القفر، ولا على الصاروج»^(٣) لكن الرواية ضعيفة السند من جهة علي بن إسماعيل السندي الواقع في الطريق فانه لم يوثق، نعم وثقه نصر بن الصباح^(٤)، لكن نصراً في نفسه ضعيف فلا عبرة بتوثيقه، فهذه الرواية لا تصلح للمعارضه مع الروايات السابقة.

وإنما الصالح لها هي صحيحة زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال لا، ولا على التوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش»^(٥) فلابد من العلاج. وقد جمع بينهما بحمل الطائفة السابقة على مورد الضرورة أو موارد التقى، لكنه كما ترى جمع تبرّعي لا شاهد عليه.

وربما يجمع بحمل الرواية الأخيرة على الكراهة، وهو أيضا يتلو سابقه في الضعف لما تقدم قريباً^(٦) من أنّ هذا النوع من الجمع إنما يستقيم فيما إذا اختلفت الدلالتان في الظهور قوة وضعفاً فكانت إحداهما ظاهرة والأخرى نصاً أو

(١) الوسائل ٥: ٣٥٥ / أبواب ما يسجد عليه ب٦ ح ٧، التهذيب ٣: ٩٠٨ / ٢٩٨.

(٢) ولكنها مروية بطريق الصدوقي أيضاً [الفقيه ١: ٢٩١ / ١٣٢٤] وطريقه إليه صحيح لاحظ المعجم ١: ٢٨٣ / ٣٢١.

(٣) الوسائل ٥: ٣٥٣ / أبواب ما يسجد عليه ب٦ ح ١.

(٤) رجال الكشي: ٥٩٨ / ١١١٩.

(٥) الوسائل ٥: ٣٤٦ / أبواب ما يسجد عليه ب٦ ح ١.

(٦) في ص ١٣١.

أظهر، فيرفع اليد عن الظهور بنصوصية الأخرى أو أظهريتها، بحيث لو اجتمعنا واقررتنا في دليل واحد لم تكونا من المتناقضين، بل كان إحداهما قرينة صالحة للتصرف في الأخرى كقوله: لا تفعل كذا، مع قوله: لا بأس في ارتكابه، أو قوله: افعل كذا، مع قوله: لا بأس بتركه، حيث إن النهي أو الأمر ظاهر في الحرمة أو الوجوب، ونفي البأس صريح في الجواز، فيرفع اليد عن الظهور بالنص، ويحمل على الكراهة أو الاستحباب.

ومن الواضح أن هذا الضابط غير منطبق على المقام، فان الروايات السابقة وإن كانت صريحة في الجواز، للتصريح فيها ببني البأس، لكن الرواية الأخيرة - أعني صحيحة زرارة المعارضة - أيضاً صريحة في عدم الجواز، فانها وإن كانت بلسان النبي الظاهر في المنع إلا أن قرينة وقوعه في مقام التحديد تجعله كالنص فيه، بشهادة عطف غيره من سائر ما لا يصح السجود عليه من ثوب الكرسف والصوف وشيء من الحيوان والطعام ونحوها عليه، فذكر الفير في سياقها وعدده من جملة الموارد المقطوع عدم جواز السجود عليها الكاشف عن كونه (عليه السلام) في مقام التحديد، قرينة واضحة على إرادة المنع من النبي، فهو صريح في عدم الجواز، وقد عرفت أن صحيحة زرارة صريحة في الجواز، فهما بثابة التعبير به: يجوز، ولا يجوز ولا شك أن مثلهما من المتعارضين لدى العرف، لورود النبي والاثبات على موضوع واحد، بحيث لو جمع بينهما في دليل واحد عدّا من المتناقضين، لتكافئهما في الصراحة وعدم صلاحية أحدهما للتصرف في الآخر، فالحمل على الكراهة لا مسرح له في المقام كما هو ظاهر.

وقد يقال: إن الطائفة السابقة وإن كانت صحيحة السندي صريحة الدلالة إلا أن إعراض المشهور عنها يسقطها عن الحجية، فان السندي كلما ازداد قوة ازداد بالاعراض وهناً، فتبقى صحيحة زرارة الصريحة في المنع سليمة عن المعارض. وفيه أولاً: من الكبri، لما ذكرناه في الأصول^(١) من أن الاعراض لا

(١) مصباح الأصول ٢: ٢٠١ وما بعدها.

وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ونحوهما. ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوها^(١).

يستوجب الوهن ولا يسقط الخبر الصحيح عن الحجية، كما أن العمل لا ينجرى به الضعف، فالاعراض والعمل لا يؤثّران في السنّد قوّة ولا ضعفًا، وقام الكلام في محله.

وثانيةً : منع الصغرى ، لعدم ثبوت الاعراض ، إذ من الجائز إن عدم عملهم بها من جهة ابتلائهم بالمعارض - وهي صحيحة زرارة - وترجيحه عليها بجهة من الجهات ، لا لأجل الاعراض عن السنّد لخلل فيه ، فان الاعراض إنما يوجب الوهن إذا كان الخبر في نفسه صالحًا للعمل ، لسلامته عن المعارض كما لا يخفى .

فالصحيح في طريقة الجمع : حمل الصحاح المتقدمة^(١) على صدورها تقية ، موافقتها للعامة ، فيرجح صحيح زرارة عليها بمخالفته لهم .

مضافاً إلى موافقته لعموم السنة ، وهي الأخبار المانعة عن السجود على ما عدا الأرض ونباتها ، حيث إن القير ليس في شيء منها كما عرفت ، فيجعل العموم مرجحاً ثانياً للصحيح ، أو لا أقل من جعله مرجعاً بعد تساقط المعارضين .

فالأقوى عدم جواز السجود على القير والزفت كما عليه المشهور بل لم ينقل الخلاف عن أحد ، استناداً - بعد العمومات - إلى صحيح زرارة ، بعد دفع معارضه ، المؤيد برواية محمد بن عمرو بن سعيد المتقدمة^(٢) .

(١) أمّا الرماد ، فلا شك في عدم جواز السجود عليه ، فان أصله وإن كان

(١) في ص ١٤٣ .

(٢) في ص ١٤٤ .

من النبات كالخشب، والمادة المشتركة المعتبر عنها بالهيلوى وإن كانت محفوظة، إلا أنه قد استحال وتبديل صورته النوعية وانتقل إلى حقيقة أخرى، فهو بالفعل مباین مع أصله ذاتاً وصفة، ولذا لو كان نجساً سابقاً يحكم بظهوره من جهة الاستحالة، لأنعدام الموضوع السابق وحدوث موضوع جديد، فلا يصدق عليه فعلاً عنوان الأرض ولا نيتها، فيشمله عموم المنع، وهذا ظاهر جداً.

وأما الفحم، فهو وإن كان يفترق عن الرماد في عدم تحقق الاستحالة في مورده ولذا لا يحكم بظهوره الحطب المنتجس بصيرورته فحماً لعدم تغييره عما هو عليه بحسب الذات كما في الرماد، إلا أنه مع ذلك لا يصح السجود عليه، لتغير وصفه المقوم لعده من النبات في نظر العرف.

وبالجملة: تغير الوصف العنوياني لا يستوجب تبدلاً في الصورة النوعية وانقلاباً في الذات والماهية الذي هو مناط الاستحالة، ولذا لا يظهر الماء المنتجس بصيرورته ثلجاً، فإنه ماء منجمد لا حقيقة أخرى، فالذات باقية غايته أنّ صفة المياعن المقومة لهذا العنوان قد تغيرت وتبديلت، ولذا ترتفع الأحكام المترتبة على العنوان بزواله، كالاعتراض المترتب على الكر من الماء، فأنّ موضع الملaqueة ينفع عند صيرورة الكر منه ثلجاً، لعدم صدق الماء حينئذ عنواناً وإن لم ينعدم ذاتاً.

وعليه فلا منافاة بينبقاء النجاسة وعدم جواز السجود عند صيرورة الحطب فحماً، إذ العبرة في الأول ببقاء الذات في نظر العرف وعدم التبدل إلى حقيقة أخرى، فلا يحكم بالظهور إلا عند الاستحالة وانقلاب الموضوع ذاتاً وصفة، بحيث يعدّ موضوعاً جديداً مبایناً مع أصله، وليس الفحم كذلك، لبقاء ذات الحطب بحاله، فإنه خشب محترق. وأمّا في الثاني فناظره تبدل وصفه المقوم، وحيث إنّ الفحم لا يتصرف فعلاً بصفة الحطبية لا يعدّ من النبات، وإن كانت الذات باقية فلا يصح السجود عليه.

ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن^(١).

[١٣٤٩] مسألة ١ : لا يجوز السجود^{*} في حال الاختيار على الخزف والآجر والنورة والجص المطبوخين ، وقبل الطبخ لا بأس به^(٢).

(١) قد عرفت أنَّ المدار على صدق اسم الأرض ، والمعدنية لا تنافي الصدق المزبور .

(٢) منع (قدس سره) عن السجود على الخزف والآجر ، وكذا النورة والجص المطبوخين دون غير المطبوخ .

أما الجواز في غير المطبوخ منها فلا غبار عليه ، فانَّ أرض الجص وحجر النورة قسم من الأحجار والأراضي ، فلا فرق بينها وبين غيرها في اشتراك الجميع في صدق اسم الأرض ، ومجرد الانتفاع الخاص منها المفقود في غيرهما لا يوجب سلب العنوان ولا يخرجها عن صدق اسم الأرض ، فيشملها الاطلاق ، وهذا ظاهر .

وأما هما بعد الطبخ ، وكذا الخزف والآجر ، فالظاهر أيضًا جواز السجود على الجميع ، فانَّ عروض الطبخ لا يستوجب الخروج عن صدق اسم الأرض ، غايتها أنه حجر محترق أو طين محترق قد تغير بالعلاج بعض أوصافه ، فهو كاللحم المطبوخ ، فكما أنَّ الطبخ لا يغير حقيقة اللحم ولا يوجب سلب الاسم ، فكذا الطبخ العارض على هذه الأمور .

وبالجملة : فصدق عنوان الأرضية المأخوذ موضوعاً لجواز السجود على هذه الأمور ، وصدقه على غيرها كالتراب وسائر الأحجار كالصخر ونحوه على حد سواء فيشمله الاطلاق ، وعليه فجواز السجود عليها على طبق القاعدة .

(*) على الأحوط ، والأظهر جواز السجود على الجميع .

[١٣٥٠] مسألة ٢: لا يجوز السجود على البُلُور والزجاجة^(١).

ويدل عليه مضافاً إلى ذلك: صحيح الحسن بن محبوب قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الجص تقد عليه العذرة وعظام الموت ثم يحصل به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب (عليه السلام) إلى بخطه: أن الماء والنار قد طهراه»^(٢) فان التعليل المذكور في الجواب وإن كان لا يخلو من غموض وإشكال كما لا يخفى، وستعرض له إن شاء الله تعالى مستقصى في مبحث السجود عند التكلم عن اعتبار طهارة المسجد^(٣) لانحصر المستند في هذه الصحيحة، إلا أنها صريحة في مفروغية جواز السجود على الجص في حد نفسه، وأن ذلك كان أمراً مغروساً في ذهن السائل، وقد أقره الإمام (عليه السلام) على ذلك، وإنما دعته إلى السؤال شبهة النجاسة، فغايتها إجمال الجواب عن هذه الشبهة، وهو غير قادر في ظهورها، بل صراحتها فيما نحن بصدده من صلاحية الجص للسجود عليه في حد نفسه كما هو ظاهر.

(١) لعدم كونها من الأرض ولا من نباتها، وإن كانت مادتها متخذة من الأرض من رمل ونحوه، لكنها قد استحالت وتبدلت صورتها النوعية، فهما بالفعل متبادران مع الأصل خارجان عن مفهوم الأرض.

و يؤيد الحكم في الزجاج: خبر محمد بن الحسين: «إن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي (عليه السلام) يسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت: هو مما أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأل عنه، قال: فكتب إلى: لا تصل على الزجاج، وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبت الأرض، ولكنه من الملح والرمل وهو ممسوخان»^(٤).

(١) الوسائل ٥: ٢٥٨ / أبواب ما يسجد عليه بـ ١٠ ح ١.

(٢) قبل المسوأة [١٦٠٩] التاسع من واجبات السجود.

(٣) الوسائل ٥: ٣٦٠ / أبواب ما يسجد عليه بـ ١٢ ح ١.

ورواه في كشف الغمة نقلًا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري في دلائل علي بن محمد العسكري (عليه السلام) قال: وكتب إليه محمد بن الحسن ابن مصعب يسأله، وذكر مثله إلا أنه قال: «فانه من الرمل والملح، والملح سبخ»^(١).

ورواه الصدوق في العلل بسنده عن السياري مثله^(٢).

ويقع الكلام في الرواية تارة من حيث السند وأخرى من ناحية الدلالة. أما السنن: فالظاهر أنه مرسل، وإن عَبَرَ عنه غير واحد بال الصحيح، لأنَّ محمد بن الحسين يروي أنَّ بعض الأصحاب كاتب الهمادي (عليه السلام) وهو مجهول، وهذا بعْرَدَه وإن لم يكن قادرًا إذا كان محمد بن الحسين بنفسه شاهد خط الإمام (عليه السلام) فحكي كتابته وروى عن شخصه (عليه السلام) بلا واسطة، وإن كان المكاتب مجهولاً، لكنه في المقام ليس كذلك لأنَّ مرجع الضمير في قوله: «قال: فكتب إلى» هو بعض الأصحاب^(٣) فهو الذي شاهد الخط الشريف دون الراوي عنه، فمحمد بن الحسين لم يشهد بمقتضى حكايته إلا بأصل المكتبة لا بكتابه الإمام (عليه السلام) وإنما يرويها عن مكاتب مجهول لا نعرفه، فيكون في حكم المرسل.

نعم، قد صرَح باسم المكاتب في رواية كشف الغمة نقلًا عن كتاب الدلائل وأنَّ محمد بن الحسن بن مصعب كما عرفت، إلا أنَّ طرق مؤلف كشف الغمة إلى كتاب الدلائل غير معتبر. مضافاً إلى أنَّ الرجل بنفسه مجهول. وأما الطريق

(١) كشف الغمة ٢ : ٣٨٤.

(٢) علل الشرائع : ٥ / ٣٤٢ الباب ٤٢.

(٣) هذا بناء على نسخة الكافي [الكافـي ٣ : ٣٣٢ / ١٤] وأثنا في التهذيب فالعبارة هكذا: «قال: فكتب إليه» ج ٢ ص ٣٠٤ وبناء عليها فالمرجع هو محمد بن الحسين، ومعه لا تكون الرواية مرسلة، لكن الشأن في صحتها، وحيث لم تثبت ف تكون مرددة بين الإرسال والاسناد فلا تصلح للاعتقاد.

[١٣٥١] مسألة ٣: يجوز على الطين الأرمني والمخروم^(١).

الثالث الذي ذكره الصدوق - كما مرّ - فهو أيضاً ضعيف من أجل السياري، وبالجملة: فالرواية ضعيفة السند بطرقها.

وأمّا الدلالـة: فالمراد بقوله (عليه السلام): «وهما ممسوـخان» استـحالـة الملح والرمل وخروـجـها عن حقـيقـتها، إما بـعـرـدـ المـزـجـ المـحـقـقـ لـحدـوثـ طـبـيـعـةـ ثـالـثـةـ أو عـنـدـ صـيـرـورـتـهاـ زـجاـجاـ.

وعـلـىـ أيـ حالـ فالـزـجاـجاـ فـعـلـاـ لـيـسـ مـنـ الـأـرـضـ وـإـنـ كـانـ بـعـضـ موـادـهاـ وـهـوـ الرـمـلـ أـرـضاـ بـحـسـبـ الـأـصـلـ، كـمـاـ أـنـهـاـ لـيـسـ مـنـ نـبـاتـهاـ لـاـ قـبـلـ الـاسـتـحالـةـ وـلـاـ بـعـدـهاـ، وـلـاـ نـدـريـ ماـ ذـاـ تـخـيلـهـ السـائـلـ حـيـثـ حـدـثـتـ نـفـسـهـ أـنـهـ مـاـ أـنـبـتـ مـاـ أـنـبـتـ الـأـرـضـ.

وأمـاـ قولـهـ فيـ روـاـيـةـ كـشـفـ الغـمـةـ «فـانـهـ مـنـ الرـمـلـ وـالـمـلـحـ، وـالـمـلـحـ سـبـخـ» فـالـمـرـادـ أـنـ الـمـلـحـ الـذـيـ هوـ مـنـ أـجـزـاءـ الزـجاـجاـ لـيـسـ مـنـ الـأـرـضـ وـلـاـ النـبـاتـ، حـيـثـ إـنـهـ سـبـخـ، وـهـوـ عـبـارـةـ عـمـاـ يـعـلـوـ عـلـىـ الـأـرـضـ عـنـدـ تـزـيـزـ الـمـيـاهـ^(١) الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـالـفـارـسـيـةـ بـ(ـشـورـهـ) فـهـوـ وـإـنـ كـانـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـرـضـ عـنـدـ كـوـنـهـ ذاتـ نـزـ، وـلـعـلهـ بـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ تـخـيلـ السـائـلـ أـنـهـ مـاـ أـنـبـتـ الـأـرـضـ، لـكـنـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ لـيـسـ مـنـ الـأـرـضـ وـلـاـ نـبـاتـهاـ، فـلـاـ يـجـوزـ السـجـودـ عـلـىـ الزـجاـجاـ الـمـتـخـذـ مـنـهـ، وـكـيـفـ كـانـ فـالـرـوـاـيـةـ صـرـيـحةـ فـيـ المـنـعـ عـنـ السـجـودـ فـتـكـونـ مـؤـيـدـةـ لـلـبـطـلـانـ.

(١) الأول طين أحمر ينفع به، والثاني طين أبيض كان يستعمل سابقاً - وقد أدركناه - بدل الصابون ينظف به البدن. وعلى أي حال فهـماـ كـسـائـرـ أـقـسـامـ الطـيـنـ مـنـ مـصـادـيقـ الـأـرـضـ، وـالـلـوـنـ الـخـاصـ أـوـ الـاـنـتـفـاعـ الـمـخـصـوصـ لـاـ يـخـرـجـهـاـ عـنـ صـدـقـ اـسـمـ الـأـرـضـ.

[١٣٥٢] مسألة ٤: في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبة وأصل السوس وأصل الهندباء إشكالُ، بل المنع لا يخلو عن قوّة. نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً ولو في حال المرض، وإن كان يؤكل نادراً عند المخصصة أو مثلها^(١).

[١٣٥٣] مسألة ٥: لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات كالتبغ والعلف^(٢).

(١) استشكل بل منع (قدس سره) عن السجود على الأدوية والعقاقير التي ذكرها في المتن، وكأنه لصدق المأكول عليها ولو في حال التداوي. لكن الظاهر الجواز، لعدم كون هذه الأمور بنفسها من المأكول، بل إن بعضها كأصل السوس مثل الخشب غير قابل للأكل أبداً. وإنما ينتفع بها بحسب الماء عليها وغليانه، فيتأثر منها ويكتسب من مجاورتها رائحة خاصة وأثراً مخصوصاً، فيشرب نفس الماء ويتداوي به، وطرح تلك الأجرام بعد ما صارت كالنفل كما في الشاي، فالمأكول ليس بهذه الأدوية بل الماء بعد إجراء العملية، فهي من مصاديق النبات غير المأكول، فيعمها دليل جواز السجود عليها.

وما ذكره في المتن من نفي البأس عما لا يؤكل منها شائعاً ولو حال المرض، وإن كان ربما يؤكل نادراً كما في المخصصة والاضطرار ونحوهما وإن كان صواباً، لأنصراف المأكول المأخوذ موضوعاً للمنع إلى الشائع المتعارف، فلا عبرة بالشاذ النادر الذي يتفق أحياناً لجهة عارضية كما لا يخفى، لكنه أجنبيٌّ عما نحن فيه وغير مرتبط بالمقام بعد ما عرفت من عدم كون هذه الأمور مأكولاً أصلاً لا شائعاً ولا نادراً.

(٢) لأنصراف قوله (عليه السلام): «إلا ما أكل» إلى مأكول الإنسان بلا

[١٣٥٤] مسألة ٦: لا يجوز السجود^{*} على ورق الشاي ولا على القهوة وفي جوازها على الترياك إشكال^(١).

إشكال، خصوصاً بعد ملاحظة اقترانه بما ليس. وبؤكده: قوله (عليه السلام) في صحبيحة هشام بن الحكم المتقدمة في صدر المبحث^(٢) «لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون»^(٢).

(١) منع (قدس سره) عن السجود على ورق الشاي والقهوة، واستشكل في الترياك.

أما في القهوة، فالممنع في محله، فإنّها بنفسها بعد سحقها وصنعها بالكيفية الخاصة تؤكل إما منفرداً أو مع السكر، فيصدق عليها أنها نبات مأكول، الموضوع لعدم جواز السجود.

ومنه تعرف أنّ منعه في الشاي في غير محله، لافترائه عن القهوة في عدم كونه مأكولاً بنفسه، بل يهدى فيصبّ عليه الماء وبعد التأثير منه واكتساب اللون والرائحة الخاصة الحاصلين من المجاورة يشرب ويطرح الشفل كما تقدم في العقاقير والأدوية، من دون فرق بين الشاي الأخضر المتداول استعماله فيبلاد أفغان وباكستان وفي بعض نقاط إيران، وبين الأسود منه الرائق عندنا.

وبالجملة: ورق الشاي لا يعدّ من المأكولات لا بحسب استعداده في نفسه ولا باعتبار إعداد الناس لذلك، فلا يقادس بورق القهوة للفرق في كيفية الاستعمال كما عرفت. فالأقوى جواز السجود عليه ما لم يلوّن كثيراً بثابة يعدّ اللون جرماً حائلاً بينه وبين الجبهة، فهو في حدّ نفسه لا يأس بالسجود عليه.

(*) الأظهر جوازه على ورق الشاي، وعدم جوازه على القهوة والترياك.

(١) في ص ١٢٩.

(٢) الوسائل ٥: ٣٤٣ / أبواب ما يسجد عليه بـ ح ١.

[١٣٥٥] مسألة ٧: لا يجوز على الجوز واللوز^(١)، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصالُ، وكذا نوى المشمش والبندق والفستق.

وأما الترياك، فليس الوجه في استشكاله (قدس سره) احتمال كونه من المأكول، لعدم كونه منه قطعاً، كيف وهو من السمومات، وأكل القليل منه أحياناً كجية وأقل لأجل التداوي لا يجعله منه، واعتبار الشاذ من أفراد الناس بأكله لا يوجب عدّه منه، فإن بعض الدراويش معتادون بأكل سمّ الفار كما قيل، مع أنه ليس من المأكول قطعاً، كما أن بعض الناس معتادون بأكل الطين أو الجص مع أنها لا يعذّان بذلك من المأكول كي لا يصح السجود عليها بالضرورة. فليس هذا الاحتمال منشأ للاشكال.

بل الوجه فيه: احتمال عدم كونه من النبات، وهو المتعين، فإن ما تنبتة الأرض إنما هو الخشخاش، وأما الترياك فهو شيء يتخذ منه شبه العصير، فتستخرج من الخشخاش مادة تشبه الحليب وتغلّى ثم تجري علىها عملية خاصة فتشتت مثلث منها هذه الطبيعة التي لا يصدق عليها فعلاً لا عنوان الأرض ولا نباتها، وإن كان أصلها متخدّاً من الثاني كما في بقية الأمور المستحالة من أحدّها. وعلى هذا فينبغي القطع بعدم جواز السجود عليه.

والمحصل مما ذكرناه: جواز السجود على ورق الشاي لكونه نباتاً غير مأكول، وعدم جوازه على القهوة والترياك. أما الأول، فلكونه مما يؤكل، وأما الثاني، فلعدم كونه من الأرض ولا من نبتها.

(١) الوجه في المنع أحد أمرين:

الأول: عذر القشر من توابع اللب عرفاً حال الاتصال، فكتّبها من حيث المجموع يعذّان من المأكول في نظر العرف، وإن كان أحدّها بمنزلة الوعاء

(*) لا يبعد الجواز حال الاتصال أيضاً، وكذا الحال في النوى، والاحتياط لا ينبغي تركه.

للآخر، فيصدق السجود على المأكول وإن لم تلافق الجهة إلا القشر الذي ليس منه لو لا التبعية، ولذا يجوز السجود عليه حال الانفصال بلا إشكال. لكنه كما ترى من نوع جداً، فإن القشر في مثل اللوز أو الجوز موجود مستقل بجياله في مقابل اللب، حتى في نظر العرف بحيث لو سئلوا عما هو المأكول من هذا المجموع لما ترددوا في أن القشر الذي ربما يكون في الصلاة أشدّ من الحشب ليس منه، وإنما المأكول اللب فقط والتبعية في الوجود لا تستدعي التبعية في صدق المأكولية ولو بضرر من المساحة كما لا يخفى.

نعم، لو سلمنا التبعية فحكمنا بالمنع حال الاتصال لا مجال له بعد الانفصال بتوهם الاستصحاب، إذ فيه - بعد الفرض عن عدم جريانه في الشبهات الحكيمية - أن الموضوع متعدد، فإن القشر إنما كان ينبع عن السجود عليه لكونه من مصاديق المأكول ولو تبعاً على الفرض والا فهو من حيث إنه قشر لم يكن موضوعاً للحكم قطعاً، وبعد الانفصال قد زال العنوان وارتفع الموضوع لعدم كونه حيئذ مصداقاً للمأكول حتى تبعاً، فاثبات الحكم بعدئذ من إسرائه من موضوع إلى موضوع آخر كما هو واضح.

الثاني: التمسك باطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحه زرارة المتقدمة قريراً: «ولا على شيء من ثمار الأرض»^(١) بدعوى صدق التمر على كل من القشر واللب، فيشمله إطلاق المنع وإن لم يكن من المأكول.

وفيه: أنّ لازم ذلك المنع عن القشر حتى بعد الانفصال، بل عن عدة من الثمار غير المأكولة كثمرة الشوك ونحوه، مع أن الأصحاب لم يتلزموا بذلك، ولا ينبغي أن يتلزموا به لتقييد موضوع المنع في غير واحد من الأخبار بالمأكول بقوله (عليه السلام): «إلا ما أكل أو لبس»^(٢). فلا بد من تقييد التمر

(١) في ص ١٤٤.

(٢) الوسائل ٥: ٣٤٣ / أبواب ما يسجد عليه بـ ح ١.

[١٣٥٦] مسألة ٨: يجوز على نخالة الخنطة* والشعير وقشر الأرز^(١).

في هذه الصحيحة بذلك غير الصادق على القشر كما عرفت، وغاية ما هناك أن يتلزم بكون النسبة بينها عموماً من وجه، لأنَّ الصحيحه دلت على المنع عن الثر مأكولاً كان أم لا، وتلك الأخبار دلت على الجواز في النباتات غير المأكول ثرًا كان كالشوك وقشر الجوز واللوز، أم غير ثر كالحشيش، فيتعارضان في مادة الاجتماع وهو الثر غير المأكول كقشر الجوز واللوز، وبعد التساقط يرجع إلى عموم ما دلت على جواز السجود على الأرض وما أنبته، ولا ريب أنَّ القشر من نباتات الأرض.

ومع الغض عنه والاتهاء إلى الأصل العملي فالمراجع أصالة البراءة عن تقييد المسجد بعدم كونه من القشر المشتمل على لبِّ الجوز أو اللوز، للشك في هذا التقييد زائداً على المقدار المتيقن فيدفع بالأصل كما مرَّ التعريض له سابقاً^(١). فتحصل: أن الأقوى جواز السجود على القشر المزبور، من غير فرق بين حالي الاتصال والانفصال، وإن كان الأحوط تركه في الأول.

ومن جميع ما ذكرناه يظهر الحال في نوى المشمش والبندق والفستق فلاحظ.

(١) هذا مشكل جداً، لتعارف أكلها ولو تبعاً، بل قلماً يتفق خلوص دقيق الخنطة والشعير عن النخالة، وكذا الأرز عن القشر، بل إنَّ البشر كان مدة مديدة من الزمن يأكل هذه الحبوب بقشورها قبل اختراع المطاحن والمكائن، وعدم كونها مستقلة في الأكل ومقصودة بالأصل لا يقديح، فانَّ كثيراً من النباتات المأكولة لا تكاد تؤكل مستقلة، بل بعد الضم بشيء آخر من خبز ونحوه كما في اليقطين والباذنجان واللفلف ونحوها مما لا شك في عدم

(*) جواز السجود على المذكرات لا يخلو من إشكال.

(١) في ص ١٣٨، ١٣٩.

[١٣٥٧] مسألة ٩: لا بأس بالسجدة على نوى التمر، وكذا على ورق الأشجار وقشورها، وكذا سعف النخل^(١).

[١٣٥٨] مسألة ١٠: لا بأس بالسجدة على ورق العنبر بعد اليبس، وقبله مشكل^(٢).

جواز السجود عليها.

فالأقوى عدم جواز السجود على النخالة وقشر الأرز لعدتها من المأكول.

(١) لعد الجميع من نبات الأرض غير المأكول كما هو ظاهر.

(٢) قد عرفت أن الأخبار قد دلت على جواز السجود على الأرض ونباتها إلا ما أكل أو لبس. المراد بالاستثناء ليس ما أكل أو لبس بشخصه، فإنه وإن أمكن فرضه في الملبوس، لكنه غير ممكن في المأكول، إذ لو فرض أكل شخصه خارجاً فقد انعدم فلا موضوع كي يمنع عن السجود عليه.

كما أن المراد ليس ما أكل فرد من نوعه أو جنسه في الخارج، للقطع بعدم مدخلية الأكل الخارجي في الحكم وإلا لانتقض بعض الأثار المستحدثة التي لم يكن منها عين ولا أثر في عصر صدور هذه الأخبار كالطامة والبرقال، أو لو فرض العثور على بعض الفواكه في بعض الجزر البعيدة التي يقطع بعدم وصول البشر إليها، وعدم أكل أحد منها لا شخصاً ولا نوعاً، فإنه لا ريب في عدم جواز السجود عليها حتى أول زمان الاستكشاف، مع أن فرداً من هذه الطبيعة لم يكن مأكولاً بعد في الخارج حسب الفرض.

فلا مناص من أن يكون المراد ما هو قابل للأكل في حد ذاته ويعد من مأكول الإنسان، سواء أتحقق الأكل الخارجي لفرد منه أم لا، بحيث لو قسم نبات الأرض إلى المأكول وغيره وسئل عن أن هذا النبات من أي القسمين لا جيب بأنه من قسم المأكول.

(*) هذافيأوانأكله، وأماماً بعده فلا مانع من السجود عليه.

فالمراد ما أكل في هذه الأخبار ما كان قابلاً وصالحاً في حد نفسه للأكل، سواء أتوقف ذلك على العلاج والاتيان بقدرات من طبخ ونحوه أم لا، لصدق القابلية على التقديررين كما لا يخفى.

ويكشف عن هذا التعميم عطف الملبوس على المأكول في هذه الأخبار، فإن المأكول من النباتات وإن لم يحتاج بعض مصاديقه إلى العلاج كأصناف الفواكه، إلا أنّ الملبوس منها يحتاج إليه دائماً من نسج أو غزل ونحوهما، فوحدة السياق تكشف عن أنّ المراد ما هو الأعم من القسمين.

ثم إنّ القابلية المزبورة التي هي الموضوع للمنع في هذه الأخبار - بالبيان المتقدم - بما أنها من العناوين الاشتلاقية، والظاهر من أمثلها لزوم التلبس بالمبداً والاتصال به فعلاً دون ما كان أو سيكون، فيدور الحكم نفياً وإثباتاً حدوثاً وبقاءً مدار العنوان الاشتلاقي والوصف العنوني، فما كان بالفعل واجداً لقابلية الأكل أو اللبس - ولو بمعونة العلاج كما عرفت - لم يجز السجود عليه، وما كان فاقداً لها سواء اتصف بها سابقاً ثم زال أم لا، وسواء يتصرف به لاحقاً أم لا، جاز السجود عليه، فالمنع يدور التلبس بالقابلية فعلاً كما هو الشأن في بقية العناوين الاشتلاقية المأخوذة موضوعاً لحكم من الأحكام كعدالة زيد، وعلم عمرو، وكريمة الماء وأمثالها.

إذا تحقق المراد من الاستثناء في هذه الأخبار، تعرف أنه لا ينبغي الاشكال في عدم جواز السجود على ورق العنب حال كونه رطباً، لصلاحيته حينئذ للأكل ولو بمعونة الطبخ بحيث يعدّ فعلاً من قسم المأكولات.

كما لا ينبغي الاشكال في الجواز بعد اليبس، لخروجه بعدئذ عن تلك الصلاحية والاستعداد، فهو بالفعل غير قابل للأكل في حد نفسه وإن كان قابلاً له سابقاً، وقد عرفت آنفاً دوران الحكم مدار العنوان الاشتلاقي حدوثاً وبقاءً، بل الحال كذلك قبيل اليبس وأواخر حالات رطوبته بحيث

زالت عنه تلك الطراوة فصار خشناً جداً، فإنه أيضاً غير قابل للأكل فعلاً، لصيورته كالخشيش لا يأكله إلا الحيوان. وكذا الحال في بعض أقسام التمر الذي يخرج بعد اليبس عن قابلية الأكل ولا يعد فعلاً من مأكول الإنسان، لصيورته كالخشب كما تعرضا له في بحث الزكاة، فيجوز السجود على جميع ذلك.

هذا فيما إذا كان عدم القابلية من حيث المنتهى بحيث كان الشيء في نفسه قابلاً للأكل فانتهى أمره إلى زوال القابلية كورق العنب بعد اليبس وكالتمر كما عرفت.

وأما إذا كان ذلك من حيث المبدأ عكس الفرض المزبور، بأن لم يكن في بدء أمره قابلاً للأكل ثم يصير كذلك كالمرة قبل أوان أكلها التي تعرض لها الماتن في المسألة ١٣ الآتية، فقد منع (قدس سره) عن السجود عليه، ولعل نظره الشريف إلى أن الممنوع ما كان قابلاً للأكل ولو بالعلاج - كما مر - الذي لا فرق فيه بين مثل الطبخ ونحوه وبين النضج بالشمس المتوقف على مرور الزمان، فالقابلية متحققة في كلتا الصورتين.

وهذا كما ترى مشكل جداً بل من نوع، فإنّ وإن عمّنا القابلية لما يحتاج إلى العلاج كما عرفت، إلا أنه فرق واضح بين ما إذا كانت المعالجة متوقفة على مقدّمات اختيارية مثل الطبخ ونحوه، وما إذا توقفت على مقدّمات خارجة عن تحت الاختيار كمرور الزمان ومضي وقت يصلح فيه التمر للنضج، فإن القابلية متحققة في الأوّل بالفعل وإن توقف الأكل الخارجي على التصدي لمقدّمات، بخلافه في الثاني فإن القابلية لم توجد بعد ولم تتحقق، لقصورٍ في المقتضي. نعم سيصير قابلاً بعد حين من دون دخل لاختيار المكلف فيه قبال ما لا يصير كذلك أبداً كالحنظل، فالتمر مثلاً حينما كان بسراً وقبل أن يصير بلحًا - وهو المسمى عند العامة بالچمري - لا يعد من المأكولات، لفقدة فعلاً صلاحية الأكل، وإنما يستعد له فيما بعد، فالقابلية مفقودة بالفعل

[١٣٥٩] مسألة ١١: الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً، وكذا إذا كان مأكولاً في بعض البلدان دون بعض^(١).

عن هذا النبات، وأمّا الحنطة مثلاً الموقوف أكلها على الطين فهـي بالفعل متصفة بهذه القابلية، وقد عرفت دوران الحكم مدار هذا العنوان حدوثاً وبقاءً.

نعم، لو كان الموضوع للمنع مطلق الثر كـما يقتضيه إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح زرارـة: «ولا على شيء من ثمار الأرض»^(٢) اتجه المنع في المقام، لكن عرفت لزوم تقييده بما دلّ على اختصاص الموضوع بالـمأكـول، وأنـه مع الغضـ وتسليـم كـون النسبة عمومـاً من وجـه فالـمرجـ بعد التـساقـط عمـومـاً دلـ على جواـز السـجـود عـلـى مـطـلق الـأـرـض وـنبـاتـها، ولا أقلـ من الرـجـوع إـلـى أـصـالـة البرـاءـة عنـ التـقـيد الزـائـد عـلـى المـقـدار المـعـلوم كـما تـقـدـم كـلـ ذـلـك قـرـيبـاً فـلـاحـظـ^(٢).

فـا أـفـادـهـ المـاتـنـ منـ المـنـعـ عـنـ التـمـارـ قـبـلـ أـوـانـ أـكـلـهـ وـإـنـ كـانـ أحـوـطـ لـكـنـ الأـظـهـرـ خـلـافـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

(١) أمـاـ ماـ كـانـ مـأـكـولـاًـ فيـ بـعـضـ الـبـلـدـاـنـ دـوـنـ بـعـضـ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ الاـشـكـالـ فيـ عـدـمـ جـوـازـ السـجـودـ عـلـيـهـ مـطـلقـاًـ، لـصـدـقـ كـوـنـهـ مـأـكـولـ الـاـنـسـانـ وـلـوـ بـلـحـاظـ طـائـفـهـ مـنـهـ، إـذـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ صـدـقـ هـذـاـ عـنـوانـ كـوـنـهـ مـأـكـولـاًـ لـجـمـيعـ الـبـشـرـ، فـالـشـلـغـ مـثـلاًـ وـإـنـ تـنـفـرـ مـنـهـ بـعـضـ الـطـبـاعـ بـلـ لـوـ لـمـ يـؤـكـلـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ، فـاـنـهـ يـعـدـ مـنـ الـمـأـكـولـ كـالـجـرـادـ الـذـيـ يـتـنـفـرـ عـنـهـ أـكـثـرـ الـطـبـاعـ لـكـنـهـ وـاجـدـ لـصـفـةـ الـمـأـكـولـيـةـ عـنـ آـخـرـيـنـ، فـاـخـتـلـافـ الـبـلـدـاـنـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الفـرـقـ.

وـالـسـرـ أـنـ الـمـوـضـوـعـ لـلـحـكـمـ مـجـرـدـ الـقـابـلـيـةـ كـمـاـ غـيرـ مـرـةـ، وـيـكـفيـ فـيـ صـدـقـ هـذـاـ عـنـوانـ كـوـنـهـ مـأـكـولـاًـ فيـ بـعـضـ الـبـلـدـاـنـ وـيـأـكـلـهـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـاـنـسـانـ،

(١) الوسائل ٥: ٣٤٦ / أبواب ما يسجد عليه بـ ح ١.

(٢) في ص ١٣٨.

نعم لا يكتفى بالواحد والاثنين من الناس لانصراف النص عن مثله، بل لا يصدق معه العنوان المزبور كما لا يخفى.

وبالجملة: فاختلاف البلاد لا يؤثر في المقام. نعم ربما يؤثر في بعض الأحكام كما في الشيء الذي ربما يعده من المكيل أو الموزون في بلد ويعد من المدود في البلد الآخر، فإن كل بلد يلحقه حكمه في جريان الربا وعدمه لو بيع بعثله مع الزيادة.

والفارق بين المثال وما نحن فيه: أن الموضوع هناك عنوان المكيل أو الموزون الظاهر في الفعلية والمفروض عدم صدقه في البلد الآخر. وأمّا في المقام فالموضوع القابلية للأكل المتحققة بتعارفه ولو عند بعض الطوائف كما عرفت.

وأمّا ما يُؤكل في بعض الأوقات دون بعض، فإن أراد (قدس سره) به مجرد الاختلاف في الزمان مع اتحاد المأكول بصفاته في الوقتين وعدم تغيره عما هو عليه بأن يُؤكل في الصيف مثلاً ولا يُؤكل نفس ذلك الشيء في الشتاء، فالمتجه - لو كان له مصداق - ما ذكره (قدس سره) من المنع مطلقاً، لصدق القابلية للأكل التي هي الموضوع للحكم ولو بلحاظ الزمان الذي يُؤكل، نظير ما مرّ من الصدق المزبور بلحاظ بعض الأفراد.

وإن أراد به فرض تغير الشيء في الوقتين واختلاف صفاته بمحروجه عن قابلية الأكل في الزمان المتأخر أو عروضها له، فإن كان من قبيل الأول كورق العنب بعد اليبس فقد تعرض (قدس سره) له في المسألة السابقة وتقدم حكمه^(١) وإن كان من قبيل الثاني كالثمرة قبل أوان أكلها فسيتعرض له في المسألة ١٣ الآتية وقد تكلمنا حوالها فيما مرّ^(٢).

(١) في ص ١٥٧.

(٢) في ص ١٥٩.

[١٣٦٠] مسألة ١٢: يجوز السجود على الأوراد غير المأكولة^(١).

[١٣٦١] مسألة ١٣: لا يجوز السجود على الثرة قبل أوان أكلها^(٢).

[١٣٦٢] مسألة ١٤: يجوز السجود على الثمار غير المأكولة أصلًا كالمخلل

ونحوه^(٣).

[١٣٦٣] مسألة ١٥: لا بأس بالسجود على التنباك^(٤).

[١٣٦٤] مسألة ١٦: لا يجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء^(٥).

وعليه فلا وجه لاستقلال هذا العنوان بالذكر وإفراده في مسألة مستقلة، فانه بين ما مضى وما سيأتي.

وعلى أي حال فلم يتضح المراد من هذه العبارة وهو (قدس سره) أعرف بما أراد فندبر جيداً.

(١) وجده ظاهر.

(٢) على الأحوط والأقوى جوازه، وقد مر الكلام حولها في ذيل المسألة العاشرة فراجع.

(٣) قد ظهر حالها من مطاوي الأبحاث السابقة فلاحظ.

(٤) ولعل مراده (قدس سره) ما يعم التنفس، وكيف كان فهما ليسا من الملبوس ولا المأكول بل ولا المشروب، وإنما يدخلن بهما فلا مانع من السجود عليهما.

(٥) لا يخفى أن مقتضى الاطلاق في بعض النصوص جواز السجود على مطلق النبات من غير تقييد بالأرض، كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: لا بأس بالصلاحة على البوري والخصفة وكل نبات إلا الثرة - كما في التهذيب - أو إلا الثرة - كما في الفقيه^(١) -.

(*) على الأحوط.

(١) الوسائل ٥: ٣٤٥ / أبواب ما يسجد عليه ب١ ح ٩، لاحظ التهذيب ٢: ١٢٦٢/٣١١، الفقيه ١: ١٦٩ / ٨٠٠.

وصحيحة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «ذكر أنّ رجلاً أتى أبي جعفر (عليه السلام) وسألَه عن السجود على الboriya والخصفة والنبات، قال: نعم»^(١) وهذه الرواية صحّيحة السنّد، إذ ليس في الطريق من يتأمل فيه عدا الحسين بن أبي العلاء الذي هو الحسين بن خالد. مع أنّ توثيقه يستفاد من كلام النجاشي حيث صرّح بأنّ الرجل كان أوجه من أخويه على عبد الحميد^(٢)، وظاهره إرادة التفضيل في الحديث كما لا يخفى. وقد صرّح^(٣) أيضاً بوثيقة عبد الحميد^(٤)، فيظهر أنّ الرجل كان أوّل من أخيه. على أنّه مذكور في أسانيد كامل الزیارات^(٥). فلا ينبغي التأمل في صحة الرواية، هذا وبازاء هاتين الصحيحتين الأخبار الكثيرة - وقد تقدّمت^(٦) - التي قيّد النبات فيها بالأرض، وأنّه لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما انتابت الأرض، فيدور الأمر بين رفع اليد عن الاطلاق في تلك الصحيحتين وتقييده بنبات الأرض، وبين حمل القيد في هذه الأخبار على الغالب، وأنّ المراد مطلق النبات وإن نبت على وجه الماء، فتقع المعارضة بين أصالة الاطلاق وأصالة ظهور القيد في القيدية، وحيث لا ترجح لأحدهما على الآخر فيسقطان.

وبعبارة أخرى: حيث إنّ النسبة بين الطائفتين عموم من وجهه، لدلالة الأولى على جواز السجود على مطلق النبات وإن لم يكن من الأرض، ودلالة الثانية على عدم الجواز في غير الأرض ونباتها وإن نبت على وجه الماء، فيتعارضان في مادة الاجتماع، وهي النبات على وجه الماء، فيجوز

(١) الوسائل ٥: ٣٤٦ / أبواب ما يسجد عليه ب ١٠ ح .

(٢) رجال النجاشي: ٥٢/١١٧ .

(٣) رجال النجاشي: ٢٤٦/٦٤٧ .

(٤) ولكنـه (دام ظله) استظهـر في المعجم ٦: ٢٠٠ / ٢٢٧٦ أنـ الذـي وـنـهـ النـجـاشـيـ رـجـلـ آخرـ غيرـ عبدـ الحـمـيدـ أـخـيـ الحـسـينـ بـنـ أـبـيـ الـعـلـاءـ .

(٥) لا عبرة بهـ، نـعـمـ قدـ وـقـعـ فيـ اـسـنـادـ تـفـسـيرـ الـقـمـيـ، لـاحـظـ المعـجمـ ٦: ١٩٨ / ٣٢٧٦ .

(٦) فيـ صـ ١٢٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ .

[١٣٦٥] مسألة ١٧ : يجوز السجود على القباب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة ، وإن كان لا يخلو عن إشكال ، وكذا الثوب المتخذ من الخوص^(١) .

بمقتضى الأول ، ولا يجوز بمقتضى الثاني ، وبما أنه لا ترجح لأحد الأصلين اللفظيين المزبورين على الآخر ، فيسقط كلا الدليلين ويرجع حيئنداً إلى العام الفوق إن كان - ولم يكن في المقام كما لا يخفى - وإلا فالإصل العملي ومقتضاه أصالة البراءة عن تقيد المسجد بعدم كونه من نبات الماء ، للشك في هذا التقيد زائداً على المقدار المعلوم فيدفع بالأصل كما هو الشأن في الدوران بين الأقل والأكثر . وقد تقدم^(٢) نظيره عند الشك في جواز السجود على المعادن وعلى مطلق الثمار وإن لم تؤكل فلاحظ .

هذا ما تقتضيه القاعدة التي نتيجتها جواز السجود على ما ينبع على وجه الماء .

إلا أنَّ الذي يهون الخطب أنَّ الأمر لا ينتهي إلى المعارضة بين الطائفتين ، فإنَّ النبات كما يظهر بمراجعة اللغة^(٢) ويساعده العرف اسم لخصوص ما ينبع من الأرض ، فلا إطلاق في مفهومه لغة ولا عرفاً حتى يشمل النابت على وجه الماء ، وإنما يطلق عليه توسعًا ومجازاً بعلاقة المشاكلة والمشابهة ، وإلا فليس هو من حقيقة النبات في شيء .

وعليه فلا تعارض بين الأخبار ، لتطابق الكل على عدم جواز السجود على غير الأرض ونباتها غير الصادق على نبات الماء . فالأقوى عدم جواز السجود عليه .

(١) قد عرفت أنَّ المراد بما أُكل أو لبس ما كان فيه استعداد الأكل أو

(١) في ص ١٣٩ .

(٢) لسان العرب ٢ : ٩٥ .

اللبس وقابليتها، بحيث يعَدّان منفعة خاصة للشيء أو من منافعه البارزة المتعارفة.

ومنه يظهر جواز السجود على القباب والنعل المتخد من الخشب، لا لعدم صدق اللبس وأنّه أشبه بالموطوء كما قيل، إذ لا مساغ لأنكار الصدق المزبور، ولبس كل شيء بحسبه، والضابط اشتغال الشيء وإحاطته على البدن ولو في الجملة كما في الخاتم، ومن هنا لا ريب في عدم جواز اتخاذ القباب من الذهب للرجال، لصدق لبس الذهب المحرّم عليهم بلا إشكال، بل لعدم كون اللبس منفعة يختص بها الخشب، ولا من منافعه البارزة بحيث يعَدّ لدى العرف منفعة متعارفة له، وصنع القباب منه أحياناً ولبسه ندرة لا يستوجب عَدّ اللبس من منافعه الظاهرة كما لا يخفى، وإلا لما جاز السجود على الخشب مطلقاً حتى قبل صنعه قبقيباً ولبسه.

وبعبارة أخرى: قد عرفت أنّ الأكل واللبس الخارجيين شخصاً أو نوعاً ليسا موضوعاً لعدم جواز السجود وأنّ الاستثناء في قوله: «إلا ما أكل أو لبس» لا يراد به شيء منها كما مرّ توضيحة^(١)، بل المراد ما كانت مادته قابلة لها ولو بالعلاج بحيث يعَدّان على الأقل من المنافع المتعارفة، سواء أتحققت الأكل أو اللبس خارجاً أم لا. ولا ريب أنّ اللبس ليس من منافع الخشب المتعارفة وإن انتفع به منه أحياناً، وإلا فلو عَدّ من منافع هذه المادة لامتنع السجود عليه مطلقاً، اتصفت بهيئة القباب وتحقق اللبس في الخارج أم لا، إذ المدار على القابلية لا الفعلية كما عرفت، وحيث إنّ التالي باطل جزماً فالملزوم مثله.

ومنه يظهر الحال في الثوب المتخد من الخوص من قلنوسة ونحوها، فإنه يجري فيه الكلام المتقدم بعينه فلا حظ.

[١٣٦٦] مسألة ١٨: الأحوط * ترك السجود على القنب^(١).

[١٣٦٧] مسألة ١٩: لا يجوز السجود على القطن، لكن يجوز على خشبه وورقه^(٢).

[١٣٦٨] مسألة ٢٠: لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كان من الخشب، وإن كانا ملبوسين، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة^(٣).

[١٣٦٩] مسألة ٢١: يجوز السجود على قشر البطيخ والرقى والرمان بعد الانفصال على إشكال، ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما^(٤).

(١) بل هو الأقوى، فإنه نبات تصلح مادته للبس ولو بالعلاج، من غزل ونسج كما في القطن والكتان، فيشمله الاستثناء في قوله: «إلا ما لبس»، فتصنع منه الأقمشة مما يسمى اليوم بالشعري، وكذا غيره ولا يختص به، كما تصنع منه الخيوط والحبال قبل التلطيف واستخراج الخليط. والظاهر أنَّ ما يسمى بالفنطاز متخذ من هذه المادة.

وكيف ما كان فلا ينبغي التوقف في عدم جواز لكون اللبس من منافعه المتعارفة كما عرفت.

(٢) قد مر الكلام حول هذه المسألة في صدر البحث^(١) وعرفت أنَّ الأخبار في القطن والكتان وإن كانت متعارضة إلا أنَّ الأخبار المحوَّزة محمولة على التقية، فالأقوى عدم جواز السجود عليهما، نعم لا بأس بالسجود على الخشب والورق، ووجهه ظاهر.

(٣) الحال فيه هو الحال في القبقياب بعينه الذي عرفت جواز السجود عليه، فإنَّ ذلك كلُّه من الملابس غير المتعارفة فلا يشمله الاستثناء في قوله: «إلا ما أكل أو لبس» كما هو واضح.

(٤) لا ينبغي الاشكال في الجواز في مثل قشر البطيخ والرقى والرمان بعد

(*) بل الأظهر ذلك.

(١) في ص ١٣٠.

[١٣٧٠] مُسَأْلَةٌ ٢٢: يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْقَرْطَاسِ، وَإِنْ كَانَ مُتَخَذِّاً مِنَ الْقَطْنِ أَوِ الصَّوْفِ أَوِ الْأَبْرِيسِمِ وَالْحَرِيرِ وَكَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النُّورَةِ، سَوَاءَ كَانَ أَبْيَضًا أَوْ مَصْبُوغًا بِلُونَ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ أَوْ أَزْرَقَ أَوْ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا لَهُ جَرْمٌ حَائِلٌ مَا لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ كَالْمَدَادِ الْمُتَخَذِّ مِنَ الدُّخَانِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا لَا يَأْسُ بِالسُّجُودِ عَلَى الْمَرَاوِحِ الْمَصْبُوغَةِ مِنْ غَيْرِ جَرْمٍ حَائِلٍ^(١).

[١٣٧١] مُسَأْلَةٌ ٢٣: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ نَبَاتَهَا أَوِ الْقَرْطَاسِ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ عَلَيْهِ لِحَرّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ تَقْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، سَجَدَ عَلَى ثُوْبِهِ^{*} الْقَطْنِ أَوِ الْكَتَانِ^(٢).

الانفصال، فَإِنَّ الْحَالَ فِيهَا هُوَ الْحَالُ فِي قُشْرِ الْلَّوْزِ وَالْجُوزِ بَعْدِ الَّذِي عَرَفَتْ جَوَازَ السُّجُودِ عَلَيْهِ، لِعدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلأَكْلِ، بَلْ قَدْ عَرَفَتْ الْجَوَازُ فِيهَا حَتَّى حَالُ الاتِّصالِ، فَكَذَا فِي الْمَقَامِ لِوَحْدَةِ الْمَنَاطِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِذَاكِ الْوَضُوحِ. وَاحْتَمَلَ التَّمْسِكُ بِالْإِسْتِصْحَابِ - بَنَاءً عَلَى الْمَنْعِ - لَمَّا بَعْدَ الْانفصالِ الَّذِي لَعِلَّهُ هُوَ مَنْشأُ اسْتِشْكَالِ الْمَاتِنِ فِي الْمَقَامِ، قَدْ عَرَفَتْ فَسَادَهُ هُنَاكَ فَلَاحَظَهُ. وَأَمَّا قُشْرُ الْخَيْارِ وَالْتَّفَاحِ وَكَذَا الْبَازْنجَانِ، فَحِيثُ إِنَّهُ قَابِلٌ لِلأَكْلِ وَلَوْ بِالْعَلَاجِ فَالْمَنْعُ عَنْهُ مُتَعِيْنٌ.

(١) تَكَلَّمُنَا حَوْلَ هَذِهِ الْمُسَأْلَةِ فِي صَدْرِ الْمَبْحَثِ مُسْتَقْبَصِي^(١)، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْأَقْوَى جَوَازُ السُّجُودِ عَلَى الْقَرْطَاسِ، سَوَاءَ اتَّخَذَ مَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ أَمْ لَا، لَا طَلَاقُ النَّصْوَصِ، نَعَمْ لَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ لَهَا جَرْمٌ حَائِلٌ مُتَخَذِّ مَا لَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ كَالْمَدَادِ الْمُتَخَذِّ مِنَ الدُّخَانِ وَنَحْوِهِ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ كَمَا تَعَرَّضَ لَهُ فِي الْمَنْعِ.

(٢) يَقْعُدُ الْكَلَامُ فِي جَهَتَيْنِ:

(*) لَا يَبْعَدُ جَوَازُهُ عَلَى مَطْلَقِ الثُّوْبِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْقَطْنِ وَالْكَتَانِ، هَذَا فِي غَيْرِ حَالِ التَّقْيَةِ، وَأَمَّا فِيهَا فَيَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى كُلِّ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ التَّقْيَةُ.

إحداها: في جواز الانتقال حال الاضطرار - لفقد ما يصح السجود عليه، أو عدم التken من استعماله حرّ أو برد أو تقية - إلى ما لا يصح السجود عليه اختياراً ومشروعاًية البدل ولو في الجملة.

الثانية: في ترتيب الأبدال بعضها على بعض، وأنَّ أيّاً منها يتقدم على الآخر.

أما الجهة الأولى: فالظاهر أنَّ ذلك مما لا خلاف فيه، وتفتضيه جملة من النصوص فيها الصحيح والموثق:

منها: رواية عيينة بباع القصب قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أدخل المسجد في اليوم الشديد الحرّ فأكرهه أنْ أصلي على الحصى، فابسط ثوبك فاسجد عليه، قال: نعم، ليس به بأس»^(١)، وهذا الرجل مذكور في الاستبصار بلفظ عienne^(٢) كما ذكر وفي التهذيب بلفظ عتبة^(٣). والظاهر اتخاذهما بقرينة اتحاد الرواية والمروي عنه كما استظرفه في جامع الرواة^(٤) وأنَّ الاختلاف من الناسخين. والمذكور في النجاشي^(٥) عتبة - من دون الياء -^(٦) وونقه صريحاً، فان كان الرجل هو عتبة الذي ونقه النجاشي كما هو الظاهر، بل لعله المطمأن به، كانت الرواية صحيحة، وإلا فالسند مخدوش لجهالة غيره.

هذا من حيث السند، وأما الدلالة، فقد يمتد فيها بكونها أجنبية عن محل الكلام، إذ الغالب في مفروض السؤال تken السائل من السجود تحت السقف أو وضع شيء مما يصح السجود عليه على ثوبه من تراب أو خشب

(١) الوسائل ٥: ٣٥٠ / أبواب ما يسجد عليه بـ ح ٤ .

(٢) الاستبصار ١: ١٢٤٨/٣٣٢ ، التهذيب ٢: ٢ ، ١٢٣٩/٣٠٦ ، [ولكن الموجود في التهذيب المطبوع هو عienne].

(٤) جامع الرواة ١: ٥٣٢ ، ٦٥٦ .

(٥) رجال النجاشي ٣٠٢: ٨٢٥ ، [الموجود في النسخة التي بأيدينا هو عienne] .

(٦) يظهر من المعجم ١١٢: ٧٥٧١ خلافه .

ونحوهما. على أنه لو سلم العجز فلم يفرض ضيق الوقت، بل الظاهر سعته فله التأخير إلى أن يتمكن من التحصل على الماء ولو بتحفيض حرارة الشمس كي يتمكن من السجود على الماء ولو قبيل الغروب، والمدار في العجز المسوّغ للانتقال إلى البديل العجز المستوعب لجموع الوقت المنفي في الفرض.

ويندفع: بأنّ الظاهر ولو بمعونة الغلبة أنّ مقصود السائل الدخول في مساجد العامة التي هي موقع التقية، ولا ريب أن الإعراض عن ذاك المكان أو وضع شيء مما يصح السجود عليه على التوب مخالف للتقية. وأما التأخير إلى آونة أخرى ترتفع معها التقية غير لازم، إذ العبرة فيها بالاضطرار حين العمل لا في مجموع الوقت كما تعرّضنا له في مبحث التقية^(١) فالرواية تتطبق على محل الكلام وتعدّ من أدلة المقام.

ومنها: صحيحه القاسم بن الفضيل قال: «قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك، الرجل يسجد على كمه من أذى الحر والبرد، قال: لا بأس به»^(٢).

وصحيحة أحمد بن عمر قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يسجد على كم قبيصه من أذى الحر والبرد أو على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه، فقال: لا بأس به»^(٣).

وصحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: «كتب رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام): هل يسجد الرجل على التوب يتنقّي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لا بأس به»^(٤).

ولا يقدح اشتغال سند الروايتين الأخيرتين على عبّاد بن سليمان المهمل في كتب الرجال، لوجوده في أسانييد كامل الزيارات، وقد عرفت غير مرّة

(١) شرح العروة ٥ : ٢٦٧.

(٢)، (٣)، (٤) الوسائل ٥ : ٣٥٠ / أبواب ما يسجد عليه بـ ح ٢، ٣، ٤.

ثبوت وثاقة من كان في طريق هذا الكتاب ما لم يكن معارضًا بتضعيف مثل النجاشي ونحوه.

نعم، من لا يعتمد على التوثيق من هذا الطريق كانت الروايات ضعيفتين عنده ل مكان الرجل، فما في بعض الكلمات من التعبير عن الأخيرة بالصحيح من دون الاعتماد على هذا الطريق، ليس على ما ينبغي.

هذه هي الأخبار المعتبرة الواردة في المقام، ومقتضى الاطلاق فيها عدم الفرق في الثوب بين المتخذ من القطن أو الكتان وما اتخذ من غيرهما من صوف أو شعر ونحوهما.

وقد يدعى تقييدها بالأولين، استناداً إلى صحيحة منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ بَارِدَةٍ يَكُونُ فِيهَا الثَّلَجُ أَفْسِجْدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنِهِ شَيْئاً قَطْنَاً أَوْ كَتَّانَا»^(١).

وفيه: أَتَهَا لِيْسَ مَا نَحْنُ فِيهِ، إِذْ لَمْ يَفْرُضْ فِيهَا اسْتِيُّعَابَ الثَّلَجِ لِقَامِ الْأَرْضِ بِحِيثِ لَمْ يَوْجُدْ مَكَانٌ فَارِغٌ يَصُحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ، بَلْ غَایَتِهِ أَنَّ الْأَرْضَ بَارِدَةٌ وَأَنَّهَا يَكُونُ فِيهَا الثَّلَجُ، وَمُجْرِدُ كُونِهِ فِيهَا لَا يَقْتَضِي اسْتِيُّعَابَ.

وعليه فيكون حاصل السؤال: أنا نكون في أرضٍ بعض مواضعها ثلج، فهل يجوز السجود عليه أم يجب اختيار الموضع الفارغ عنه والتصدي لتحصيله كي يقع السجود على نفس الأرض؟ فأجاب (عليه السلام) بعدم الجواز، وأنه يجزئه أن يجعل بينه وبين الثلوج شيئاً من القطن أو الكتان.

وعلى هذا فتعد الصحيحية من الأخبار الدالة على جواز السجود على القطن والكتان اختياراً، التي تقدم^(٢) لزوم حملها على التسقية، فلتتحمل هذه أيضاً

(١) الوسائل ٥ / ٢٥١ / أبواب ما يسجد عليه بـ ٤ ح ٧ .
 (٢) في ص ١٣١ .

وإن لم يكن سجد على المعادن* أو ظهر كفه، والأحوط تقديم الأول^(١).

عليها، فهي أجنبية عما نحن فيه، فيبقى الاطلاق في تلك الأخبار على حاله فليتأمل. فما صنعه في المتن من تقييد التوب بالقطن أو الكتان في غير محله.
(١) هذه هي الجهة الثانية، وقد ظهر لك مما سبق أنَّ البدل الاضطراري الأول هو التوب مطلقاً، فهو مقدم على غيره.

ثم إنَّه بعد العجز عنه فما هي الوظيفة حينئذ؟ ذكر في المتن أنَّه يتخير بين السجود على المعادن أو على ظهر كفه، وأفاد (قدس سره) أنَّ الأحوط تقديم الأول. وذكر بعضهم أنَّ الأحوط تقديم الثاني.

أقول: لم يرد في المقام نص خاص يتضمن السجود على المعادن بل ولا على غيرها، نعم هناك روایتان دلتا على السجود على ظهر الكف، ولعلهما المستند في الاحتياط الذي ذكره البعض المزبور.

إحداهما: رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوابك، فقلت: ليس على ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال: اسجد على ظهر كفك فانها إحدى المساجد»^(١).

الثانية: روایته الأخرى قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء أحرقت وجهه، قال: يسجد على ظهر كفه فانها إحدى المساجد»^(٢).

لكنَّ الأولى ضعيفة السند بعلي بن أبي حمزة البطائي قائد أبي بصير، فإنه - كما ورد فيه - كان كذاباً متهماً ملعوناً.

(*) أو على غيرها بما لا يصح السجود عليه في حال الاختيار.

(١) (٢) الوسائل ٥ : ٣٥١ / أبواب ما يسجد عليه ب٤ ح ٦٠، ٥

وكذا الثانية بابراهيم بن اسحق الأحمرى فانه ضعيف، ولا جابر لها - لو سلم كبرى الاخبار - لعدم عمل المشهور بها.
وبعد وضوح خلو المقام عن نص آخر فلا بد من ملاحظة ما تقتضيه القاعدة.

فتقول: مقتضى القاعدة حينئذ وجوب السجود على كل ما يتحقق معه عنوان السجود من دون مدخل لمسجد خاص.

أما أصل وجوب السجود وعدم الانتقال إلى اليماء، فلما قاعدة الميسور المعترضة في خصوص باب الصلاة، كما يكشف عنه ما دل على عدم سقوطها حال، حيث يظهر منه وجوب الاتيان بالأجزاء والشرائط بقدر الامكان، لاسيما وأن السجود يعده من الأركان وما تتألف منه ومن الركوع والظهور حقيقة الصلاة كما أشير إليه في حديث التثليل^(١). وبما أن المفروض التمكن من الاتيان بأصل السجود، وإنما المتذر رعاية القيد المعتبر في المسجد وهو كونه من الأرض أو نباتها - أو الثوب كما عرفت - فهو المختص بالسقوط، فتبقي ذات القيد بحالها.

ومنه تعرف عدم الانتقال إلى اليماء، لعدم كونه من مراتب السجود فانه إيماء إليه، والإشارة تباعين المشار إليه، فهو بدل شرع لدى العجز عنه، والمفروض التمكن منه، ولا إطلاق لدليل البديلية يشمل صورة العجز عن قيده، لاختصاص مورده بالمريض ونحوه ممّن لا يتمكن من أصل السجود.
وأما عدم مدخلية مسجد خاص، فلعدم الدليل بعد خلو النصوص، والأصل البراءة.

ونتيجة ذلك: جواز السجود بعد فقد الثوب على كل شيء، وأن الأبدال كلها في عرض واحد وعلى حد سواء، من دون فرق بين المعادن - ونعني

(١) الوسائل ٦ : ٢٨٩ / أبواب السجود ب ٢٨ ح ٢

[٢٤] مسألة ١٣٧٢: يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تكين الجبهة عليه فلا يصح على الوحل والطين والترب الذي لا تتمكن الجبهة عليه، ومع إمكان التكين لا بأس بالسجود على الطين، ولكن إن لصق بجهته يجب إزالته للسجدة الثانية^{*}، وكذا إذا سجد على الترب ولصق بجهته يجب إزالته لها، ولو لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتداد عليه سجد عليه بالوضع^{**} من غير اعتداد^(١).

بها ما لا يصح السجود عليه اختياراً كالذهب والفضة - وغيرها حتى ظهر الكف. وما ذكره في المتن من الاحتياط في عدم السجود عليه مع وجود المعدن، كأنه ناظر إلى أنه من أحد المساجد، فهو مما يسجد به فلا يكون مما يسجد عليه، لاستظهار المباهنة بينهما، فان تم ذلك فلا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن كل ما يمكن السجود عليه، وإلا كان في عرضها.

(١) تتضمن المسألة فروعاً أربعة:

الأول: أنه يشترط في المسجد أن يكون مما يمكن وضع الجبهة عليه وتمكينها منه، فلا يصح على الوحل أو الطين أو الترب الذي لا تتمكن الجبهة عليه.

وتدل عليه - مضافاً إلى عدم تحقق مفهوم السجود حينئذ، للتقويم بالوضع المتوقف على الاعتداد المنفي مع عدم التكين، فالاشتراك المزبور مطابق للقاعدة - مونقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألت عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال إذا غرفت الجبهة ولم تثبت على الأرض»^(١).

الثاني: أنه لا بأس بالسجود على الطين إذا أمكن تكين الجبهة وتشبيتها

(*) على الأحوط.

(**) الظاهر وجوب الایماء في هذا الفرض.

(١) الوسائل ٥: ١٤٣ / أبواب مكان المصلي ب ٩ ح ١٥

عليه ويدل عليه - مضافاً إلى إطلاقات الأدلة، بعد وضوح عدم خروج الطين عن مفهوم الأرض، فإنه تراب ممزوج مع الماء، فهو أرض رطبة، فيندرج تحت إطلاق الأدلة - مفهوم موثقة عبار المتقدمة آنفًا، إذ المفروض هنا عدم استغراق الجبهة وحصول التثبت على الأرض.

الثالث: لو سجد على الطين أو التراب أو التربة الحسينية (على مشرفها السلام) فلائق بجنبته، حكم (قدس سره) بوجوب إزالتة للسجدة الثانية، وهذا هو المعروف، وكأنَّ الوجه فيه أنَّه بعد اللصوق لا يصدق وضع الجبهة على الأرض، لخبلولة الطين مثلاً بينهما، وإنما يصدق وضع الطين عليها دون الجبهة نفسها فانها كانت موضوعة حال اللصوق، ولابد من إحداث هذا العنوان المنفي في المقام، فإنه إبقاء لما كان لا إحداث للسجود.

أقول: مجرد اللصوق ليس من السجود في شيء، فإنه متقوم بالوضع المتوقف على الاعتماد، فقبل وضع الجبهة بما عليها من الطين على الأرض لا سجود، وإنما هناك مجرد اللصوق بجزء من أجزاء الأرض، وبعد وضع المجموع على الأرض أو على غيرها وإن لم يصح السجود عليه يتتحقق اعتقاد الجبهة على الطين، فيتحقق السجود حينئذ ويحدث بعد ما لم يكن.

والحاصل: أنا لا نضايق من اعتبار الإحداث في امتداد الأمر بالسجود وغيره من سائر الأفعال، ولا يجوز البقاء، ومن هنا استشكلنا في صحة الوضوء أو الغسل التربيري بمجرد التحرير تحت الماء كما مرّ في محله^(١). لكن الإحداث متتحقق في المقام من دون حاجة إلى الإزالة، فكما أنا لو أصننا أحد الجسمين بالأخر ووضعنا المجموع على الرف يصدق معه حدوث وضع الجسم الفوقي على التحتاني بعد أن لم يكن موضوعاً عليه، بل كان مجرد اللصوق معه، فكذا في المقام لا يصدق وضع الجبهة على الطين أو التراب أو

(١) شرح العروة ٥: ١٠٢، العروة ١: ٦٦٤/٢٠٠.

التربة إلا عند الاعتداد عليها والهوي إلى السجود، فلا حاجة إلى الإزالة لتحقق مفهوم السجود بدونها، وإلا لجاز له السجود مرّة أو مرات عمدًا أو سهوًّا بعنوان الشكر أو بغيره مع تلك الحالة، لعدم استلزم الريادة في السجدة قبل الإزالة، لاعتبارها في تحقق مفهومه حسب الفرض، ولا يظن الالتزام به من أحد.

فما أفاده في المتن من الوجوب مبني على الاحتياط، والاقوى عدمه^(١) فتدبر جيداً.

الرابع: ذكر (قدس سره) أنه إذا لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتداد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتقاد، وهذا مشكل جداً لما عرفت آنفاً من تقوم السجود بالاعتداد، ف مجرد الالصاق والوضع العاري عنه ليس من حقيقة السجود في شيء، بل هو مباین له ماهية، ومنه تعرف أنه لا مجال للاقتصرار عليه استناداً إلى قاعدة الميسور، لعدم كونه من مراتبه بعد مباینته له ذاتاً، فلا يعُد ميسوراً منه، فلا مناص من الانتقال إلى الایاء المجعل بدلاً لكل من كان عاجزاً عن السجود.

وبعبارة أخرى: بعد سقوط السجود لمكان العجز، فجواز الاقتصرار على الوضع من غير اعتقاد يحتاج إلى الدليل، وحيث لا دليل فالمتعين هو الایاء الثابت بدليته لمن لم يتمكن من السجود.

ويشهد لما ذكرناه: موثق عمار المتقدم^(٢) الصريح في عدم الأمر بالسجود لدى عدم التكهن من تبييت الجبهة على الأرض.

وموثق أبي بصير قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): من كان في مكان لا

(١) ولكنه (دام ظله) عدل عن ذلك في مبحث السجود وجعل الأقوى وجوب الرفع لاحظ [العروة ١: ٤٩٧ / ١٦١٠].

(٢) في ص ١٧٣.

[١٣٧٣] مسألة ٢٥: إذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد، جاز له الصلاة موئلاً للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد، لكن الأحوط مع عدم الخروج الجلوس^{*} لها، وإن تلطخ بدنه وثيابه، ومع الخروج أيضاً إذا تحمله صحت صلاته^{**}.^(١)

يقدر على الأرض فليوم إيماء^(١)، ولا يقدح اشتغال السند على أحمد بن هلال لما مر في بعض المباحث السابقة من قبول روایاته، ولا ريب أن اطلاقه شامل للمقام، لصدق عدم القدرة على الأرض.

ومنه تعرف أن قاعدة الميسور على تقدير تماميتها لا تعمّ المقام، لاختصاصها بما إذ لم يعيّن الشارع شيئاً بدلاً عن المعمور، وقد ثبتت بدليه إيماء عن السجود في المقام كما عرفت، فالحكم بالوضع من غير اعتقاد يشبه الاجتهاد في مقابل النص.

(١) يقع الكلام في جهتين:

الأولى: إذا كان في أرض ذات طين بحيث لو جلس للسجود والتشهد تلطخ بدنه وثيابه، فلا إشكال في جواز الصلاة موئلاً إذا كان السجود حرجياً، لعموم دليل نفي الخروج الحاكم على الأدلة الأولية. مضافاً إلى صريح موثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته: الرجل يصبه المطر وهو في موضع لا يقدر على أن يسجد فيه من الطين، ولا يجد موضعًا جافاً، قال يفتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماء وهو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة، ويتشهد وهو قائم ويسلم»^(٢).

(*) بل هو الأظهر.

(**) الحكم بالصحة لا يخلو من إشكال، والأحوط الصلاة مع الإيماء.

(١) الوسائل ٥: ١٤١ / أبواب مكان المصلى ب ١٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٥: ١٤٢ / أبواب مكان المصلى ب ١٥ ح ٤.

إنّ الكلام في أنّ الحكم هل يختص بمورد الحرج، أو يعمّه وما إذا لم يترتب سوى تلطخ الثياب والبدن من دون حرج في ذلك، كما إذا كان متّزراً وهو على الساحل والهواء حارّ بحيث لو سجد يكنته التنظيف بعدئذ من غير مشقة؟

مقتضى الجمود على النص هو الأول، فانّ الظاهر من قول السائل: «وهو في موضع لا يقدر..» المُخْ بعَد امتناع الحمل على عدم القدرة عقلاً لذرته جداً كما لا يخفى، هو عدم القدرة عرفاً المساوقة للحرج، فيحتاج التعدي والتعميم لما لا يستلزم إلى دليل أو قرينة تقتضيه.

وقد يقال: إنّ القرينة عليه هو قوله: «ولا يجد موضعاً جافاً»، حيث إنّ فرض عدم وجдан موضع جاف بقدر ما تسعه الجهة المستلزم لكون السجود حينئذ حرجياً فرض نادر، فلا بد وأن يكون الموضوع لبدلية الآباء مجرد تلطخ الثياب وتلوّتها بالطين من دون فرق بين أن يكون السجود والجلوس له ولتشهد حرجياً وأن لا يكون.

وفيه أولاً: أنّ السؤال عن الفرد النادر - على تقدير تسلیمه - لا قبح فيه، وإنّ القبيح حمل المطلق على الفرد النادر، والمقام من قبيل الأول، والفرق بين الأمرين لا يكاد يخفى.

وثانياً: أنّ مفروض السؤال إصابة المطر المستوجب لاستيعاب وجه الأرض، وبطبيعة الحال لا يوجد معه مكان جاف بقدر ما يسعه بدن المصلي حين صلاته في قيامه وقوته وركوعه وسجوده، فلا يكون ذلك من الفرد النادر. نعم لو أريد عدم وجدان موضع جاف لخصوص المسجد وموضع الجبهة تمت الندرة حينئذ، لكنّ المراد ما ذكرناه كما لا يخفى.

وعليه، فلا مقتضي لرفع اليد عن ظهور قوله: «لا يقدر..» المُخْ في إرادة عدم القدرة العرفية المساوقة للحرج.

فالانصاف: أنه لا دليل على جواز الانتقال إلى الآباء بمجرد التلطخ

والثالث، بل الحكم خاص ب مجرد المحرج، والمعنى في غيره السجود عملاً باطلاق دليله.

الجهة الثانية: لو تحمل المحرج - في مورده - فصلٍ مع السجود، فهل يحكم بصحة الصلاة حينئذ؟

قد يقال بذلك كما اختاره الماتن (قدس سره)، بدعوى أنّ دليلاً نفي المحرج حيث شرع لأجل الامتنان فلا يرتفع به إلا الازام دون أصل الحبوبية، لعدم المتنّ في رفعها، فالمقتضي لصحة العبادة موجود ومعه لا وجه لفسادها.

أقول: قد تقدم نظير الفرع في كتاب الطهارة^(١) وهو ما لو كان الموضوع أو الغسل حرجياً فتحمله وأتى بالطهارة المائية، وقلنا هناك إنّ مقتضي القاعدة هو الحكم بالبطلان، لأنّ دليلاً نفي المحرج حاكم على الأدلة الأولية ومحجّب لتصحّص موضوعاتها بغير موارد العسر والمحرج، فلا أمر في هذه الموارد، وواضح أنّ الأمر تكليف بسيط وحداني لا ينحل خارجاً إلى طلب وإلزام كي يبيق الجنس بعد ارتفاع الفصل، ولا طريق لنا إلى استكشاف الملاك من غير ناحية الأمر.

وعليه وبعد سقوطه ولو بدليل نفي المحرج، لا دليل على وجود المقتضي لصحة العبادة كي يصح التبعيد عنها. نعم الدليل في خصوص موردي الموضوع والغسل موجود، وهو ما دلّ على استحبابها النفسي غير القابل لارتفاعه بدليل نفي المحرج بعد وضوح كون الحكمة في تشريعه هو الامتنان، إذ لا منة في رفع الحكم الاستحبابي بعد كون المكلف مرخصاً في تركه، فلا مانع من الاتيان بالطهارة المائية بقصد أمرها النفسي وإن استلزم المحرج، لاتصافها حينئذ بالعبادية.

وبعبارة أخرى: للطهارة المائية حيّثُتَان: حيّثُة الاستحباب النفسي،

[١٣٧٤] مسألة ٢٦: السجود على الأرض أفضل^(١) من النبات والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر، وأفضل من الجميع التربة الحسينية، فإنها تخرق الحجب السبع وتستثير إلى الأرضين السبع.

[١٣٧٥] مسألة ٢٧: إذا اشتغل بالصلاحة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق^{*} يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو المعادن أو ظهر الكف على الترتيب^{**}.^(٢).

وحيشية الوجوب الشرطي وتقيد الصلاة مثلاً بها، والمرتفع بدليل المخرج إنما هي الحيشية الثانية المتضمنة للالزام ووقوع المكلف في كلفة ضيق، وأمّا الحيشية الأولى فبما أنه لا إلزام فيها والمكلف مخير بين الفعل والترك، فلا يرتفع بذلك الدليل لعدم منه في رفعه، فعبادية العمل محربة، فيمكن التقرب به وإن تحمل المخرج.

وأمّا غيرها ومنه المقام فحيث لم يكن في مورده إلا أمر واحد وقد سقط على الفرض، فلم تحرز عباديته كي يحكم بصحته. فالأقوى في المقام عدم صحة الصلاة مع السجود، ولزوم الانتقال إلى الاعاء الثابت بدليته لدى سقوط الأمر بالسجود كما مرّ.

(١) لروايات^(١) دلت عليه وعلى أفضلية التراب، وكذا أفضلية التربة الحسينية (على مشرفها آلاف السلام والتخيه) وأنها تخرق الحجب السبع وتستثير إلى الأرض كما لا يخفى على من لاحظها، ولا يهم التعرض لها.

(٢) فضل (قدس سره) حينئذ بين السعة والضيق، فيقطعها في الأول، وفي الثاني يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو المعادن أو ظهر الكف على الترتيب.

(*) بأن لا يمكن من إدراك ركعة جامعة للشراط.

(**) على النحو المتقدم [في المسألة ١٣٧١].

(١) راجع الوسائل ٥: ٣٦٧ / أبواب ما يسجد عليه ب ١٧، ٣٦٥ ب ١٦.

أقول: قد عرفت أن الترتيب المزبور لا دليل عليه، وعليه في الضيق - حتى عن درك ركعة واحدة مشتملة على السجود على ما يصح السجود عليه - إن تكن من السجود على التوب مطلقاً، وإلا فيسجد على كل ما يمكن السجود عليه من دون ترتيب.

وأما في السعة، فالصحيح هو ما أفاده من وجوب القطع، من غير فرق بين قدرته فعلاً على ما يصح السجود عليه لوجوده عنده في مكان آخر وبين عدم قدرته عليه إلا بانتظار زمان آخر قبل خروج الوقت. وبعبارة أخرى: لا فرق في ذلك بين الأفراد العرضية والطولية، والوجه في ذلك: أن الواجب عليه هو الصلاة المشتملة على السجود على ما يصح السجود عليه في مجموع الوقت، والمفروض قدرته على هذه الطبيعة، فلا وجه لسقوط أمرها. فكل ما صدقت عليه هذه الطبيعة يحكم بصحته وإلا فلا، وحيث لا يمكنه تطبيقها على هذا الفرد فلا يسعه الاجتزاء به، لعدم تحقق الامتثال المتنزع من مطابقة المأمور به مع المأمور به، وعليه فالصلاحة بنفسها باطلة ومحكومة بالفساد، فإنه في باب العبادات عبارة عن عدم انتظام المأمور به على المأمور به، كما أن الصحة عبارة عن تطابقها، وهذا هو المراد من وجوب القطع في المقام كما لا يخفى . . .

وربما يفصل بين الأفراد العرضية والطولية، فيحكم بالفساد في الأول لما ذكر، وأما في الثاني فيبني على جواز البدار لذوي الأعذار وعدمه، والختار هو الثاني، إلا أن تكون لدليل البطلية خصوصية تقضي الجواز، ونصول المقام من هذا القبيل، لا طلاقها من حيث التمكن مما يسجد عليه فيما بعد وعدمه، بل إن بعضها كالصربي في الأول، فإن حرارة الرمضان المانعة عن السجود على الحصى إنما تكون في أوائل وقت الظهر فجوز (عليه السلام) البدار إلى السجود على التوب مع زوال العذر بعدئذ والتكون من الفرد الطولي.

ويرد عليه: بعد تسليم الاطلاق في هذه الأخبار، فائمها مسوقة لبيان أصل مشروعية البدل ولا نظر فيها إلى التكون بعدئذ وعدمه حتى ينعقد الاطلاق

كما لا يخفى ، وبعد الغض عن أنّ مواردھا هي التقىة - كما عرفت - التي يكتفى فيها بالمعذورية حين العمل وإن ارتفع العذر بعده، فلا يتعدى إلى غيرها من بقية الأعذار، فبعد الغض عن كل ذلك.

يتوجه عليه أولاً: أن الاطلاق في هذه الأخبار معارض بالاطلاق في موثقة عمار، قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلى على الثلج، قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه»^(١)، فإن تعليق الانتقال إلى الثوب على عدم القدرة على الأرض بقول مطلق من غير تقييد بالعجز الفعلي، يقتضي كون المعلق عليه هو عدم القدرة على سبيل الاطلاق الشامل للأفراد العرضية والطويلة، إذ مع التken من الفرد الطولي لا يصدق أنه غير قادر على الأرض كما لا يخفى.

وموردها وإن كان هو الثلج لكنه لا خصوصية له قطعاً، بل الموضوع كلّ من لم يكن قادراً على السجود على الأرض إما لأجل الثلج أو لجهة أخرى.

وبيّن المؤتّق: خبر علي بن جعفر قال: «سألته عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطنًا أو كتانًا؟ قال: إذا كان مضطراً فليفعل»^(٢) وإن كان ضعيف السنّد لمكان عبدالله بن الحسن، فإن إطلاق الاضطرار يعم الفرد الطولي كالعرضي.

وثانيًا: أن الاطلاق المدعى لو تم لعم وشمل الأفراد العرضية كالطويلة بمناط واحد، فما هو الموجب لاختصاصه بالثانية.

فتتحصل: أن التفصيل المزبور لا وجه له، بل الصواب التفصيل بين الضيق والسعنة على النهج الذي عرفت.

(١) الوسائل ٥: ١٦٤ / أبواب مكان المصلي ب ٢٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣٥٢ / أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٩.

[١٣٧٦] مسألة ٢٨: إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز، فان كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه^(١).

(١) هذا وجيه بناء على ما هو المشهور بينهم من أنَّ الوضع على ما يصح السجود عليه واجب حال السجود، بحيث يكون السجود ظرفاً للواجب على سبيل تعدد المطلوب، وذلك لفوات المحل ب مجرد رفع الرأس، بعد أن كان المحل هو طبيعي السجود المنطبق على صرف الوجود المنقطع بالرفع المزبور، إذ لا سبيل حينئذ للتدارك إلا باعادة الصلاة المنفية بمحدث لا تعاد، لأن دارج الواجب المذكور في عقد المستثنى منه من الحديث.

وأما بناء على ما هو الأصح من كونه قيداً فيه على نحو وحدة المطلوب، بأن يكون السجود المأمور به حصة خاصة وهي المقيدة بذلك على ما هو شأن الارتباطية الملحوظة بين أجزاء المركب من تقيد كل جزء بالمسبوقية أو الملحوظية أو المقارنة بما سبقها أو يلحقها أو يقارنها من سائر الأجزاء - كما تقدم في مطاوي هذا الشرح غير مرّة - فلا مناص حينئذ من إعادة السجود، لمكان عدم انتظام المأمور به على المأني به، وإن كان الأحوط إعادة الصلاة أيضاً لاحتلال كونه من الزيادة العمدية.

هذا كله فيما إذا كانت الغلطة في سجدة واحدة.

وأما إذا كانت في السجدين معاً، فلا حاجة إلى الاعادة على مبني الظرفية، سواء كان التذكر قبل الدخول في الركوع أم بعده، لفوات المحل حسماً عرفت.

وأما على مسلك القيدية، فقد يكون التذكر قبل الدخول في الركوع وقد يكون بعده.

(١) فيه إشكال، والأحوط إعادة السجدة الواحدة حتى إذا كانت الغلطة في سجدين ثم إعادة الصلاة.

أما في الموضع الأول: فتارةً نبني على أنّ المراد من السجود في عقد الاستثناء من حديث لا تعاد هو ذات السجود، أعني ما صدق عليه السجود عرفاً، المتحقق بمجرد وضع الجبهة على الأرض سواء كانت ممّا يصح السجود عليه شرعاً أم لا. وأخرى نبني على أنّ المراد خصوص السجود الشرعي. فعلى الأول، وهو الأظاهر - على ما ي بيانه في محله^(٢) - لا سيل لعادة السجدتين، للزوم زيادة الركن. نعم لا يحص من إعادة السجدة الثانية خاصة، لأنكشاف فسادها مع بقاء محل التدارك وانتفاء المذور المزبور، وأما الأولى فيحكم بصفتها^(٣) بمقتضى حديث لا تعاد بعد امتناع تداركها واندراجها في عقد المستثنى منه.

كما أنه على الثاني لا يحص من إعادةتها معاً لغير ما ذكر، ضرورة عدم الزيادة في السجود الشرعي الذي هو المدار في تحقق الركن حسب الفرض، وإن كان الأحوط إعادة الصلاة بعد ذلك لاحتلال كونه من الزيادة العمدية حسبما سبق.

وأما في الموضع الثاني: فلا مناص من إعادة الصلاة، للزوم زيادة الركن لو تدارك، ونقصته لو لم يتدارك كما لا يخفى.

(١) إلى ما يصح السجود عليه لبقاء محل.

ولكنه لا يستقيم بناءً على ما هو الأصح من اعتبار الإحداث وإيجاد السجود بعد ما لم يكن، وعدم كفاية الابقاء.

(*) لا يبعد وجوب الرفع والوضع على ما يصح السجود عليه مع التken وسعة الوقت، والأحوط إعادة الصلاة بعد ذلك.

(١) بعد المسألة [١٦٠٨] [فصل في السجود].

(٢) ولكنه (دام ظله) ناقش في ذلك في مبحث السجود لاحظ [المسألة ١٦١٨].

وإلا قطع الصلاة في السعة، وفي الضيق^(١) أتم على ما تقدم^(٢) إن أمكن، وإلا
اكتفى به.

ويبعضه: أنَّ لازم الكفاية جواز الجرِّ حتى في صورة الالتفات والعمد، بأن
يسجد ابتداء على ما [لا] يصح عاماً ثم يجرِّ، وهو كما ترى.

نعم، ثبت الجرِّ في بعض الموارد بالنص الخاص^(٣)، لكنه لما كان على خلاف
القاعدة لم يكن بدًّ من الاقتصار على مورده وعدم التعدي عنه.

(١) أي العجز عن إدراك ركعة واحدة جامعة للشراط حسبما تقدم في
المسألة السابقة.

(٢) وقد تقدم ما هو الأصح في كيفية الترتيب في المسألة الثالثة والعشرين
فلاحظ^(٤).

(*) على ما مارَّ من جهة الترتيب ومعنى الضيق [في المسألة ١٣٧٥، ١٣٧٦].

(١) الوسائل ٦: ٣٥٣ / أبواب السجود بـ ٨ ح ٢٠١.

(٢) ص ١٦٧.

فصل في الأمكنة المكرورة وهي مواضع، أحدها: الحمام وإن كان نظيفاً.

(١) على المشهور، بل ادعى عليه الاجماع في بعض الكلمات وعن أبي الصلاح الحلبي الحرمة وإن تردد في فساد الصلاة^(١).
وم Bernstein الحكم جملة من النصوص تضمنت النهي عن الصلاة في الحمام غير أنها برمتها ضعيفة السند ما عدا رواية واحدة رواها الشيخ باسناده عن عبد بن زرارة قال «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام»^(٢) فإن الطريق وإن اشتمل على سليمان مولى طربال وقد وقع الكلام في اتحاده مع سليم الفراء الذي وثقه النجاشي صريحاً^(٣) وعدمه، إلا أنه ثقة على التقديرين لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات^(٤).
فلو كنا نحن وهذه المعتبرة لحكمنا بحرمة الصلاة كما يرتبها أبو الصلاح، إلا

(١) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٢) الوسائل: ٥ / أبواب مكان المصلي بـ ١ ح ٤، الاستبصار: ١ / ٤٤١ / ١٦٩٩.

(٣) رجال النجاشي: ٥١٦ / ١٩٣.

(٤) وقد اشتمل أيضاً على القاسم بن محمد - وهو الجوهري - ولا توثيق له أيضاً إلا من جهة الكامل، ولكنه لا ينفع حسب رأيه الأخير (دام ظله) لعدم كونهما من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة.

أنّ بازائها بعض النصوص الظاهرة في الجواز كصحيحة علي بن جعفر «أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام فقال: إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس، يعني المسلح»^(١).

ورواية عمار قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام قال: إذا كان موضعًا نظيفاً فلا بأس»^(٢). وقد عبر عنها بالموثقة في كلمات القوم، وليس كذلك، فإنّ في الطريق على بن خالد ولم يوثق. وكيف ما كان فقد جمع الحق المحماني (قدس سره) بينها بحمل الأولى على الموضع غير النظيف، والأخيرتين على الموضع النظيف حسبما صرّح فيها بذلك^(٣).

وفيه أولاً: أنّ لازم ذلك إلغاء عنوان الحمام وكون الاعتبار بنظافة المكان والتجنب عن كلّ موضع معرض للنجاسة، ولعلّ من أبرز مصاديقه مذابح الحيوانات التي هي أشدّ نجاسته من الحمام، فلا خصوصية لذكره. مع أنّ الظاهر أنّ للحمام خصوصية في هذا الحكم.

وثانياً: أنه بناء عليه لم يبق مدرك للكراهة، ضرورة أن الموضع النظيف تجوز الصلاة فيه من غير كراهة، وغيره لا يجوز فا هو مستند الكراهة^(٤). فال الصحيح حمل الأولى على الكراهة بقرينة الأخيرتين مع الاختصاص بالمواد النظيفة^(٥)، وأماماً غيرها فلا يجوز، فإنّ هذا هو الأوفق في مقام الجمع بحسب النظر العربي كما لا يخفى.

(١) الوسائل ٥: ١٧٦ / أبواب مكان المصلي ب ٣٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ١٧٧ / أبواب مكان المصلي ب ٣٤ ح ٢.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٨٥ السطر ٣٣.

(٤) لو أراد الحق المحماني (قدس سره) من الموضع غير النظيف خصوص ما تكون نجاسته غير مسرية لم يرد عليه شيء من الاشكاليين كما لا يخفى.

(٥) ليت شعرى كيف يجمع بين الحلين مع ارتفاع التعارض البدوي بأحدهما، المعروف بينهم أنّ الجمع بحسب المادة كالالتخصيص مقدم على الجمع بحسب الهيئة كحمل النهي على الكراهة.

الأمكانية التي يكره الصلة فيها ١٨٧

حتى المسلح منه عند بعضهم^(١).

(١) كما عن النهاية^(٢) والأردبيلي^(٣) استناداً إلى شمول الحمام الوارد في النص له، ولكنّ المشهور أنكروا ذلك، نظراً إلى تفسير بيت الحمام بالسلح، ونبيّل الأسّ عنه في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة. وهو وجيه لو كان التفسير من الإمام (عليه السلام)، أو من الراوي، ولكنه غير واضح، لجواز كونه من الصدوق نفسه^(٤)، على ما هي عادته من إبداء نظره عقيب نقل الرواية.

وبعده - مضافاً إلى خلوّ موثقة عمار المتّحدة مضموناً مع الصّحّيحة عن هذا التفسير - أنّ الذي يكون معرضاً للنجاست بحيث يحتاج إلى التّقييد بالنّظافة إنما هو المغتسل دون السلاح، ضرورة أنّ شأنه شأن سائر الأمكانية ما هو خال عن المعرضية. فلا يحسن التّقييد بنظافة المكان الذي تضمنه النص، وهذا خير شاهد على أنّ المراد من الحمام داخله لا سلاحه ومنزعه، وأنّ التفسير المزبور اجتهاد من الصدوق نفسه. هذا، ولا أقل من الإجمال لتطرق احتماله بلا إشكال، فتسقط عن الاستدلال، ونبق نحن وإطلاق موثقة عمار وصحّيحة عبيد الشامل للسلاح وغيره والمعتضد بالانسياق العرفي، حيث يطلق عليهما معاً في العصر الحاضر من غير تخصيص بأحدّهما، وقد عرفت أنّ مقتضى الجمع بينهما الحمل على الكراهة، فتكون النتيجة ما ذكره في النهاية من شمول الكراهة لها معاً، هذا.

ولكن الذي يهون الخطّ عدم ثبوت كلمة «أو حمام» في متن الصّحّيحة، فإنّ الشيخ وإن رواها في الاستبصار كذلك حسبما تقدم^(٤)، ولكنه (قدس سره)

(١) النهاية: ٩٩.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٣٥.

(٣) الفقيه ١: ١٥٦ / ٧٢٧.

(٤) في ص ١٨٥.

ولا يأس بالصلاحة على سطحه^(١). الثاني: المزبلة. الثالث: المكان المستخدم للKennif ولو سطحًا متخدًا لذلك. الرابع: المكان الكثيف الذي يت天涯 منه الطبع. الخامس: المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر. السادس: بيت المسكر^(٢). السابع: المطبخ وبيت النار. الثامن: دور المحوس، إلا إذا رشّها ثم صلّى فيها بعد الجفاف. التاسع: الأرض السبخة.

رواها بعين السندي والمتن في التهذيب^(١) خالية عن هذه الكلمة، فلم يعلم صدورها عن المعصوم (عليه السلام).

وتقديم أصلية عدم الزيادة لدى الدوران بينها وبين النقيضة، نظرًا إلى غلبة السقط على التصرف الزائد، مدفوع بأنّ غايتها الظن، وهو لا يغنى عن الحق شيئاً.

إذن فالمنع عن الصلاة في الحمام لم يثبت من أصله في روایة معتبرة كي تصل النوبة إلى الجمع بينه وبين دليل الجواز بالحمل على الكراهة. فلم يبق لدينا ما يدل على الكراهة إلا الروايات الضعيفة، فإن بنينا على التساح في أدلة السنن وعمّمناه للمكرر ولهات ثبتت الكراهة في المقام، وإلا فلا، وحيث إنّ الأظهر هو الثاني كما بيناه في الأصول^(٢) فالحكم غير ثابت من أصله.

(١) كما صرّح به جماعة، لانصراف النص عنه فلا دليل على الكراهة بالإضافة إليه.

(٢) وعن بعضهم عدم الجواز، ومستند الحكم موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا تصل في بيت فيه حمر أو مسکر»^(٣).

وغير خفي أنّ بين العنوان الثابت في المتن والوارد في النص عموماً من

(١) التهذيب: ٣: ٧٢٨/٢٥٩.

(٢) مصباح الأصول: ٢: ٣١٩.

(٣) الوسائل: ٥: ١٥٣ / أبواب مكان المصلي ب ٢١ ح ١.

العاشر: كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف. الحادي عشر: أعطان الابل وإن كنست ورثت^(١).

ووجه، لظهور بيت المسكر فيها أعدّ لصنعه أو الادخار فيه، سواء أكان المسكر موجوداً فيه بالفعل أم لا على العكس مما هو الظاهر من بيت فيه مسكر، إلا أنه يتعدى عن مورد النص إلى الأول لمكان التعليل الوارد في ذيله وهو قوله (عليه السلام): «لأن الملائكة لا تدخله»^(٢)، فإن الملائكة اذا لم تدخل بيته خمر لا تدخل ما أعدّ لصنعه أو ادخاره بمناطق واحد لو لم يكن أقوى. ومنه تعرف وجه الحكم بالكراءة بالرغم من ظهور النهي في التحريم، إذ التعليل المزبور يناسب الكراهة كما لا يخفى، فالقول به ساقط.

(١) يقع الكلام في تفسير الموضوع أولاً ثم في بيان الحكم.

أما الموضوع، فالذي يظهر من اللغويين اختصاص المعاطن ببارك الابل حول الماء، أي المحل الذي تكت فيه للشرب. قال في الصاحح: العطن والمعطن واحد الأعطان والمعاطن، وهي مبارك الابل عند الماء، لشرب علاً بعد نهل^(٣). وفي القاموس العطن - محركة - وطن الابل ومنزها حول الموضع^(٤). لكن الذي يظهر من غير واحد أنه في عرف الفقهاء أوسع من ذلك، فقد صرّح ابن ادريس في السرائر بعد تفسير المعطن بما ذكر بما لفظه «هذا حقيقة المعطن عند أهل اللغة، إلا أنّ أهل الشرع لم يخصصوا ببارك دون مبرك^(٥).

إذن فلا يختص بمعنى الشرب، بل يعمّ المبارك التي تأوي الابل إليها

(١) الوسائل ٣: ٤٧٠ / أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٧.

(٢) الصاحح ٦: ٢١٦٥.

(٣) القاموس ٤: ٢٤٨.

(٤) السرائر ١: ٢٦٦.

وتستريح دائمًاً، وهذا هو الصحيح ويشهد له أمران:

أحدهما: أنّ النسبي من النصوص الناهية عن الصلاة في معاطن الأبل أنّ الوجه فيه استقدار المكان لأجل تلوثه بالبول والروث، وهذا المناط يشترك فيه الموضعان، بل لعله في مواطن الاستراحة أقوى وأشدّ من مواضع الشرب.

ثانيهما: ما سيأتي في النصوص من تحجيز الصلاة في أعطان الأبل لدى خوف ضياع المتع، فأنّ من الواضح أنّ هذا الخوف إنما هو في مساكن الأبل ومقرّها الدائمي حيث يوضع المتع هناك غالباً، فيكون معرضاً للضياع ومقصداً للصوص، دون مواضع الشرب التي تبرك الأبل فيها قليلاً ثم تعود.

وكيف ما كان، فلا ينبغي الاشكال في عموم الموضوع في اصطلاح الشرع.

وأما الحكم، فالمشهور كراهة الصلاة فيها. وعن أبي الصلاح^(١)، وظاهر المقنعة^(٢) التحرير، أخذنا بظاهر النهي الوارد في جملة من الروايات كصحيبة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته... إلى أن قال - لا تصل في أعطان الأبل إلا تخاف على متاعك الضياعة فاكسنه ورشه بالماء وصل فيه»^(٣).

وصحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في أعطان الأبل، قال: إن تخوّفت الضياعة على متاعك فاكسنه وانضمه...» الخ ونحوهما موثقة سبعة، وصحيحة علي بن جعفر^(٤).

ولكن الصحيح لزوم حمله على الكراهة كما فهمه المشهور، لعدم كشف النبي المزبور عن خسارة في الحل مانعة عن صحة الصلاة، وإلا لما ارتفعت بالكس والرش، وإنما هو من أجل استقداره وتلوثه بالبول والروث، وحيث

(١) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٢) المقنعة: ١٥١.

(٣) الوسائل: ٥/ أبواب مكان المصلي ب١٧ ح ٢.

(٤) الوسائل: ٥/ أبواب مكان المصلي ب١٧ ح ٦، ٤، ١.

الأمكنة التي يكره الصلاة فيها ١٩١

الثاني عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم^(١).

الثالث عشر: على الثلوج والجمد^(٢).

لا يحتمل بطلان الصلاة في المكان القذر، فلا جرم يحمل النبي على التزويه باعتبار أن الصلاة عبادة ينبغي الاتيان بها في مكان نظيف.

ويبعضه: أن المسألة عاممة البلوى وكثيرة الدوران لاسيما في الأزمنة السالفة فلو كان المع ثابتاً لاشتهر وبيان وشاع وذاع، فكيف لم يذهب إليه الإنفر يسير ممّن عرفت.

(١) أما مرابط الحمير فلم ترد إلا في مقطوعة سماعة «قال: لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير»^(١) فلا يعتمد عليها بعد عدم استنادها إلى المعصوم(عليه السلام) على أنّ في عثمان بن عيسى الراوی عنه كلاماً، وإن كان الأظهر وثاقته، بل قيل إنّه من أصحاب الاجماع، ولكنه لم يثبت.
وأما مرابط البقر والغنم فقد وردت كأعطان الابل في موقعة سماعة المتقدمة^(٢) وقد عرفت الحال فيها.

وأما مرابط الخيل والبغال فقد ورد النبي عنها مطلقاً في تلك الموثقة أيضاً، ولكنه إما محمول على التقية، لما يرتوونه من نجاسته بولهما وروشهما، أو على الكراهة من أجل استقدار المكان. على أنّ المسألة عاممة البلوى وكثيرة الدوران، فلا يحتمل في مثلها الحرمة حسبما عرفت آنفاً.

(٢) أما السجود عليهما فقد مرّ سابقاً^(٣) عدم جوازه، فانهما ماء منجمد، ولا يصح السجود على غير الأرض ونبتها.

وأما الصلاة فقد ذهب المشهور إلى الكراهة، استناداً إلى موثق عمار في حديث قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي على الثلوج،

(١) (٢) الوسائل ٥: ١٤٥ / أبواب مكان المصلي ب ١٧ ح ٣، ٤.

(٣) في ص ١٧٠.

الرابع عشر: قرى التل وأوديتها وإن لم يكن فيها نهر ظاهر حال الصلاة. الخامس عشر: مجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً، نعم لا بأس بالصلاحة على سبابط تحته نهر أو ساقية، ولا في محل الماء الواقف. السادس عشر: الطرق وإن كانت في البلاد ما لم تضر بالماردة^(١).

قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه^(٢)، بل قيل إنه لولا الاجماع على عدم الحرمة لقلنا بها، لظهور النهي في التحرير. لكن الظاهر أن الرواية أجنبية عن المقام ولا دلالة لها على الكراهة فضلاً عن الحرمة التي لا قائل لها. وإنما تعرضا لهذا الفرع دفعاً لهذا التوهم، وذلك لأن الظاهر أن السؤال عن الصلاة باعتبار السجود على النلح لا مجرد إيقاع الصلاة عليه، إذ لا مقتضي لتوهم المنع في الثاني بخلاف الأول حيث ذهب العامة إلى جوازه، فالموقن سؤالاً وجواباً ناظر إلى السجود دون أصل الصلاة. ويشهد لما ذكرناه قوله (عليه السلام) في الذيل «فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه» فإن الصلاة على الثوب جائزة مطلقاً من دون توقف على العجز عن الأرض بالضرورة، بخلاف السجود عليه، فإنه مشروط بفقد ما يصح السجود عليه من الأرض وبنباتها كما مرّ سابقاً^(٣).

وبالجملة: وزان الموقن وزان بقية الأخبار الدالة على جواز السجود على الثوب لدى العجز عن الأرض، فهي أجنبية عن محل الكلام بالكلية.

(١) على المشهور خلافاً لجمع منهم الصدوق^(٤) والمفيد^(٥) والشيخ^(٦) حيث ذهبوا إلى الحرمة، ومستند الحكم روايات عديدة:

(١) الوسائل ٥: ١٦٤ /أيواب مكان المصلي ب٢٨ ح ٢.

(٢) في ص ١٦٧ .

(٣) الفقيه ١: ١٥٦ .

(٤) المقنية: ١٥١ .

(٥) النهاية: ١٠٠ .

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «قال: لا بأس أن تصلي بين الظواهر، وهي الجواد جواد الطريق، ويكره أن تصلي في الجواد»^(١).

وصحيفة الحلبـي: «سألـهـ عن الصلاة في ظـهـرـ الطـرـيقـ، فـقـالـ: لا بـأـسـ أنـ تصـلـيـ فيـ الـظـواـهـرـ التـيـ بـيـنـ الـجـوـادـ، فـأـمـاـ عـلـىـ الـجـوـادـ فـلـاـ تـصـلـيـ فـيـ هـيـ»^(٢).

وصحيفة محمد بن مسلم: قال: سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) «عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ، فـقـالـ: لـاـ تـصـلـيـ عـلـىـ الـجـاـحـدـ وـاعـتـزـلـ عـلـىـ جـانـبـهـ»^(٣).

وظاهر هذه النصوص هو الحرمة، لكنـهاـ محمولة على الكراهة، لأنـ مناسبـةـ الحكمـ والموضعـ تقضـيـ بـأـنـ النـهـيـ لمـ يـكـنـ لأـجـلـ منـقـصـةـ ذاتـيةـ فيـ الطـرـيقـ مـانـعـةـ عـنـ صـحـةـ الصـلـاـةـ، إـنـاـ هـوـ لـأـحـدـ أـمـرـيـنـ عـلـىـ سـبـيلـ منـعـ الـخـلـوـ إـنـماـ المـزاـحةـ لـلـبـاـزـةـ أوـ لـكـونـهـ مـعـرـضاـ لـلـخـطـرـ وـتـوـجـهـ الـضـرـرـ كـمـاـ قـدـ يـؤـيـدـ الثـانـيـ ماـ فـيـ روـاـيـةـ الـخـصـالـ: «ثـلـاثـةـ لـاـ يـتـقـبـلـ اللـهـ هـمـ بـالـحـفـظـ: رـجـلـ نـزـلـ فـيـ بـيـتـ خـرـبـ، وـرـجـلـ صـلـىـ عـلـىـ قـارـعـةـ الـطـرـيقـ . . .»^(٤) فـلـوـ أـمـنـ الـمـصـلـيـ مـنـ كـلـ الـأـمـرـيـنـ لـمـ يـكـنـ مـحـذـورـ فـيـ الـبـيـنـ. إـذـ فـالـمـنـعـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الـمـعـرـضـةـ لـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ، فـيـكـونـ مـنـاسـبـاـ لـلـكـراـهـةـ.

وتعضـدهـا: موـثـقـةـ الحـسـنـ بـنـ الـجـهـمـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلـامـ) «قال: كـلـ طـرـيقـ يـوـطـأـ فـلـاـ تـصـلـيـ عـلـيـهـ، قـالـ قـلـتـ لـهـ: إـنـهـ قـدـ روـيـ عـنـ جـدـكـ أـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الـظـواـهـرـ لـأـبـأـسـ بـهـ، قـالـ: ذـاكـ رـبـاـ سـاـيـرـيـ عـلـيـهـ الرـجـلـ، قـالـ: قـلـتـ فـانـ خـافـ الرـجـلـ عـلـىـ مـتـاعـهـ؟ قـالـ: فـانـ خـافـ فـلـيـصـلـ»^(٥) فـانـ مـنـ الواـضـحـ أـنـ التـحـريـمـ لـاـ يـرـتـفـعـ بـصـاحـبـةـ الرـجـلـ وـمـسـاـيـرـهـ فـيـ الـطـرـيقـ، فـيـظـهـرـ أـنـ النـهـيـ

(١) الوسائل: ١٤٧: ٥ / أبواب مكان المصلى ب١٩ ح ٢٠، ١.

(٢) الوسائل: ١٤٨: ٥ / أبواب مكان المصلى ب١٩ ح ١٩.

(٤) الوسائل: ١٤٨: ٥ / أبواب مكان المصلى ب١٩ ح ١٩، ٧، الحصال: ١٦١/١٤١.

(٥) الوسائل: ١٤٨: ٥ / أبواب مكان المصلى ب١٩ ح ١٩.

وإلا حرمت وبطلت^(١). السابع عشر: في مكان يكون مقابلاً لنار مضرمة أو سراج^(٢).

تنزيهي مستند إلى أحد الأمرين المزبورين، ومن ثم يرتفع بوجود المصاحبة الموجب لحصول الأمن.

أضف إلى ذلك: أن المسألة عامة البلوى وكثيرة الدوران، فلو كان التحرير ثابتًا لاشتهر وبيان وشاع وذاع. فكيف ذهب المشهور إلى خلافه، فلا مناص من الالتزام بالكراهة.

(١) ينبغي التفصيل بين الطرق الواقعية في الأراضي المتعددة الباقية على إياحتها الأصلية، فإنه لا حرمة حينئذ ولا بطلان، لجواز الانتفاع منها لأي أحد كيف ما شاء بعد أن كان الناس كلهم فيها شرعاً سواء. فكما يتحقق للمارة المرور عليها فكذا للمصلين الصلاة فيها، ولغيرهم الانتفاع بشكل آخر من غير أحقيته لأحد بالإضافة إلى غيره.

وبين الطرق الواقعية في المدن الحضارية التي تحدثها الحكومة لغرض الاستطراف بحيث يستوجب حقاً عرفياً للمارة مع فرض بقائهما على الإباحة الأصلية، فإن المراحمة وإن حرمت حينئذ كما لا يخفى، إلا أنها لا تستوجب البطلان بعد افتراض إباحة المكان.

نعم، لو فرض أن تلك الطرق موقوفة لهذه الغاية ولم تكن من المباحات الأصلية بطلت الصلاة حينئذ أيضاً، لأن حكمها حكم الصلاة في الأرض الغصبية التي حكمنا فيها بالبطلان من جهة اتحاد المأمور به مع المنهي عنه حال السجود، وامتناع التقرب بالبغوض حسبما سبق في محله^(١).

فتححصل أن الصور ثلاث: فقد يثبت الحكم التكليفي والوضعي معاً، وقد يثبت أحدهما دون الآخر، وقد لا يثبت شيء منها.

(٢) لنصوص عدتها صحيحة على بن جعفر عن أبي الحسن (عليه السلام)

الثامن عشر: في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح، من غير فرق بين المحسّم^(١) وغيره، ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال، وتزول الكراهة بالتجفيفية.

قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار»^(٢).

وموثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): في حديث «قال: لا يصلى الرجل وفي قبنته نار أو حديد، قلت: أللّه أن يصلى وبين يديه مجمرة شبه؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحنيها عن قبنته. وعن الرجل يصلى وبين يديه قديل معلق فيه نار إلا أنه بجياله، قال: إذا ارتفع كان أشر لا يصلى بجياله»^(٣).

وقد ذهب أبو الصلاح الحلبي إلى الحرمة أخذناً بظاهر النهي الوارد في النص^(٤). ولكن الصحيح ما عليه المشهور من المصير إلى الكراهة، فان الصحيحية غير ظاهرة في الحرمة، بل في الجامع بينها وبين الكراهة المصطلحة كما مرّ غير مرّة.

وأما الموثقة فهي وإن كانت ظاهرة فيها في بادئ الأمر، لكن يوهنه عطف الحديد، حيث لم يفت أحد بحرمة استقباله في الصلاة، كما أنّ التعبير بالأشربة الكافش عن اختلاف المرتبة بما يناسب الكراهة. فهذا التعبير مع قرينة اتحاد السياق يستوجب رفع اليد عن الظهور المزبور، والحمل على الكراهة.

ثم إن مقتضى إطلاق النص عدم الفرق في النار بين المضرمة وغيرها، فالتقيد بها في المتن غير ظاهر الوجه.

(١) لصحيفة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر(عليه السلام) أصلّي

(٢) (١) الوسائل ٥: ١٦٦ / أبواب مكان المصلي بـ ٣٠ حـ ٢١ .

(٣) حكاية عنه في المدائق ٧: ٢٢٨ .

التابع عشر : بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلاً له^(١).

والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها ، قال : لا ، اطرح عليها ثوباً^(١) ونحوها غيرها ، ولكنّها محمولة على الكراهة ، لعدم احتمال الحرمة في مسألة عامة البلوى قد ذهب المشهور إلى خلافها كما مرّ غير مرّة.

(١) لم تثبت كراهة ذلك فضلاً عن الحرمة ، بل قد ورد الامر بالجواز في ذيل الصححية المتقدمة من غير معارض لكي يحمل على الكراهة .

نعم ، يظهر من بعض النصوص كراهة وجود التماثيل في البيوت صلي أم لا ، معللاً بعدم دخول الملائكة فيها التي منها صححية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : إنّ جبرئيل (عليه السلام) قال : إنا لا ندخل بيته فيه صورة ولا كلب ، يعني صورة انسان ، ولا بيته فيه تماثيل»^(٢) .

إذن لا يأس بالالتزام بكرأة الصلاة فيها تجوّزاً من باب كراهة المكث فيها لا لخصوصية في الصلاة نفسها ، هذا .

وأمّا الصلاة على بساط فيه تماثيل ، فقد تضمنّت صححية محمد بن مسلم المتقدمة^(٣) جواز ذلك ، ونحوها غيرها ، إلا أنّ بازائتها ما يظهر منه خلافه ، وهي رواية سعد بن إسماعيل عن أبيه قال : «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه فيصلّي أم لا ؟ فقال : والله إني لأكرهه ، وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال ، فقال : اتجد هنا مثالاً ؟ فقال : لا تجلس عليه ولا تصلّ عليه»^(٤) .

وهي إن تمت سندًا حملت على الكراهة ، ولكنّه لم يتم ، لأنّ سعداً لم يوثق لا هو ولا أبوه .

(١) الوسائل ٥ : ١٧٠ / أبواب مكان المصلي ب ٣٢ ح ١ .

(٢) الوسائل ٥ : ١٧٥ / أبواب مكان المصلي ب ٣٣ ح ٢ .

(٣) الوسائل ٥ : ١٧٠ / أبواب مكان المصلي ب ٣٢ ح ٣١ .

العشرون: مكان قبلته حائط ينْزَ من بالوعة يبال فيها أو كنيف^(١) وترتفع بستره.

وهناك روایات تضمنّت التفصيل بين العين والعينين كمرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي، قال إن كان بعين واحدة فلا بأس وإن كان له عينان فلا»^(٢). ومرفوته قال: «لابأس بالصلاحة وال تصاویر تنظر إليه إذا كانت بعين واحدة»^(٣).

وما رواه الصدوق بسانده عن ليث المرادي «... إن كان لها عين واحدة فلا بأس، وإن كان لها عينان وأنت تصلي فلا»^(٤). ولكنها بأجمعها ضعيفة السنّد. أمّا الأوليان ظاهر، وأمّا الأخيرة فلجهالة طريق الصدوق إلى ليث المرادي.

(١) لروایات منها: ما رواه الصدوق بسانده عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) «قال: إذا ظهر النَّزَ من خلف الكنيف وهو في القبلة، يستره بشيء»^(٥).

ومنها: مرسلة البزنطي «عَمِنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَسْجِدِ يَنْزَ حَائِطَ قَبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَةِ يَبَالُ فِيهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ نَزَّهُ مِنْ الْبَالُوعَةِ فَلَا تَصْلِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَزَّهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكِ فَلَا بَأْسَ»^(٦).

ومنها: ما عن البحار عن كتاب الحسين بن عثمان أنه قال: «روي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: إذا ظهر النَّزَ إِلَيْكَ مِنْ خَلْفِ الْحَائِطِ مِنْ كَنِيفٍ فِي

(١) الوسائل ٥: ١٧١ / أبواب مكان المصلي ب ٣٢ ح ٦.

(٢) الوسائل ٥: ١٧٣ / أبواب مكان المصلي ب ٣٢ ح ١٣.

(٣) الوسائل ٥: ١٧٢ / أبواب مكان المصلي ب ٣٢ ح ٨، الفقيه ١: ١٥٩ / ١٥٩.

(٤) الوسائل ٥: ١٤٦ / أبواب مكان المصلي ب ١٨ ح ١، الفقيه ١: ٨٤٧ / ١٧٩.

(٥) الوسائل ٥: ١٤٦ / أبواب مكان المصلي ب ١٨ ح ٢.

وكذا إذا كان قدّامه عذرة^(١). الحادي والعشرون: إذا كان قدّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل بل كل شيء شاغل^(٢).

القبلة سترته بشيء»^(٣).

والكل ضعيف، أما الأولى فلجهالة طريق الصدوق إلى محمد بن أبي حمزة. وأما الثانية فللراسال. وأما الثالثة فلضعف طريق البحار. إذن فلا دليل على الكراهة إلا من باب التسامح لو قلنا بشموله للمقام.

(١) لرواية الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة، قال: تتح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد»^(٤) ولكنها ضعيفة بسمه بن زياد^(٥).

(٢) يستدل له بروايتين:

إحداهما: موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبنته، قال: لا، قلت فان كان في غلاف، قال: نعم»^(٦).

ثانية: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها»^(٧).

لكن الأولى قاصرة الدلالة، لجواز كون النهي من أجلبقاء القرآن معطلًا وبلا قراءة، وهو نوع هتك له، ولذا جوّزه^(٨) (عليه السلام) لو كان في غلاف،

(١) [لم نجد في البحار وإنما وجدناه في المستدرك ٣: ٣٣٨ / أبواب مكان المصلٰى ب ١٣ ح ١].

(٢) الوسائل ٥: ١٦٩ / أبواب مكان المصلٰى ب ٣١ ح ٣١.

(٣) نعم، ولكنها مروية في الحسان [٢: ١١٣ / ١٠٩] بطريق صحيح لا غمز فيه.

(٤)، (٥) الوسائل ٥: ١٦٣ / أبواب مكان المصلٰى ب ٢٧ ح ٢١.

الثاني والعشرون: إذا كان قدّامه إنسان مواجه له^(١). الثالث والعشرون:
إذا كان مقابلته بباب مفتوح^(٢). الرابع والعشرون: المقابر^(٣).

وليس ذلك من جهة الحرازة في الصلاة نفسها، فلا يمكن الاستدلال بها
للكراهة في محل الكلام.

وأما الثانية: فهي ضعيفة السنّد بعد الله بن الحسن. نعم لا يأس بذلك بناء
على قاعدة التسامح لو قيل بها وبشموها للمقام.

(١) لرواية علي بن جعفر قال: « وسألته عن الرجل يكون في صلاته، هل
يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال:
يدرؤها عنه، فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته»^(٤).

وما في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) «أنه كره أن يصلّي
الرجل ورجل بين يديه قائم»^(٥) وحيث إنّ سندّيهما ضعيف كما لا يخفى، فالحكم
مبني على قاعدة التسامح.

(٢) ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي^(٦)، ولكنه لم يظهر له أيّ مستند كما اعترض
به غير واحد، منهم صاحب المدائق^(٧). ومن ثم التجأ المحقق في المعتبر^(٨)
إلى القول بأنه - أي أبو الصلاح - أحد الأعيان، فلا يأس باتباع فتواه،
وغرضه (قدس سره) بذلك التمسك بقاعدة التسامح بناءً على التعدي إلى قول
الفقيه.

(٣) نصوص المقام على طوائف ثلاث:

(١) الوسائل ٥: ١٨٩ / أبواب مكان المصلي ب٣ ح ٤٣ .٣.

(٢) المستدرك ٣: ٣٣٢ / أبواب مكان المصلي ب٤ ح ٤ ، دعائم الإسلام ١: ١٥٠ .

(٣) حكاية عنه في التذكرة ٢: ٤١ .

(٤) المدائق ٧: ٢٣٨ .

(٥) المعتبر ٢: ١١٦ .

الأولى: ما تضمن نفي البأس مطلقاً كصحيفة علي بن جعفر «عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس به»^(١).
وصحيفة علي بن يقطين قال: «سألت أبي الحسن الماضي (عليه السلام) عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس»^(٢).

الثانية: ما تضمن نفي البأس شريطة عدم اتخاذ القبر قبلة كصحيفة معمر ابن خلاد عن الرضا (عليه السلام) «قال: لا بأس بالصلاحة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة»^(٣). وصحيفة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قلت له الصلاة بين القبور، قال: بين خللها ولا تتحدى شيئاً منها قبلة...» الخ^(٤).

الثالثة: ما تضمن المنع إلا إذا كان الفصل عشرة أذرع من كل جانب، كموثقة عمار «عن الرجل يصلي بين القبور، قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء»^(٥) هذا.. والمشهور حملوا النهي في الأخيرة على الكراهة، جمعاً بينها وبين نفي البأس الثابت في الأولتين على اختلاف مراتب الكراهة من حيث استقبال القبر وعدمه.

ولكن صاحب الحدائق^(٦) خص الجواز بما عدا صورة الاستقبال، فالالتزام بالتحريم في هذه الصورة - بعد استثناء قبور الأئمة (عليهم السلام) - لما يرتبه من أن ذلك هو مقتضى الجمع بين الطائفتين الأوليين، حملاً للمجمل على المفصل والمطلق على المقيد.

(١) الوسائل ٥: ١٥٨ / أبواب مكان المصلى ب ٢٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ١٥٩ / أبواب مكان المصلى ب ٢٥ ح ٣، ٤.

(٤) الوسائل ٥: ١٦١ / أبواب مكان المصلى ب ٢٦ ح ٥.

(٥) الوسائل ٥: ١٥٩ / أبواب مكان المصلى ب ٢٥ ح ٥.

(٦) الحدائق ٧: ٢٢٦.

وهو كما ترى، إذ قلّا يوجد مكان فيما بين القبور لا يكون القبر قبلة للمصلي، فيلزم حمل المطلق على الفرد النادر. فلا مناص من التعميم مع تأكيد الكراهة في هذه الصورة كما عرفت. إلا أن يراد من اتخاذ القبر قبلة استقباها بدلاً عن الكعبة المشرفة كما قد يفعله بعض الجهلة بالنسبة إلى قبور الأئمة، فتتجه الحرجمة في هذه الصورة.

هذا مضافاً إلى أن ثبوت البأس المستفاد من مفهوم الصحيفة أعم من أن يكون على سبيل الكراهة أو الحرجمة. وكيف ما كان فالجمع المزبور ضعيف. وأضعف منه تقيد الأوليين بالأخرية ليتتيح اختصاص الجواز بما إذا كان البعض من كل جانب عشرة أذرع، إذ لازم ذلك ابتعاد كل قبر عن غيره عشرين ذراعاً على الأقل بحيث يكون أحدهما أجنبياً عن الآخر. ومن بين أن افتراض ذلك في المقابر العامة والمواضع المتخذة مقبرة للموقى كودي السلام ونحوه - التي هي المنصرف من نصوص المقام - من بعد والقدرة بمكان، فكيف يمكن حمل المطلقات على هذا الفرد النادر الذي يكاد لا يصدق على مثله عنوان الصلاة بين القبور، ومن ثم احتمل بعضهم أن يكون الاستثناء في الموقعة من قبيل المنقطع.

وكيف ما كان فالحمل المزبور كسابقه أبعد بكثير مما صنعه المشهور من حمل الموقعة على الكراهة كما لا يخفى.

(١) من الواضح أنّ الموضوع لهذا الحكم هو عنوان الصلاة على القبر بوضع المساجد عليه وإن كان منفرداً ولم يكن معه قبر آخر ويستدل له بجملة من الأخبار كحديث التوفلي «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر»^(١).

السادس والعشرون: إذا كان القبر في قبنته، وترتفع بالحائل^(١).

ومرسلة عبد الله بن الفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: عشرة مواضع لا يصلى فيها منها القبور»^(١) بناء على أنّ المراد من القبور المنس الشامل للواحد لا الجمع كي لا يصح الاستدلال بها للمقام.

ورواية يونس بن طبيان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يصلى على قبره... الخ»^(٢). ولكنها باجمعها ضعاف السند كما لا يخفى، فلا يصح الاستدلال بها ما عدا رواية واحدة وهي معتبرة عبيد ابن زراة قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام»^(٣). فإن القاسم بن محمد الواقع في السند هو الجوهري، وهو كسليمان مولى طربال من رجال كامل الزيارات^(٤). ومقتضى الجمود على ظاهرها عدم الجواز، ولم يقل به أحد، ومن ثم حملها بعضهم على أنّ سبب المنع ارتفاع القبر عن الأرض بأكثر من قدر لبنة، أو كونه مما لا يصح السجود عليه، ولكنه مخالف لما تقتضيه وحدة السياق من استناد المنع إلى خسّة الأرض وحزاته، لا إلى وجود مانع خارجي.

ولا يبعد القول بأنّها ناظرة إلى السجود على القبر، وبينه وبين الصلاة عليه التي هي محل الكلام عموم من وجہ، فهي أجنبية عن المدعى وخارجية عن المقام، فليتأمل.

إذن فالقول بالكرابة مبني على قاعدة التسامح.

(١) لما تقدم من صحيحتي معمر بن خلاد وزراة، وقد مرّ البحث

(١) الوسائل ٥: ١٥٩ / أبواب مكان المصلى ب ح ٢٥ .٦

(٢) الوسائل ٥: ١٦٠ / أبواب مكان المصلى ب ح ٢٥ .٨

(٣) الوسائل ٥: ١١٨ / أبواب مكان المصلى ب ح ١ .٤

(٤) عدل (دام ظله) عنه أخيراً، لعدم كون الرجلين من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة.

السابع والعشرون: بين القبرين^(١) من غير حائل^(٢) ويكتفي حائل واحد من أحد الطرفين.

حوهلهم^(٣).

(١) هذا بعنوانه لم يرد في شيء من الأخبار، وإنما الوارد فيها عنوان «بين القبور» ومقتضى الجمود على ظاهر صيغة الجمع اعتبار أكثر من القبرين، إلا أن يتعدى إليهما نظراً إلى ما ذكره في الجوادر من أن العبرة بالبنية من غير خصوصية للعدد^(٤) وهو غير بعيد.

(٢) لم يرد لفظ الحائل في شيء من نصوص الباب، وإنما استندوا إليه في رفع الكراهة لأجل انصراف النص مع وجوده نظراً إلى ارتفاع عنوان البنية مع تحقق الحائل.

وعليه فلا يكتفي مطلق الحائل، بل لابد وأن يكون شيئاً معتمداً به كجدار ونحوه بحيث لا يصدق معه العنوان المزبور عرفاً.

فما ذكره المحقق^(٥) وغيره من كفاية حيلولة العزة، بل عن الروض^(٦) قدر لبنيته أو ثوب موضوع ونحوه، في غاية الاشكال. فان دعوى انصراف الأخبار عن مثل هذه الأمور مما يطلق عليه الحائل توسيعاً، غير قابلة للتصديق. واكتفاء الشارع في ارتفاع الكراهة بمثل ذلك، بل بوضع العصا في بعض الموارد - كمن يصلي وقدامه إنسان مواجه له - لا يستدعي التعمدي إلى المقام بعد عرائمه عن النص وكون العبرة بصدق البنية وعدمها كما عرفت، فلا يقاس أحدهما بالآخر وإن عوّل عليه القائلون بالكافية ظاهراً فلاحظ.

(١) في ص ٢٠٠.

(٢) الجوادر ٨: ٣٥٨.

(٣) الشرائع ١: ٨٦.

(٤) روض الجنان: ٢٢٨ السطر ٢٤.

وإذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار والآخر في جهة الخلف أو الأمام، وترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كل جهة فيها قبر. الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد^(١).
 التاسع والعشرون: بيت فيه جنب^(٢). الثلاثون: إذا كان قدّامه حديد من أسلحة أو غيرها^(٣). الواحد والثلاثون: إذا كان قدّامه ورد عند بعضهم.
 الثاني والثلاثون: إذا كان قدّامه بيدر حنطة أو شعير.

(١) لمرسلة الصدوق قال: «قال الصادق(عليه السلام): لا يصلى في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد»^(١) ولكن ضعفها للارسال يمنع عن صلوحها للاستدلال.

نعم، ورد في غير واحد من الأخبار أنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب^(٢)، الكاشف عن خسة المكان، ولعلَّ هذا المقدار كاف في الكراهة.

(٢) لما رواه البرقي في المحسن بسانده عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «أنَّ جبرئيل قال: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ وَلَا تَمْثَالٌ يَوْطَأً»^(٣) ولكنها ضعيفة السند، فتبني الكراهة على قاعدة التسامع.

(٣) لموثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «قال: لا يصلى الرجل وفي قبنته نار أو حديد...» إنـ^(٤).

والحمد لله على ظاهرها يقتضي الحرمة بل الفساد، وحيث لا قائل بذلك مع كثرة الابتلاء بالأسلحة من السيوف ونحوها لا سيما في تلك الأعصار، فلا جرم تحمل على الكراهة.

(١) الوسائل ٥: ١٧٥ / أبواب مكان المصلي ب ٣٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ٥: ١٧٤ / أبواب مكان المصلي ب ٣٣ ح ٢٠١.

(٣) الوسائل ٥: ١٧٦ / أبواب مكان المصلي ب ٣٣ ح ٦، المحسن ٢: ٤٥٤/٢٥٦٨.

(٤) الوسائل ٥: ١٦٦ / أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ٢.

[١٣٧٧] مسألة ١: لا بأس بالصلة في البيع والكنائس وإن لم ترش^(١)، وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.

(١) على المشهور من الجواز من غير كراهة، ولا حاجة إلى الرش. وذهب بعضهم إلى الكراهة وارتفاعها بالرش، ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار. فقد دل بعضها على الجواز مطلقاً كصحيحة العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البيع والكنائس يصلى فيها؟ قال: نعم، وسألته هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال: نعم»^(٢) هكذا في نسخة من التهذيب، وفي نسخة أخرى «نقضها»، بدل بعضها^(٣)، وكذلك في رواية الكافي^(٤) وظاهرها يقتضي الاطلاق عدم الحاجة إلى الرش.

وبازائها ما يظهر منه الكراهة مع الرفع بالرش، وهي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المحسوس، فقال: رش وصل»^(٥).

فإن المشهور حملوا الرش فيها على الأفضلية، ولكن الاقتران ببيوت المحسوس المحكمة بكراهة الصلاة فيها من دون الرش في عبارة المتن، بعد وضوح عدم اشتراط صحة الصلاة بالرش وإن كان ظاهر النص هو الشرطية، يكشف عن أنَّ الأمر به لأجل رفع الكراهة بذلك.

فالنتيجة: أنَّ هذه الصحيحة تستوجب التقييد في صحيحة العيص فيكون الجواز من غير كراهة مختصة بصورة الرش.

نعم، قد يقال: إنَّ لسان بعض الأخبار آب عن هذا التقييد كرواية الحكم

(١) الوسائل ٥: ٢١١ / أبواب أحكام المساجد ب١٢ ح ١٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢٢ / ٨٧٤ / ٢٢٢ (في النسخة الجديدة نقضها).

(٣) الوسائل ٥: ٢١٢ / أبواب مكان المساجد ب١٢ ح ٢، الكافي ٣: ٣٦٨.

(٤) الوسائل ٥: ١٣٨ / أبواب مكان المصلى ب١٣ ح ٢.

[١٣٧٨] مسألة ٢: لا بأس بالصلاحة خلف قبور الأئمة (عليهم السلام)^(١)، ولا على يمينها وشمالها، وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس^(٢)

ابن الحكم قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس، فقال: صل فيها قد رأيتها ما أنظمها، قلت: أيصل فيها وإن كانوا يصلون فيها؟ فقال نعم، أما تقرأ القرآن: ﴿فَلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾ صل إلى القبلة وغريبه»^(١).

وفيه: مضافاً - إلى ضعف السند لجهالة الحكم بن الحكم^(٢) - إن الأمر لما كان وارداً موقع توهם المخظر - كما يكشف عنه الذيل - فلا دلالة له إلا على أصل الجواز القابل لاتصافه بالكراءة. إذن فلا تنافي بينه وبين ما تقدم مما يظهر منه اختصاص الجواز عن غير كراهة بصورة الرش حسبما عرفت.

(١) تقدم^(٣) إن الممنوع في لسان الأدلة ولو على سبيل الكراهة إنما هو الصلاة في المقابر أو بين القبور، وأما الصلاة خلف القبر فلا منع إلا إذا اتخذه قبلة. ومع تسليم الكراهة فيستثنى من ذلك مرقد الإمام الطاهرين (عليهم السلام) فقد نطق النص بجواز الصلاة خلف قبورهم، وفي مكتبة الحميري «... وأما الصلاة فانها خلفه ويجعله الامام، ولا يجوز أن يصلى بين يديه لأنّ الامام لا يتقديم ويصلى عن يمينه وشماله»^(٤).

(٢) للروايات المستفيضة الناطقة باستحباب الصلاة عند رأس الحسين (عليه السلام)^(٥) وفي موثقة ابن فضال: «رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) - إلى أن قال - فأزرق منكبة الأيسر بالقبر قريباً من الاسطوانة المخلقة التي عند

(١) الوسائل ٥: ١٣٨ / أبواب مكان المصلي ب ١٣ ح ٣.

(٢) المراد به الحكم بن الحكيم وهو نقية لاحظ المعجم . ٣٨٥٨/١٧٥ : ٧

(٣) في ص ٢٠٠ .

(٤) الوسائل ٥: ١٦٠ / أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ١ .

(٥) المستدرك ١٠: ٣٢٧ / أبواب المزارب ٥٢ ح ٣، البخاري: ٩٨: ١٨٦، ٢٠٠، ٢١٥.

على وجه لا يساوي الامام (عليه السلام)^(١).

[١٣٧٩] مسألة ٣: يستحب أن يجعل المصلى بين يديه سترة^(٢) إذا لم يكن قدّامه حائط أو صف، للحيلولة بينه وبين من يمرّ بين يديه إذا كان في معرض المرور، وان علم بعدم المرور فعلاً. وكذا إذا كان هناك شخص حاضر. ويكتفي فيها عود أو حبل أو كومة تراب، بل يكفي الخط. ولا يشترط فيها الحلية والطهارة، وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاحة، وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق.

[١٣٨٠] مسألة ٤: يستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها مسجد الحرام، فالصلاحة فيه تعدل ألف صلاة، ثم مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) والصلاحة فيه تعدل عشرة آلاف، ومسجد الكوفة وفيه تعدل ألف صلاة، والمسجد الأقصى وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً، ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائة، ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر. ويستحب أن يجعل في بيته مسجداً، أي مكاناً معداً للصلاحة فيه وإن كان لا يجري عليه أحكام المسجد، والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن، وأفضل البيوت بيت المخدع، أي بيت الخزانة في البيت.

رأس النبي (صلى الله عليه وآله) فصل ست ركعات أو ثمان ركعات ...»
إلخ^(١).

(١) للنبي عن المساواة في بعض النصوص التي منها المكاتبة المتقدمة آنفاً.

(٢) استحباب جعل السترة هو المشهور بين الأجلة، لكن الذي يظهر من الأدلة استحباب أمرين على سبيل الاستقلال، وإن كان ظاهر الكلمات الخلط بينهما.

[١٣٨١] مسألة ٥: يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام) وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويدرك فيها اسمه، بل هي أفضل من المساجد، بل قد ورد في الخبر أنَّ الصلاة عند علي (عليه السلام) بائتى ألف صلاة. وكذا يستحب في روضات الأنبياء ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعباد، بل الأحياء منهم أيضاً.

[١٣٨٢] مسألة ٦: يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعددة لتشهد له يوم القيمة، وفي الخبر سأله الراوي أبا عبد الله (عليه السلام) يصلِّي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها؟ قال (عليه السلام) لا، بل ها هنا وها هنا، فانها تشهد له يوم القيمة، وعنده (عليه السلام) صلوا من المساجد في بقاع مختلفة، فانَّ كل بقعة تشهد للمصلِّي عليها يوم القيمة.

[١٣٨٣] مسألة ٧: يكره لجار المسجد أن يصلِّي في غيره لغير علة كالمطر، قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده. ويستحب ترك مؤاكلاة من لا يحضر المسجد، وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته.

[١٣٨٤] مسألة ٨: يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلِّي فيه، ويكره تعطيله، فعن أبي عبد الله (عليه السلام): ثلاثة يشكون إلى الله (عز وجل) مسجد خراب لا يصلِّي فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

[١٣٨٥] مسألة ٩: يستحب كثرة التردد إلى المساجد، فعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من مشى إلى مسجد الله فله بكل خطوة خطها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات.

أحدهما: استحباب السترة إذا كان المصلِّي في معرض المارة لتكون ساتراً بينه وبين من يمرُّ بين يديه.

في صحيح علي بن جعفر «أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف، قال: يضع بينه وبينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ويصلي فلا بأس»^(١).

وروى الكليني بسانده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان طول رحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذراعاً، فاذا كان صلي وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرّ بين يديه»^(٢).

وهذا الستار عمل مستحب يعدّ من آداب الصلاة، لا يقدح تركه في الصحة.

في صحيح أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا يقطع الصلاة شيء، لا كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء. وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت. والفضل في هذا أن تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقى به من الماء، فإن لم تفعل فليس به بأس، لأنّ الذي يصلي له المصلى أقرب إليه من يمرّ بين يديه، ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها»^(٣).

وفي صحيح ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمرّ بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم»^(٤).

ثانيهما: استحباب وضع المصلى شيئاً بين يديه ولو كان عوداً أو حبلأً أو كومة تراب، بل خطأً يخطه على الأرض حتى مع الأمان من الماء بحيث لا يبقى معه معنى للستر والخيلولة، إيعازاً إلى الانقطاع عن الحق والتوجه إلى الخالق، فكأنه لا يفكّر إلا فيما بينه وبين ذاك الحد ولا ينظر إلا ما بين مصلاه

(١) الوسائل ٥: ١٣٢ / أبواب مكان المصلى ب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ١٣٦ / أبواب مكان المصلى ب ١٢ ح ٢، الكافي ٣: ٢٧٩٦.

(٣) الوسائل ٥: ١٣٤ / أبواب مكان المصلى ب ١١ ح ٩٠١٠.

[١٣٨٦] مسألة ١٠ : يستحب بناء المسجد، وفيه أجر عظيم ، قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) : من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد . وعن الصادق (عليه السلام) : من بنى مسجداً بني الله له بيته في الجنة .

ومسجده . وهذا في نفسه عمل مستقل ومستحب نفسي غير مرتبط بما سبق بقتضي إطلاق النص .

ففي معتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) «قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا صلَّى أحدكم بأرض فلادة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، فإن لم يجد فحجرًا ، فإن لم يجد فسهماً ، فإن لم يجد فليخطّ في الأرض بين يديه»^(١) .

وروى الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل عن الرضا(عليه السلام) «في الرجل يصلي ، قال : يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط»^(٢) . وفي صحيحه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجعل العزة بين يديه إذا صلَّى»^(٣) ونحوها غيرها .

وقد تفطن صاحب الوسائل إلى تغاير العنوانين فن ثم أفرد لكل منها باباً مستقلاً ، فقال في الباب الثاني عشر من أبواب مكان المصلي : باب استحباب جعل المصلي شيئاً بين يديه ... إلخ . وفي الباب الحادي عشر : باب عدم بطalan الصلاة بمرور شيء ... إلخ ولكن الفقهاء قد وقع الخلط بينهما في كلماتهم كما سمعت فحكموا - كما في المتن - باستحباب السترة لأجل المازرة ولو بخط في الأرض .

(١) الوسائل ٥ : ١٣٧ / أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ٤ .

(٢) الوسائل ٥ : ١٣٧ / أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ٣ ، التهذيب ٢ : ١٥٧٤ / ٣٧٨ .

(٣) الوسائل ٥ : ١٣٦ / أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ١ .

[١٣٨٧] مسألة ١١: الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيروته مسجداً، بأن يقول: وقفته قربة إلى الله تعالى^(١) لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه باذن الباني، فيجري حينئذ حكم المسجدية وإن لم تجر الصيغة.

(١) رباً توهم العبارة لزوم التلفظ بقصد القربة، ولكنه غير مراد جزماً، لعدم اعتبار التلفظ به في شيء من العبادات وكفاية النية المجردة إجماعاً. نعم، في خصوص باب الحج ورد الأمر بالتلفظ بما ينويه، المحمول على الاستحباب، وهو أمر آخر غير مرتبط بالمقام. وإنما المحتمل اعتباره في المقام أمران: أحدهما: قصد التقرب. ثانية: إجراء صيغة الوقف. فلا تكفي المعاطاة في تتحققه، وإليه تنظر عبارة المتن. أما الأول: فلم ينحضر على اعتباره أي دليل، ومقتضى الاطلاقات عدم الاعتبار من غير فرق بين الوقف للمسجد أو غيره. نعم ترتب الثواب يتوقف عليه كما هو ظاهر.

وأمّا الثاني: فقد نسب إلى المشهور اعتبار الصيغة في صحة الوقف، نظراً إلى أنه يتقوّم في ذاته باللزوم، كما أنّ الرهن أيضاً متقوّم به، فكما لا رجوع في العين المرهونة وإلا خرجت عن كونها وثيقة، فكذا لا رجوع في العين الموقوفة بضرورة الفقه ولا سيما في مثل وقف المسجد الذي هو من سنخ التحرير. وحيث إنّ المعاطاة لا تفيد اللزوم إجماعاً، بل هي إما باطلة أو جائزة على الخلاف المحرّر في محله، فلا جرم لا ينعقد الوقف بها.

ويندفع: بما حققناه في محله^(١) من أنّ المعاطاة عقد عرفي وهو عنابة العقد اللفظي في إفادة اللزوم بمقتضى إطلاق قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(٢) إلا ما

(١) مصباح الفقاهة ٢: ١٤٢.

(٢) المائدة ٥: ١.

[١٣٨٨] مسألة ١٢: الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً، أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً، فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص^(١) كما أنه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أخرى^(٢) على الأقوى*. *

خرج بالدليل كالطلاق والنكاح.

ودعوى الاجماع على عدم اللزوم، موهونة بأنّ الحصول منه غير حاصل والمنقول غير مقبول.

وعليه فلو بني المكان بقصد كونه مسجداً ووقيت الصلاة فيه باذن الباني التي هي بثابة القبض، تحقق الوقف المعاطي وشملته إطلاقات اللزوم، وجرى عليه أحكام المسجد كما أفاده في المتن.

(١) فانّ عنوان المسجدية عارض على المكان المملوك الذي هو قابل للانقسام بحسب ابعاده الثلاثة، والمالك مسلط على ماله في جميع أبعاده. فله اختيار التحرير في بعض تلك الأبعاد دون بعض، كما له الاختيار في الكل بعناء واحد، فالحكم إذن مطابق لمقتضى القاعدة بعد وضوح أنّ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

(٢) كالعلماء أو الفقراء أو السادة كما هو الحال في سائر الأوقاف، من جواز التخصيص بصنف خاص، ولكنه في غاية الاشكال والقياس مع الفارق، فإن المالك في سائر الأوقاف له تملك ماله لطائفة خاصة ولا ضير فيه.

وأيّاً وقف المسجد فهو عبارة عن تحرير الأرض لله وازالة الملكية من أصلها فان الأرضي وإن كانت كلها له سبحانه إلا أنها تملك باذنه، فإذا أوقفها فقد حررها وأزال علاقتها الملكية وأرجعها إلى مالكها الأصلي وجعلها بيتاً من

(*) فيه منع، نعم يجوز جعل مكان معبداً لطائفة خاصة لكنه لا يجري عليه أحكام المسجد.

[١٣٨٩] مسألة ١٣: يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب^(١) وإذا لم ينفع بخربته وتجديده بنائه^(٢) بل الأقوى جواز تخربيه^(٣) مع استحكامه لارادة توسيعه من جهة حاجة الناس.

بيوت الله، وأصبح هو أجنبياً عنها، فكيف يسوغ له التخصيص بطائفة دون أخرى. مع أن الجميع بالنسبة إليه سبحانه على حد سواء، وكلهم خلقه وعيده. وقد اشترك الكل في الاستفادة من المسجد بنسبة واحدة وبمناسط واحد. فالالتخصيص المزبور من غير مخصص^(٤) ظاهر، فإنه صادر من غير أهله وفي غير محله.

نعم، يمكن وقف مكان مصلى لطائفة خاصة دون أخرى كسائر الأوقاف مثل المدرسة ونحوها، فيكون ملكاً لهم ثم لطبقة أخرى بعدهم من غير أن يباع أو يورث، إلا أنه لا يكون مسجداً ولا تجري عليه أحکامه، فيجوز دخول الجنب فيه، كما يجوز تنجيشه، ولكنّه خارج عن محل الكلام.

(١) بل قد يجب فيما إذا كان معرضًا للانهيار وخوف تلف النفس المحترمة.

(٢) لأنّه إنما جعل مسجداً لغاية العبادة، فإذا سقط عن الانتفاع جاز هدمه وبناؤه، تحصيلاً لتلك الغاية التي أسس من أجلها.

(٣) والوجه فيه: أن المسجد لم يكن ملكاً لأحد ليحتاج التصرف فيه إلى الاستئذان منه، وإنما هو معبد الله سبحانه، فلا مانع إذن من التصرف فيه بكل ما يكون الانتفاع أكثر والمعبدية أشمل.

ومنه تعرف فساد دعوى أن التغيير ولو على سبيل التوسيع تصّرف في متعلق الوقف ومخالف للكيفية التي أوقفها الواقف وبني عليها، وذلك لما عرفت من أن الواقف قد حرر المسجد وأخرجه من ملكه وأزال العلقة بحيث صار

(١) المخصص هو مادل على أن الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها الشامل للمساجد كما اعترف (دام ظله) به آنفًا فتدبر جيداً.

أجنبياً، وأصبح ملكاً لله تعالى لغاية العبادة، فكل تصرّف يستوجب مزيد التكين من هذه الغاية مع مسيس الحاجة سائغ بمقتضى القاعدة.

مضافاً إلى النص الخاص وهو صحیحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول إنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بنى مسجده بالسميط ثمَّ إنَّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزير فيه، فقال: نعم، فرider فيه وبناه بالسعيدة...» إلخ^(١).

(١) الوسائل ٥: ٢٠٥ / أبواب أحكام المساجد بـ ٩ ح .

فصل

في بعض أحكام المسجد

الأول : يحرم زخرفته - أي تزيينه بالذهب* -^(١)

(١) على المشهور كما قد يظهر من الجوادر حيث قال: بل هو المشهور نقاً في كشف اللثام والكتفية إن لم يكن تحصيلاً وإن ناقش فيه أخيراً بقوله: ويكن منع حصول شهرة معتد بها هنا^(٢) ويعضده أنَّ الدروس نسب التحرير إلى القيل^(٢).

وكيف ما كان فيستدل له تارة بالاسراف، وأخرى بعدم معهوديته في عصر النبي (صلى الله عليه وآله)، فاحداهه بعد ذلك بدعة محرّمة. وكلها كما ترى، لتقوم الاسراف بفقد الغرض العقلائي، ومن البين أنَّ تعظيم الشعائر من أعظم الدواعي العقلائية كما هو المشاهد في المشاهد المشرفة. وأما البدعة فهي متقومة بالاسناد إلى الشرع ماليس فيه، فلا بدعة من دون الاسناد، ومجرد كونه من الأمور المستحدثة لا يستوجبها، كيف ولو تم لعم وسرى إلى غير الذهب كالفضة للمشاركة في العلة.

مع أنَّ الأمور المستحدثة من الكثرة ما لا يحيق، التي منها تزيين المساجد بالأنوار الكهربائية، أفال يمكن القول بجرمتها بدعوى عدم كونها معهودة في عصر النبي (صلى الله عليه وآله). فالحكم إذن مبني على الاحتياط، حذراً عَمِّا

(*) على الأحوط، ولا يبعد الجواز.

(١) الجوادر ١٤ : ٨٨ - ٨٩.

(٢) الدروس ١ : ١٥٦.

بل الأحوط ترك نقشه بالصور^(١).

الثاني: لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خراباً ولم تبق آثار مسجديته، ولا إدخاله في الملك، ولا في الطريق، ولا يخرج عن المسجدية أبداً^(٢).

لعله خلاف المشهور، وأماماً بحسب الصناعة فالأقوى الجواز.

(١) إن أريد بها تصوير ذوات الأرواح، فلا يختص التحرير بالمساجد على ما استوفينا البحث حول ذلك بنطاق واسع في كتاب المكاسب^(١).

وإن أريد بها تصوير غيرها كالأشجار ونحوها، فلم ينهض دليل على التحرير مطلقاً. نعم ربما يستدل له في المقام برواية عمرو بن جمیع قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في المساجد المصورة فقال: أكره ذلك، ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك»^(٢).

ولكنها ضعيفة السند بعدة من المجاهيل كما ناقش فيه جماعة أوّلهم صاحب المدارك^(٣) مضافاً إلى أنها قاصرة الدلالة، فإن الكراهة في لسان الرواية أعم من الكراهة المصطلحة والحرمة، بل إن قوله: «لا يضركم ذلك اليوم» كالصریح في عدم المنع قبل قيام الحجة.

على أنّ رواية علي بن جعفر قد دلت على الجواز قال: «سألته عن المسجد ينقش في قبليه بجص أو أصباغ قال: لا بأس به»^(٤). وإن كانت ضعيفة السند بعدد الله بن الحسن.

والتحصل: أنه لم ينهض أي دليل على تحريم زخرفة المسجد، ولا على نقشه بالصور غير ذوات الأرواح.

(٢) والوجه في ذلك كله ما عرفت من أنّ عروض عنوان المسجدية

(١) مصباح الفقاهة : ١ : ٢٢٠.

(٢)، (٤) الوسائل ٥ : ٢١٥ / أبواب أحكام المساجد بـ ١٥ ح . ٣٠١

(٣) المدارك ٤ : ٣٩٨.

ويبيق الأحكام من حرمة تنجيشه ووجوب احترامه^(١) وتصرف آلاته في تعميره^(٢) وإن لم يكن عمر تصرف في مسجد آخر، وإن لم يكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره، أو تعمير مسجد آخر.

الثالث: يحرم تنجيشه^(٣) وإذا تنجس يجب إزالتها فوراً وإن كان في وقت الصلاة مع سعته، نعم مع ضيقه تقدم الصلاة. ولو صلى مع السعة أثم، لكن الأقوى صحة صلاته.

يستوجب الخروج عن الملكية وفك الرقة وتحريرها وزوال علقتها بالمرة، ومعه كيف يمكن بيعها، ولا بيع إلا في ملك، أم كيف يمكن إدخالها في الملك أو في الطريق ونحو ذلك مما ينافي عنوان المسجدية التي هي باقية بطبيعتها، إذ لا مزيل لها وإن أزيلت آثارها.

نعم، لو تعددت الاستفادة للعبادة بالكلية وأمكن بعض الانتفاعات على نحو لا يستوجب اهتك كالاستفادة للزراعة، لم يكن بها بأس لعدم الدليل حينئذ على المنع.

وهذا بخلاف سائر الأوقاف، فإنها وإن لم يجز بيعها أيضاً إلا أنها لما كانت فيها شائبة الملكية، نظراً إلى أنّ الواقف ملكها للموقوف عليهم لا أنه حررها، فلا مانع حينئذ من بيعها لدى عروض المسوّغات التي منها الخراب.

(١) لوضوح بقاء الأحكام ببقاء الموضوع.

(٢) فإنها وقف للمسجد فكانت ملكاً له، ولا غرابة في استناد الملكية إليه بعد أن كانت من الأمور الاعتبارية، فلا يجوز صرفها في غير شؤون المسجد ما دام يمكن الانتفاع بها فيه.

نعم، لو تعدد ذلك أيضاً، جاز صرفها في مسجد آخر، لأنّه الأقرب إلى نظر الواقف، ولو تعذر ذلك جاز بيعها ويصرف ثمنها حينئذ في تعمير المسجد نفسه إن أمكن وإلا في مسجد آخر.

(٣) الفروع المذكورة في المقام قد تقدم البحث حولها مستوف وبنطاق واسع

ولو علم بالنجاسة أو تنفس في أثناء الصلاة لا يجب القطع للإزالة وإن كان في سعة الوقت، بل يشكل جوازه* ولا بأس بدخول النجاسة غير المتعددة إلا إذا كان موجباً للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلاً. وإذا لم يتمكن من الازالة - بأن احتجت إلى معين ولم يكن - سقط وجوبها، والأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكن. وإذا كان جنباً وتوقفت الازالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها، بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل، ويحتمل** وجوب التيمم والمبادرة إلى الازالة^(١).

[١٣٩٠] مسألة ١: يجوز أن يتخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً، بأن يطمّ ويلقى عليها التراب النظيف^(٢)،

في أحکام النجاسات من كتاب الطهارة^(١) فراجع ولا نعيد.

(١) هذا الاحتمال لم يسبق التعرض إليه فيما تقدم، وهو ضعيف جداً، فأن وجوب المبادرة لم يثبت بدليل لفظي لنتمسك باطلاقه، وإنما ثبت بالاجماع والقدر المتيقن منه غير الجنب.

(٢) هذا مما لا إشكال فيه، وقد دلت عليه جملة من النصوص كصحيحة الحلبية في حديث أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): «فيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظف ويتحذف مسجداً؟ فقال: نعم إذا أُلقى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويظهره»^(٢).

وصحيحة عبد الله بن سنان في حديث قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتحذف مسجداً، فقال: ألق عليه

(*) الظاهر تخbir المصلٰى بين اقام صلاته وقطعها وإزالة النجاسة فوراً.

(**) لكنه ضعيف جداً.

(١) شرح العروة ٣: ٢٥١ وما بعدها.

(٢) الوسائل ٥: ٢٠٩ / أبواب أحكام المساجد ب ١١ ح ١.

ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة، وإن كان لا يجوز تنبيسيه* فيسائر المقامات^(١) لكن الأحوط^(٢) إزالة النجاسة أولاً، أو جعل المسجد خصوص المقدار الظاهر من الظاهر.

من التراب حق يتوارى، فان ذلك يظهره إن شاء الله»^(١) وغيرهما.

(١) ظاهره استثناء المقام عن عموم وجوب إزالة النجاسة عن المسجد.
وفيه أولاً: أنه سالبة بانتفاء الموضوع، إذ لا نجاسة حتى تحتاج إلى التطهير، لصراحة النصوص المتقدمة في حصول الطهارة هنا بالطم، لأن النجاسة باقية وغير ضائرة ليلتزم بالتخصيص في عموم وجوب التطهير.

وثانياً: أن عدمة الدليل على وجوب إزالة النجاسة عن المسجد - حسبما تقدم في محله^(٢) إنما هو الاجماع، والقدر المتيقن منه تطهير المكان الذي يصلى فيه أعلى ظاهر المسجد، وكذا جدرانه وحيطانه، وأماماً الباطن ولا سيما إذا كان عميقاً، كما لو نزلت النجاسة من بالوعة الجار إلى باطن المسجد، فشمول الاجماع له غير معلوم لو لم يكن معلوماً العدم، فالمقتضي لوجوب التطهير قاصر في حد نفسه.

وثالثاً: مع الغضّ والتسليم، فالحكم مختص بالنجلسة الطارئة، وأماماً السابقة على الاتصاف بالمسجدية كما في المقام، فعلّ من المطمأن به عدم شمول الاجماع له كما لا يخفى.

(٢) هذا الاحتياط ضعيف، لما عرفت من أن ظاهر النصوص بل صريحها طهارة المحل بالطم، فلا نجاسة لكي تحتاج إلى الإزالة. كما أن مقتضى إطلاقها جعل المسجد مجموع الظاهر والباطن على حد سائر الأماكن، فلا مجال للاحتياط الذي ذكره (قدس سره) ثانياً من الاختصاص بالظاهر.

(*) على الأحوط.

(١) الوسائل ٥ : ٢١٠ / أبواب أحكام المساجد بـ ١١ ح ٤.

(٢) شرح العروة ٣ : ٢٥١.

الرابع: لا يجوز إخراج الحصى منه^(١) وإن فعل ردّه إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر*.

(١) على المشهور، وذهب جماعة إلى الكراهة، ويستدل له بوجهين:
أحدهما: أنَّ الحصى جزء من الوقف فلا يجوز إخراجه لمنافاته للوقفية.
وفيه: أنَّ هذا إنما يتوجه فيما إذا كان المأخوذ مقداراً معنداً به بحيث يستوجب نقصاً في المسجد، أمّا دون هذا الحدّ مما لا يستوجبه كحصاة أو حصاتين فلا منافاة، ومن ثم لا ينبغي الاستشكال في جواز إخراج ما يعد من شؤون الانتفاع من المسجد واللوازم العادية له، وكذا من سائر الأوقاف بل الأملك المأذون في الدخول فيها، كما لو تعلق بياباه أو ردائها شيء من تراهاما أو التصق بنعله شيء من حصاتها، فإنه لا يجب ردّها قطعاً، ولم يقل به أحد، فلو كان مطلقاً الإخراج منافياً للوقفية لزم القول به في هذا المقدار أيضاً، لعدم الفرق بين المتعارف وغيره في مناط المنع كما لا يخفى.

فهذا الوجه لا ينهض لاثبات الحكم، ولو نهض للزم الرد إلى خصوص المسجد المأخوذ منه لا إلى مسجد آخر، فلا وجه للتخيير بينهما كما في المتن.

ثانيهما: الروايات الخاصة الواردة في المقام:

فهنا: صحيحه محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه»^(١).

وربما يناقش في دلالتها بأنَّ كلمة «لا ينبغي» ظاهرة في الكراهة، فيكون ذلك قرينة على حمل الأمر بالرد على الاستحباب.

ويندفع: بما تقدم غير مرّة من إنكار الظهور المزبور، بل الكلمة إما ظاهرة

(*) هذامع عدم التكهن من ردّه إلى ذلك المسجد.

(١) الوسائل ٥ : ٢٣١ / أبواب أحكام المساجد بـ ٢٦ ح ١

نعم لا بأس باخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه^(١).

في الحرمة، وأنّها بمعنى لا ين十里 كما في قوله تعالى: «لَا أَشْمُسْ يَنْبَغِي لَمَّا...»^(٢) إلخ، أو غير ظاهرة لا فيها ولا في الكراهة بل في الجامع بينها. إذن فيبقى ظهور الأمر بالرد في الوجوب على حاله، بل يكون هذا الظهور قرينة على إرادة الحرمة من تلك الكلمة.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أخذت سكًا من سك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات، فقال: بئس ما صنعت، أما التراب والحصى فرده»^(٣) والمراد بالسك: المسار، ولعل عدم الأمر برده لسقوطه غالباً عن النفع بعد قلعه، فيكون زائداً في المسجد كالقمامه والكناسة.

وكيف ما كان فهاتان الصحيحتان تدلان بوضوح على المنع عن الأخذ، وعلى وجوب الرد على تقدير الأخذ، وظاهرهما وجوب الرد إلى نفس المسجد، ولكن يظهر من صحيحة زيد الشحام التخيير بينه وبين الطرح في مسجد آخر. قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخرج من المسجد حصاة، قال: فردها أو اطرحها في مسجد»^(٤) فان طريق الصدوق إلى الشحام^(٥) وإن كان ضعيفاً بأبي جحيله، لكن طريق الكليني معتبر. فالحاكم المذكور في المتن مما لا ينبغي الاشكال فيه.

(١) لوضوح خروجها عن منصرف تلك النصوص وعدّها من قبيل النفايا والأنقاض التي ينبغي تنظيف المسجد عنها.

(١) يس ٣٦ : ٤٠

(٢) (٣) الوسائل ٥ : ٢٣٢ / أبواب أحكام المساجد ب٢٦ ح ٣٢

(٤) الفقيه ٤ (المشيخة) : ١١

الخامس: لا يجوز دفن الميت في المسجد^{*} إذا لم يكن مأموناً من التلويث بل مطلقاً على الأحوط^(١).

السادس: يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد، والتأخر عنهم في الخروج منها.

(١) يقع الكلام تارة في حكم الدفن في نفسه مع الغض عن التلويث، وأخرى بلحاظ التلويث، فهنا جهتان:

أما الجهة الأولى: فالظاهر عدم الجواز، لمنافاة الدفن مع غرض الواقف، فإنه إنما حرر الأرض وجعلها مسجداً لتكون الصلاة فيه أفضل والثواب أكثر، والدفن المزبور لما كان مستلزماً للصلاة على القبر أو إلى القبر وهي مكرودة كما سبق^(١)، فلا جرم يستوجب تقليل الثواب، فيكون - طبعاً - مصادماً لمقصود الواقف.

وعلى الجملة: التصرفات التي لا تنافي العبادة كالنوم والجلوس ونحوهما لا ضير فيها، أما المنافية كالدفن ونحوه مما يستوجب حرازة ونقصاً في الصلاة فيحتاج جوازها إلى الدليل، لو لم يكن ثمة دليل على العدم، وهو ما عرفت من عدم جواز الحالفة لغرض الواقف إلا إذا أقدم بنفسه على ذلك، كما لو اشترط حين الوقف دفن نفسه أو من ينتمي به في المسجد، إذ لا تنافي في هذه الصورة كما هو واضح والوقوف على حسب ما يوافقها أهلها^(٢).

وأما الجهة الثانية: فلا ريب أن المرجع مع الشك في التلويث أصالة العدم،

(*) حتى إذا كان مأموناً من التلويث، لمنافاة الدفن جهة الوقف، نعم إذا اشترط الواقف ذلك، لا يبعد جوازه واحتلال التلويث يدفع بالأصل.

(١) في ص ٢٠١.

(٢) مقتضى ذلك جواز اشتراط أن يكون المسجد مقبرة عامة للمسلمين لوحدة المidan، وهو كما ترى.

السابع: يستحب الأسراج فيه وكنسه والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى، وفي الخروج باليسرى، وأن يتعاوه نعله تحفظاً عن تنحيسه، وأن يستقبل القبلة ويذعن ويحمد الله ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) وأن يكون على طهارة.

الثامن: يستحب صلاة التحية بعد الدخول، وهي ركعتان، ويجزئ عنها الصلوات الواجبة أو المستحبة.

التاسع: يستحب التطيب، ولبس الشياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد.

العاشر: يستحب جعل المطهرة على باب المسجد.

الحادي عشر: يكره تعلية جدران المساجد ورفع المنارة عن السطح، ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح، وأن يجعل لجدرانها شرفاً، وأن يجعل لها محاريب داخلة.

الثاني عشر: يكره استطراق المساجد إلا أن يصلي فيها ركعتين، وكذا إلقاء النخامة والنخاعة والنوم إلا لضرورة، ورفع الصوت إلا في الأذن ونحوه وإنشد الصالة، وحذف الحصى وقراءة الأشعار غير المواعظ ونحوها، والبيع والشراء والتكلم في أمور الدنيا، وقتل القمل، وإقامة الحدود، واتخاذها محلاً للقضاء والمرافعة، وسل السيف وتعليقه في القبلة، ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤدي الناس، وتمكين الأطفال والمجانين من الدخول فيها، وعمل الصنائع، وكشف العورة والسرقة والفسخ والركبة، وإخراج الريح.

وأمّا مع القطع به فيبني الحكم على ما تقدم في المسألة السابقة من جواز تنحيس باطن المسجد وعدمه، وحيث قد عرفت أن الأظهر هو الأول، فلامانع من الدفن من هذه الجهة، والعمدة ما عرفت من عدم الجواز حتى مع الغض عن التلويث لمنافاته مع الوقفية، هذا.

[١٣٩١] مسألة ٢: صلاة المرأة في بيتهما أفضل من صلاتها في المسجد.

[١٣٩٢] مسألة ٣: الأفضل للرجال إتيان التوافل في المنازل والفرائض في المساجد.

وقد اقتصر سيدنا الأُستاذ (دام ظله) على هذا المقدار من أحكام المساجد وترك التعرض للأمور المستحبة جرياً على عادته من إهمالها في هذا الشرح.

فصل

في الأذان والإقامة

لا إشكال في تأكيد رجحانهما في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً، جماعة وفرادي، حضراً وسفراً، للرجال والنساء. وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما، وخاصة بعضهم بصلة المغرب والصبح، وبعضهم بصلة الجماعة، وجعلهما شرطاً في صحتها، وبعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة. والأقوى استحباب الأذان مطلقاً^(١).

(١) المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً استحباب الأذان والإقامة، جماعة وفرادي، سفراً وحضراً، للرجال والنساء، أداءً وقضاءً، في جميع الفرائض الخمس، وإن كان الاستحباب في الإقامة آكد، ويتأكّدان في بعض الفرائض كالمغرب والفجر، وهناك أقوال أخرى شادة.

منها: ما حكي عن الشييخين^(٢)، وابن البراج^(٣)، وابن حمزة^(٤) من وجوبهما في الجماعة خاصة، بل نسب إليهم وإلى أبي الصلاح^(٤) القول بالوجوب الشرطي وأنّ الجماعة بدونها باطلة.

ومنها: ما عن السيد المرتضى في الجمل من التفصيل بين الرجال والنساء،

(١) المفيد في المقنة: ٩٧، الطوسي في النهاية: ٦٤.

(٢) المهدب: ١: ٨٨.

(٣) الوسيلة: ٩١.

(٤) الكافي في الفقه: ١٤٣.

وبين الجماعة والفرادى، وبين أنواع الصلوات فحكم بوجوبها في صلاة الغداة والمغرب والجمعة مطلقاً. وأما في غيرها من بقية الصلوات فيجبان على خصوص الرجال في الجماعة خاصة. وأما الاقامة بخصوصها فهي واجبة على الرجال على كل حال^(١). فكلامه (قدس سره) يتألف من تفاصيل ثلاثة كما عرفت.

ومنها: ما عن ابن أبي عقيل من التفصيل بين الصبح والمغرب فيجبان فيها، وبين غيرهما من بقية الفرائض فلا يجب إلا الاقامة^(٢).

ومنها: ما عن ابن الجينيد من وجوبها على الرجال خاصة في خصوص الصبح والمغرب والجمعة، من غير فرق بين الجماعة والفرادى والحضر والسفر^(٣).

هذه هي حال الأقوال البالغة بضميمة القول المشهور خمسة.

والأقوى: ما عليه المشهور كما سيوضح لك إن شاء الله تعالى.

وقد علم مما مرت أنّ القول بوجوب الاذان والاقامة مطلقاً كما قد يتراءى من عبارة المتن لم نعثر على قائله، بل الظاهر أنه لا قائل به. وكيف كان فيقع الكلام تارة في الاذان وأخرى في الاقامة. فهنا مقامان:

المقام الأول: في الاذان، وقد عرفت أنه لا قائل بوجوبه على سبيل الاطلاق.

ويكفيانا في الاستدلال على عدم وجوبه الأخبار المستفيضة الدالة على أنّ من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفان من الملائكة، ومن صلّى باقامة وحدها صلّى خلفه صف واحد. ك الصحيح محمد بن مسلم قال: «قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إنك إذا أذنت وأفقت صلّى خلفك صفان من الملائكة،

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشرييف المرتضى) ٢٩ : ٣.

(٢) حكاه عنه في التذكرة ٣ : ٧٦.

(٣) حكاه عنه في المختلف ٢ : ١٣٥.

وإن أقت إقامة بغير أذان صلٰى خلفك صف واحد^(١) ونحوه صحيح الحلبـي^(٢) وغيره من الأخبار الكثيرة المشتملة على هذا المضمون، وتحديد الصف بألسنة مختلفة الواردة في الباب الرابع من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل.

فإن الحكم باقتداء صف من الملائكة خلف من يقتصر على الاقامة ويترك الأذان أقوى شاهد على عدم وجوبه، وإلا فكيف يأتم الملك بصلة فاسدة، فيستفاد منها أن تركه لا يستوجب إلا فوات مرتبة عظيمة من الكمال تقضي فقدان اقتداء صف آخر من الملك من دون استلزمـه بطـلان الصلاة.

نعم، هناك روايات ربما يستأنس منها الوجوب، قد استدل بها القائلون به تارة في خصوص مورد الجماعة، وأخرى في خصوص صلاتي الغداة والمغرب، فإن هذين الموردين هما محل الاشكال في المقام لورود النصوص فيها، وأمامـا فيما عداهما فلا ينبغي الاشكال في عدم الوجوب كما عرفت، فينبغي التعرض لها.

أما الجماعة: فقد استدل لو جـوب الأذان فيها بعدة أخبار.

إحداها: رواية أبي بصير عن أحدهما (عليه السلام) قال: «سألته أيجزئ أذان واحد؟ قال: إن صـليت جـماعة لم يجز إلا أذان وإقـامة»^(٣).

الثانية: مونقة عمار قال: «سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلـي وحده، فيجيءـه رجل آخر فيقول له: نصلـي جـماعة هل يجوز أن يصلـيا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم»^(٤). وقد رواها المشـايخـ الثلاثة^(٥) بطرق كلـها معتبرـة.

الثالثة: صـحـيـحة عبد الله بن سـنـان عن أبي عبد الله (عليـهـالـسلام) «قال:

(١) الوسائل ٥: ٣٨١ / أبواب الأذان والإقامة ب٤ ح ١٠٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣٨٨ / أبواب الأذان والإقامة ب٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٥: ٤٣٢ / أبواب الأذان والإقامة ب٢٧ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٤، الفقيـهـ ١: ٢٥٨، ١١٦٨، التـهـذـيبـ ٢: ٢٧٧ ح ١١٠١.

يجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان^(١) دلت بالمفهوم على عدم الإجزاء إذا لم يصل في بيته وحده، الظاهر في إرادة الجماعة.

الرابعة: موثقة عبيد الله بن علي الحلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن»^(٢). والتقريب ما مرّ.

والجواب: أمّا عن الرواية الأخيرة فاعتبرها حكاية فعل جمل العنوان لا دلالة فيه على الوجوب، فعayıته أنه (عليه السلام) كان إذا صلى خارج البيت جماعة كان يؤذن، وأمّا أن ذلك كان على سبيل الوجوب أو الاستحباب فلا دلالة فيها على شيء منها.

وأمّا الرواية الأولى، فهي ضعيفة السند ولا أقل بعلي بن أبي حمزة، فلا يعتمد عليها.

وأمّا الرواية الثانية: فلا قائل بوجوب العمل بها حتى في موردها، فان ظاهرها أنّ الجائي يستدعي الاقداء خلف من أذن وأقام، ولا ريب في عدم وجوب إعادة الأذان حينئذ حتى من القائلين بوجوبه في الجماعة، لعدم اعتبار قصد الإمامة في الأذان والإقامة بالضرورة، فهي محمولة على الاستحباب قطعاً.

والعمدة إنما هي الرواية الثالثة الدالة بالمفهوم على عدم الاجتزاء بالإقامة وحدها في الجماعة، وأنه لا يجزئ فيها إلا الاقتران بينها وبين الأذان.

ويكن الذب عنها: بابtn الاستدلال على أن يكون المراد بالجزء عنه هو الأمر الوجهي المتعلق بالأذان والإقامة، أو المتعلق بالصلة - لو أريد به الوجوب الشرطي - وهو أول الكلام، ومن الجائز أن يراد به الأمر الاستحبابي المتعلق بها، فيكون حاصل المعنى أنه يجتاز عن ذاك الأمر الاستحبابي باقامة واحدة لو صلى منفرداً، فيتحقق الامتنال ويثاب عليها إرفاقاً وتسهيلاً بمجرد الإقامة. وأمّا عند الجماعة فلا يتحقق امتنال الأمر الاستحبابي

(١)،(٢) الوسائل ٥ : ٣٨٤ / أبواب الأذان والإقامة ب ٥ ح ٦،٤

ولا يجزئ عنه إلا الاتيان بالأذان والإقامة معاً، ولا دلالة في الصحيحه على تعين شيء من الاحتالين، فلا يستفاد منها أكثر من الاستحباب.

هذا، ومع الغض وتسليم دلالة الأخبار المتقدمة على الوجوب، فيكفي في رفع اليد عنه ما دل على عدم الوجوب في مورد الجماعة المقتضي للزوم الحمل على الاستحباب جمعاً، كموثقة الحسن بن زياد قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كان القوم لا يتتظرون أحداً أكتفوا بإقامة واحدة»^(١) فان القدر المتيقن من موردها الجماعة كما لا يخفى.

ونحوها صحيحة علي بن رئاب قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) قلت: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد أتجزئنا إقامة بغير أذان؟ قال (عليه السلام) نعم»^(٢) ومعلوم أنّ موردها الجماعة.

وأماماً بالنسبة إلى صلاة الصبح والمغرب: فقد استدل لوجوب الأذان أيضاً بعدة أخبار:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنه قال: أدنى ما يجزئ من الأذان أن تفتح الليل بأذان وإقامة، وتفتح النهار بأذان وإقامة، ويجزئك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان»^(٣).

وفيه: أنها قاصرة عن الدلاله على الوجوب، لكونها مسوقة لبيان أقلّ مراتب الوظيفة، وأدنى ما يجزئ عنها، من دون تعرض لحكم تلك الوظيفة من كونها على سبيل الوجوب أو الاستحباب، فإن الإجزاء أعمّ من ذينك الأمرين كما لا يخفى.

فحالصحيحه: أنّ من يزيد التصدي لتلك الوظيفة المقرّرة في الشريعة، فالمرتبة الراقية أن يؤذن ويفقّم لكل فريضة، ودونها في المرتبة أن يأتي بها في صلاة الغداة والمغرب، وهذا كما ترى لا دلالة له على الوجوب بوجهه.

(١) الوسائل ٥: / أبواب الأذان والإقامة بـ ٥ ح ٨، ١٠.

(٢) الوسائل ٥: / أبواب الأذان والإقامة بـ ٦ ح ١.

نعم، لو كان مفادها الإجزاء عن الأمر الصلالي اقضى الوجوب، وليس كذلك، بل المجزأ عنه الأذان كما صرّح به فيها، دون الصلاة.
ومنها: رواية الصباح بن سيابة قال: «قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): لا تدع الأذان في الصلوات كلها، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيها تقصير»^(١).

وفيه: مضافاً إلى ضعف السندي بابن سيابة، أنها قاصرة الدلالة، فإن لسانها أشبه بالاستحباب كما لا يخفى.

ومنها: صحیحة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب»^(٢). وهذه لأبأس بدلاتها للتصریح فيها بالإجزاء عن الصلاة لا عن الأذان.

اللهم إلا أن تحمل على الثاني بقرينة صحیحة زرارة المتقدمة بعد العلم بوحدة المراد منها.

وكيف كان، فتدلنا على عدم الوجوب صحیحتان:
إحداهما: صحیحة عمر بن يزید قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الاقامة بغير الأذان في المغرب، فقال: ليس به بأس، وما أحب أن يعتاد»^(٣)
فإنها صریحة في جواز الترك، وموردها وإن كان هو المغرب لكن يتعدى إلى صلاة الفجر، للقطع بعدم القول بالفصل وتساويها في عدم التقصير المترافق به في خبر ابن سيابة المتقدم، وفي صحیحة صفوان الآتية، وفي كونهما مفتتح صلوات الليل والنهار كما صرّح به في صحیحة زرارة المتقدمة.

الثانية: صحیحة صفوان بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر، لأنّه لا يقصر فيها في حضر ولا سفر، وتجزئك إقامة

(١) الوسائل ٥: ٣٨٦ / أبواب الأذان والإقامة ب٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ٥: ٣٨٧ / أبواب الأذان والإقامة ب٦ ح ٤.

بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل»^(١).

فإن التصريح في ذيلها بأفضلية الأذان والإقامة في جميع الصلوات، الشامل باطلاقه حتى لصلاتي الفجر والمغرب المذكورين في الصدر، أقوى شاهد على الاستحباب، ويكون ذلك قرينة على أن المراد بقوله «ولابد في الفجر والمغرب...» إلخ الابدية في مقام امثال الأمر الاستحبابي لا الوجبي.

ويكفي أن يستأنس للحكم أيضاً: بصحيحة الحلي عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) «أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن»^(٢) فان التعبير بـ«كان» المشعر بالاستمرار، يدل على عدم التزامه (عليه السلام) بالأذان غالباً، وعدم مبالاته به في بيته حتى بالإضافة إلى المغرب والفجر بمقتضى الاطلاق.

وقد تحصل من جميع ما ذكرناه: أن القول بوجوب الأذان لصلاتي الغداة والمغرب، استناداً إلى الروايات المتقدمة، بدعوى كونها مقيدة لما ظاهره إطلاق نفي الوجوب، كروايات الصف والصفين من الملك المتقدمة^(٣)، وكصحيح الحلي «عن الرجل هل يجزئه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم، لا يأس به»^(٤) ونحوهما مما ظاهره عدم الوجوب مطلقاً، ساقط لقصور تلك الروايات في حد نفسها سندأ أو دلالة على سبيل منع الخلو كما مرّ. مضافاً إلى معارضتها في موردها بال الصحيح النافية للوجوب كما عرفت، كما أن القول بوجوبه في الجماعة أيضاً ضعيف كما تقدم^(٥).

(١) الوسائل ٥: ٣٨٦ / أبواب الأذان والإقامة ب٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣٨٥ / أبواب الأذان والإقامة ب٥ ح ٦.

(٣) في ص ٢٢٦.

(٤) الوسائل ٥: ٣٨٤ / أبواب الأذان والإقامة ب٥ ح ٣.

(٥) في ص ٢٢٧.

فالأقوى عدم وجوب الأذان مطلقاً كما عليه المشهور.

المقام الثاني: في الاقامة، وقد ذهب ابن أبي عقيل - كما مر^(١) - وجمع إلى وجوبها حتى على النساء، وخصه الشيخان^(٢) والسيد^(٣) وابن الجنيد^(٤) بالرجال، ومال إليه الوحيد البهبهاني^(٥) واختاره صاحب الحدائق^(٦) واحتاط فيه السيد الماتن (قدس سره) وقد عرفت أنّ المشهور هو عدم الوجوب، هذا. ولا يخفى أنّ القول بالوجوب بالنسبة إلى النساء ساقط جزماً، للتصريح بنفيه عنهنّ في غير واحد من النصوص بحيث لو سلم الاطلاق في بقية الأخبار وجب تقديره بها، كصحيحة جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة أعلىها أذان وإقامة؟ فقال: لا»^(٧) وغيرها من الأخبار الكثيرة وإن كانت أسانيدها مخدوشة. ولا ندرى كيف أفتى ابن أبي عقيل بوجوبها عليهم مع وجود هذه الأخبار، ولعله لم يعثر عليها. وكيف كان فما ينبغي أن يكون محلاً للكلام إنما هو الوجوب بالإضافة إلى الرجال.

وقد استدل القائل بالوجوب بعدة أخبار ادعى ظهورها فيه مع سلامتها عن المعارض، فهنا دعويان: إحداهما: وجود المقتضي، والأخرى: عدم المانع، ويتوقف الوجوب على إثبات كليتهما.

أما الدعوى الأولى: فقد استدل لها - كما عرفت - بظواهر من الأخبار. منها: الروايات الواردة في النساء المتقدمة آنفًا المتضمنة أنه لا أذان ولا إقامة عليهم من صححه جميل وغيرها، بتقرير أنّ المنفي إنما هو النزوم دون

(١) في ص ٢٢٦.

(٢) المفيد في المقنعة: ٩٩.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٩.

(٤) حكاه عنه في المختلف ٢: ١٣٥.

(٥) في حاشيته على المدارك: ١٧٤.

(٦) الحدائق ٧: ٣٥٧.

(٧) الوسائل ٥: ٤٠٦ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٤ ح ٣.

المشروعة، لثبوتها فيهن بالضرورة، ومن البين أن نفي اللزوم عنهن يدل بالمفهوم على ثبوته بالإضافة إلى الرجال.

وفيه: أنا وإن بنينا على ثبوت المفهوم للوصف^(١) في الجملة، لكنه مذكور في الصحيحة في كلام السائل دون الامام (عليه السلام) فلا عبرة به، وفي غيرها وإن ذكر في كلام الامام (عليه السلام) إلا أنها بأجمعها ضعيفة السند كما عرفت فلا تصلح للاستدلال. مضافاً إلى أن اقتران الاقامة بالأذان وبالجماعة في جملة من هذه النصوص مع وضوح استحبابها على الرجال يكشف - بمقتضى اتحاد السياق - عن أن النفي عن النساء هي المرتبة الراقية من الاستحباب دون اللزوم، وأنها هي الثابتة بمقتضى المفهوم للرجال، فكأنّ هذه الأمور مرتبتين تضمنت هذه النصوص نفي المرتبة القوية عن النساء.

كما قد يشهد لذلك بالإضافة إلى الأذان صحيحـة ابن سنـان قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن المرأة تؤذن للصلـاة، فقال: حـسن إن فعلـت، وإن لم تفعل أجزأـها أن تـكـبر وأن تـشـهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»^(٢).

حيث يظهر من ذكر البـدل وهو التـكـبـير والـشـاهـادـاتـان عدم تـأـكـد الاستـحبـاب بالإضافة إـلـيـهـاـ، ولـذـاـ كانـتـ مـخـيـرـةـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ وـكـانـ الـمـطـلـوبـ مـطـلـقـ الذـكـرـ بـأـحـدـ النـحـوـيـنـ.

ومنها: النصوص المتقدمة^(٣) - وعمدهـاـ صـحـيـحـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ - المتضمنـةـ لـإـجـزـاءـ الـاقـامـةـ عـنـ الـأـذـانـ إـذـاـ صـلـىـ وـحـدـهـ، فـاـنـ التـبـيـرـ بـالـإـجـزـاءـ الـكـاـشـفـ عـنـ آـنـهـ أـدـنـىـ مـاـ يـقـتـصـرـ عـلـيـهـ، دـالـ عـلـىـ الـوـجـوبـ.

(١) المفهـومـ الثـابـتـ لـلـوـصـفـ مـخـتـصـ بـالـمـعـتـدـ عـلـىـ الـمـوـصـفـ، دـونـ غـيـرـ الـمـعـتـدـ كـمـاـ فـيـ المـقـامـ، فـاـنـهـ مـلـحـقـ بـالـلـقـبـ كـمـاـ تـبـهـ (دامـ ظـلـهـ) عـلـيـهـ فـيـ الـأـصـولـ [فـيـ مـحـاضـرـاتـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ ٥: ١٢٧].

(٢) الـوـسـائـلـ ٥: ٤٠٥ / أـبـوـابـ الـأـذـانـ وـالـاقـامـةـ بـ ١٤ـ حـ ١ـ.

(٣) فـيـ صـ ٢٢٧ـ.

وفيه: ما تقدم^(١) من جواز أن يراد به الإجزاء عن الأمر الاستحبابي المتعلق بها - أي بالأذان والإقامة - فيما إذا صلى وحده، وأن هذا المقدار يجزئ في مقام أداء الوظيفة الاستحبابية ارفاقاً وتسهيلاً.

وبالجملة: لا دلالة فيها إلا على مجرد الإجزاء عن تلك الوظيفة، وأماماً أنها وجوبية أو استحبابية فلا تدل عليه بوجه.

ومنها: قوله (عليه السلام) في موثقة عمار الواردة في المريض «لا صلاة إلا بأذان وإقامة»^(٢) دلت على وجوب الأمرين معاً خرجنا في الأذان بالنصوص الخاصة فتبقي الإقامة على وجوبها.

ويندفع: بأننا وإن ذكرنا في محله أنه إذا تعلق أمر بشيئين قد ثبت الترخيص في ترك أحدهما من الخارج يؤخذ بالوجوب في الآخر، نظراً إلى أن الوجوب والاستحباب مستفادان من حكم العقل ومنتزعان من الأمر المقوون بالترخيص في الترك أو بعده، فلا مانع من التفكير بعد أن ثبت الترخيص في أحدهما دون الآخر،^(٣) إلا أن هذه الكبri غير منطبقة على المقام، لأن الوجوب لم يكن مستفاداً من الأمر بالفعل أو بعدم الترك، وإنما استفید - على تقدير تسلیمه - من أداة النفي المقوونة بالاستثناء في قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا بأذان وإقامة».

وعليه فإنما أن تكون الأداة لنفي الحقيقة أو لنفي الكمال أو بالتفصيل بأن تكون في الأذان لنفي الكمال، وفي الإقامة لنفي الحقيقة بعد وضوح عدم احتلال العكس.

أما الأخير فلا سبيل إليه، إما لعدم جواز استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى، وإما لأنّه على تقدير جوازه فلا شبهة في أنه خلاف المفاهيم العرفية.

(١) في ص ٢٢٨.

(٢) الوسائل ٥: ٤٤٤ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣٥ ح ٢.

(٣) محاضرات في اصول الفقه ٢: ١٣٨.

وأما الأول فهو أيضاً باطل، لنافاته مع النصوص الناطقة بجواز ترك الأذان والكافحة عن عدم الدخل في الحقيقة كما تقدم^(١). فلا جرم يتعين الاحتلال الثاني الذي مرجعه إلى أن الصلاة من دون الأذان أو من دون الاقامة فاقدة لصفة الكمال، وكأنها لأجل قلة ثوابها تستوجب نفي الحقيقة عنها بقولنا «لا صلاة» ولو على سبيل الادعاء والتزيل.

إذن فالموثقة لأن يستدل بها على استحباب الاقامة أولى من أن يستدل بها على الوجوب.

ومنها: النصوص الدالة على اعتبار الطهارة والقيام وعدم التكلم في صحة الاقامة ك الصحيح الحلي: «... ولا يقيم إلا وهو على وضوء»^(٢)، و صحيح محمد ابن مسلم: «... ولا يقيم إلا وهو قائم»^(٣).

فانها لو كانت مستحبة لما أضرّ بها تخلف شيء من ذلك، كما لا يضرّ تخلفها في الأذان، إذ لا معنى للزروم رعاية قيد في عمل يجوز تركه من أصله. فالاعتبار المزبور كاشف عن اللزوم.

وفيه: مع أن اعتبار عدم التكلم غير واضح، لعارضة النصوص في ذلك وستعرف أن الأظهر الجواز لا سيما إذا تكلم بما يعود إلى الصلاة كتقديم إمام الجماعة ونحو ذلك، أن اشتراط شيء في صحة عمل لا يكشف عن وجوب ذلك العمل بوجهه، لفرق واضح بين الوجوب الشرطي والوجوب النافي. ألا ترى اشتراط التوافل بجملة من شرائط الفرائض كالطهارة والإباحة والستر والاستقبال ما لم يكن ماشياً، مع جواز ترك النافلة من أصلها.

ومنها: النصوص الدالة على أن الاقامة من الصلاة، فإن التزيل كاشف عن الوجوب، كقول الصادق (عليه السلام) في رواية أبي هارون المكفوف: «يا أبا

(١) في ص ٢٢٩.

(٢) الوسائل ٥: ٣٩١ / أبواب الأذان والإقامة ب ٩ ح ٢.

(٣) الوسائل ٥: ٤٠٢ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ٥.

هارون الاقامة من الصلاة، فإذا أقت فلا تتكلّم ولا توم بسيدك»^(١)، وقوله (عليه السلام) في رواية يونس الشيباني: «... إذا أقت الصلاة فأقم متربلاً فاتنك في الصلاة ...» المخ.^(٢).

وفيه: مضافاً إلى ضعف تلك النصوص بأسرها، أنها قاصرة الدلالة، إذ [لا] يخلو إما أن يراد بها أنها من الصلاة حقيقة أو تنزيلاً.

لا سبيل إلى الأول بالضرورة، لمنافاته مع النصوص المستفيضة الصريحة في أنّ أولاً التكبير وآخرها التسليم، ومن ثم لا يبطلها منافيات الصلاة من الاستدبار ونحوه، فيتعين الثاني، ومن البين أنّ التنزيل ناظر إلى خصوص الأمور المذكورة في تلك النصوص كعدم التكلم والابياء باليد المذكورين في رواية أبي هارون، فيراد أنّ الداخل في الاقامة بمنابتها الداخل في الصلاة في أنه لا ينبغي التكلم ولا الابياء باليد، فالتنزيل ناظر إلى هذا المقدار لا إلى جميع الآثار ليدل على الوجوب.

ومنها: النصوص الواردة في ناسي الأذان والإقامة حتى دخل الصلاة الآمرة بقطعها لتداركها، كصحبيحة الحلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا افتتحت الصلاة فنسألي أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن ترجع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك»^(٣).

وتقريب الاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: أنّ قطع الفريضة محّرم في نفسه، فلو كانت الاقامة مستحبة كيف ساغ ارتكاب الحرام لا دراك ما لا يلزم دركه، فتجويز القطع خير دليل على الوجوب، بل كونه أهمّ من حرمة القطع.

ثانيهما: أنّ الصحيح ظاهرة في وجوب القطع ومقتضى استحباب الاقامة

(١) الوسائل ٥: ٣٩٦ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١٢ .

(٢) الوسائل ٥: ٤٠٣ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ٩ .

(٣) الوسائل ٥: ٤٣٤ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٣ .

جواز تركها اختياراً، فكيف يجب قطع الفريضة لدرك ما لا يجب الاتيان به من الأول، فوجوب القطع كاشف قطعي عن وجوب الاقامة. وفي كلا الوجهين ما لا يخفى.

أما الأول: فلابتنائه على أن يكون المقام من باب التراحم وليس كذلك، وإنما هو من باب التعارض، وتخصيص دليل حرمة القطع بغير الناسي، ولابد، إذ الحرمة لم تكن عقلية لتأتي عن التخصيص، وإنما هي شرعية وليس هو فيها عزيز، وقد ثبت جواز القطع في موارد عديدة لحفظ المال ونحوه. هذا على المشهور من حرمة القطع، وإلا فالامر ظاهر.

واما الثاني: فلتوقفه على الالتزام بوجوب القطع، ولا وجه له، لمعارضة الصحيحة المتقدمة في موردها بصحيحة زرارة قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة»^(١) فغايتها جواز القطع لدرك فضيلة الاقامة، وهو لا يكشف عن الوجوب بوجه كما هو واضح.

والتحصل من جميع ما قدمناه لحد الآن: أن النصوص المتقدمة بختلف طوائفها لا يمكن الاستدلال بشيء منها على وجوب الاقامة. نعم يمكن أن يستدل له بوجهين آخرين:

أحدهما: ما ورد في صلاتي المغرب والغداة كموثقة سماعة قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تصلّي الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة، ورخص في سائر الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل»^(٢). وكذا ما ورد في مطلق الصلوات كموثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا قت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم وأفضل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح»^(٣).

(١) الوسائل ٥: ٤٢٤ / أبواب الأذان والإقامة ب٢٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٣٨٧ / أبواب الأذان والإقامة ب٦ ح ٥.

(٣) الوسائل ٥: ٣٩٧ / أبواب الأذان والإقامة ب١١ ح ٤.

فإن ظاهرها وجوب الأذان والإقامة معاً، إما مطلقاً أو في خصوص صلاته بالمغرب والغداة، بل ظاهر الثانية وجوب الفصل أيضاً، وقد خرجننا في الأذان وفي الفصل بما دل على جواز الترك، فيحمل الأمر فيها على الاستحباب وتبقي الإقامة على ظاهر الوجوب، ولا مانع من التفكير ولا يضر بوحدة السياق، بناءً على المختار من استفادة الوجوب والندب من حكم العقل المنتزع من الاقتران بالترخيص في الترك وعدمه، وقد اقترن أحدهما به دون الآخر فيعمل في كل مورد بوجبه.

ثانيهما: صحيحة زرارة الواردية في القضايى عن أبي جعفر(عليه السلام) في حدیث «قال: إذا كان عليك قضاء صلوات فابداً بأوهنْ فأذن لها وأقم ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة»^(١). فإنه إذا وجبت الإقامة لصلاة القضايى كما هو ظاهر الصحیحة فی الأداء بطريق أولى.

ولم أر من استدل بها في المقام مع أنها أولى من كل دليل وأحسن من جميع الوجوه المتقدمة، فإن ظهورها في الوجوب مما لا مساغ لأنكاره بوجه، فليتأمل.

وعليه فما ذكره غير واحد من قصور المقتضي وعدم نهوض دليل لاثبات الوجوب موهون بما سمعته من الوجهين لا سيما الأخير منها، فالمعنى تام والدعوى الأولى ثابتة. فلا بد إذن من النظر في:

الدعوى الثانية: أعني وجود المانع عن الالتزام بالوجوب، وقد استدل لها بوجوه:

أحداها: النصوص الكثيرة^(٢) - وقد تقدم بعضها^(٣) - المتضمنة أنّ من صلى مع الأذان والإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة، ومن صلى مع الإقامة

(١) الوسائل ٥: ٤٤٦ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٣٨١ / أبواب الأذان والإقامة ب ٤.

(٣) في ص ٢٢٦.

وتحدها صلٰى خلفه صف واحد. بدعوى أنّ لسان هذا النوع من الأخبار هو الاستحباب، حيث يظهر منها أنّ أثر الاتيان بها أو بأحدهما هو اقتداء صف من الملائكة أو صفين، فغاية ما يترتب على تركهما - بعد وضوح عدم وجوب الجماعة - هو فقد الاقتداء المستوجب لقلة النواب دون البطلان، كما هو شأن صلاة المنفرد حيث لا خلل فيها ما عدا كون ثوابها أقل من الجماعة، فكأنّه قيل في ذيل تلك النصوص هكذا: ومن صلٰى بلا إقامة لم يصلٰ خلفه أحد من الملائكة. بل قد حكي التذليل بعضهمون هذه العبارة عن بعض العامة، فلأجل ذلك ترفع اليدي عن ظهور النصوص المتقدمة في الوجوب وتحمل على الاستحباب. ولعل هذا الوجه أحسن ما استدل به لاستحباب الاقامة.

ويندفع: بجواز كون اقتداء صف من الملائكة من آثار الصلاة الصحيحة التي هي معراج المؤمن، فإنّ استطرار هذا الاحتمال مما لا مساغ لانكاره، ولم يظهر من النصوص برهان على خلافه بحسب يدل على صحة الصلاة الخالية عن الاقامة لكي تصلح لرفع اليدي بها عن النصوص المتقدمة، بل الذي يبدو منها أنّ الاقتداء في الجملة إما بصف واحد من الملائكة أو الملائكة اللذين عن بين المصلي ويساره أو ملك واحد - على اختلاف أسلوبها - دخيل في الصحة، وهو متوقف على الاقامة دون الأذان فيجب الاتيان بها.

والتجليل المذكور لا يمكن التعويل عليه بعد أن لم يكن مرويًّا من طرقنا، بل الوارد من طرقنا - الذي يؤيد ما استظهernاه - ما حكاه الصدوق في ذيل ما رواه بسانده عن العباس بن هلال عن الرضا (عليه السلام) بقوله: «... ثم قال: اغتنم الصفين»^(١) حيث يظهر منه أنّ لزوم درك الصف الواحد مفروغ عنه، والذي ينبغي اغتنامه هو الصفان، ومن ثم أكد وتبه عليه، أمّا الأول فوضوح لزومه يعني عن التعرض له والتنبيه عليه.

(١) الوسائل ٥: ٣٨١ / أبواب الأذان والإقامة بـ ٤، الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٨.

وبالجملة: دعوى كون لسان الروايات لسان الاستحباب غير واضحة، فائمتها غير بينة ولا مبينة.

ثانيها: صحيحة حماد الواردة في كيفية الصلاة وبيان أجزائها^(١) ولم يتعرض فيها للإقامة.

وفيه: أن وجوب الإقامة - على القول به - إما نفسي أو غيري، وعلى التقديرتين لا ينبغي التعرض إليها.

إذ هي على الأول عمل مستقل خارج [عن] الصلاة، والصحيحة بصدق بيان الصلاة نفسها بما لها من الأجزاء دون ما كان واجباً بغير الوجوب الصالحي. وعلى الثاني فهي شرط كسائر الشرائط من الطهارة والاستقبال ونحوهما، وقد عرفت أن الصحيحة بصدق بيان الأجزاء دون الشرائط.

ثالثها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف أيعيد صلاته؟ قال: لا يعيدها ولا يعود لملئها»^(٢).

فإن النهي عن العود كاشف عن إرادة العمد من النساء، بداعه امتناع تعلق النهي بما هو خارج عن الاختيار، وعليه فالنهي عن إعادة الصلاة الفاقدة للإقامة عامداً خير دليل على الاستحباب.

وفيه أولاً: أن الرواية ضعيفة السند بعلي بن السندي، فلا يمكن التعويل عليها.

وثانياً: أن غايتها الدلالة على نفي الوجوب الشرطي فلا حاجة إلى الاعادة، دون الوجوب النفسي الذي ذهب إليه جماعة بل ربما يكون النهي عن العود مع عدم الاعادة دليلاً عليه، فهي تعاند الوجوب النفسي لا أنها تضاده وتعارضه.

(١) الوسائل ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٣ / أبواب الأذان والإقامة ب٢ ح ٢.

وثالثاً: أنَّ حمل النسيان على العمد بعيد غايته، بل غريب جداً، والقرينة المزعومة غير مسموعة ومن الجائز أن يراد من النهي عن العود شدة المحافظة ورعاية الاهتمام كي لا يعرض النسيان.

رابعها: صحيحة زرارة قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: فليمض في صلاته فاما الأذان سنة»^(١). فانَّ المراد من الأذان ما يشمل الاقامة بقرينة الصدر، والوصف بالسنة التي هي في مقابل الوجوب يكشف عن الاستحباب.

وفيه: أنَّ مبني على تفسير السنة بما يقابل الواجب وهو غير واضح، فأنَّها كثيراً ما تطلق على ما يقابل الفريضة، أي التي افترضها الله في كتابه، فيراد بها ما سنه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَاطِلَّا) كاطلاقها على الركعتين الأخيرتين والتشهد والقراءة مع أنها واجبة. ومن الجائز أن يكون المقام من هذا القبيل.

خامسها: الاجماع المركب، بدعوى أنَّ الأصحاب بين قائل باستحباب الأذان والإقامة كما هو المشهور. وبين قائل بوجوبها معاً كما عن جماعة. فالتفكك بال بصير إلى استحباب الأوَّل ووجوب الثاني قول بالفصل وخرق للإجماع المركب ولم يقل به أحد، وأوَّل من تمسك بهذا الإجماع في المقام العلامة في المختلف^(٢) وتبعه جماعة ممَّن تأخر عنه.

وفيه أوَّلاً: أنه لم يحرز انعقاد الإجماع التعبدى على الملازمة بين الأذان والإقامة في الوجوب والاستحباب بحيث يكون كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام)، كيف وقد استند كل من أرباب القولين إلى ما يستفيدونه من نصوص الباب وأخبار المقام، فهو معلوم المدرك، فلا بد إذن من النظر في نفس المدرك ومن الجائز أن يستفيده ثالث ما ينتج التفكك فيدعي دلالة بعض الاخبار على استحباب الأذان، وبعض الآخر على وجوب الاقامة، والإجماع

(١) الوسائل ٥ : ٤٣٤ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ١ .

(٢) المختلف ٢ : ١٣٨ .

والأحوط عدم ترك الاقامة^(١) للرجال في غير موارد السقوط^(٢)

دليل لي لابد فيه من القطع بالملازمة وعهده على مدعيه.
وثانياً: أنَّ الصغرى ممنوعة لوجود القول بالفصل، فقد ذهب السيد
المرتضى - كما سبق^(١) - إلى وجوب الاقامة مطلقاً على الرجال دون الأذان، كما
نسب إلى ابن أبي عقيل التفصيل بين الصبح والمغرب فيجبان فيها وبين غيرها
من الفرائض فلا تجحب إلا الاقامة، وكذا إلى ابن الجنيد فلاحظ^(٢).
وقد تحصل لحد الآن: أنَّ الوجوه المتقدمة المستدل بها لا تستحبب الاقامة
كلها مخدوشة ومنظور فيها، والعمدة في المقام ما يخطر بالبال من:
الوجه السادس: الذي تسكتنا به في كثير من المقامات، والمقام من أحراها
وأظهر مصاديقها: وهو أنَّ الاقامة من المسائل العامة البلوى والكثيرة
الدوران، بل يبتلي بها كل مكلف في كل يوم خمس مرات على الأقل، فلو
كانت واجبة لاشتهر وبيان وشاع وذاع، بل أصبح من الواضحات التي يعرفها
كل أحد، لما عرفت من شدة الابتلاء وعموم الحاجة، فكيف لم يذهب إلى
وجوبها ما عدا نفراً يسيراً من الأصحاب، وهاتيك النصوص المستدل بها
للوجوب برأي منهم ومسمع، وهذا خير دليل على أنَّهم لم يستفيدوا من
مجموعها أكثر من الاستحباب غير أنه في الاقامة آكد.

إذن فالاقوى عدم الوجوب، وإن كان الاحتياط في الاقامة مما لا ينبغي
تركه والله سبحانه أعلم.

(١) وإن كان الأقوى هو الجواز حسبما عرفت.

(٢) كما سيأتي البحث حولها عند تعرض الماتن لها^(٣).

(*) لا بأس بتركها وإن كان رعاية الاحتياط أولى.

(١) (٢) في ص ٢٢٦.

(٣) في ص ٢٨٤.

وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت^(١). وما مختصان بالفرائض
اليومية^(٢).

(١) لا يخفى أن الأدلة المستدل بها لوجوب الاقامة - إنما على سبيل الفتوى
أو الاحتياط الوجوي كما صنعه في المتن - لا يفرق فيها بمقتضى الاطلاق بين
حال دون حال، ولا تنازز الموارد الثلاثة المذكورة في المتن عن غيرها.
أما الاستعجال فلم يرد فيه أي نص في المقام، نعم ورد في بعض الأخبار
سقوط السورة لدى الاستعجال، أما الاقامة فلم ترد فيها ولا رواية ضعيفة.
وأما السفر فقد ورد في كثير من النصوص سقوط الأذان فيه، وأما الاقامة
فلم ترد في سقوطها ولا رواية واحدة. أجل، ورد في بعض النصوص سقوط
بعض الفصول والاكتفاء بفصل واحد عن الفصلين في حالي السفر والعجلة،
وهو بحث آخر غير سقوط أصل الاقامة الذي هو محل الكلام، وسيأتي البحث
حوله عند تعرض الماتن له^(١).

وأما الضيق فكذلك. ومقتضى القاعدة وقوع المزاحمة بين الاقامة - بناءً على
وجوبها - وبين رعاية الوقت في تمام الصلاة كما هو الحال في سائر الشرائط،
فلا بد من ملاحظة ما هو الأهم منها^(٢).

(٢) على المشهور، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، بل لم ينقل
الخلاف حتى من أهل الخلاف. مضافاً إلى السيرة القطعية العملية المستمرة إلى
زمن المخصوصين، ولم ترد حتى رواية ضعيفة تشعر بالأذان والاقامة لغير
الصلوات اليومية مع كثرة الابتلاء بها، فيكشف ذلك عن عدم المشروعية، بل
يكفي في العدم مجرد عدم الدليل بعد أن كانت العبادة توقيفية.

(١) في ص ٢٦٣.

(٢) هذا وجيه لو كان الوجوب على القول به نفسياً، وأما لو كان شرطياً فلا وجه للادراج
في باب المزاحمة وملاحظة مرّجحاته على ما تكرر عنه (دام ظله) نظير ذلك في غير مورد.

أجل، قد يقال باستفادة ذلك إما في مطلق الصلوات، أو في خصوص الصلوات الواجبة من بعض الروايات

منها: موئلة عمار الواردة في المريض : «لابد من أن يؤذن ويقيم، لأنّه لا صلاة إلا بأذان وإقامة»^(١)، فإن إطلاقها يشمل عامّة الصلوات.

وفيه: أئمّا لم تكن بصدق بيان المشروعية ليتمسّك بإطلاقها، بل هي ناظرة إلى أئمّها في موطن مشروعيتها لا يفرق الحال فيها بين الصحيح والسيقim، وأنّ ما يؤذن ويقيم له الصحيح يؤذن ويقيم له المريض أيضًا، وإن كان شديد الوجع، وأنّ المرض لا يسقط الحكم، من غير نظر إلى نفس المورد وتعيينه لينعقد الإطلاق^(٢).

ومنها: موئلة الأُخْرَى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إذا قلت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة...» إلخ^(٣) فانها تدل على المشروعية في مطلق الفرائض وإن لم تشمل التوافل كالسابقة.

ويندفع: بابتئاه على تفسير الفريضة بما يقابل المندوب، وليس كذلك، بل المراد - كما مر - ما يقابل السنة، أي الذي فرضه الله تعالى في كتابه، ومن المعلوم أنّ المفروض في الكتاب العزيز من الصلوات منحصر في اليومية، وفي صلاة الصيدين المشار إليها في قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاكْحُرْ»^(٤)، وقوله تعالى: «قُدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ أَشْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»^(٥) حيث فسرت الآية الأولى بصلاة عيد الأضحى والثانية بصلاة عيد الفطر، لكن النصوص الكثيرة

(١) الوسائل ٥: ٤٤٤ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣٥ ح ٢.

(٢) لا يبعد استفادة الإطلاق من الكلية المذكورة في التعليل الوارد في مقام التطبيق فلاحظ.

(٣) الوسائل ٥: ٣٩٧ / أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٤.

(٤) الكوثر ٢: ١٠٨.

(٥) الأعلى ٨٧: ١٤ - ١٥.

وأيّاً في سائر الصلوات الواجبة^(١) فيقال «الصلاحة» ثلاث مرات*.

تضمنت نفي الأذان والإقامة عن صلاة العيدين التي منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة»^(٢).

وصحىحة زرارة قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة»^(٣) فيبقى تحت الموثقة من الفرائض خصوص الصلوات اليومية.

(١) أي غير اليومية من غير فرق بين العيدين وغيرهما، وبين الجماعة والفرادى، وهذا الاطلاق لم يرد فيه نص. نعم، ورد ذلك في خصوص صلاة العيدين، فقد روى الصدوق والشیخ بأسنادهما عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: أرأيت صلاة العيدين هل فيها أذان وإقامة؟ قال: ليس فيها أذان ولا إقامة، ولكن ينادي الصلاة ثلاثة مرات...» الحديث^(٤) والكلام يقع في سندها تارةً والدلالة أخرى.

أما السند: فقد عَبَرَ عنها المحقق المداني بخبر اسماعيل الجعفي^(٤) ولكن الصحيح كما في الفقيه: اسماعيل بن جابر، فانَّ هذا الرجل وإن كان جعفياً أيضاً إلا أنَّ اسماعيل الجعفي في كلام الصدوق يراد به اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، كما يظهر من المشيخة^(٥) وقد رواها الشیخ أيضاً في التهذيب عن اسماعيل بن جابر، وطريقه كطريق الصدوق إليه صحيح، فانَّ الثاني وإن اشتمل على محمد

(*) الظاهر اختصاص الاستحباب بالصلاة جماعة.

(١) الوسائل ٧: ٤٢٩ / أبواب صلاة العيد ب٧ ح ٥.

(٢) الوسائل ٧: ٤٢٨ / أبواب صلاة العيد ب٧ ح ١، الفقيه ١: ١٤٧٣/٣٢٢، التهذيب ٣: ٨٧٣ / ٢٩٠.

(٤) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٢٠٦ السطر ٣٥.

(٥) لكن يظهر من المعجم خلافه لاحظ المعجم ٤: ١٣١٠/٣١.

ابن موسى المتوكل إلا أننا اعتمدنا عليه أخيراً.

إنما الكلام في الرجل نفسه، فقد ذكره النجاشي^(١) وقال: إسماعيل بن جابر روى حديث الأذان، له كتاب، وهكذا الشيخ في الفهرست^(٢)، ولم يوثقه أيّ منها.

نعم، ذكر في رجاله قائلاً: إسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي ثقة ممدوح له أصول رواها عنه صفوان بن يحيى^(٣).

والظاهر بل المطمأن به أنَّ المراد به هو إسماعيل بن جابر الآتف الذكر، والتوصيف بالخثعمي سهو من قلمه الشريف (قدس سره) أو غلط من النساخ فأبدل الجعفي بالخثعمي وأنّهما شخص واحد. وبدلنا على ذلك أمور:

أحدها: أنَّ الخثعمي لو كان شخصاً آخر وله كتاب روى عنه صفوان فلماذا لم يذكره الشيخ بنفسه في فهرسته، ولا النجاشي في كتابه، مع أنه ذو كتاب معروف بطبيعة الحال، بل ولماذا لم يذكر الشيخ إسماعيل بن جابر في رجاله مع أنه أيضاً له كتاب. فمن عدم تعرض كل منها لما تعرض إليه الآخر يستكشف الاتحاد.

ثانيها: أنه لم يرد عن الخثعمي ولا رواية واحدة، ولو كان غير الخثعمي وله كتاب فلماذا لم يروعنه الشيخ في كتابيه واقتصر على الرواية عن الجعفي فحسب، فلو لا أنّهما شخص واحد لم يتضح وجه لهذا التفكيك مع فرض اشتراكهما في أنَّ لكل منها كتاباً وهو معروف فليتأمل.

نعم، ورد في كتاب الحج عن الكافي رواية عن إسماعيل الخثعمي^(٤) ورواهَا

(١) رجال النجاشي: ٧١/٣٢.

(٢) الفهرست: ٤٩/١٥.

(٣) رجال الطوسي: ١٢٤٦/١٢٤.

(٤) الكافي: ٤: ٢٦/٥٤٥.

بعينها في الوافي^(١) ولكن عن اسماعيل بن الخثعمي . وكيف ما كان ، فعلى تقدير صحة النسخة فهو مجهول الحال كما لا يخفى .

ثالثها : أن العالمة في الخلاصة^(٢) عندما عنون اسماعيل بن جابر ترجمة بعين العبارة المتقدمة عن الشيخ في رجاله حيث قال : ثقة ممدوح ... إلخ فن المطمأن به أنه أخذ ما ذكره من رجال الشيخ ، وكانت النسخة الموجودة عنده مشتملة على المعنى دون الخثعمي .

ويؤكده : أن نسخة الرجال التي كانت عند المولى الشيخ عناية الله على ما ذكره في مجمع الرجال كانت هو المعنى دون الخثعمي^(٣) ، وكذلك الموجود في نسخة النقد للفاضل التفرشي^(٤) . ومن ذلك كله يتضح أن إسماعيل بن جابر موثق ، لتوثيق الشيخ إيهاب في رجاله . مضافاً إلى وقوعه في أسانيد كامل الزيارات^(٥) فالرواية إذن معتبرة السند .

وأما من ناحية الدلالة : فلا شبهة في دلالتها على سقوط الأذان والاقامة واستحباب التكبير ثلاثة بدلاً عنها ، وإنما الكلام في أمرين : أحدهما : في أن ذلك هل يختص بالصلاحة جماعة أو يعم الفرادى ؟ الظاهر هو الأول لقوله (عليه السلام) : ولكنه ينادى ... إلخ ، فإن النداء إنما هو لأجل اجتماع الناس وإعلامهم بدلاً عن الأذان .

فلا دليل إذن على الاستحباب في صلاة المنفرد .

ثانيهما : هل الحكم يختص بمورده ، أعني صلاة العيددين ، أو يتعدى إلى بقية الصلوات غير اليومية كصلاة الاستسقاء والآيات وغيرهما ؟

(١) الوافي ١٤ : ١٣٠٩ . ١٤٣٢١/١٣٠٩ .

(٢) الخلاصة : ٥٤ / ٣٠ .

(٣) مجمع الرجال ١ : ٢٠٧ .

(٤) نقد الرجال ١ : ٢١٢ .

(٥) ولكنه لم يكن من مشايحه بلا واسطة ، فلا توثيق من هذه الناحية .

نعم يستحب الأذان في الأذن اليمنى من المولود والإقامة في أذنه اليسرى^(١)

مقتضى الجمود على النص هو الأول، ولكن مناسبة الحكم والموضع تستدعي الثاني، وهو الأظهر، لغاية خصوصية المورد بحسب الفهم العربي بعد أن كانت الغاية من النداء هو الاجتماع الذي لا يختص بمورد دون مورد.

(١) لمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، ولبقم في أذنه اليسرى، فإنـها عصمة من الشيطان الرجيم»^(٢).

ومعتبرة حفص الكناسي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: مرروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لم ولا تابعة أبداً»^(٣) فإنه لا غمز في سند هذه الرواية إلا من ناحية معلى بن محمد حيث إنه لم يوثق، بل قال ابن الغضائري إن حديثه يعرف وينكر،^(٤) ولكننا لا نعتمد على تضعيقه ولا على توثيقه، فإنه وإن كان ثقة جليل القدر إلا أنه لم يثبت لدينا صحة إسناد كتابه إليه.

نعم، وصفه النجاشي بأنه مضطرب الحديث والمذهب^(٥) لكن هذا التعبير لا ينافي التوثيق كما مرّ غير مرّة إذن فلم يثبت جرح للرجل ليكون معارضًا مع التوثيق المستفاد من وقوعه في أسناد تفسير القمي، كما أنَّ الكناسي بنفسه أيضًا من رجال التفسير وإن لم يرد فيه توثيق صريح.

فالنتيجة: أنَّ الروايتين معتبرتان سندًا وأمامًا من حيث الدلالة فظاهرهما المنافاة، لدلالة الأولى على أنه يؤذن في اليمنى والثانية على أنه يقيم، ومن ثم

(١) الوسائل ٢١: ٤٠٥ / أبواب أحكام الأولاد بـ ٢٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢١: ٤٠٦ / أبواب أحكام الأولاد بـ ٢٥ ح ٣.

(٣) مجمع الرجال ٦: ١١٣.

(٤) رجال النجاشي: ٤١٨/١١٧.

يوم تولّده^(١) أو قبل أن تسقط سرتّه^(٢).

وكذا يستحب الأذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن^(٣).

وكذا يستحب الأذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً، وكذا كلّ من ساء خلقه^(٤).

جمع بينها بحمل الاقامة على الأذان.

وفيه: أنّ الأذان وإن أطلق على الاقامة في بعض النصوص المتقدمة، إلا أنّ العكس غير معهود والأولى الجمع بالحمل على التخbir.

(١) كما هو الظاهر من معتبرة الكناسي المتقدمة، حيث إنّ القابلة المأمورة بالاقامة في أذن المولود تضي ليومها غالباً ولا تبقى إلى أن تنقطع السرة، فيكون ظرف الاستحباب هو هذا اليوم، بل لعله المنصرف من معتبرة السكوني أيضاً كما لا يخفى.

(٢) كما في رواية أبي يحيى الرازي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا ولد لكم المولود - إلى أن قال - ... وأذن في أذنه اليمن وأقم في اليسرى يفعل ذلك قبل أن تنقطع سرتّه ...» الم^(١).

ولكنها لضعف سندها من أجل جهة كل من أبي إسماعيل وأبي يحيى لا يمكن التعويل عليها، إذن يختص الاستحباب بب يوم الولادة عملاً بمعتبرة الكناسي.

(٣) قد نطقت بذلك جملة من النصوص، غير أنها بأجنبها ضعيفة السند، فيبني الحكم بالاستحباب على قاعدة التساعع. نعم إنّ ذكر الله حسن على كل حال، إلا أنّ عنوان الأذان بخصوصه لا دليل معتبر عليه.

(٤) دل على الحكم فيها صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه

وال الأولى أن يكون في أذنه البيتني^(١). وكذا الدابة إذا ساء خلقها^(٢).
ثم إن الأذان قسمان: أذان الإعلام وأذان الصلاة^(٣).

السلام» «قال: اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه»^(٤) فأن الصحيح كما دلت على الاستحباب في تارك اللحم أربعين يوماً دلت عليه في من ساء خلقه ولو من غير جهة ترك اللحم، حيث إنه (عليه السلام) طبق الكبرى على المورد.

(١) صحيحة هشام المتقدمة خالية عن هذا التقييد. نعم ورد ذلك في رواية الواسطي^(٥) ولكنها ضعيفة السند، ولا بأس برعاية القيد رجاء وعلى سبيل الأولوية.

(٢) في رواية أبي حفص الأبار «... وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه الأذان كله»^(٦) ولكن ضعفها من جهة الارسال وجهة الأبار يمنع عن الاعتماد عليها إلا من باب قاعدة التسامح، وقد عبر عنها الحق المداني^(٧) وبعض من تأخر عنه برواية حفص، وال الصحيح أبي حفص.

(٣) يقع الكلام تارةً في مشروعية كل من القسمين، وأخرى في الفرق بين الأذانين، فهنا جهتان:

أما الجهة الأولى: فلا شبهة في مشروعية أذان الصلاة وقد دلت عليه النصوص المتقدمة بأسرها، التي منها حديث الصف والصفين من الملائكة، وما تضمن أنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة، بل قد عرفت أن جماعاً استفادوا الوجوب منها فضلاً عن المشروعية والاستحباب.

(١) الوسائل ٢٥: ٤٠ / أبواب الأطعمة المباحة ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤١ / أبواب الأطعمة المباحة ب ١٢ ح ٧.

(٣) الوسائل ٢٥: ٤٢ / أبواب الأطعمة المباحة ب ١٢ ح ٨.

(٤) مصباح الفقيه (الصلاه): ٢٢٢ السطر ٢١.

فدعوى اختصاص التشريع بأذان الاعلام، نظراً إلى ما تقتضيه نفس التسمية بالأذان، حيث إنّه بمعنى الاعلام، لا وجه لها، إذ المستفاد من تلك النصوص استحبابه لأجل الصلاة سواء أتحقق معه الاعلام أيضاً أم لا. وأمّا مشروعيته للاعلام بدخول الوقت وإن لم يرد المؤذن الصلاة، فتدل عليه السيرة القطعية المتصلة بزمن النبي (صلى الله عليه وآله). ويظهر من معتبرة زرارة أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان له مؤذنان: ابن أمّ مكتوم وبلال، وأنّه (صلى الله عليه وآله) «قال: فإذا أذن بلال فعند ذلك فامسک»^(١).

وقد دلت على استحبابه نصوص كثيرة، كصحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أذن في مصر من أماصار المسلمين سنة وجبت له الجنة»^(٢). وعن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدّ بصره وصوته في السماء»^(٣).

وروى الشيخ باسناده عن سليمان بن جعفر عن أبيه قال: «دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له: إنّ أول من سبق إلى الجنة بلال، قال: ولم؟ قال: لأنّه أول من أذن»^(٤) إلى غير ذلك مما دل على استحباب اذان الاعلام في نفسه.

وبالجملة: فكُلّ من النوعين سائع يستحب في حد نفسه، وبما أنّ النسبة بينهما عموم من وجہ فربما يتداخلان ويكون اذان واحد مجمعاً للعنوانين، فيقصد به الاعلام والصلاۃ معاً، كما قد يفترقان. ومقتضى إطلاق الدليل في كل

(١) الوسائل ١٠: ١٢٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٥: ٣٧١ / أبواب الأذان والإقامة ب٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٥: ٣٧٢ / أبواب الأذان والإقامة ب٢ ح ٥.

(٤) الوسائل ٥: ٣٧٣ / أبواب الأذان والإقامة ب٢ ح ٧.

ويشرط في أذان الصلاة كالإقامة قصد القرية، بخلاف أذان الاعلام فانه لا يعتبر فيه، ويعتبر أن يكون أوّل الوقت، وأما أذان الصلاة فتتصل بها وإن كان في آخر الوقت^(١).

من الطرفين ثبوت الاستحباب في كلتا الصورتين.

(١) وأما الجهة الثانية، فقد ذكر في المتن الفرق بينها من وجهين:
أحدهما: اعتبار قصد القرية في أذان الصلاة دون الاعلام، فالأول عبادي دون الثاني.

أما الاعتبار في الأول، فلم ينهض عليه دليل لفظي. نعم، بالإضافة إلى الاقامة يمكن الاستئناس له بالنصوص المتقدمة^(١) الناطقة بأنّ الاقامة من الصلاة، وأنّ الداخل فيها بمثابة الداخل في الصلاة، بدعوى أنّ مقتضى عموم التزيل ترتيب جميع الأحكام التي منها كونها عبادية.

وأما الأذان، فالنصوص الواردة فيه عارية حتى عن مثل هذا اللسان، إلا أنّ الصحيح مع ذلك اعتباره فيه، لأنّه المتسالم عليه بين الفقهاء، بل المرتكز في أذهان المشرعة، فانهم يرونـهـ بلا ريبـ عملاً قربياً عبادياًـ كسائر أجزاء الصلاة، فلا ينبغي التأمل في ذلك.

وأما عدم الاعتبار في الثاني، فلانّ الغاية من تشريعه هو الاعلام الحاصل بدون قصد التقرب أيضاً، ومع الشك فالمرجع إطلاق الدليل بعد إمكان التقييد به وإن أنكره صاحب الكفاية حسبما فصلنا البحث حوله في الأصول^(٢).

ومع الغض عن الإطلاق فالمرجع الأصل العملي، أعني استصحاب عدم الجعل، فإنه أمر حادث مسبوق بالعدم، والمتيقن منه تعلقه بطبيعة الأذان. وأما جعل التقييد بقصد القرية زائداً على ذلك لتنزع منه الشرطية فهو مشكوك

(١) في ص ٢٣٥.

(٢) محاضرات في اصول الفقه ٢: ١٥٥.

وفصول الأذان ثمانية عشر^(١) الله أكبر أربع مرات، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، وحي على الصلاة، وحي على الفلاح، وحي على خير العمل، والله أكبر، ولا إله إلا الله، كل واحدة مرتان.

مدفع بالأصل^(٤).

وأما التسك بأصالة البراءة فلا مجال له، لا العقلية لعدم احتلال العقاب بعد فرض الاستحباب، ولا الشرعية إذ المرفوع فيها لا يعلمون هو ايجاب الاحتياط غير المحتمل^(٢) في المقام، واستحبابه ثابت على كل حال، فلا معنى لرفعه. ونقام الكلام في محله.

ثانيهما: اختصاص أذان الاعلام بأول الوقت، ووجهه ظاهر، فأنه شرعي للاعلام بدخوله فلا مقتضي لا ستحببه بعد انقضائه، كما لا مقتضي له قبل دخوله إلا في أذان الفجر، حيث لا يبعد جواز تقاديه على الفجر لايقاظ والتهيؤ كما سيجيء البحث عنه^(٣).

وأما أذان الصلاة، فلأجل أنه متصل بها فهو من توابعها ومقارناتها، فلا جرم يتد وقته حسب امتداد وقت الصلاة فيستحب حتى في آخر الوقت.

(١) اجماعاً كما ادعاه غير واحد، وقد دلت عليه طائفة من الأخبار نقتصر على المعتبرة منها.

(١) لا يخفى أن كلاماً من الاطلاق والتقييد، أعني لحظات الطبيعة بنحو بشرط شيء، ولحظاتها بنحو اللاشرط القسمي أمر وجودي وحدث مسبوق بالعدم، وأصالة عدم تعلق الجعل بكل منها معارض بأصالة عدم تعلقه بالآخر، ومن ثم التجا (دام ظله) في مبحث الأقل والأكثر [في مصباح الأصول ٤٢٩ : ٢] إلى التسک بأصالة البراءة عن التقييد، السليمة عن المعارضة بأصالة البراءة عن الاطلاق كما لا يخفى.

(٢) نعم، ولكن الوجوب الشرطي محتمل فيمكى دفعه بأصالة البراءة الشرعية كما صرخ (دام ظله) بذلك في الأصول. لاحظ الدراسات ٣: ٢٤٦.

(٣) في ص ٣٣٨.

فهنا: ما رواه الكليني بسانده عن إسماعيل الجعفي قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعد ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً»^(١). وقد تقدم قريراً^(٢) نبذ من الكلام حول إسماعيل الجعفي الذي هو مردد بين ابن جابر وابن عبد الرحمن وابن عبد الخالق، حيث إنه يطلق على كل واحد من هؤلاء الثلاثة كما يظهر من مشيخة الفقيه، ولم يعلم المراد منهم في المقام بعد أن كان الراوي عنه أبان بن عثمان الذي هو من أصحاب الصادق (عليه السلام). نعم، لو صدرت الرواية بعد زمانه (عليه السلام) لتعين إرادة الأول لموت الآخرين في زمان حياته (عليه السلام) ولكنها وردت عن الباقر (عليه السلام)، فلا معين في البين.

غير أنّ المطمأن به أنّ المراد به هو الأول، لما ذكره النجاشي من أنه هو الذي روى حديث الأذان^(٣).

وكيف ما كان، فهو معتبر على كل تقدير، إذ الأول قد وثقه الشيخ في رجاله كما سبق^(٤)، والأخيران بين موضوع ومدحوه. فالرواية إذن معتبرة السندي. وأما من حيث الدلالة، فهي وإن كانت محملة حيث لم يبيّن فيها الكيفية إلا على سبيل الاشارة والإجمال وأنّها ثانية عشر حرفاً، إلا أنّ السيرة العملية والتعارف الخارجي يكشفان القناع عن هذا الإجمال بعد انتظام العدد على عملهم من الاتيان بالتكبيرات أربعاً وبباقي الفصول مثني مثنى.

ومنها: موثقة المعلى بن خنيس^(٥) المتضمنة لذكر الفصول الثانية عشر على

(١) الوسائل ٥: ٤١٣ / أبواب الأذان والإقامة ب١٩ ح ١، الكافي ٣: ٣٠٢ / ٣٠٢: ٣.

(٢) في ص ٢٤٥ .

(٣) رجال النجاشي : ٣٢/ ٧١ .

(٤) في ص ٢٤٦ .

(٥) الوسائل ٥: ٤١٥ / أبواب الأذان والإقامة ب١٩ ح ٦ .

النحو المذكور في المتن. فإنّ الرجل وإن كان فيه كلام ولكنه متوقف على الأظاهر. ومنها: ما رواه الشيخ بسانده عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي جمِيعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) المشتملة على الكيفية المذكورة في المتن، ولا غمْز في السند إلا من ناحية الرجلين المذكورين، وهما من رجال كامل الزيارات^(٢).

ولكن بازائتها روایات أخرى دلت على أنّ فصول الأذان كلها مثنى مثنى
الإقامة وهي:

صحيحة صفوان الجياني قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:
الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى»^(٣).

وصحىحة عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
الأذان فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر» إلى آخر الفصول كلها مثنى مثنى^(٤).
وما رواه الشيخ بسانده عن زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر (عليه
السلام) وقد تضمنت بيان الفصول كما ذكره^(٥) وقد عَبَرَ عن الأخيرة أيضاً
بالصحيحة، وليس كذلك، لا شبه في السند على ابن السندي ولم يوثق، فالعمدة
ما عرفت من الصحيحتين.

والجمع الغريبي بين الطائفتين يستدعي حمل الطائفة الأولى على الأفضلية،
لصرامة الثانية في إجزاء مثنى مثنى في عامة الفصول. أما الأولى فغايتها
الظهور في لزوم الأربع في التكبيرات الأولى، فتحمل على الندب، ومن المعلوم
أنّ مجرد قيام السيرة العملية على مضمون الأولى لا يستوجب تعينها، كيف
وربما تجري سيرتهم على ما يقطع بعدم وجوبه كالقنوت، فلا يستكشف منها

(١) الوسائل ٤١٦:٥ / أبواب الأذان والإقامة ب١٩ ح ٩، التهذيب ٢: ٦٠/٢١١.

(٢) ولكنه لا ينفع كما مرّ غير مرّة.

(٣) الوسائل ٤١٤:٥ / أبواب الأذان والإقامة ب١٩ ح ٤, ٥.

(٤) الوسائل ٤١٦:٥ / أبواب الأذان والإقامة ب١٩ ح ٨، التهذيب ٢: ٦٠/٢١٠.

وفصول الاقامة سبعة عشر^(١): الله أكبر في أوّلها مرّتين ويزيد بعد حيّ على خير العمل قد قامت الصلاة مرّتين، وينقص من لا إله إلا الله في آخرها مرّة.

أزيد من المشروعية دون اللزوم، هذا.

وربما يظهر من بعض النصوص زيادة الفصول عِمّا ذكر. في مرسلة النهاية: «أنّها سبعة وثلاثون فصلاً، يضيف إلى ما ذكر التكبير مررتين في أوّل الاقامة»^(٢).

وفي مرسلته الأخرى «أنّها ثانية وثلاثون فصلاً، يضيف إلى ذلك لا إله إلا الله مرّة أخرى في آخر الاقامة»^(٣). وفي مرسلته الثالثة «أنّها اثنان وأربعون فصلاً، يضيف إلى ذلك التكبير في آخر الأذان مررتين وفي آخر الاقامة مررتين»^(٤) لكن ضعفها بجعلها بالارسال ينبع عن الاتكال عليها، إلا بناءً على قاعدة التساع أو الاتيان بقصد الرجاء.

(١) اجماعاً كما ادعاه غير واحد بألسنة مختلفة، غير أنّ النصوص الواردة في المقام لا تشهد بذلك، ما عدا موقعة إسماعيل الجعفي المتقدمة^(٤)المتضمنة أنّ الاقامة سبعة عشر حرفاً بضميمة السيرة الخارجية المفسرة لذلك، والمبيّنة أنّ نقصها بحرف واحد من حروف الأذان الثانية عشر هو نتيجة نقص تهليل من الأخير بعد تبديل التكبير مررتين من أوّلها بقوله: قد قامت الصلاة مررتين فيما قبل التكبير من آخرها. وأمّا بقية النصوص فهي مختلفة:

فتها: ما دل على أنّ الاقامة مثنى مثنى كصحيحة صفوان المتقدمة.
ومنها: صححية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال:

(١) الوسائل ٥: ٤٢١ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٢٠، النهاية: ٦٨.

(٢) الوسائل ٥: ٤٢٢ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٢١، النهاية: ٦٨.

(٣) الوسائل ٥: ٤٢٢ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٢٢، النهاية: ٦٩.

(٤) في ص ٢٥٤.

ويستحب الصلاة على محمد وآلـه عند ذكر اسمه^(١).

الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة واحدة»^(١).

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الاقامة مرّة، إلا قول الله أكبر الله أكبر فانه مرّتان»^(٢).

والجمع بين الأخيرتين بارتکاب التقىيد بأن يراد من الواحد في صحیحة معاویة ما عدا التکبير غير وجیه، إذ مضافاً إلى ما یراه العرف من التناقض بينهما لدى عرضهما عليه كما لا یخفی فتدبر جیداً، أن هذا النوع من الجمع خاص بالواجبات، أمّا المستحبات فيحمل المقید فيها على أفضل الأفراد حسماً تقرر في محله^(٣).

إذن ففتقضى الصناعة في مقام الجمع بين هذه النصوص بأجمعها هو الحمل على اختلاف مراتب الفضل كما ذكره جماعة.

بيد أن هناك رواية واحدة تكون شاهدة للجمع بوجه آخر، وهي صحیحة أبي همام عن أبي الحسن (عليه السلام) «قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى، وقال: إذا أقام مثنى ولم یؤذن أجزاء في الصلاة المكتوبة، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم یؤذن لم یجزئه إلا بالأذان»^(٤)، حيث تضمنت التفصیل بين اقتران الاقامة بالأذان فتجزئ فيها واحدة واحدة، وبين الاقتصر عليها، فلا بد وأن تكون مثنى مثنى. وبذلك یجتمع بين النصوص، وهذا الجمع هو المتعین.

(١) لصحیحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): في حديث «قال: وصل على النبي (صلی الله علیه وآلـه) كلما ذكرته أو ذكره ذاکر عندك في أذان أو

(١) (٢) الوسائل ٥: ٤٢٤ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ٣، ١

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٨٤

(٤) الوسائل ٥: ٤٢٣ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٠ ح ١

وأما الشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً منها^(١).

غيره»^(١) مضافاً إلى العمومات الآمرة بالصلاحة عليه عند ذكره من غير فرق بين الأذان وغيره، الواردة في أبواب الذكر من الوسائل^(٢).
بل، إنّ ظاهر الأمر هو الوجوب، وحيث لا معارض له فينبغي الفتوى به كما أتفى به صاحب الوسائل حيث أخذه في عنوان بابه في المقام.
لكن الذي يعنينا عنه أنّ المسألة كثيرة الدوران جداً، بل من أعظم ما تعمّ به البلوى، فلو كان الوجوب ثابتاً - والحالة هذه - لا شתר وبان وشاع وذاع، بل كان من أوضح الواضحات، فكيف لم يفت به معظم الفقهاء ما عدا نفراً يسيراً، بل وكيف لم تخبر عليه سيرة المتشرعة إلا القليل، لو لم ندع جريان سيرة أكثرهم على عدم الالتزام كما لا يخفى. فالأقوى إذن ما عليه المشهور من الاستحباب.

(١) قال الصدوق في الفقيه ما لفظه: والمفوضة (عنهم الله) قد وضعوا أخباراً وزادوا بها في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أنّ محتداً رسول الله، أشهد أنّ علياً ولی الله مرتين، ومنهم من روی بدل ذلك أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين، ولا شك أنّ علياً ولی الله وأنه أمير المؤمنين حقاً وأنّ محمدًا وآل خير البرية، ولكن ذلك ليس في أصل الأذان ... الخ^(٣).

وعن الشيخ في النهاية: فأما ما روی في شواذ الأخبار من قول : أنّ علياً ولی الله وآل محمد خير البرية، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل

(١) الوسائل ٥: ٤٥١ / أبواب الأذان والإقامة ب ٤٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٢٠١ / أبواب الذكر ب ٤٢.

(٣) الوسائل ٥: ٤٢٢ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٢٥، الفقيه ١: ١٨٨ / ذيل ٨٩٧.

به كان مخطئاً^(١)، ونحوه عن المبسوط ثم قال: ولو فعله انسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله.^(٢) ونحوه ما في المتهى^(٣) وغيره من كلامات الأصحاب. هذا وربما يتمسك لاثبات الاستحباب بقاعدة التسامع، نظراً إلى ما سمعته من ورود الشهادة الثالثة في شواذ الأخبار.

وفيه: مضافاً إلى أن القاعدة غير تامة في نفسها، إذ لا يثبت بها إلا الثواب دون الاستحباب، لتكون الشهادة من فضول الأذان واجزائها المستحببة - كما فصلنا البحث حوله في الأصول^(٤) أنه على تقدير تسليمها فهي خاصة بصورة بلوغ الثواب فحسب لا بلوغ عدمه كما في المقام، حيث إنّ الروايو هو الشيخ والصدوق قد بلغنا عنه القطع بكذب تلك الرواية وعدم الثواب على الشهادة.

أضف إلى ذلك: أنها لو كانت جزءاً من الأذان لنقل ذلك عن المعصوم (عليه السلام) ولفعله ولو مرّة واحدة، مع أنّ الروايات الحاكية للأذان خالية عن ذلك بتناً.

نعم، قد يقال: إنّ رواية الاحتجاج تدل عليه بصورة العموم فقد روى الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية عن الصادق (عليه السلام) «أنه إذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول فليقل على أمير المؤمنين»^(٥)، لكنّها لضعف سندتها غير صالحة للاستدلال إلا بناءً على قاعدة التسامع، ولا تقول بها كما عرفت.

ولعلّ ما في البحار من كون الشهادة من الأجزاء المستحببة^(٦) مستند إلى

(١) النهاية: ٦٩.

(٢) المبسوط: ٩٩: ١.

(٣) المتهى: ٤: ٣٨١.

(٤) مصباح الأصول: ٢: ٣١٩.

(٥) الاحتجاج: ١: ٣٦٦/٦٢.

(٦) البحار: ٨١: ١١١.

ولا بأس بالتكرار في حيّ على الصلاة أو حيّ على الفلاح^(١) للمباغة في اجتماع الناس، ولكن الزائد ليس جزءاً من الأذان.

هذه الرواية، أو ما عرفته من شهادة الصدوق والشيخ وغيرهما بورود النصوص الشاذة، هذا.

ولكن الذي يهون الخطب أتنا في غنى من ورود النص، إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من ممثمات الرسالة ومقوّمات الإيمان، ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: «أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(٢) بل من الخمس التي بني عليها الإسلام، ولا سيما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجل ألحاء الشعار وأبرز رموز التشيع وشعائر مذهب الفرقة الناجية، فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً في الأذان وغيره، وإن كان الاتيان بها فيه بقصد الجزئية بدعة باطلة وتشريعياً محظياً حسبما عرفت.

(١) ويستدل له برواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لو أنّ مؤذناً أعاد في الشهادة أو في حيّ على الصلاة أو حيّ على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً ي يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس»^(٢).

بل هي تدل على جواز التكرار في الشهادة أيضاً، كل ذلك إذا لم يكن بقصد الجزئية، بل لغاية اجتماع الناس على ما نطقت به الرواية، ولكنها ضعيفة السندي وإن عُبر عنها بالموثقة في بعض الكلمات لمكان علي بن أبي حمزة الراوي عن أبي بصير، فإنه البطائني المعروف بالكذب كما مرّ غير مرّة.

نعم، تدل على التكرار في خصوص حيّ على الفلاح صحيحه زرارة قال: «قال لي أبو جعفر (عليه السلام) في حديث: إن شئت زدت على التشويب حيّ

(١) المائدة: ٥: ٣.

(٢) الوسائل: ٥ / ٤٢٨: أبواب الأذان والإقامة بـ ٢٣ ح ١.

ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين^(١)

على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم»^(١).

غير أنّ في سندها عبد الله بن أبي نحران في الوسائل وهكذا في التهذيب^(٢) وهو مجهول، ولكن الظاهر أنّه من غلط النسخة، وصحيحها عبد الرحمن بن أبي نحران كما ذكره صاحب الوسائل عند تعرّضه لصدر هذا الحديث في الباب التاسع عشر من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢، وكذلك الشيخ في الاستبصار^(٣)، والفيض في الوافي حيث عَبَرَ بالتميي الذي هو لقب عبد الرحمن على ما ذكره في مقدمة كتابه^(٤)، ولأجله عَبَرَ عنها في الحدائق بالصحيحة^(٥)، وهو الصحيح.

ولكنّ الذي يهون الخطب أنّ التكرار بعد عدم قصد المجزئية كما هو المفروض مطابق للقاعدة، لجواز ذكر الحيعلات قبل الشروع في الأذان، وبعد الفراغ عنه للتحت على الاجتماع بلا إشكال، فكذا في الأثناء بعد وضوح عدم بطلانها حتى بكلام الآدمي فضلاً عن مثل ذلك، فلا حاجة إلى ورود نص بالخصوص.

(١) يدل على الاجتزاء المذبور - بعد الفراغ عن أصل المشروعية للنساء كما تقدم^(٦) - صحيح عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال: حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله»^(٧).

(١) الوسائل ٥: ٤٢٦ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٢ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٦٣ . ٢٢٤/٦٣

(٣) الاستبصار ١: ٣٠٩ . ١١٤٨/٣٠٩

(٤) الوافي ١: ٣٦ .

(٥) الحدائق ٧: ٤٢٠ .

(٦) في ص ٢٢٥ .

(٧) الوسائل ٥: ٤٠٥ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٤ ح ١.

بل بالشهادتين^(١). وعن الاقامة بالتكبير، وشهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله^(٢).

(١) لصحيحه زرارة قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): النساء عليهن أذان؟ فقال: إذا شهدت الشهادتين فحسبها»^(٣).

(٢) لصحيحه أبي مريم الأنباري قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله»^(٤).

وأبو مريم المزبور اسمه عبد الغفار بن القاسم كما في النجاشي^(٥) وهو ثقة، فما في خاتمة الوسائل^(٦) من أنّ اسمه عبد الله بن القاسم - وهو مجھول - سهو من قلمه الشريف أو من غلط النساخ، هذا.

ويظهر مما رواه الصدوق في العلل جواز الاجتزاء بالشهادتين فقط، فقد روی بسنده عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له المرأة عليها أذان وإقامة؟ فقال: إن كانت سمعت أذان القبيلة فليس عليها أكثر من الشهادتين»^(٧).

وروى في الفقيه مرسلًا قال: «قال الصادق (عليه السلام) ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة، وتكفيها الشهادتان ولكن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل»^(٨) ولا يبعد^(٩) أن تكونا رواية واحدة رواها في العلل

(١) الوسائل ٥: ٤٠٥ / أبواب الأذان والإقامة ب١٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٤٠٦ / أبواب الأذان والإقامة ب١٤ ح ٤.

(٣) رجال النجاشي : ٦٤٩/٢٤٦.

(٤) الخاتمة ٣٠: ٥٢٧.

(٥) الوسائل ٥: ٤٠٧ / أبواب الأذان والإقامة ب١٤ ح ٨، علل الشرائع: ١/٣٥٥.

(٦) الوسائل ٥: ٤٠٦ / أبواب الأذان والإقامة ب١٤ ح ٥، الفقيه ١: ٩٠٩/١٩٤.

(٧) بل هو بعيد جداً بعد تعدد المروي عنه.

ويجوز للمسافر المستعجل الاتيان بواحد من كل فصل منها^(١).

مسندًا وفي الفقيه مرسلاً.

وكيف ما كان فالدلالة وإن كانت تامة لتضمنها إجزاء الشهادتين عن الاقامة، وأمّا الأذان فهو ساقط لسماع أذان الغير وهو القبيلة من غير فرق فيه بين الرجل والمرأة كما سيجيء^(٢)، لكن السند ضعيف لارسال الثانية، ولأنّ في سند الأولى عيسى بن محمد ولم يوثق، ولعله لذلك لم يتعرض له في المتن لفقد الدليل إلا بناءً على قاعدة التساع.

(١) أمّا في حال السفر فيدل على تقصير الأذان خبر بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الأذان يقصر في السفر كما تقصير الصلاة، الأذان واحداً واحداً، والإقامة واحدة»^(٣). ولا يبعد أن يراد من الأذان بقرينة الذيل ما يعمّ الاقامة.

ولكنّه ضعيف السند بالقاسم بن عروة فاته لم يوثق. نعم قد وثق في الرسالة الصاغانية المطبوعة المنسوبة إلى الشيخ المفيد^(٤)، ولكنه لم يثبت كون هذا المطبوع له بعد اشتغاله على أشياء يطمأن بعدم صدورها منه، فاته وإن كانت له رسالة بهذا الاسم إلا أنّ انطباقها على هذا الموجود غير معلوم، فلا يسعنا الاعتماد عليه. إذن فالحكم مبني على قاعدة التساع.

ويidel على تقصير الاقامة رواية نعيم الرازي قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر»^(٥) ولكنّ الرازي لم تثبت وثاقته إلا بناءً على ما ذكره المفيد من أنّ أصحاب

(١) في ص ٣٠٧.

(٢) الوسائل ٥ : ٤٢٤ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ٢.

(٣) المسائل الصاغانية (مصنفات الشيخ المفيد) ٣ : ٧٢.

(٤) الوسائل ٥ : ٤٢٥ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ٥.

الصادق (عليه السلام) كلهم ثقات^(١)، وهو كما ترى.
وربما يستدل له برواية بريد بن معاوية المتقدمة، بناءً على أن يكون متنهما ما
أثبتته في الحدائق^(٢) من قوله: «والإقامة واحدة واحدة».

ولكنه لم يثبت، فانّ الموجود في الوسائل والوافي^(٣) ما عرفت من ذكر
كلمة «واحدة» مرّة واحدة، أي إنّ الاقامة في السفر والحضر بشكل واحد.
فلا تقصير فيها، وإنّما هو في الأذان فقط. مضافاً إلى ما عرفت من ضعف
السند.

نعم، يمكن أن يستدل له بعض المطلقات كصحيحة معاوية بن وهب عن
أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة
واحدة»^(٤)، بناءً على أنّ القدر المتيقن منها حال السفر والعجلة. وقد جملها
الشيخ على ذلك^(٥).

وأمّا في حال الاستعجال فيدل على التقصير في الأذان صحيحة أبي عبيدة
المخزاء قال: «رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يكبر واحدة واحدة في الأذان،
فقلت له: لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال: لا يأس به إذا كنت مستعجلًا»^(٦) بناءً
على أنّ المراد من التكبير ما يشمل بقية الفصول بقرينة قوله: «واحدة واحدة»
إذ التكرار في الواحدة لا يكون إلا بلحاظ سائر الفصول.

وأمّا التقصير في الاقامة فلم يرد فيه نص خاص، إلا أن يستدل له باطلاق
صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة آنفاً حسبما عرفت.

(١) الإرشاد ٢: ١٧٩.

(٢) الحدائق ٧: ٤٠٥.

(٣) الوافي ٧: ٦٦٢٩/٥٧٩.

(٤) الوسائل ٥: ٤٢٤ / أبواب الأذان والإقامة ب٢١ ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ٦٢، ذيل ح ٢١٥.

(٦) الوسائل ٥: ٤٢٥ / أبواب الأذان والإقامة ب٢١ ح ٤.

كما يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالإقامة^(١). بل الاكتفاء بالأذان فقط^(٢).

(١) لجملة من النصوص: منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (عليه السلام): أنه «قال: يجزئ في السفر إقامة بغير أذان»^(٣). وروايته الأخرى وإن كانت ضعيفة السندي بعلی بن السندي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: يقتصر الأذان في السفر كما تقتصر الصلاة، تجزئ إقامة واحدة»^(٤).

وصحيحة محمد بن مسلم والفضل بن يسار عن أحدهما (عليه السلام)
«قال: يجزئك إقامة في السفر»^(٥).

ويظهر من هذه النصوص اشتغال السفر على خصوصية تستوجب الاجتناء بالإقامة، وإلا فيجوز ذلك في الحضر أيضاً، كما نطقت به صحيحة الحلبـي «عن الرجل هل يجزئه في الحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم لا بأس به»^(٦). هذا كله في حال السفر. وأمّا في حال الاستعجال فلم يرد فيه نص ما عدا رواية أبي بصير عن أحدهما (عليه السلام) في حديث «قال: إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتوك تجزئك إقامة، إلا الفجر والمغرب فانه ينبغي أن تؤذن فيها وتقيم...» إلخ^(٧).

ولكننا مضافاً إلى أنها أخص من المدعى، ضعيفة السندي بعلی بن أبي حمزة.
(٢) هذا لم تقف على مستندـه، لا في المسافر ولا في المستعجل ولا في غيرـها من سائر الحالات، إذ لم ترد في ذلك ولا رواية ضعيفة، والمنسق من نصوص الأذان للصلاة اختصاص المشروعة بصورة الاقتران بالإقامة، وأمّا الـاتيان به

(*) لم تـقف على مستـندـه، ولا بـأسـ بالـاتـيانـ بهـ رـجـاءـ

(١) الوسائل ٥ : ٣٨٤ / أبواب الأذان والإقامة بـ ٥ حـ ١.

(٢) الوسائل ٥ : ٣٨٥ / أبواب الأذان والإقامة بـ ٥ حـ ٧، ٩.

(٤) الوسائل ٥ : ٣٨٤ / أبواب الأذان والإقامة بـ ٥ حـ ٣.

(٥) الوسائل ٥ : ٣٨٧ / أبواب الأذان والإقامة بـ ٦ حـ ٧.

ويكره الترجيع على نحو لا يكون غنا وإلا فيحرم^(١) وتكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سرّاً أو جهراً^(٢) بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للعلام.

منفرداً ومنعزلاً عنها فلا دليل على مشروعيته حينئذ حتى في الحاضر غير المستعجل.

نعم، لاباس بالاكتفاء به رجاءً كما جاء في تعليقة الأستاذ (دام ظله).

(١) أمّا الحرمة لدى البلوغ حدّ الغناء فلا شبهة فيها في المقام. وأمّا دون البلوغ هذا الحد فلا دليل على الكراهة عدا ما في الفقه الرضوي حيث إنّه بعد ذكر فصول الأذان وعددتها «قال: ليس فيها ترجيع ولا تردد»^(٤) بناءً على تفسيره بترجيع الصوت كما احتمله في البحار^(٣) في قبال من فسره بتكرار التكبير والشهادتين كما ستسمع، وكيف ما كان، فبما أنّ الفقه الرضوي لا نعتمد عليه فالحكم المزبور غير ثابت إلا على قاعدة التسامح وشمولها للمكرورات.

(٢) لا شبهة في عدم جواز التكرار مطلقاً، إذا كان بقصد الجزئية والمشروعية فإنه تشريع حرم، كما لا ينبغي الشك في الجواز إذا كان بقصد الإعلام، لكونه مطابقاً لمقتضى القاعدة كما تقدم، مضافاً إلى خبر أبي بصير الوارد في تكرار بعض الفصول وإن كان ضعيف السندي حسبما سبق^(٥).

وأمّا من دون أيّ القصدرين فقد يقال بالكراهة، بل في الحدائق^(٤) عن العالمة دعوى الاجماع عليها، إمّا لمفهوم القضية الشرطية في خبر أبي بصير المزبور، أو لتفسير الترجيع المذكور في الفقه الرضوي المتقدّم آنفاً بذلك، ولكن

(١) المستدرك ٤: ٤٤ / أبواب الأذان والإقامة ب١٩ ح١، فقه الرضا: ٩٦.

(٢) البحار: ٨١: ١٥٠.

(٣) في ص ٢٦٠.

(٤) الحدائق: ٧: ٤١٧.

[١٣٩٣] مسألة ١ : يسقط الأذان في موارد^{*} : أحدها: أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر^(١).

التفسير لم يثبت. مضافاً إلى ضعف سند الخبرين. فالحكم إذن مبني على قاعدة التسامح لو قلنا بها وبانسحابها إلى المكرهات.

(١) على المشهور، بل عن الغنية^(١) والسرائر^(٢) والمنتهى^(٣) دعوى الاجماع عليه، ويستدل له بوجوه :

أحدها: الاجماع.

وفيه: مضافاً إلى أنه منقول وليس بحججة، أنّ دعوah موهونة، والصغرى ممنوعة، فان ابن ادريس الحاكي للإجماع خص السقوط بن صل الجمعة دون الظهر، ومثله ابن البراج^(٤) ومال إليه في الجواهر^(٥) بل عن جماعة كالحق الأردبيلي^(٦) وصاحب المدارك^(٧) والمفید في المقنة - على ما حكاه عنه في المدارك^(٨) - المنع عن السقوط مطلقاً، وإن كانت نسخة المقنة التي بأيدينا خالية عن ذلك، إذ الموجود فيها هكذا: ثم قم وأقم لصلة العصر^(٩).

(*) الظاهر سقوط الأذان في عصر عرفة وعشاء المزدلفة حال الجمع على نحو العزية، وأما في غيرهما من الموارد المذكورة فلم يثبت السقوط ولو بعنوان الجمع، وقد مرّ حكم المسلوس المستحاضة.

(١) الغنية: ٩١.

(٢) السرائر: ١: ٣٠٥.

(٣) المنتهى: ٤: ٤١٩.

(٤) المذهب: ١: ١٠٢.

(٥) الجواهر: ٩: ٣٠.

(٦) مجمع الفائدة: ٢: ١٦٥.

(٧) المدارك: ٣: ٢٦٤.

(٨) المدارك: ٣: ٢٦٤.

(٩) المقنة: ١٦٢ [ولكن الموجود فيه ثم قم فأذن للعصر وأقم...].

وكيف ما كان فالاجماع غير ثابت، بل غايتها الشهرة الفتوائية ولا اعتبار بها.

ثانيها: موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام)
«قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»^(١).

ونوقيش في سندتها بأنّ حفصاً عامي المذهب كما عن الشيخ في العدة^(٢)
والكتشي في رجاله^(٣).

وفيه: أنّ ذلك لا يقدح بوثاقته التي شهد بها الشيخ في كتاب العدة، حيث
صرح بأنّ الأصحاب قد عملوا برواياته، فإنّ الظاهر من ذلك أنّ العمل من
أجل وثاقته في نفسه لا مجرد التبعد بذلك.

فما هو المشهور من زمن صاحب المدارك من تضعيقه كأنه في غير محله.
وأما السند إلى حفص، فهو وإن كان ضعيفاً في طريق الكليني بـ محمد بن
الحسين^(٤). ولكنه صحيح في طريق الشيخ، فلا ينبغي الخدش في السند.

نعم، هي قاصرة الدلالة، لابتنائها على تفسير الأذان الثالث بأذان العصر،
إما باعتبار كونه ثالثاً لأذان الفجر والظهر، أو لكونه ثالثاً للأذان لصلاة الظهر
والإقامة لها. وإما بناءً على تفسيره بالأذان الثاني للظهر الذي قيل إنه ابتدعه
عثمان أو معاوية بعد داره عن المسجد والتغيير بالثالث لأحد الاعتبارين
المزبورين. وبغضده التعبير بالبدعة كما لا ينفي، فتكون الموثقة حينئذ أجنبية
عن محل الكلام.

ثالثها: النصوص الكثيرة الدالة على الاكتفاء بأذان وإقامتين لدى الجمع بين
صلاتين المستفاد منها كبرى كلية، وهي سقوط الأذان للصلاة الثانية لدى

(١) الوسائل ٧: ٤٠٠ / أبواب صلاة الجمعة ب ٤٩ ح ١.

(٢) عدة الأصول ١: ٥٦ السطر ١٢.

(٣) رجال الكتشي : ٧٣٣/٣٩٠.

(٤) الظاهر أنّ المراد به هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الثقة فلاحظ.

الجمع، وقد تعرّض الفقهاء لهذه الكبّرى وجعلوها برأسمها من المسقطات، ومن العجيب اهمال الماتن (قدس سره) لها.

وحيث لا نافلة بين الظهرين يوم الجمعة فلا جرم يجمع بين الصالاتين وبذلك يندرج المقام تحت تلك الكبرى، فن تلك النصوص:

صحيحه رهط منهم الفضيل وزارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»^(١).

وصححة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) «أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين»^(٢).

وما رواه الكليني بسانده عن صفوان الجمال قال: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ» (عليه السلام) الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين، وقال: إِنَّ على حاجة فتنقلوا»^(٣).

ونحوها غيرها، وفي جملة منها تعليل الحكم بارادة التخفيف عن الأمة والتوسيع عليهم.

وفيه: أنَّه لم يظهر من تلك النصوص سقوط الأذان عن الاستحباب بحيث يستوجب تخصيصاً في دليل مشروعيته، وإنما هو لأجل التخفيف والتتوسيع كما سمعته من النصوص، فمن الجائزبقاء الاستحباب على حاله، وإنما لم يعمل به لأنَّ البدار والاستعجال لصلة العصر أفضل لصلاحة تقتضيه كالتسهيل على الأمة، أو الحاجة المهمة التي أشير إليها في رواية صفوان، فيكون من باب تقديم الأرجح على الراجح، لا من باب التخصيص، فالكبّرى المزبورة غير ثابتة.

(١) الوسائل ٥: ٤٤٥ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٢٢٠ / أبواب المواقف ب ٣٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٤: ٢١٩ / أبواب المواقف ب ٣١ ح ٢، الكافي ٣: ٥/٢٨٧.

وأماماً مع التفريق فلا يسقط^(١).

رابعها: استقرار سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) والمعصومين (عليهم السلام) على ترك الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة لدى الجمع، فأنه لو لم يكن ساقطاً وكان مشروعاً لصدر منهم ولنقل إلينا بطبيعة الحال، فمن الالتزام بالطروحية يستكشف عدم المشروعية، وقد اختار صاحب الجواهر هذا الوجه لكن مع الاختصاص بما إذا صلى الجمعة دون الظهر، لاختصاص السيرة الجارية بذلك. وفيه: أن السيرة وإن كانت مستقرة إلا أن الجزم بنشئها عن عدم المشروعية غير واضح، لجواز كون الأذان مشروعاً في نفسه وراجحاً، ولكن الإسراع في تقديم صلاة العصر وتفریغ الذمة عنها رعاية لحال ضعفاء المؤمنين حيث لا نافلة يستغلون بها، أو لغير ذلك من العناوين الراجحة الحاصلة بترك الأذان المسبوق بأذان يمكن الاكتفاء به أرجح، فكان الالتزام بالترك لأجل أفضلية التسريع في الجمع، فإذا لم يرد الإسراع وأخر ولو في الجملة بقى الأذان على استحبابه.

وبعبارة أخرى: الأذان للعصر راجح والاستعجال لها أرجح، فمن ثم التزم به الأئمة (عليهم السلام) فإن السيرة عمل لالسان له. وأما ما يقال: من جريان سيرتهم (عليهم السلام) على ترك الأذان في جميع موارد الجمع بين الصلاتين حتى الاختياري منه، ففيه: منعه أولاً، وعلى تقدير تسليمه يجري فيه ما عرفته آنفأ.

وقد تحصل من جميع ما تقدم: أن ما اختاره صاحب المدارك تبعاً للمتحقق الارادي من عدم السقوط لدى الجمع مطلقاً، سواء أكان في عصر الجمعة أم غيرها، وسواء صلى صلاة الجمعة أم الظهر، هو الصحيح، فلا مجال معه للبحث عن أنه بنحو الرخصة أو العزيمة.

(١) لقصور المقتضي للسقوط، إذ هو إما الاجماع، والمتيقن منه صورة الجمع ولا سيما مع تصريح جماعة كبيرة من المجمعين بذلك، أو السيرة ومواردها

الثاني: أذان عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق.

الثالث: أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً لا مع التفريق^(١).

أيضاً ذلك، إذ لم تتبت مع التفريق، فيرجع حينئذ إلى إطلاقات المشروعية.

(١) على المشهور، بل أجماعاً كما عن غير واحد، وقد دلت عليه جملة من النصوص بعضها تضمن الحكم في كلا الموردين، أعني عصر عرفة وعشاء المزدلفة، كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة» المؤيدة برسالة الصدوق^(٢).

وبعضها يختص بالعشاء في المزدلفة، كصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلّى بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله)»^(٣).

وصحيحة الحلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا تصلّى المغرب حتى تأتي جمعاً فصلّى بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين» الحديث^(٤).

وهذا الحكم في الجملة مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام في جهات:

ال الأولى: لا إشكال في اختصاص الحكم في عشاء ليلة المزدلفة بن كان فيها لاختصاص النصوص بذلك، وهل الحكم في عصر عرفة أيضاً كذلك، فيختص بن كان في عرفات، أو أنه من أحكام هذا اليوم وإن لم يكن فيها؟ المشهور هو الأول، ولكنه قد يقال بالثاني، نظراً إلى الاطلاق في صحيح ابن سنان، إذ الموضوع فيها يوم عرفة لا من كان بعرفة، فهو من أحكام الزمان لا المكان.

(١) الوسائل ٥: ٤٤٥ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣٦ ح ٣، ١، الفقيه ١: ٨٨٥ / ١٨٦.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ١٤ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ١.

ويندفع أولاً: بأنّ فاعل «يؤذن ويقيم» في قوله: «السنة في الأذان ...» إلخ ضمير يعود إلى غائب معهود، وليس هو بمقتضى سياق الكلام إلا الحاج، إذ لو أريد به مطلق المصلحي لكن الأخرى بمقتضى قانون المحاورة توجيه العبارة بصورة الخطاب لا الغياب بأن يقول (عليه السلام): تؤذن وتقيم ... إلخ بدل «يؤذن ويقيم» كما لا يخفى فإذا كان الفاعل هو الحاج اختص الحكم بن في عرفة بطبيعة الحال.

وثانياً: أنّ عطف عشاء المزدلفة في ذيل العبارة كاشف بمقتضى اتحاد السياق عن أنّ الحكمين من سنسخ واحد وأئمّها معاً من خواص المكان، فما عليه المشهور هو الأصح.

الثانية: هل الحكم بالسقوط خاصّ بصورة الجمع بين الظهرين أو العشاءين أو يعمّ صورة التفريق؟

الظاهر هو الأول، فإنه المنصرف والمتسبّب من نصوص المقام المعتمد بالتصرّح به في مرسلة الصدوق، ولا سيّما وأنّ الجمع هو الوظيفة المقررة في هذين الموردين.

الثالثة: هل السقوط في المقام رخصة أو عزيمة؟

الظاهر هو الثاني لقوله (عليه السلام) في صحيحه ابن سنان: «السنة في الأذان ...» إلخ، الظاهر في أنّ خلافه مخالف للسنة المساوقة للتشرع، فلا جرم يكون السقوط على سبيل العزيمة، إذ هو بمثابة الأذان لغير الصلوات اليومية الذي لم تجر عليه السنة، وسيتعرض الماتن لهذه الجهة بنطاق عام بعد حين فانتظر.

الرابعة: ظاهر صحيحه منصور المتقدمة عدم مشروعية التنفل بين العشاءين، وكذا معتبرة عنبيسة بن مصعب^(١) لكن ظاهر صحيحه أبان بن

(١) الوسائل ١٤: ١٥ / أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٦ ح ٤.

الرابع: العصر والعشاء المستحاضة التي تجمعها مع الظهر والمغرب^(١).
الخامس: المسلوس^(٢)

تغلب^(١) هو الجواز، ومقتضى الجمع بقاء الاستحباب والمشروعة بمرتبة ضعيفة.

(١) لم يرد نص خاص في المقام وإن ادعاه في الجواهر^(٢) فاتأ لم نقف عليه، ولا يبعد أن يكون سهواً من قلمه الشريف، وإنما الوارد في نصوص المستحاضة أنها تجمع بين الظهرين بغسل، وبين العشاءين بغسل.

إذن فالقول بالسقوط يبني على أحد أمرين:

إمّا دعوى أنه من أحكام الجمع في كافة موارده ومنه المقام كما عوّل عليها في المدائق^(٣)، ولكن هذه الكلية لم يتعرض إليها الماتن، وقد سبق أنه لا دليل عليها.

أو دعوى أنّ فعل الأذان للثانية موجب للتأخير، ولابد للمستحاضة من التurgيل جموداً على المقدار المتيقن من العفو عن هذا الدم، فإنّ الشافت هو المقدار الخارج في صورة العجلة دون الزائد عليه.

وفيه: أنّ المدار على الاستعجال العرفي لا الدقيق، فهذا المقدار غير ضائر بصدق الجمع، إذ لا يلزمها الاقتصار على الواجبات، ولا مانع من الاتيان بنذر من السنن المتعارفة المتعلقة بالصلاحة التي من أظهرها الأذان، وإلا لما ساغ الاتيان بالأذان للأولى أيضاً.

إذن فلا دليل على السقوط في المقام والمتبع حينئذ اطلاقات المشروعة.

(٢) لصحيح حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه «قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة أخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم

(١) الوسائل ١٤: ١٥ / أبواب الوقوف بالشرع بـ ٦ ح .٥

(٢) الجواهر ٩: ٣٤ .

(٣) المدائق ٧: ٣٨٤ .

علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلّى، يجمع بين صلاتين الظهر والعصر، يؤخّر الظهر ويعجل العصر بأذان واقامتين، ويؤخّر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين»^(١).

والدلالة واضحة، كما أنّ السنّد تام، وإنما الكلام في أنّ السقوط هل هو على نحو الرخصة أو العزية؟

ذهب صاحب الحدائق إلى الثاني مصرًا عليه بدعوى أنّ العبادة توقيفية، وبعد تقيد إطلاقات المشروعية بهذه الصيغة لم يبق ثمة أمر بالأذان، وبدونه يكون الاتيان به تشيّعاً محرّماً، فكيف يصح القول بأنّ السقوط على سبيل الرخصة، بل هو بدعة وكل بدعة ضلاله^(٢).

ويندفع: بأنّ التقيد إنما يتوجه لو دلت الصيغة على لزوم الجمع ووجوبه، وليس كذلك، بل مفادها الترخيص فيه لحكمة التسهيل والتحفيض، وإلا لما جاز التفريق بين الصلاتين بوضوءين مع جوازه بالضرورة.

وبالجملة: غاية ما يستفاد من الصيغة أنّ الاكتفاء بوضوء واحد خاص بما إذا لم يخلل بينه وبين الصلاتين غير أذان واقامتين، فالاذان الثاني لا يترتب عليه إلا عدم الطهورية لا عدم المشروعية، فدعواه العزية لاسيما مع الاصرار عليها غريبة.

ومثلها في الغرابة ما أصرّ عليه أيضًا من الالتزام بالسقوط في جميع موارد الجمع، مدعياً أنّ ذلك من آثاره وأحكامه حتى في الجمع بين الظهرين والعشاءين في عرفات ومزدلفة، فإنّ ذلك عار عن الدليل و مجرد استحسان محض، والمعصومون (عليهم السلام) وإن كانوا ملتزمين بذلك، إلا أنك عرفت أنّ الالتزام عمل ولا لسان له، فلا يكشف عن السقوط، ومن الجائز مشرعية الأذان في نفسه وإن كان الترك لغاية أخرى أفضل.

(١) الوسائل ١: ٢٩٧: أبواب نوافض الوضوء ب ١٩ ح ١.

(٢) الحدائق ٧: ٣٨٢.

ونحوه^(١) في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. ويتحقق التفريق بطول الرمان بين الصلاتين^(٢)، لا بمجرد قراءة تسبيح الزهراء أو التعقيب والنفل القليل، بل لا يحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل.

(١) كالمبطون والمسلوس سلس الريح، ولكن إلهاقها بالمسلسل بالبول الذي هو مورد النص يتوقف على أحد أمرين: إما دعوى أن السقوط من أحكام مطلق الجمع بين الصلاتين، وقد عرفت ما فيها، والمانن أيضاً لم يلتزم بها لعدم تعرضه إليها.

أو دعوى إلغاء خصوصية المورد، وعهدها على مدعاهما، فأنهما وإن كانت محتملة من النص، لكنهما لم يبلغ حد الظهور العريفي بحيث يمكن التعويل عليه. إذن فلم يثبت السقوط فيما عدا مورد النص من يستمر به الحديث.

(٢) اختلفت كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) في تفسير التفريق الذي به يزول عنوان الجمع المعلق عليه سقوط الأذان في موارد الجمع على القول به، وفي الظهرين والعشرين في عرفات ومزدلفة على ما هو ظاهر النص كما تقدم. فمن جماعة منهم السيد الماتن (قدس سره) أنه عبارة عن الفصل الطويل بين الصلاتين بمثابة لا يصدق عرفاً عنوان الجمع بينهما وإيقاعها في زمان واحد، فلا يصدق التفريق بمجرد التعقيب أو التسبيح ونحوهما مما يعده من توسيع الصلاة الأولى، بل ولا بمجرد فعل النافلة ونحوه مما لا يستوعب إلا فصلاً قليلاً.

وعن جماعة آخرين: تفسيره بفعلهما في وقتها في قبال الجمع الذي هو عبارة عن فعل الفريضتين معاً في وقت إحداهما، كالاتيان بالعصر في وقت فضيلة الظهر أو بالعكس، وهكذا في العشرين.

وعن ثالث: أن العبرة بتخلل النافلة بينهما، فإن تناقل فقد فرق وإن فقد

وعن رابع: اعتبار الفصل الطويل عرفاً مع إلحاق التنفل به بعيداً، فع تخلل النافلة يصدق التفريق للنص وإن لم يتحقق الفصل المعتمد به. والصحيح هو الوجه الأول، فإنه المنسب إلى الذهن والمتบรรد إلى الفهم من اللفظين: الجمع والتفرق لدى الاطلاق كما لا يخفى.

وأما الوجه الثاني، فيرده مضافاً إلى أنه خلاف الانسياق العربي كما عرفت، أنّ لازمه صدق التفريق فيما لو أتي بالظهور في آخر وقت فضيلتها متصلة بالعصر في أول وقتها وهو كما ترى.

وأما الوجهان الآخرين فبنبيان على الاعتداد بالنصوص الدالة على حصول التفريق بالنافلة، مع أنها مخدوشة فماهـا روایات ثلاث:
الأولى: ما رواه الكليني بسانده عن محمد بن حكيم قال: «سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع»^(١).

الثانية: روایته الأخرى عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما»^(٢).

الثالثة: موثقة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد (عليه السلام) «قال: رأيت أبي وجدي القاسم بن محمد يجتمعان مع الأئمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ولا يصليان بينهما شيئاً»^(٣).

أما الأولى: فهي ضعيفة السند، لأنّ محمد بن موسى الواقع في الطريق مردد بين الملقب بـ«خوراء» الثقة، وبين الهمداني الضعيف، كما أنّ من يروي عنه هذا الرجل مردد أيضاً - حسب اختلاف النسخة - بين محمد بن عيسى الثقة، وبين علي بن عيسى، ولم يوثق، أضف إلى ذلك أنّ محمد بن حكيم بنفسه لا توثيق له^(٤).

(١) الوسائل ٤: ٢٢٤ / أبواب المواقف ب٢٣ ح٢٠٣، الكافي ٣: ٢٨٧ / ٢٢٤.

(٢) الوسائل ٤: ٢٢٥ / أبواب المواقف ب٣٣ ح٤.

(٣) ولكنه ممدوح لاحظ المجمع ١٧: ٦٤٧ / ٣٦.

وأمّا الثانية: فكذلك، إذ مضافاً إلى معارف من ضعف الراوي بنفسه، قد اشتمل السنّد على سلامة بن الخطاب وهو وإن ورد في أسناد كامل الزيارات ولكنه معارض بتضعيف النجاشي^(١) له صريحاً، وكذلك العلامة^(٢) وأبن الغضائري^(٣)، والعمدة هو الأوّل. وأمّا الحسين بن يوسف فهو من رجال كامل الزيارات.

وبالجملة: فالروايات كلّتاها ضعيفتان سنداً ولم يتضح وجه لتبديل صاحب المدائق^(٤) عن الأولى بالموثقة.

على أنّهما قاصرتان دلالة أيضاً، نظراً إلى أنّهما قد تضمنتا تنزيل الجمع المقربون بالتطوع منزلة التفريق، وله أثran كل منها يصلح أن يكون التنزيل بلحاظه أحدهما عدم سقوط الأذان، والثاني استحبابه في نفسه، حيث إنّه يستحب إيقاع كل صلاة في وقت فضيلتها وهو أمر مرغوب فيه عند الشارع، وقد دلت النصوص الكثيرة أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان يفرّق بين الصالاتين، فكان الناس ينصرفون إلى بيوتهم ثم يرجعون لاقامة الصلاة الثانية، فدللت هذه على حصول التفريق بتخلل النافلة من دون حاجة إلى الصبر وانتظار دخول الوقت كما هو المتعارف في عصرنا بالإضافة إلى العشاءين، فيكون مفادها ما في غير واحد من الأخبار من أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان، ولا يمنعك إلا سبحتك وهي النافلة. وقد ذكرنا في مبحث الأوقات أنّ التحديد بالقدم والقدمين أو الذراع والذراعين إشارة إلى ذلك^(٥).

وكيف ما كان: فلم يعلم أنّ التنزيل في الروايتين بلحاظ أيّ من الأثرين،

(١) رجال النجاشي: ٤٩٨/١٨٧.

(٢) الخلاصة: ١٤٠٢/٣٥٤.

(٣) مجمع الرجال: ٣: ١٥٢.

(٤) المدائق: ٧: ٣٧٩.

(٥) شرح العروة: ١١: ١٥٦.

ولعله بلحاظ الثاني الذي هو أظهر الأثرين وأبرزهما كما لا يخفى، فتكونان حينئذ أجنبيتين عن محل الكلام.

وأما الثالثة: فهي أجنبية عن محل الكلام بالكلية، إذ ليس مفادها ما عدا أنه (عليه السلام) هو وجده جمعا بين الصلاتين في ليلة مطيرة ولم يتضلل بينها، وأماماً أن التنفل هل هو قادح في الجمع أو لا، فلا يتعاز إلى ذلك فضلاً عن الدلالة، فإنها حكاية فعل مجمل العنوان كما لا يخفى.

والتحصل: أنه لم ينهض ما يدل على أن الاتيان بالنافلة بمجرد استوجب التفريق المنافي للجمع المحكوم بسقوط الأذان معه على القول به. والذي ينبغي أن يقال: إن سقوط الأذان تارة يكون لأجل الجمع وأخرى لجهات أخرى.

أما الجمع: فقد عرفت أن كبرى السقوط تحت هذا العنوان لا دليل عليها وإن ذهب إليها المشهور، فلا مجال للبحث عن أن تخل النافلة قادح أم لا. وأماماً المسلوس فقد تقدم أن سقوط الأذان فيه رخصة لا عزية، ومعه لا جدوى للبحث عن قدح تخل النافلة وعدمها كما لا يخفى. وإنما تظهر النتيجة فيما إذا كان السقوط على سبيل العزية كما في عرفات ومزدلفة حيث نطقت صحيحة ابن سنان بجريان السنة على سقوط الأذان حسباً تقدّم^(١) لكن الغالب في عرفات سقوط النافلة، لكون الحاج مسافراً، ووضوح سقوط نوافل الظهريين في السفر.

واما لو كان حاضراً فتنفل أو تنفل بين العشاءين في المزدلفة، فهل يكون هذا التخلل قادحاً في سقوط الأذان؟

مقتضى إطلاق صحيح ابن سنان المشار إليه هو العدم، إذ لم يؤخذ فيه عنوان الجمع كي يتوجه انتلامه بالتنفل، بل المأخذ فيه القيام إلى الثانية بعد

(١) في ص ٢٧١

والأقوى أن السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة^(١) وإن كان الأحوط الترك، خصوصاً في الثلاثة الأولى.

[١٣٩٤] مسألة ٢: لا يتأكد الأذان لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد لما عدا الصلاة الأولى^(٢)، فله أن يؤذن للأولى منها ويأتي بالباقي بالاقامة وحدها لكل صلاة.

الأولى، ولا شبهة في صدق هذا العنوان ولو تتفق، ولا سيما إذا تتفق جالساً، إذ النافلة تعدّ من توابع الأولى، فلا تقدح في صدق المبادرة إلى الثانية عرفاً والقيام إليها.

يبقى الكلام في أن التتفّل المزبور هل هو مشروع في المزدلفة؟ فإن النصوص في ذلك متعارضة، ومقتضى قوله (عليه السلام) في صحيحه منصور: «ولا تصلّي بينها شيئاً»^(١) هو العدم، لكن صريح صحيحه أبان^(٢) هو المجاز. ويمكن الجمع بحمل الأولى على نفي التأكيد، حيث إن المقام مقام توهم تأكيد الاستحباب كما لا يخفى، ومع التعارض والتساقط فالمرجع إطلاقات الأمر بالتنفل بين العشاءين.

(١) بل قد عرفت اختلاف الحال فيها، وأنه في المورد الثاني والثالث عزيمة وفي الخامس رخصة، وفي غيرها لم يثبت السقوط من أصله فلا حظ.

(٢) هذا الحكم في الجملة مما لا كلام فيه، وقد نطق به جملة من النصوص ك الصحيحية محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة، ثم ذكر بعد ذلك، قال: يتظاهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلى بغير أذان حتى يقضى صلاته^(٣).

(١) (٢) الوسائل ١٤: ١٥ / أبواب الوقوف بالمشعر ب٦ ح ٥، ٣

(٣) الوسائل ٨: ٢٥٤ / أبواب قضاء الصلوات ب١ ح ٣

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا نسيت الصلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة»^(١) ونحوهما غيرهما.
فأصل الحكم مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام في أمرين:

أحدهما: في أنه مع الغض عن هذه النصوص فهل هناك دليل على مشروعية الأذان لصلاة القضاء، أو أن المقتضي في نفسه قاصر ويختص المشروعية بالصلوات الأدائية فلا يشرع للقضاء، كما لم يشرع لجملة أخرى من الصلوات كالآيات والأموات ونحوهما؟
ثانيهما: أنه بعد الفراغ عن المشروعية فهل السقوط في المقام رخصة أو أنه عزيمة؟

أما الأمر الأول: فقد استدل العلامة في المنتهي^(٢) لمشروعية الأذان في الفوائد بروايتين:

إحداهما: قوله (عليه السلام) في صحیحة زرارة؛ «... يقضي ما فاته كما فاته...»^(٣) إلخ فان مقتضى المائة التساوي بين القضاء والأداء في كافة الأحكام التي منها استحباب الأذان والإقامة.

ثانيتها: ما رواه الشيخ باسناده عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: نعم»^(٤) بعد وضوح أن الاعادة في لسان الأخبار أعم من معناها الاصطلاحى فتشمل القضاء.

(١) الوسائل ٨: ٢٥٤ / أبواب قضاء الصلوات بـ ١ ح ٤.

(٢) المنتهي ٤: ٤٦.

(٣) الوسائل ٨: ٢٦٨ / أبواب قضاء الصلوات بـ ٦ ح ١.

(٤) الوسائل ٨: ٢٧٠ / أبواب قضاء الصلوات بـ ٨ ح ٢، التهذيب ٣: ١٦٧ / ٣٦٧.

وأورد عليهما في المدارك^(١) - على ما نقله في الحدائق^(٢) - بضعف السندي والدلالة، وقد تعجب صاحب الحدائق (قدس سره) من تضييف الأولى، بأنّها إما صحيحة أو حسنة بابراهيم بن هاشم، وقد وصف صاحب المدارك رواية زرارة الآنفة الذكر قبل هذه الرواية بالصحة، مع أنّ في سندتها أيضاً إبراهيم بن هاشم، فكيف ضعف هذه الرواية^(٣).

أقول: تعجبه (قدس سره) في محله، ولكن يظهر من تخصيص النقاش بالأولى موافقته معه في تضييف الثانية، ولا وجه له، فأنّها وإن كانت ضعيفة على مسلك صاحب المدارك، لأنّ في الطريق جملة من الفطحية إلا أنّهم بأجمعهم ثقات. وصاحب الحدائق يعمل بالموثقات.

وكيف ما كان، فلا ينبغي التأمل في صحة الروايتين سندًا.

وأمّا من حيث الدلالة فناقشه (قدس سره) في محله، فإنّ الأولى ناظرة إلى المطابقة من حيث القصر والت تمام لا إلى سائر الأحكام لتشتمل الأذان والإقامة كما هو واضح.

وأمّا الثانية: فالمفروض فيها المفروغية عن مشروعية الأذان للثانية في نفسه، وإنّا السؤال عن إجزاء الأذان للأولى عنه، وأين هذا من محل الكلام، حيث يكون مشروعية الأذان للفائمة غير المسبوبة بمنتها أول الكلام.

وبعبارة أخرى: مورد الموثقة الاعادة - في الوقت أو في خارجه - بعد الوجود الأول، وأنّ الأذان السابق المشروع فعله لا يجزئ عن اللاحق، بل الذي يعاد إما وجوباً أو استحباباً ولو لأجل انعقاد الجماعة يعاد بجميع متعلقاته التي منها الأذان، وأين هذا من محل الكلام الذي فرض فيه عدم الاتيان بالعمل في ظرفه رأساً وإنما يؤتى به في خارج الوقت ابتداءً، فإنّ مشروعية الأذان لمثل ذلك لا تستفاد من الموثقة بوجه، هذا.

(١) المدارك: ٣: ٢٦٢.

(٢) ، الحدائق: ٧: ٣٧٥، ٣٧٢.

وربما يستدل له باطلاق قوله (عليه السلام) في ذيل موثقة عمار قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لابد للمريض أن يؤذن - إلى أن قال - لأنّه لا صلاة إلا بأذان وإقامة»^(١) حيث دلت على نفي ماهية الصلاة عن الفاقدة للأذان والإقامة حتى القضاء بمقتضى الاطلاق، غاية الأمر حملها على نفي الكمال بعد تعدد إرادة الحقيقة.

وهي كما ترى واردة في المريض، فما ذكره المحقق الهمداني (قدس سره)^(٢) من ورودها في الناسي كأنه سهو من قلمه الشريف.

وكيف ما كان، فقد ناقش المحقق المزبور (قدس سره) بنع الاطلاق والإلزام تخصيص الأكثر المستهجن، لخروج صلاة الآيات والأموات والتواfwل ونحوها، فليس المني ماهية الصلاة على الاطلاق، بل قسم خاص منها، وهو ما كانت مشروعة الأذان والإقامة له معهودة لدى المتشرعة، والمتيقن منها الصلوات اليومية الأدائية، فيشكل شمولاً للقضاء^(٣).

وفيه: أنّ الاطلاق منزّل على الفرد الشائع المبتلى به لعامة الناس، وهي الصلوات اليومية، لندرة الابتلاء بصلاة الآيات، وخروج صلاة الأموات عن حقيقة الصلاة، وإنّما هي ذكر ودعاء، فلا يكون التنزيل المزبور من تخصيص الأكثر، بل كأنه عبر من الأول باليومية، وعليه فلا قصور في شمول الاطلاق للأداء والقضاء، لاتحاد المناط بعد كون كلّيّها محلاً للابتلاء ومن الأفراد الشائعة التي ينصرف إليها الاطلاق.

وبالجملة: فلا مانع من الاستدلال باطلاق هذه الموثقة كاطلاق موثقتها الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن

(١) الوسائل ٥: ٤٤٤ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣٥ ح ٢.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٢٠٧ السطر ٨.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٢٠٧ السطر ٢٥.

وأقم»^(١) فانّ الفريضة التي هي الموضوع للحكم مطلق تشمل الأداء والقضاء. فاطلاق هاتين المقتنتين مضافاً إلى النصين المتقدمين^(٢)، أعني صحيحتي زرارة محمد بن مسلم يقتضي مشروعية الأذان لقضاء الرواتب اليومية كأدائها.

وأمّا الأمر الثاني: فعن غير واحد منهم الحق في الشرائع^(٣) أنّ السقوط في المقام على سبيل الرخصة، بل نسب ذلك إلى المشهور، بل ربما يدعى الاجماع عليه، وخالفهم جماعة منهم صاحب المدائق^(٤) فذهبوا إلى أنه عزيمة، وهو الصواب، إذ هو المنسب من مستند السقوط، أعني الصحيحتين المتقدمتين^(٥) الدالتين عليه، فانّ الظاهر من قوله(عليه السلام) في صحيحية زرارة «... ثم صلّ ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة» أنّ الصلوات التالية مقيدة بالاقامة خاصة، غاية الأمر أنّ التقييد من باب الندب لا الحتم، بعد البناء على عدم الوجوب في الأداء فضلاً عن القضاء. إذن فلا أمر بالأذان لما عدا الصلاة الأولى رأساً.

ودعوى أنّ الصحيحية في مقام التخفيف والتسهيل فلا تدل على أزيد من الترخيص، مدفوعة بأنه أول الكلام، بل ظاهرها أنها في مقام بيان كيفية التصدي للقضاء، وأنّ النهج الذي بيته (عليه السلام) من اختصاص الأذان بالأولى هي الوظيفة المقررة في هذه المرحلة لمن أراد تفريح ذمته عن قضاء فوائته، ولا دليل على كونه (عليه السلام) في مقام التسهيل.

وأوضح منها صحيحية ابن مسلم حيث ورد فيها «... ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير أذان حتى يقضي صلاته» فقد صرّحت بتقييد الصلوات التالية بعد اقترانها بالأذان، وظاهر التقييد انحصر الوظيفة في ذلك المساوق

(١) الوسائل ٥: ٣٩٧ / أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٤.

(٢) في ص ٢٧٩، ٢٨٠.

(٣) الشرائع ١: ٨٩.

(٤) المدائق ٧: ٣٨٢.

(٥) في ص ٢٧٩، ٢٨٠.

[١٣٩٥] مسألة ٣: يسقط الأذان والإقامة في موارد: أحدها: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا* وإن لم يسمعها ولم يكن حاضراً حينها وكان مسبوقاً^(١).

لكون السقوط على سبيل العزية، وبذلك يقيّد إطلاقات المشرعية بطبيعة الحال، فلا دليل إذن على مشروعيّة الأذان لغير الصلاة الأولى.

بقي الكلام في المراد من الصلاة الأولى المشار إليها في الصحيحتين، وهل المراد هي الأولى فواتاً، لتدل على لزوم رعاية الترتيب في قضاء الفوائت، أو الأولى قضاء وإن خالف الترتيب في الفوت؟ المشهور هو الأول، ومن ثم التزموا برعاهة الترتيب، ولكنه غير واضح، لاحتياجه إلى مزيد عناية لا شاهد عليها، بل المفهوم عنها عرفاً أن الفوائت التي يتصدى لقضائها بما أهلاها تدرجية الحصول وتقع الواحدة منها تلو الأخرى، فيؤذن القاضي ويقيم للأولى منها ويقتصر على الإقامة فيما عدتها، ولو فرغ من هذا المجلس وتصدى للباقي في مجلس آخر فكذلك.

وعليه فالمراد من الأولى في قوله (عليه السلام) في صحيحه زرارة «فابدأ بأولهن» الأولية في مجلس القضاء لا في ظرف الفوائت ليعتبر الترتيب، كما أن المراد منها مقدمات الأولى لأنفسها، إذ لا أذان بعد الشروع، فهي نظر قوله تعالى «إِذَا قُتِمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا...» الخ^(١) فكما أن المراد هناك القيام إلى ما يشمل مقدمات الصلاة، فكذلك البدأ في المقام ومن ثم فرع (عليه السلام) الأذان على البدأ بفاء التفريغ فقال (عليه السلام) «فأذن لها» ولم يقل وأذن. وعلى ما ذكرنا جرت السيرة وارتکز في الأذهان من أنَّ الأذان لكل مجلس والإقامة لكل صلاة.

(١) هذه المسألة وإن أهملها الأكثرون وقل المعارضون فلم يحررها المحقق في

(*) أو التي سمع الإمام فيها الأذان والإقامة.

(١) المائدة ٦:٥.

الشرع وغيره، بل خلت عن النص الخاص، إلا أنها مع ذلك مما لا شبهة فيها ولا إشكال، ولعله لذلك عرضها الاهتمام إيكالاً على وضوحاها وجلائها، فقد استقرت عليها السيرة القطعية العملية خلفاً عن سلف، وقد حكى أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان يجترئ بأذان بلال أو إقامة غيره وإن لم يسمعهما^(١).

ويكفي استفاده الحكم من عدّة من الروايات المتفقة:
منها: النصوص الواردة في المورد الثاني الناطقة بسقوط الأذان والإقامة عن دخول المسجد، وقد فرغت الجماعة قبل تفرق الصفوف،^(٢) فانها تدل على السقوط بالإضافة إلى الداخل في الجماعة بطريق أولى. وكذا ما دل على السقوط في من أدرك الإمام في التشهد الأخير قبل تسليمه^(٣) حيث يظهر منها أنّ من أدرك الجماعة فلا أذان عليه ولا إقامة.

ومنها: ما دلّ على عدم السقوط في من يصلي خلف من لا يقتدي به كرواية محمد بن عذافر عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أذن خلف من قرأت خلفه»^(٤) فانها تدل بالمفهوم على السقوط لدى صحة الاقداء.

ومنها: ما سيأتي في المورد الثالث من النصوص الدالة على السقوط في من دخل المسجد وقد أقيمت الجماعة وإن لم يدخل معهم، فانها تدل على السقوط لدى الدخول بطريق أولى.

ومنها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصل

(١) لم نعثر على المحاكي ولا على هذا المضمون في الروايات ولكن ربما يستفاد الحكم بما رواه في الوسائل ٥ : ٤٣٨ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣١ ح ٢ .

(٢) الوسائل ٨ : ٤١٤ / أبواب صلاة الجماعة ب ٦٥ ح ٦ .

(٣) الوسائل ٨ : ٣٩٣ / أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٦ .

(٤) الوسائل ٥ : ٤٤٣ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٤ ح ٢ .

جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم»^(١).

فإنها تدل بوضوح على أن الالكتفاء بأذان الإمام وإقامته أمر مفروغ عنه عند السائل والمسؤول (عليه السلام) وإنما سئل عن تطبيق ذلك على ما لو أذن وأقام ليصلِّي وحده ثم بداره في الجماعة.

وبالجملة: فالحكم في الجملة كما لا غبار عليه، وإنما الكلام في أمرين: أحدهما: هل السقوط خاص بالمؤمن كما هو ظاهر عبارة المتن أو أنه يشمل الإمام؟

الظاهر هو الثاني، لجريان السيرة بالإضافة إلى الإمام أيضاً كالمؤمن، لكن المتيقن منها هو الأذان، فلو حضر الإمام بعد الأذان للصلاة فقد استقرت السيرة على اجتزائه به وعدم إعادته، بل قد يظهر ذلك من بعض النصوص الآتية، وأماماً الحضور بعد الإقامة فلم يعلم جريانها على الاجتزاء بها، ولكنه يستفاد ذلك من بعض النصوص.

منها: موثقة السكوني عن جعفر عن أبيه عن أبيه عن علي (عليهم السلام) «أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس»^(٢) دلت بمفهومها على أنه (صلى الله عليه وآله) إذا دخل بعد فراغ بلال من الإقامة كان لا يجلس بل يشرع في الصلاة مكتفيًا باقامة بلال، فيستفاد منها أنَّ إمام الجماعة إذا حضرها وقد أقيمت لها يجتزئ بها ولا يعيدها.

ومنها: معتبرة حفص بن سالم «أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: لا، بل يقومون على أرجلهم، فان جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم»^(٣).

(١) الوسائل ٥: ٤٣٢: أبواب الأذان والإقامة ب٢٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٨: أبواب الأذان والإقامة ب٣١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٣٧٩: أبواب صلاة الجماعة ب٤٢ ح ١.

وهي كما ترى واضحة الدلالة على أنَّ الامام إذا جاء بعد الانتهاء من الأذان والإقامة يكتفي بها ولا يعيد، كما أتَها معتبرة سندًا، فان الصدوق رواها بطريقين كلاهما معتبر^(١)، كما أتَها معتبرة في طريق الشيخ أيضًا^(٢)، غير أنه (قدس سره) كناه في التهذيب بأبي الوليد كما في الوسائل، والموجود في مشيخة الفقيه^(٣) وكذا في كتب الرجال أبو لاد، ولعلَّ ما في التهذيب سهو من قلمه الشريف أو من النسخ، هذا.

وربما يستدلُّ لذلك بروايات أخرى ولكنها ضعيفة إما سندًا أو دلالة، ولا حاجة إلى التعرض إليها وفيما ذكرناه كفاية.

ثانيهما: ظاهر عبارة المتن اختصاص السقوط بالجماعة التي أذن وأقيم لها، فلا يشمل الاقتداء بامام اكتفى بسماعها من الغير من دون سماع المؤمنين، ولكن التقيد غير ظاهر، بل لو سمعها الامام من شخص آخر ولو كان منفرداً واكتفى بها فأقام الجماعة سقطاً عنه وعن المؤمنين، لما رواه الشيخ باسناده عن سعد عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كنَّا معه فسمع إقامة جار له بالصلاه، فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال: ويجزئكم أذان جاركم»^(٤).

فإنْ تخصيص السماع بالامام (عليه السلام) يكشف عن أنَّ الراوي ومن معه لم يسمعوا ذلك الأذان، وإلا لقال فسمعنا بدل قوله «فسمع» فهي إذن واضحة الدلالة، كما أتَها معتبرة السندي، فإنَّ أبا الجوزاء وإن كان عامي المذهب ولكنه

(١) الفقيه ١: ٢٥٢ / ١١٣٧ [ولكن لم نعثر إلا على طريق واحد].

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٤٣.

(٣) الفقيه ٤ (المشيخة): ٦٣.

(٤) الوسائل ٥: ٤٣٧ / أبواب الأذان والإقامة بـ ٣٠ ح ٣، التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٤١.

بل مشروعية الاتيان بها في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال^(١)

وثقه النجاشي^(٢)، وكذلك الحسين بن علوان^(٣) فأنّ الظاهر أنَّ التوثيق المذكور في عبارته يعود إليه، لأنَّه المعنون والمترجم له، لا إلى أخيه الحسن الذي ذكره في ضمن ترجمته بنحو الجملة المعتبرة. ومع تسليم اجمال العبارة من هذه الناحية فيكوننا ما ذكره ابن عقدة حيث قال: إنَّ الحسن أوثق من أخيه الحسين^(٤)، فإنه يفهم منه اشتراكهما في الوثاقة وإن كان الحسن أوثق. أمّا عمرو بن خالد فقد ذكر الكشي أنَّ ابن فضال قد وثقه^(٥)، مضافاً إلى وقوعه في أسناد كامل الزيارات، وطريق الشيخ إلى سعد معتبر، فالرواية إذن موثقة.

وتدل عليه أيضاً: معتبرة أبي مريم الانصاري قال: «صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) في قيص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة - إلى أن قال - فقال: وإني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فاجزأني ذلك»^(٦) فان صالح بن عقبة الواقع في السندي وإن لم يوثق صريحاً، ولكنـه من رجال كامل الزيارات^(٧) فالسند تام كما أنَّ الدلالة واضحة.

(١) فكأنه (قدس سره) يرى أنَّ السقوط بنحو العزيمة لا الرخصة.

وربما يستدل له بقوله (عليه السلام) في رواية معاوية بن شريح المشار إليها فيما سبق «...ليس عليه أذان ولا إقامة»^(٨).

(١) رجال النجاشي: ٤٢١/٤٢٩.

(٢) رجال النجاشي: ٥٢/١١٦.

(٣) الخلاصة: ٣٣٨/١٣٣٧.

(٤) رجال الكشي: ٢٢١/٤١٩.

(٥) الوسائل ٥: ٤٣٧ / أبواب الأذان والإقامة بـ ٣٠ ح ٢.

(٦) فيه وفي من قبله كلام قد تكرر.

(٧) الوسائل ٨: ٣٩٣ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٤٩ ح ٦.

الثاني : الداخل في المسجد للصلوة^(١)

وفيه: مضافاً إلى ضعف السنده فان ابن شريح لم يوثق، أنتها قاصرة الدلالة، إذ فرق واضح بين قولنا: ليس عليه وقولنا: ليس له، والذي يدل على نفي المشروعية المساوقة للعزيمة هو الثاني. أمّا الأولى ففاده نفي اللزوم المحمول على نفي تأكيد الاستحباب فينتحل الترخيص في الترك الراجح إلى المستحب غير المؤكد.

ولكن الصواب مع ذلك أن السقوط عزيمة، لا لما ذكر، بل لأجل أنه لو كان رخصة وساغ الاتيان خارجاً لصدر عن أحد المعصومين أو أصحابهم التابعين ولو مرّة واحدة، ولنقل إلينا بطبيعة الحال، فالالتزام البات والامتناع الأكيد منهم من أوضح الأدلة على عدم المشروعية كما لا يخفى.

(١) على المشهور، بل في الجواهر^(١) يمكن تحصيل الاجماع عليه ويستدل له بجملة من النصوص.

منها: موقعة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أ يؤذن ويقيم؟ قال: إن كان قد دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن واقام»^(٢).

وقد ناقش صاحب المدارك في سندها باشتراك أبي بصير بين الموثق وغيره^(٣).

ويندفع: بما حققه المتأخرون من انصرافه لدى الاطلاق إلى أحد شخصين مشهورين: ليث المرادي، ويجيبي بن القاسم، وكل منها موثق. نعم ربما تطلق هذه الكنية على غير الشقة لكنه يحتاج إلى القرينة لعدم كونه معروفاً

(١) الجواهر ٩: ٤١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٠ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ٢.

(٣) المدارك ٣: ٢٦٧.

ولا مشهوراً، ومن ثم ينصرف اللفظ عنه عند الاطلاق.

ومنها: موثقة زيد بن علي عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: «دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لها علي (عليه السلام): إن شئتما فليؤم أحدكم صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم»^(١).

وهاتان الموقتتان هما العدة في المقام، وهناك روايات أخرى لا يخلو أسنادها عن ضعف أو بحث.

منها: رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) «أنه كان يقول: إذا دخل رجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيمه ولا يستطيع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلى فيه»^(٢) فان في السند بنان بن محمد ولم يوثق^(٣).

نعم، حاول الوحيد في التعليقة لتوثيقه بأنه روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى، ولم يستثن ابن الوليد روايته، قال: وفيه إشعار بالاعتداد عليه بل لا يبعد الحكم بوثاقته^(٤) وقد تبعه الصدوق في ذلك^(٥). ولكننا ذكرنا غير مرّة أن مجرد الاعتداد لا يكشف عن التوثيق، ولعلهما يبنيان على أصالة العدالة كالعلامة، وقد ذكر الصدوق في مقدمة الفقيه^(٦) أنه يعتمد على كتابه مع عدم كشفه عن توثيق جميع رواته.

ومنها: رواية أبي بصير قال: «سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين

(١) الوسائل ٥ : ٤٣٠ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ٥ : ٤٣١ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ٤.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عيسى وكان ثقة عند سيدنا الأستاذ (دام ظله) سابقاً لوقوعه في أسناد كامل الزيارات وإن عدل عنه أخيراً.

(٤) تعليقة الوحيد البهبهاني : ٧٢.

(٥) رجال النجاشي : ٩٣٩/٣٤٨ ، ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى.

(٦) الفقيه ١ : ٤.

يسّم، قال: ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فان وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان»^(١).

فإن السند قد اشتمل على صالح بن سعيد كما في الكافي^(٢) ولم يوثق، أو خالد بن سعيد كما في التهذيب^(٣) وقد وثقه النجاشي^(٤) فاما أن يقدم نسخة الكافي لكونه أضبطة، أو لا أقل من تساوي الاحتمالين فلم تثبت وثافة الرواية. ويظهر من الوسائل^(٥) أن نسخ الكافي مختلفة، بل قيل إن نسخ التهذيب أيضاً مختلفة.

وكيف ما كان، فلم يثبت اعتبار الرواية بعد عدم احتمال تعددتها كما لا يجفف. ومنها: رواية أبي علي قال: «كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فقال: «جعلت فداك صليت في المسجد الفجر فانصرف بعضاً وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فعندها ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أحسنت ادفعه عن ذلك وامنه أشد المنع. فقللت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة، قال: يقumenون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم إمام»^(٦).

وقد ناقش صاحب المدارك في سندتها بجهالة أبي علي^(٧). وأجيب عنه بوجوه: أحدها: أنّ الراوي عنه في طريق الصدوق هو محمد

(١) الوسائل ٥: ٤٢٩ / أبواب الأذان والإقامة ب ح ٢٥ .

(٢) الكافي ٣: ١٢/٣٠٤ .

(٣) التهذيب ٢: ٢٧٧ . ١١٠٠/٢٧٧ .

(٤) رجال النجاشي: ١٤٩ / ٣٨٧ .

(٥) لا يعني أنّ صاحب الوسائل أسنده هذه الرواية إلى الشيخ تارة باسناده عن الكليني وأخرى عن علي بن ابراهيم، لكن الموجود في التهذيب هو الاسناد الثاني فقط كما تبه عليه المعلق، ولعله سهو من قلمه الشريف أو سقط من التهذيب.

(٦) الوسائل ٨: ٤١٥ / أبواب صلاة الجماعة ب ح ٦٥ [في نسخة: ولا يبدى].

(٧) المدارك ٣: ٢٦٧ .

ابن أبي عمر^(١)، وحيث إنّه لا يروي إلا عن الثقة فروايته عنه توثيق له، فإذا صح طريق الصدوق صح طريق الشيخ أيضًا^(٢)، إذ يثبت أنّ أبا علي الذي يروي عنه الحسين بن سعيد ثقة بتوثيق ابن أبي عمر إيمانه عملاً.

وفيه أولاً: ما ذكرناه في محله من أنّ الكلية المدعاة من أنّ ابن أبي عمر لا يروي إلا عن الثقة لا أساس لها، فقد عثرنا على روايته عن غير الثقة في غير مورد.

وثانياً: مع التسلیم، فتطبیق أبي علي الذي يروي عنه ابن أبي عمر على من يروي عنه الحسين بن سعيد لا شاهد عليه، فإنّ الأول مقيد بالحرانی، والثاني مطلق، ولعل المراد به الخزار. بل هو الظاهر لرواية الحسين بن سعيد عنه في غير هذا المورد ولا توثيق له.

ثالثها: ما ذكره في الجوادر^(٣) تارة من انجبار الضعف بعمل الأصحاب، وفيه ما لا يخفى. وأخرى: بأنّ في طريق الصدوق ابن أبي عمر، وفي طريق الشيخ الحسين بن سعيد، وكلاهما من أصحاب الاجماع.

ويردّه: مضافاً إلى وضوح أنّ الحسين بن سعيد لم يكن من أصحاب الاجماع، ولعله سهو من قلمه الشريف، ما ذكرناه في محله^(٤) من أنّ المراد من الاجماع المزبور الذي ادعاه الكشي أنّ هؤلاء الجماعة يصدقون فيما يذعنون ويعتمد على ما يقولون، لجلالة قدرهم ورفعة شأنهم، فيصح ما صح عنهم بأنفسهم لا عنّ يروون عنه ليدل على توثيقه أيضًا. وعلى تقدير إرادته فهو اجماع منقول لا يعوّل عليه.

ثالثها: ما ذكره في الجوادر^(٥) أيضاً من احتمال أن يكون أبو علي الحرانی هو

(١) الفقيه ١: ١٢١٥/٢٦٦.

(٢) التهذيب ٣: ١٩٠/٥٥.

(٣) الجوادر ٩: ٤٢.

(٤) معجم رجال الحديث ١: ٥٧.

(٥) الجوادر ٩: ٤٢.

سلام بن عمرو الثقة.

وأورد عليه: بأنّ الموثق هو سلام بن أبي عمّرة لا سلام بن عمرو. على أنه لم يثبت أنّ كنيته أبو علي.

أقول: الظاهر أنّ الرجلين شخص واحد وأنه مكفي بأبي علي. أمّا الاتحاد فلأجل أنّ الشيخ لم يتعرض في الفهرست لسلام بن أبي عمّرة، وإنّما تعرّض سلام بن عمرو الخراساني^(١) وذكر طريقه إليه ولم يوثقه، بالعكس من النجاشي حيث إنّه تعرّض للأول^(٢) دون الثاني، وذكر طريقه إليه بعد أن وثقه. وطريق كل منها هو بعينه الطريق الذي ذكره الآخر، فمن عدم تعرّض كل منها لما تعرّض إليه الآخر مع وحدة الطريق يستكشف الاتحاد وأنّ نسخة الفهرست إمّا محرّفة، لأنّ النجاشي أضبط، أو أنّ أبي عمّرة اسمه عمرو فذكر الشيخ اسمه، والنحاشي كنيته، وإلا فما هو وجه الاهتمام مع التزامها بذكر كل من له كتاب، وبعد الاتحاد يكون الرجل موثقاً بتوثيق النجاشي.

وأمّا أنّ كنيته أبو علي فيظهر بما ورد في الجزء الأول من أصول الكافي في كتاب الحجة حيث قال: عدّة من أصحابنا عن الحسين بن الحسن بن يزيد عن بدر عن أبيه قال: حدثني سلام أبو علي الخراساني ... إلخ^(٣)، فإنّ من الواضح أنّ المراد به هو الرجل المبحوث عنه وقد كنّاه بأبي علي، فيعلم أنّ كنيته ذلك، وقد ترجمه النجاشي بعنوان الخراساني ووثقه. إذن فما احتمله في الجواهر أمر قابل للتتصديق، بل هو الصحيح من حيث وثاقة سلام بن عمرو وكتنيته بأبي علي.

لكن الشأن في تطبيقه على أبي علي الموجود في سند هذه الرواية، حيث إنّه

(١) الفهرست: ٣٣٩/٨٢ [ولكنه لم يصفه بالخراساني وإنّما وصفه به النجاشي].

(٢) رجال النجاشي: ٥٠٢/١٨٩.

(٣) الكافي: ١: ٦/٤٠٠.

يلقب بالحراني، وذاك بالخراساني كما سمعته من النجاشي، ولا يحتمل الاختلاف، فأنّ حران من بلاد العرب ومنها ابن تيمية، وخرasan من بلاد إيران، فأين الحراني من الخراساني، ولعل الأمر قد التبس على صاحب الجوادر، لما بينهما من التقارب كتاباً ولفظاً، هذا في طريق الصدوق.

وأمّا في طريق الشيخ فلا يحتمل أن يراد من أبي علي - الذي يروي عنه الحسين بن سعيد - الخراساني المزبور، فاته من أصحاب الباقر (عليه السلام) وإن أدرك الصادق أيضاً، كما ذكره النجاشي، فكيف يروي عنه الحسين بن سعيد الذي هو من أصحاب الهادي (عليه السلام). نعم روى أحياناً عن بعض أصحاب الصادق، أمّا الذي هو من أصحاب الباقر (عليه السلام) فروايته عنه بعيد غايته، لا خلاف الطبقة، بل المراد - كما سبق - هو الخزار، لرواية الحسين ابن سعيد عنه في غير هذا المورد ولا توثيق له.

فتحصل: أنّ ما احتمله في الجوادر لا يمكن المساعدة عليه، بل الصحيح جهالة الرواية كما ذكره صاحب المدارك.

أجل، إنّ الرجل، أعني أبي علي الحراني، موجود في أسناد كامل الزيارات في حكم بوثاقبه^(١) لهذه الجهة، فتكون الروايات المعتبرة الواردة في المقام بضميمة المؤنثتين المتقدمتين ثلاثةً.

تنبيه: قال صاحب الوسائل: في خاتمة الكتاب ما لفظه: سلام بن أبي عمرة الخراساني ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) قاله النجاشي ونقله العلامة^(٢).

ولتكن سمعت من النجاشي أنه روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، ولم يذكر أحد روایته عن أبي الحسن (عليه السلام) فما ذكره (قدس سره) من عطف أبي الحسن لعله سهو من قلمه الشريف.

(١) حسب الرأي السابق.

(٢) المخاتفة: ٣٠: ٣٨٤.

(١) كما عن جماعة من الأصحاب استناداً إلى الاطلاق في جملة من نصوص الباب. وختصاص بعضها كرواية أبي بصير المتقدمة^(١) بمريد الجماعة لا يستوجب التقييد، إذ مضافاً إلى ضعف سندها، وإلى أنّ القيد مذكور في كلام السائل فلا مفهوم له، وأنّها مثبتان فلا تعارض ليرتكب التقييد. ودعوى انصراف المطلقات إلى مريد الجماعة لمكان الغلبة، مدفوعة بأنّ الغلبة في الوجود لا تستوجب الانصراف مالم تبلغ حدّ الغلبة في الاستعمال كما تقرر في محله^(٢). وهذا كله واضح. وإنّ الكلام في أنه هل يوجد في نصوص الباب إطلاق يمكن الركون إليه؟

أمّا رواية أبي بصير الآنفة الذكر فهي واردة في قاصد الجماعة لقوله: «سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام ...» إلخ وقد عرفت حالها.

وأمّا موئنته المتقدمة^(٣) فلا يبعد أن تكون أيضاً خاصة بذلك ولا أقلّ من عدم انعقاد الاطلاق لها، فانّ المنسبق من قوله: «الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم...» إلخ أنه لو لا فراغهم من الصلاة لدخل معهم فسأل عن حكم الأذان فيها لو انقضت الجماعة فلم يدركها، ومثله قاصد للجماعة بطبيعة الحال. ونحوها موئنة زيد بن علي^(٤)، فانّ المستفاد من قوله (عليه السلام) «فليؤم أحدكما صاحبه» أيهما كانا مریدین للجماعه فتأخرا ولم يدركا، فلن ثم أمرهما بعقدها فيها بينهما إن شاءا.

وقد رواها في الوسائل في باب ٦٥ من صلاة الجماعة حديث ٣ هكذا «...»

(١) في ص ٢٩٠.

(٢) محاضرات في اصول الفقه ٥ : ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٣) في ص ٢٨٩ .

(٤) المتقدمة في ص ٢٩٠ .

وقد أقيمت الجماعة حال اشتغالهم^(١) ولم يدخل معهم، أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصنوف^(٢).

وقد صلى علي بالناس ...» الم^(١)، وحينئذ فالأمر أوضح، لأنّ إمام الجماعة إذا كان علياً (عليه السلام) وهو خليفة الوقت فكل من يدخل المسجد فهو يزيد الجماعة خلفه بطبيعة الحال.

نعم، إنّ رواية السكوني^(٣) مطلقة، ولكنها ضعيفة السند كما عرفت، والعادة رواية أبي علي^(٤) فإنّ إطلاقها لم يريد الجماعة وغيره ولو من أجل ترك الاستفصال غير قابل للانكار، وقد عرفت أنها معتبرة عندنا لوقوع أبي علي في أسناد كامل الزيارات.

نعم، من لا يرى اعتبارها كما عن جماعة لابد لهم من اختصاص الحكم بمريد الجماعة، لفقد مستند يعول عليه في الحكم بالاطلاق حسبما عرفت.

(١) مورد نصوص الباب دخول المسجد بعد انتهاء الجماعة.

وأما حال الاستغفال فلم يرد نص فيه على السقوط، وحينئذ فان بنينا على تعيممه لغير مرید الجماعة ثبت في المقام بالأولوية، لأنّ غير المرید لو حكم عليه بالسقوط ب مجرد إدراك الصنوف، فمع إدراك الجماعة نفسها بطريق اولى وإن بنينا على الاختصاص فلا مقتضي له، وقد عرفت أنّ الأظهر هو الأول.

(٢) مقتضى الاطلاق في موثقة زيد بن علي عدم الفرق في السقوط بين تفرق الصنوف وعدمه، إلا أن يقال إنّها حكاية عن قضية خارجية، ولعل الصنوف كانت باقية وغير متفرقة، فلا إطلاق لها من هذه الجهة.

وكيف ما كان، فعلى تقدير انعقاد الاطلاق فهو مقيد بموثقة أبي بصير

(١) الوسائل ٨: ٤١٥ / أبواب صلاة الجماعة ب ٦٥ ح ٣.

(٢) المتقدمة في ص ٢٩٠.

(٣) المتقدمة في ص ٢٩١.

المصرّحة بالتفصيل وإناطة السقوط بعدم التفرق.

وهل العبرة بتفرق الصنوف بأجمعها بحيث لا تتحقق هيئة للجماعة عرفاً، فلو ذهب نصفهم مثلاً، لم يصدق التفرق، لبقاء الهيئة العرفية وقيامتها بالنصف البالى، أو أنه يكفى التفرق في الجملة ولو بذهاب بعضهم؟

ربما يشهد للثاني إطلاق موقته أبي بصير^(١) لظهورها في أن العبرة بتفرق الصنف الحالى ولو بخروج البعض، لكن الأظهر حسباً هو المسبق إلى الذهن في أمثال المقام من الاناطة بالصدق العرفى هو الأول، كما قد تشهد به موقته أبي على حيث دلت على عدم حصول التفرق بخروج البعض واستغلال البعض الآخر بالتعليق، وبها ترفع اليد عن الاطلاق المزبور.

وكيف ما كان، فعل تقدير الترديد في المراد من التفرق فاللازم الاقتصار على المقدار المتيقن من السقوط، والرجوع فيها عداه إلى إطلاقات الأذان والإقامة على ما هو الشأن في كل مخصوص منفصل محمل دائرة بين الأقل والأكثر، هذا.

ويظهر مما ورد في كتاب زيد النرسى خلاف ما ذكرناه، فقد روى عن عبيد ابن زرار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا أدركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الإمام مكانه وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا، أجزأ أذانهم وإقامتهم، فاستفتح الصلاة لنفسك، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزأ إقامة بغير أذان، وإن وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد فأذن وأقم لنفسك»^(٢).

حيث تضمنت تقسيم مدرك الجماعة بعد الانصراف إلى حالات ثلاث: فتارة يدركها الإمام جالس والقوم لم يتفرقوا، وأخرى حال جلوس القوم، وثالثة بعد تفرقهم وخروج بعضهم عن المسجد.

(١) المتنقدم في ص ٢٨٩.

(٢) المستدرك ٤: ٤٦ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٢ ح ١.

في الأولى لا يؤذن ولا يقيم، وفي الثانية يقيم فقط، وفي الثالثة يؤذن ويقيم. وينبغي التكلم أولاً حول سند الرواية واعتبار الكتاب، وثانياً في مدى دلالتها.

أما السندي فزيد النرسني لم يرد فيه توثيق صريح، ولكنه من رجال كامل الزيارات، فلأجله يحكم بوثاقته^(١).

وأمّا كتابه فقد رواه النجاشي عن أحمد بن علي بن نوح عن الصفوياني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير^(٢)، فالطريق إليه معتبر. كما أنّ الشيخ يرويه عن ابن أبي عمير، وقد ذكر عند ترجمته طريقه إلى جميع كتبه ورواياته^(٣)، والطريق صحيح. فما ذكره الأردبيلي من ارسال الطريق غفلة منه (قدس سره)^(٤).

وذكر ابن الغضائري أنّ كتاب زيد النرسني من الكتب القديمة وأنّه روى عن ابن أبي عمير^(٥)، وحيث إنّا لا نعتمد على كتاب ابن الغضائري فالعمدة ما سمعته من الشيخ والنجاشي.

إذن فما ذكره ابن الوليد وتبعه الصدوق^(٦) من أنّ الكتاب موضوع وضعه محمد بن موسى الهمданى مما لا ينبغي الاستغاء إليه. ومن ثمّ قال ابن العضائري: ولقد غلط أبو جعفر أي الصدوق في هذا القول فاني رأيت كتبها - زيد النرسني وزيد الزراد - مسمومة من محمد بن أبي عمير.

ويكفي الاعتذار عن ابن الوليد بأنّ الكتاب لم يصل إليه إلا من طريق الهمدانى المزبور، وحيث إنّه ضعيف فتخيل أنه وضعه من عند نفسه، وقد

(١) حسب الرأى السابق وقد عدل (دام ظله) عنه.

(٢) رجال النجاشي : ٤٧٤ / ٤٦٠.

(٣) الفهرست : ٦٠٧ / ١٤٢.

(٤) جامع الرواية ٢ : ٤٩٤.

(٥) حكى عنه في الخلاصة : ٣٤٧ / ١٣٧٧.

(٦) حكاه عنها الشيخ في الفهرست : ٧١ / ٢٨٩ ، ٢٩٠.

وصل إلى الشيخ والنحاشي بطريق آخر معتبر كما عرفت.
إلا أنه لا يعذر في دعوه الجزم بالوضع وإن انحصر الطريق فيه، بداعه جواز
صدور الصدق من الضعيف، إلا مع العلم بكذبه في ذلك وأنى له ذلك.

وكيف ما كان، فلا ينبغي الشك في اعتبار الكتاب، غير أنّ الذي يوقننا في
الريب أنّ الكتاب نادر وعزيز الوجود، ولذا لم يصل إلى ابن الوليد والصادق
بطريق معتبر كما سمعت، فهو إذن لم يكن من الكتب المشهورة المعروفة.

وعليه فلا ندري أنّ ما رواه الشيخ النوري في مستدركه هل هو مأخوذ من
نفس الكتاب أو من غيره، ولا سيما بعد ما تداول في الأعصار المتأخرة من
الاكتفاء بمجرد الإجازة في الرواية، بخلاف ما كان متعارفاً في العصور القديمة
من قراءة الكتاب بأجمعه على الأستاد، أو قراءته على من يأخذه عنه فيرويه
عنه قراءة لا إجازة ليتأكد على التاميمية والصيانة عن النقص أو الزيادة.

إذن فغاية ما يثبت لدينا من رواية النوري عن كتاب النرسى أنه قد وجد
كتاباً يسمى بذلك وهو مجاز في النقل، وهذا المقدار لا يجدهي في المطلوب كما لا
يخفي، هذا من حيث السند.

وأماماً من ناحية الدلالة فهي مضطربة المتن كما اعترف به غير واحد، لعدم
وضوح الفرق بين الصورتين الأوليين موضوعاً بعد اشتراكهما في عدم التفرق،
فكيف افترقا حكماً، فحكم بسقوط الأذان والإقامة تارة، وسقوط خصوص
الأول أخرى.

وملخص الكلام: أنّ الرواية لا يمكن الاعتماد عليها لاضطراب متنها وضعف
سندها، فإنّ النرسى وكتابه وإن كانوا معتبرين إلا أنّ الطريق إليه مقطوع.
مضافاً إلى أنها رواية شاذة ومعارضة بالروايات المشهورة القاضية بسقوط
الأذان والإقامة معاً في تلك الحالة حسباً عرفت.

بقي شيء لم يتعرض إليه في المتن^(١): وهو أنه هل الجماعة المنعقدة

(١) [بل تعرض لما يشتمله في الشرط الرابع ص ٣٠٤]

فانهما يسقطان، لكن على وجه الرخصة لا العزيمة^(١) على الأقوى*،

ثانياً المجزئة بأذان الأولى كال الأولى في سقوط الأذان عمن ورد عليهم أو لا؟ اختار الحق الهمداني الأول فعمم الحكم لمطلق الجماعة^(٢). ولكنه غير واضح لخروج الثانية عن مورد الاخبار، فان منصرفها الجماعة المشتملة على الأذان والإقامة دون المجزئة فلا إطلاق.

نعم، قد تضمن ذيل موقنقة أبي علي^(٣) انعقاد جماعة ثانية مجزئة، لكنه لم يفرض الورود عليها. ودعوى أنها لدى الاجتزاء تكون كال الأولى في كون صلاتهم بأذان وإقامة كما ترى، إذ المتيقن من الاجتزاء سقوطها عنهم لاترتيبسائر الأحكام ليشمل السقوط عن الداخل عليهم.

إذ فاطلاقات الأذان والإقامة هي الحكم بعد سلامتها عمّا يصلح للتنقييد.

(١) نظراً إلى أنه مقتضى الجمع بين موقنقي زيد بن علي وأبي علي المتقدمتين^(٤) الظاهرتين في نفي المشرعية، وبين موقنقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «في الرجل أدرك الإمام حين سلم، قال: عليه أن يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة»^(٥) المؤيدة برواية معاوية بن شريح المتقدمة: «... ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة»^(٦) الصريحتين في المشرعية، فترفع اليد عن ظهور الأولى بصراحة الثانية، ويلتزم بكون السقوط على سبيل الرخصة كما اختاره جماعة.

ولكنه كما ترى بعيد غايته، ضرورة إباء لسان الموقنتين ولا سيما قوله (عليه

(*) فيه إشكال، ولا يبعد أن يكون السقوط عزيمة.

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٢١١ السطر ٢٢.

(٢) المتقدمة في ص ٢٩١.

(٣) في ص ٢٩٠، ٢٩١.

(٤) الوسائل ٥: ٤٣١ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ٥.

(٥) الوسائل ٨: ٣٩٣ / أبواب الجماعة ب ٤٩ ح ٦.

السلام) في الثانية: «... أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعته أشدّ المنع» عن الحمل على الرخصة، فإنه لم يكن من الجمع العرفي في شيء، لما بين اللسانين من التدافع الظاهر، بل هي كادت تكون صريحة في كون السقوط على سبيل العزيمة.

وربما يجمع بينهما بحمل الثانية على ما بعد التفرق، وهو أيضاً كما ترى، لأنَّ ظاهر قوله (عليه السلام) في الموثقة: «أدرك الإمام حين سلم ...»، إنَّ إدراكه مقارناً للتسليم، وهو ملازم لعدم افتراق الصفوف بطبيعة الحال فكيف تحمل على ما بعده.

وهناك وجه ثالث للجمع: وهو أنَّ الطائفة الأولى مختصة بالداخل في المسجد، والثانية مطلقة من هذه الجهة، فتحمل على الجماعة المنعقدة في غير المسجد، فلا تعارض بعد تعدد المورد، إذ السقوط من أحكام المسجد كما سترى.

وربما يورد عليه: بأنَّ النسبة بينها عموم من وجه، فإنَّ الثانية وإن كانت مطلقة من حيث المسجد وغيره ولكنها خاصة بناوي الجماعة على العكس من الطائفة الأولى، فتتعارضان في مادة الاجتماع وهي ناوي الجماعة المنعقدة في المسجد، والمرجع بعد التساقط إطلاقات الأذان والإقامة.

ويندفع: بأنَّ إطلاق الطائفة الأولى لغیر الناوي محل تأمل، كيف ومادة الاجتماع هي القدر المتيقن من السقوط، وإنَّ الكلام في الإطلاق وشموله لغير هذا المورد، فكيف تقع مورداً للتعارض، بل قد تقدم^(١) أنَّ موقتي زيد بن علي وأبي بصير ظاهرتان في ناوي الجماعة.

وعليه فتكون النسبة بين موقنة عمار وبين الطائفة الأولى نسبة المطلق إلى المقيد، فتقييد بها عملاً بصناعة الإطلاق والتقييد فيختص مورد الموثقة بغير المسجد، وتلك الطائفة بالمسجد ويعمل بما هو ظاهرها من كون السقوط فيه

(١) في ص ٢٩٥.

سواء صلى جماعة إماماً أو مأموراً أو منفرداً^(١).

ويشترط في السقوط أمور: أحدها: كون صلاته وصلاة الجماعة كلياتها أدائية، فع كون إداحتها أو كلتيها قضائية عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الاجارة، لا يجري الحكم^(٢).

على سبيل العزية حسبما عرفت.

فتحصل: أن الجمع الثالث هو المتعين، وأن الصحيح ما هو المشهور من كون السقوط بنحو العزية.

(١) ربا يناسب إلى المشهور اختصاص الحكم بن يريد إقامة الجماعة ثانياً، ولكنه غير ظاهر، فان نصوص المقام على أقسام: منها: ما هي مطلقة كموثقة أبي بصير^(١) حيث إن مقتضى ترك الاستفصال عدم الفرق بين كون الداخل واحداً أو أكثر، ومع التعدد صلوا جماعة أو منفردين.

ومنها: ما مورده الجماعة كموثقة زيد بن علي^(٢)، وكان من المتعارف سابقاً تصدى الإمام بنفسه للاذان، حتى أن النبي (صل الله عليه وآله) كان أحياناً يؤذن بنفسه للصلاه، ومن ثم قال (عليه السلام): «ولا يؤذن ...» إلخ.

ومنها: ما مورده الانفراد كموثقة أبي علي^(٣) فان قوله في الذيل: «فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة ...» إلخ كاشف بمقتضى المقابلة عن اختصاص الصدر بالمنفرد.

فتحصل: أن المستفاد من النصوص شامل الحكم لكل من الإمام والمأمور والمنفرد كما أثبته في المتن.

(٢) فان نصوص الباب المعتبرة ثلاثة كما تقدم^(٤)، وهي موثقات أبي بصير

(١) (٢) الوسائل ٥ : ٤٣٠ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ٣ ، ٢

(٣) الوسائل ٨ : ٤١٥ / أبواب الجماعة ب ٦٥ ح ٢

(٤) في ص ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠

الثاني: اشتراكهما في الوقت^(١) فلو كانت السابقة عصرًا وهو يريد أن يصلّي المغرب لا يسقطان.

الثالث: اتحادهما في المكان عرفاً^(٢)، فع كون إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط وكذا مع البعد كثيراً*

وزيد بن علي، وأبي علي، والمفهوم من الكل انسياقاً أو انصرافاً أنّ صلاته الداخل والدخول كلتاها صاحبتا الوقت كما لا يخفى، فلا إطلاق لشيء منها يشمل صلاة القضاء، فيرجع فيها إلى إطلاقات أدلة الأذان والإقامة بعد سلامتها عمّا يصلح للتقيد.

(١) لغير ما تقدم من الانصراف فلا سقوط مع الاختلاف، فلو أقيمت الجماعة في آخر وقت العصر مثلاً - وقد شاهدناها في صلاة المرحوم الميرزا محمد تقى الشيرازي(قدس سره) - وبعد الفراغ قبل تفرق الصنوف دخل وقت المغرب فدخل المسجد من يريد أن يصلّيها، ليس له الاكتفاء بأذان تلك الجماعة وإقامتها، لما عرفت من عدم الاطلاق في تلك الروايات الثلاث ليشمل صورة الاختلاف في الوقت، فتبقى إطلاقات الأذان والإقامة بحالها.

أضعف إلى ذلك: أنّ غاية ما يستفاد من أدلة السقوط فرض أذان الدخول أذاناً للداخل، فإذا كان الأذان المزبور لا يجوز للمدخول بالإضافة إلى صلاة المغرب لعدم مشروعية الأذان قبل دخول الوقت، فكيف يجوز غيره.

(٢) فلا سقوط مع التعدد لأنصراف النصوص عنه، ولكنه إنما يتوجه في مثل داخل المسجد وسطحه حيث إنّ إنشاء السطوح في المساجد لم يكن متعارفاً في العصور السابقة، وإنما حدثت أخيراً، ولا ريب أنّ المنسب من الموثقات المتقدمة المنزلة على المتعارف في تلك الأزمنة إنما هو أرض المسجد التي انعقدت فيها الجماعة، فالداخل عليها يسقط عنه الأذان والإقامة لا الداخل

*) الاشكال فيه ضعيف، ولا يبعد السقوط معه.

الرابع: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان والإقامة، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين^(١). وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالساع من الغير^(٢).

على سطحها، بل الحكم حينئذ إطلاقات الأدلة، فاعتبار الاتحاد في المكان بهذا المعنى صحيح.

وأما اعتباره بمعنى عدم البعد المفرط مع فرض وحدة المسجد فغير واضح، فان علياً (عليه السلام) صلى في مسجد الكوفة وهو من أعظم المساجد وأكبرها في عصره (عليه السلام) وقد أمر الرجلين الداخلين - كما في موثقة زيد بن علي^(١) - بأن يصليا بلا أذان ولا إقامة، من غير تخصيص بالمكان الذي صلى هو فيه. ومن الجائز أنها صلوا في زاوية بعيدة، بل إن موثقة أبي علي^(٢) صرحت بأنهم يقومون في ناحية المسجد، الظاهر في كونها غير الناحية التي أقيمت الجماعة فيها، وبطبيعة الحال يكون البعد كثيراً.

إذن فاعتبار وحدة المكان بهذا المعنى لا دليل عليه.

(١) لصور الأدلة عن الشمول لذلك، أما موثقة أبي بصير فلورودها في الجماعة التي أذن لها وأقيم كما هو صريح قوله (عليه السلام) فيها: «... صلى بأذانهم وإقامتهم ...» الح^(٣).

وأما موقتنا زيد بن علي وأبي علي^(٤) فلعدم إطلاق فيما يشمل الجماعة الفاقدة لها لو لم يكن المنسب منها خصوص الواحدة باعتبار ما يفهم منها من أن العلة في السقوط الاجتناء بأذان الجماعة المتيبة وإقامتها كما لا يخفى.

(٢) لأن منصرف الموثقة الجماعة المشتملة عليها دون المكتفية، وأما الموقتنا فقد عرفت حالها، وباق النصوص لا اعتبار بها.

(١) المتقدمة في ص ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) الوسائل ٥ : ٤٣٠ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ٢.

(٣) المتقدمتان في ص ٢٩٠، ٢٩١.

الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحة^(١)، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمورين لا يجري الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهة أخرى.

السادس: أن يكون في المسجد، فجريان الحكم في الأمكنة الأخرى محل إشكال^(٢) وحيث إن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكلّ مورد شك في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بها، كما لو شك في صدق التفرق^(٣) وعدمه أو صدق اتحاد المكان وعدمه، أو كون صلاة الجماعة أدائياً أولاً، أو أنهم أذنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا.

(١) فلا أثر للباطلة بأي سبب كان، لوضوح خروجها عن منصرف النصوص.

نعم، لا يبعد الاكتفاء فيها إذا استند البطلان إلى فقد شرط الاعيان بل هو الأظهر، نظراً إلى ما هو المعلوم خارجاً من عدم انعقاد الجماعة للشيعة في الجماعات العامة في عصر صدور هذه النصوص، وإنما كان المتصدي لها غيرهم، فيظهور من ذلك أن العبرة بجماعة المسلمين من غير اختصاص بطائفة خاصة.

(٢) بل الأظهر اختصاص الحكم بالمسجد، لاختصاص نصوص الباب به ما عدا خبر أبي بصير^(٤) الضعيف ولا عبرة به، بل قد عرفت فيما سبق^(٥) أن ذلك كان مقتضى الجمع بين تلك النصوص وبين موثقة عمار الدالة على عدم السقوط، فحملناها على غير المساجد وكانت نتيجة الجمع اختصاص السقوط بالمساجد.

(*) الأظهر اختصاص الحكم بالمسجد.

(**) الظاهر عدم السقوط في جميع الموارد المزبورة إلا إذا شك في التفرق وعدمه وكانت الشبهة موضوعية.

(١) المتقدم في ص ٢٩٠.

(٢) المتقدمة في ص ٣٠١.

نعم لو شك في صحة صلاتهم حمل على الصحة^(١).

(١) أما إذا كان منشأ الشك عدم إحراز صحة الصلاة، فلا شبهة في البناء عليها استناداً إلى أصالة الصحة، فيحكم بالسقوط وهذا واضح. وأمّا إذا كان المنشأ غير ذلك، فإن كانت الشبهة حكيمية كما لو شك في أنّ العبرة بتفرق البعض أو الجميع، فالمرجع عمومات التشريع، للزوم الاقتصر في المخصوص المنفصل الجمل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المتين والرجوع فيها عداه إلى عموم العام فيحكم بعدم السقوط.

وإن كانت موضوعية كالشك في حصول التفرق لظلمة ونحوها، فإن كان هناك أصل موضوعي يحرز به عنوان المخصوص كأصالة بقاء الاجتماع وعدم عروض التفرقة، حكم بالسقوط، أو يحرز به عدمه كأصالة عدم الأذان والاقامة للجماعة المنتهية، حكم بعدم السقوط.

وإن لم يكن ثمة أصل موضوعي، كما لو شك في أنّ الجماعة كانت لصلاة أدائية أم قضائية. فبناءً على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية، كان المتبوع أصالة عدم الاتصال بكونها أدائية فيتبيّأ أثراً لها وهو السقوط ويحكم بعدمه، ولا تعارض بالمثل، لعدم ترتيب الأثر كما لا يخفى. وبناءً على عدم الجريان كان مقتضى الاحتياط الاتيان بها، غاية الأمر بعنوان الرجاء على العزيمة، وبينية جزئية على الرخصة.

ومنه تعرف أنّ توهّم اختصاص الاحتياط بالرخصة، وعدم جريانه على القول بالعزيمة فاسد، لوضوح أنّ الحرمة على العزيمة تشرعية لا ذاتية، وهي منافية لدى قصد الرجاء، فأنّ ذكر الله حسن على كل حال.

وبالجملة: لا مانع من الاحتياط على كلا المبنيين، فعل الترخيص يقصد الأمر الجزمي وإن لم يدرّ أنه برتبته القوية لو لم يكن سقوط أو الضعفية لو كان، نظير الاحتياط في موارد الدوران بين الوجوب والاستحباب، وعلى العزيمة لا سبيل للجزم لفرض عدم احراز الأمر وإنما يأتي به رجاء وبداعي

الثالث: من موارد سقوطها: إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته^(١).

احتله.

فتتحقق: أنه لا سقوط في شيء من موارد الشبهة إلا في الشك في التفرق بشبهة موضوعية، وكذا في الشك في الصحة الذي عرفته أولاً فلاحظ.

(١) ويستدل له بجملة من النصوص:

منها: ما ورد من أنّ علياً (عليه السلام) كان يؤذن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذن غيره، وورد مثل ذلك عن الصادق (عليه السلام) أيضاً^(٢).

وفيه: مضافاً إلى ضعف سندتها بالارسال، أن الدلالة قاصرة، فانها ناظرتان إلى صلاة الجماعة، وأنه لا يعتبر أن يكون المؤذن والمقيم هو الامام، بل يكتفى بأذان الغير وإقامته كما تقدم^(٢)، وقد ورد أيضاً أنه ربعاً كان النبي (صلى الله عليه وآله) يأتي بها، وربعها كان بلال، فلا ربط لها ب محل الكلام من الاجتزاء بالسماع بما هو سمع حق إذا كان منفرداً كما لا يخفى.

ومنها: النصوص المتضمنة أنه لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتمل^(٣) بدعوى أن إطلاقها يدل على الاجتزاء حتى في حق السامع. ولكنك خبير بعدم ارتباطها أيضاً بالمقام، فانها بصدق بيان عدم اعتبار البلوغ في صحة الأذان من غير نظر إلى اجتزاء الغير به بوجه.

ومنها: صحيبة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه...» الحديث^(٤) بدعوى ظهور قوله (عليه السلام) «تصلي بأذانه» في الاجتزاء بسماع أذان الغير.

(١) الوسائل ٥: ٤٣٨ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣١ ح ١، ٣.

(٢) في ص ٢٨٥ وما بعدها.

(٣) الوسائل ٥: ٤٤٠ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣٢.

(٤) الوسائل ٥: ٤٣٧ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ١.

وقد استدل بها صاحب الحدائق^(١) فائلاً إن أكثر الأصحاب لم يستدلوا بها وكأنه متفرد في ذلك.

ويندفع: بأن أقصى ما تدل عليه أن الموارد التي يجتزأ فيها بأذان الغير لو كان فيها نقص أنه المصلي بنفسه، من غير نظر إلى تعين تلك الموارد، بل هي مفروضة الوجود، والاجتزاء فيها أمر مفروغ عنه وثبت من الخارج، ومن الجائز أن يكون المراد صلاة الجماعة فلا إطلاق لها يمسك به لطلق السماع حتى مع الانفراد.

وبعبارة أخرى: للاذان نسبتان، نسبة إلى المؤذن ونسبة إلى السامع، والظاهر من الصحيحة أن الجزء إنما هو الأذان باعتبار صدوره لا باعتبار سماعه لقوله (عليه السلام): «إذا أذن مؤذن» ولم يقل إذا سمعت أذان مؤذن، فلا جرم تختص بأذان الجماعة، حيث إنه يجزئ أذان الإمام وإن لم يسمعه المأمور وبالعكس، فإذا نقص شيء من أذان أحدهما أنه الآخر، فلا ربط لها بالاجتزاء من حيث السماع الذي هو محل الكلام، ولعله لأجله لم يستدل بها الأكثرون كما سمعته من صاحب الحدائق.

والعدمة في المقام روایتان:

إحداهما: معتبرة أبي مريم الأنباري قال: «صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) في قيص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة - إلى أن قال: وإنّي مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك»^(٢).

والسند معتبر، فإنّ أبي مريم وهو عبد الغفار بن القاسم ثقة والراوي عنه وهو صالح بن عقبة من رجال كامل الزيارات^(٣)، كما أن الدلالة واضحة، وسيأتي^(٤) إن شاء الله تعالى أن الكلام أثناء الاقامة يوجب استحباب إعادتها.

(١) الحدائق ٧: ٤٣٠.

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٧ / أبواب الأذان والإقامة بـ ٣٠ حـ ٢.

(٣) ولكنه لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة فلا يشتمل التوثيق.

(٤) في ص ٣٥٣.

فانه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة^(١) بمعنى أنه يجوز له أن يكتفي بما سمع .

ثانيتها: موثقة عمرو بن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كَمَا مَعَهُ فَسَمِعَ إِقَامَةً جَارَ لَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: قَوْمًا فَقَمْنَا فَصَلَيْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: وَيَجِزُّكُمْ أَذَانًا جَارَكُمْ»^(٢) وهي واضحة الدلاله وقد تقدم الكلام^(٣) حول اعتبار السند فلاحظ .

(١) كما اختاره جع من المؤخرین، خلافاً للشيخ في المسوط^(٤) وصاحب المستند^(٥) من أنه على وجه العزية، ويستدل لها بوجهين:
أحدهما: قوله (عليه السلام) في موثقة عمرو بن خالد: «يَجِزُّكُمْ أَذَانًا جَارَكُمْ» بدعوى أنَّ معنى الإجزاء سقوط الأمر، فإذا سقط فلا أمر بالأذان، ومعه كان الاتيان به تشريعاً محرماً، وهو مساوق للعزية .

وفيه: أنَّ معنى الإجزاء الاكتفاء لا السقوط، وقد استعمل في ذلك في جملة من الموارد مثل ما ورد من أنَّ المسافر تجزئه الإقامة، وأنَّ المرأة يجزئها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله، ونحو ذلك مما يعلم أنَّ السقوط ترخيص حض مع بقاء الأمر بحاله. نعم قد استعمل في مبحث الإجزاء بمعنى اسقاط الاعادة والقضاء، ولكنه أنكره غير واحد من المؤخرین، منهم صاحب الكفاية^(٦) نظراً إلى أنَّ الاسقاط المزبور من آثار إجزاء لا نفسه، فانَّ معناه مجرد الاكتفاء بما أتي به كما عرفت، ومن المعلوم أنَّ الاكتفاء ظاهر في الترخيص .

(١) الوسائل ٥: ٤٣٧ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ٣ .
(٢) في ص ٢٨٧ .

(٣) لم يجد في المسوط ولكن حكاها عنه في المستند ٤: ٥٢٨ .

(٤) المستند ٤: ٥٢٨ .

(٥) كفاية الأصول: ٨٢ .

إماماً كان الآتي بها أو مأموراً أو منفرداً^(١).

ثانيها: أنَّ مرجع الاجزاء بالسماع إلى التخصيص في عمومات التشريع وبدلية الأذان المسنوع عن الأذان الموظف، وبعد خروج مورد التخصيص عن الاطلاقات الأولية لم يبق أمر بالنسبة إليه، لفرض تقييد الأمر بها بغير صورة السمع، ومعه كان السقوط - طبعاً - على وجه العزيمة.

ويندفع بأنَّ تلك الاطلاقات على ضربين:

أحدهما: ما هو ظاهر في الوجوب كقوله: لا صلاة إلا بأذان وإقامة.

ثانيها: ما هو ظاهر في الاستحباب كقوله: إن تركته فلا تتركه في المغرب، ونحو ذلك مما تقدم.

ونصوص المقام وإن لم يكن بدًّ من الالتزام بكونها على سبيل التخصيص بالإضافة إلى القسم الأول، بداعه امتناع اجتماع الوجوب ونفي حقيقة الصلاة عن الفاقدة للأذان والإقامة مع الترخيص في الترك والاجزاء بالفاقدة لها. إلا أنَّه بالإضافة إلى القسم الثاني لا مقتضي لارتكاب التخصيص المستلزم لسقوط الأمر، لجواز بقائه بالمرتبة الضعيفة، فيكون الأذان مستحبأً مع السمع وعدمه، غايته أنَّه في الثاني آكد ويكون الاجزاء في مورد السمع إجزاءً عن تأكيد الاستحباب لا عن أصله. ومعه كان السقوط على وجه الرخصة لا العزيمة. فما اختاره في المتن هو الصحيح.

(١) للطلاق في معتبرتي أبي مريم وعمرو بن خالد المتقدمتين^(١) فإنَّ مورد الأولى وإن كان هو المنفرد لاستبعاد انعقاد جماعتين إحداهما للباقي والأخرى للصادق في عرض واحد، كاستبعاد اقتدائهما (عليه السلام) بغير أبيه، إلا أنَّ قوله (عليه السلام): «إِنِّي مرت بجعفر ...» إِلَخ الذي هو بثابة التعليل من غير تقييد بحالتي الانفراد أو الجماعة يستدعي التعميم.
وأوضح منها: قوله (عليه السلام) في الثانية: «يُبَرِّئُكُمْ أَذَانُ جَارِكُمْ» فإنَّ

وكذا في السامع^(١)، لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً وأن يسمع قام الفضول^(٢) ومع فرض التقصان يجوز له أن يتم^{*} ما نقصه القائل ويكتفي به^(٣).

إطلاقها يشمل الإمام والمأموم والمنفرد.

(١) فان المعتبرتين وإن وردتا في الجماعة وموردهما الإمام ويتبعه المأموم، فلا يشملان المنفرد، ولا المأموم الذي لم يسمع إمامه ولم يؤذن، إلا أنه يظهر من التعليل عدم الخصوصية لشخص دون آخر، وإنما العبرة بسماع الأذان والإقامة وعدم التكلم، فيشمل الإمام والمأموم والمنفرد بعنانٍ واحد.

(٢) لظهور دليل الاجتزاء بسماع في الأذان والإقامة التامين مع سماع الفضول بأجمعها، فالنقص في المسموع أو في السماع خارج عن منصرف النصوص على تأمل في الثاني ستعرفه.

(٣) ربا يستدل له بصحيحة ابن سنان المتقدمة^(٤).

وفيه: ما عرفت من أن موردها الاجتزاء بنفس الأذان لا بسماعه، فيختص بصلة الجماعة حيث تقدم^(٥) أن في الأذان نسبتين، نسبة إلى القائل والموحد، ونسبة إلى السامع، والملحوظ في الصحيحة هي النسبة الإيجابية من غير نظر إلى حicityة السماع بوجهه، ومن ثم قال (عليه السلام): «وأنت تريد أن تصلي بأذانه» ولم يقل بسماع أذانه. وهذا من مختصات صلاة الجماعة، حيث يكفي صدور الأذان من أحد هم عن الباقيين فيصلّون بأذانه وإن لم يسمعوه. إذن فستتميم النقص الذي تضمنته الصحيحة ناظر إلى هذه الصورة.

أما من يكتفي بمجرد السماع الذي هو محل الكلام فلا دليل فيه على جواز التسميم، بل لو نقص البعض استئناف الأذان من الأصل، لما عرفت من ظهور دليله في سماع الأذان الكامل دون الناقص لنسيان ونحوه.

(*) فيه إشكال بل منع، وكذا إذا لم يسمع بعض الأذان أو الإقامة.

(١) في ص ٣٠٧.

(٢) في ص ٣٠٨.

وكذا إذا لم يسمع تمام يجوز له أن يأتي بالبقية^(١) ويكتفي به.

(١) قيل إنّ هذا يفهم من صحيح ابن سنان أيضًا، وقد عرف ما فيه فلا دليل على تضييم النص.

والذى ينبغي أن يقال في المقام: إنّ القدر المتيقن من أدلة السمع وإن كان هو سمع تمام الفصول، لكن الاختصاص به كما سبق عن الماتن محل إشكال، إذ لا يستفاد من المعتبرتين أكثر من مسقطية السمع في الجملة. بل إنّ معتبرة أبي مرير لها ظاهرة في كفاية سمع البعض، لأنّ سمع تمام فصول الأذان والإقامة حال المرور في غاية بعد، ولو كان فهو من التدرة بمكان^(١). ألا ترى أنه لو قيل مررت بزید وهو يقرأ القرآن، لم ينسق إلى الأذهان إلإسمع بعض ما يقرأ. وبغضه ما ذكره الفقهاء في باب حد الترخص من كفاية سمع بعض فصول الأذان في حصول الحد.

إِنَّا لِهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

فوجئت - وأنا أعدّ هذه البحوث للطبع - بخطب عظيم وكراهة مدهشة، وهي ارتحال سماحة سيدنا الأستاذ (قدس سره العزيز) إلى الفردوس الأعلى، فأذهلني وقع المصائب وأدهشني عظم الرزبة وما حاصل بالآمة الإسلامية من ثلثة لا يسدّها شيء، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

لقد خدم - فقيدنا الراحل - الإسلام والمسلمين بما يزيد على ثلاثة أربع القرن ورقي ثلة كبيرة من الفقهاء والمجتهدين، جيلاً بعد جيل وطبقة بعد أخرى وفيهم من تصدى زمام الفتوى في العصر الراهن، وأثاره العلمية والعملية في غاية الكثرة ولا تحصيها هذه الوجيزة، وقد ترجم نفسه بنفسه في معجم رجاله ٢٣ : ١٤٧٢٧/٢٠ . وكانت ولادته في ١٥ ربّن سنة ١٣١٧ الهجرية القمرية ووفاته في يوم السبت الثامن من شهر صفر سنة ١٤١٣ ، بلغ عمره الشريفي ستة وتسعين عاماً، أسأل الله العلي القدير أن يتغمّده برحمته الواسعة، وأن يلهم الآمة الإسلامية والجوانع العلمية الصبر والسلوان إنّه سميع مجيب.

(١) هذا إذا أردت من المرور المشي السريع. أمّا المترافق ولا سيما البطيء منه ولعله الأنسب بحال أبي جعفر (عليه السلام) حيث يحكي أنه كان بدنياً ثقيل الجسم، فسماع تمام الفصول حينئذ لا بعد فيه فلاحظ.

لكن بشرط مراعاة الترتيب^(١) ولو سع أحدهما لم يجزئ للآخر^(٢) والظاهر أنه لو سع الإقامة فقط فأقى بالأذان لا يكتفي بسماع الإقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والإقامة.

الرابع : إذا حكى أذان الغير أو إقامته فأنّ له أن يكتفي بحكايتها^(٣).

نعم، سمع قام الأذان حال المرور بما أنه مقررون بارتفاع الصوت نوعاً ما أمر ممكن، أمّا بضميمة الإقامة كما هو مورد المعتبرة فكلا. وحيث إنّ ظاهرها أنه (عليه السلام) كان مشغولاً بها حال المرور لا أنه ابتدأ وشرع، والمفهوم من ذلك عرفاً أنه (عليه السلام) مرّ في أواسط الأذان أو أواخر ثم سمع بعض فضول الإقامة، فلا جرم كان المسنون ملتفقاً من بعض منها. ونتيجة ذلك كفاية سمع بعض الفضول في السقوط.

والتحصل: أنه لا دليل على اعتبار سمع جميع الفضول، بل يكفي سمع البعض من غير حاجة إلى التتميم، فالمتضي لسماع التام قاصر في حد نفسه، ومع التسليم ولزوم سمع الجميع فلا دليل على التتميم لدى سمع البعض، لاختصاصه بغير المقام.

نعم، بما أنّ السقوط على سبيل الرخصة فله أن لا يكتفي بسماع البعض ويستانف الأذان بنفسه من أ قوله.

(١) لإطلاق دليله بعد وضوح عدم معارضته بنصوص المقام الساكنة عن هذه الجهة.

(٢) إذ لا دليل على الأجزاء، فالمتبوع بإطلاق دليل الآخر.

(٣) يقع الكلام تارة في استحباب الحكاية، وأخرى في الكفاية. فهنا جهتان:

أمّا الجهة الأولى: فلا ينبغي التأمل في الاستحباب، لدلالة جملة من

(*) فيما إذا قصدتها التوصل إلى الصلة لا مطلقاً.

النصوص المعتبرة عليه، معللاً في بعضها بأنّها ذكر الله وهو حسن على كل حال.

فمنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَؤْذِنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(١).

ومنها: صحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) «أَنَّهُ قَالَ لِهِ: يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ لَا تَدْعُنَ ذَكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَوْ سَمِعْتَ الْمَنَادِيَ يَنْدَدِي بِالْأَذْنَانِ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ»^(٢).

ومنها: صحيحه زرارة قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: اذْكُرْ اللَّهَ مَعَ كُلِّ ذَاكِرٍ»^(٣).

ونحوها غيرها مما دل على الاستحباب في جميع الأحوال حتى لدى التخلّي، بل في بعضها أنه يزيد في الرزق^(٤) وإن كان السنّد مخدوشًا.

وكيف ما كان، فلا إشكال كما لا خلاف في الاستحباب، بل عليه الاجماع في غير واحد من الكلمات.

وأما المجهة الثانية: أعني الكفاية والاجتزاء بالحكاية، فلم يرد فيها نص حتى روایة ضعيفة، فلابد إذن من الجري على طبق القاعدة.

فنقول: إن كان المحكي مجرد اللفظ من دون قصد المعنى لا تفصيلاً ولا إجمالاً، فاستحباب مثل هذه الحكاية فضلاً عن الكفاية محل تأمل بل منع، ضرورة أنها لا تعود عن كونها مجرد لفقة اللسان، ومثلها لا يكون مصداقاً لذكر الله المشار إليه في تلك النصوص، فكيف يكون مشمولاً لها.

وإن كان المحكي هو المعنى ولو على سبيل الإجمال كما لعله الغالب في من لم

(١) (٢) الوسائل ٥ : ٤٥٣ / أبواب الأذان والإقامة ب٤٥ ح ٢، ١.

(٣) الوسائل ٥ : ٤٥٥ / أبواب الأذان والإقامة ب٤٥ ح ٥.

(٤) الوسائل ١ : ٣١٤ / أبواب أحكام الخلوة ب٨ ح ٣.

[١٣٩٦] مسألة ٤: يستحب حكاية الأذان عند سماعه^(١) سواء كان أذان الاعلام أو أذان الاعظام^(٢) أي أذان الصلاة جماعة أو فرادي مكروهاً^(٣) كان أو مستحبًا^(٤)، نعم لا يستحب حكاية الأذان المحرّم.

يحسن اللغة العربية، حيث إنّهم يأتون بتلك الألفاظ ويقصدونها على ما هي عليها من المعاني، وحيثئذ فتارة يقصد بها الحاكي مجرد ذكر الله، وأخرى أذان الصلاة.

فعلى الأول، فإن بنينا على السقوط بطلاق السمع ولو بغير قصد التوصل إلى الصلاة ثم قصدها، قلنا به في المقام أيضاً، بيد أن السقوط حينئذ يكون بالسماع لا بالحكاية لسبقه عليها طبيعة الحال، فيكون الأثر مستنداً إلى أسبق العلل. وإن بنينا على اختصاصه بالقصد المزبور كما رأينا يظهر من المتن وهو الصحيح، وسيجيء البحث حوله، فلا سقوط.

وعلى الثاني، كف وليس عليه الأذان مرّة أخرى، إلا أنّ التعبير حينئذ بالسقوط كما ترى، إذ المفروض أنه أتى بأذان تمام حاو لكتّ ما يعتبر فيه، غير أنه جعل فصول أذانه تبعاً للغير ومقرونة بالحكاية عنه، ومن البين عدم اشتراط الأذان بالاستقلال وعدم متابعة الغير لاطلاق الدليل. إذن فالمتجه التفصيل على النهج الذي عرفت.

(١) كما عرفت.

(٢) لاطلاق النصوص، وكذا فيما بعده من غير فرق في الجماعة بين الامام والمأموم.

(٣) بمعنى قلة الثواب كما في سائر العبادات المكرودة، والمراد به موارد السقوط عن رخصة، حيث تكون مرتبة الاستحباب أضعف فيها من غيرها.

(٤) أي الأذان غير المشروع، كالاذان قبل دخول الوقت، أو في موارد السقوط عزية، هذا.

والمراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذن^(١) عند السماع من غير فصل معتمد به^(٢) وكذا يستحب حكاية الاقامة أيضاً^(٣).

ولا ينبغي الاشكال في الاستحباب فيما إذا كانت الحكاية بقصد مطلق الذكر، فإنّ ذكر الله حسن على كل حال، فيشمله قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة المتقدمة: «اذكر الله مع كل ذاكر» إذ لا قصور في شمول إطلاقه للمحكي المحرّم، ضرورة أنّ الصادر من المحاكي لم يكن إلا ذكر الله الذي هو حسن في جميع الأحوال حتى في حال صدور المعصية من الغير إما شكرأً أو جراً، فإنّ مقتضى العبودية أن لا ينسى العبد ربّه، ويدركه حيثما كان، فالآذان المحرّم الصادر من الغير يكون مذكراً للمحاكي.

وبالجملة: فحكاية الآذان المزبور فيما عدا الحيعلات لا ينبغي الشك في رجحانه من باب الذكر المطلق.

وأما الحكاية بقصد الآذان بوصفه العنوي، فلا دليل على استحبابه لأنصراف النصوص عنه جزماً، إذ لا ينبغي التأمل في أنّ موردها الآذان المشروع لا غير.

(١) كما أشير إليه في النصوص.

(٢) كما هو ظاهر المعية في صحيحة زرارة، وكذا التفريع بقوله: «... فاذكر الله» في صحیحه ابن مسلم، وظهور ادلة الشرط في صحیحته الأخرى في كونها شرطية زمانية، أي وقت السماع لا بعد فصل معتمد به، فإنه حينئذ آذان مستقل لا حكاية له فلا تشمله النصوص.

(٣) لا ينبغي الارتياب في الاستحباب بعنوان الذكر المطلق - فيما عدا الحيعلات - الذي هو حسن على كل حال كما تقدم.

وأما حكاية الاقامة بوصفها العنوي فلا دليل على استحبابها، لاختصاص مورد النصوص بالأذان الظاهر فيما يقابل الاقامة، فإنه وإن يطلق أحياناً على

لكن ينبغي إذا قال المقيم «قد قامت الصلاة» أن يقول هو: «اللهم أقها وأدema واجعلني من خير صالح أهلها»^(١) والأولى تبديل الميعلات بالحولقة^(٢) بأن يقول «لا حول ولا قوة إلا بالله».

[١٣٩٧] مسألة ٥: يجوز حكاية الأذان وهو في الصلاة^(٣)

ما يشملها، ولكنها بمعونة القرينة المفقودة في المقام، بل لعل فيه ما يشهد بالعدم، فان المنسق من قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن مسلم: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا سمع ...»^(٤) إنخ أنَّ الساع لم يكن على الدوام، بل في بعض الأحيان، وأنه (صلى الله عليه وآله) كان في الأوقات التي يسمع يحكى، وأما الاقامة فهي بحضوره (صلى الله عليه وآله) دائمًاً، فالتعبير المزبور يتناسب مع خصوص الأذان كما لا يخفى.

وأوضح منها صحيحته الأخرى^(٥)، إذ الاقامة لا نداء فيها وإنما هو من خواص الأذان حيث يستحب فيه رفع الصوت. نعم افتى جماعة من الأصحاب باستحباب الحكاية في الاقامة، ولا يأس به بناءً على قاعدة التسامع وشمومها لفتوى الفقيه، وكلاهما في حيّر المنع.

(١) هذا لا يأس به من باب الذكر المطلق، وأماماً التوظيف فلا دليل معتبر عليه، نعم ورد ذلك في مرسلة دعائم الإسلام^(٦) ولا مانع من الالتزام به بناءً على قاعدة التسامع.

(٢) لا دليل عليه عدا مرسل الدعائم^(٧) ويجري هنا أيضًاً ما عرفت.

(٣) لعدم خروج المحكي عن كونه مصداقاً للذكر فيشمله قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبـي: «كل ما ذكرت الله عزوجل به والنبي (صلى الله عليه وآله)

(١) (٢) المتقدمة في ص ٣٠٩.

(٣) المستدرك ٤ : ٥٩ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣٤ ح ٦، الدعائم ١ : ١٤٥.

(٤) المستدرك ٤ : ٥٨ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣٤ ح ٥، الدعائم ١ : ١٤٥.

لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحولقة^(١)،

[١٣٩٨] مسألة ٦: يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين

الصلاحة^(٢)

فهو من الصلاة^(١) فلا بأس به من باب الذكر المطلق، وأمّا من باب الحكاية بوصفها العنواني، فالظاهر أنّ الأدلة قاصرة الشمول لحال الصلاة. أوّلاً: لأجل الانصراف، فإنّ المستفاد من الأدلة أنّ المناط في استحباب الحكاية هو انتباه الغافل والاشتغال بذكر الله الذي هو حسن على كل حال، كما تضمنته تلك النصوص، فلا تشتمل من هو متشاغل بذكر الله ومتوجه إليه بتلبسه بالصلاحة، وكيف يشمل قوله في صحيح ابن مسلم: «وأنت على الخلاء»، وفي صحيح زرارة «ما أقول...» إلخ، مَنْ هو مشغول بذكر الله. فلا ينبغي الاشكال في انصراف الأخبار عن المقام ونحوه مَنْ هو مشغول بالعبادة من دعاء أو قرآن ونحوهما.

وثانياً: مع التسلیم فهي قاصرة الشمول لخصوص الحيعلات، لخروجها عن الأذكار وكونها من كلام الآدمي المبطل، فكيف يكون مثله مشمولاً لها. ودعوى أنّ إطلاق الاستحباب لفصول الأذان يستوجب ارتکاب التقید في دليل البطلان، في غاية السقوط، ضرورة أنّ الاستحباب لا يقاوم البطلان ليستوجب التقید، وإلا لساغ بل استحب التكلم أثناء الصلاة لقضاء حاجة المؤمن أو إنشاد الصالة، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو كما ترى.

(١) قد عرفت أنّ الأظهر عدم جواز الحيعلات، وأمّا التبديل المزبور فستنته مرحلة الدعائم، ولا بأس به من باب قاعدة التسامح أو مطلق الذكر.

(٢) لقصور المقتضي للسقوط مع الفصل الطويل، فإنّ معتبرة أبي مريم^(٢)

(١) الوسائل ٦: ٤٢٦ / أبواب التسلیم ب ٤ ح ١.

(٢) المتقدمة في ص ٣٠٨.

[١٣٩٩] مسألة ٧: الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع^(١).

[١٤٠٠] مسألة ٨: القدر المتيقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلوة^(٢) فلو سمع الأذان الذي يقال في أذن المولود أو وراء المسافر عند خروجه^(٣) إلى السفر، لا يحيزه.

[١٤٠١] مسألة ٩: الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة^(٤).

حكاية فعل لا إطلاق له يشمل صورة الفصل، والقدر المتيقن عدمه، وموثقة عمرو بن خالد^(١) تضمنت فاء التفريغ في قوله (عليه السلام): «فقال: قوموا...» إلخ، ومع الغض فهي أيضاً حكاية فعل لا إطلاق له.
ويعرضه: أن اعتبار عدم الفصل بين الأذان والصلوة يقتضي اعتبار عدمه في السماع الذي هو بدله أيضاً كما لا يخفى.

(١) فأن القدر المتيقن من الحكم وإن كان هو صورة الاستماع، لكن الوارد في موثقة ابن خالد عنوان السماع الذي هو أعم منه فتكون العبرة به.

(٢) فإنه المنسب من نصوص الباب، ويعرضه ذكر الاقامة معه فيها. على أنها حكاية فعل لا إطلاق له ليشمل غيره كما تقدم.

(٣) يظهر من العبارة المفروغية عن مشروعيّة هذا الأذان، وهو وإن اشتهر وشاع، بل استقر عليه العمل، ولكنه لم يرد في الأخبار ولا في كلمات علمائنا الابرار كما نص عليه في الجواهر^(٢)، ولا بأس به من باب الذكر المطلق دون التوظيف.

(٤) فيه إشكال بل منع، لانصراف النصوص إلى أذان الرجل لاسيما ولم يعهد أذان المرأة جهراً بحيث يسمعها السامع حتى في عصرنا عصر التبرج

(*) في جواز اكتفاء الرجل بأذان المرأة إشكال، بل منع.

(١) المتقدمة في ص ٣٠٩.

(٢) الجواهر ٩: ١٤٩.

إلا إذا كان سماعه على الوجه المحرّم أو كان أذان المرأة على الوجه المحرّم^(١).
[١٤٠٢] مسألة ١٠: قد يقال يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع
من الأول قاصداً للصلوة، فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بني على الصلاة لم
يكتف في السقوط ، وله وجه^(٢).

فكيف بعصر التستر . ومع الغض فلا ينبغي التأمل في أنَّ مورد الأخبار هو
أذان الرجال ، وأماماً أذان الجار في موثقة عمرو بن خالد^(١) فهو حكاية فعل يراد
به شخص معهود لا محالة ، ولم تكن العبارة هكذا: أذان الجار لينعقد له
الاطلاق ، بل الوارد «جاركم» ولا إطلاق له كما عرفت.

(١) لوضوح انصراف النصوص عن السماع أو الأذان المحرّمين ولا أقل من
عدم إطلاق يشملهما.

(٢) وجيئه ، إذ لا إطلاق في الأدلة يعوّل عليه ، فإنَّ العمدة - كما تقدم^(٢) -
معتبرة أبي مريم وموثقة ابن خالد وكلتاها حكايتان عن قضيّتين خارجيتين
إحداهما سمع أذان الصادق (عليه السلام) والأخرى سمع أذان الجار ، والقدر
المتيقن منها - لو لا الظهور فيه - قصد السامع للصلوة لا أنه بدا له فيها كما
لا يخفى .

(*) بل هو الأوجه .

(١) المتقدمة في ص ٣٠٩ .

(٢) في ص ٣٠٨ .

فصل

[في شرائط الأذان والإقامة]

يشترط في الأذان والإقامة أمور :

الأول : النية ابتداء واستدامة على نحو سائر العبادات ، فلو أذن أو أقام لا
بقصد القرابة لم يصح ، وكذا لو تركها في الأثناء^(١) .

(١) غير خفي أن للنية معنين : أحدهما قصد العمل ، ثانية قصد
القربة .

والأول ، معتبر مطلقاً تعبيرياً كان أم توصلياً ، لأنّ غير المقصود غير
اختياري ولا بد من الاختيار في تحقق الامتثال ، غير أن شيخنا الأستاذ (قدس
سره) خصه بتحقق الطبيعة في ضمن الحصة الاختيارية^(٢) ولا مقتضي له ، إذ
المأمور به إنما هو الجامع بين المقدور وغيره ، والجامع مقدور وإن تحقق في
ضمن الحصة غير الاختيارية ، فالقصد إلى الجامع كافٍ ، و تمام الكلام في
الأصول^(٣) .

وأما الثاني ، فلا يعتبر في أذان الاعلام بلا كلام ، إذ المقصود منه التنبيه
على دخول الوقت وهو يتحصل وإن كان بداعي التعليم مثلاً ولا يكون
منوطاً بقصد القرابة . مضافاً إلى أصالة التوصيلية بعد عدم الدليل على التعبدية

(١) أجود التقريرات ١ : ٣٦٨، ٢٦٤

(٢) محاضرات في اصول الفقه ٣ : ٦٢، ٤ : ٢٢٠

حسبما هو محرر في محله^(١).

وأمّا أذان الصلاة فلا ينبغي التأمل في اعتباره فيه، لاستقرار ارتكاز المتشربة على كونه من توابع الصلاة المحكومة بمحكمها من هذه الجهة وإن كان مقدّماً عليها خارجاً، وهذا مرکوز في أذهان عامة المتشربة بثباته يكشف عن كونه كذلك عند المشرّع الأعظم. مضافاً إلى أنّ ذلك هو مقتضى التنزيل في معتبرة أبي هارون المكفوف قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبا هارون الاقامة من الصلاة»^(٢) بعد وضوح الحق الأذان بالاقامة من هذه الجهة، لعدم القول بالفصل، بل القطع باتحادهما في هذا الحكم، وهم مشتركان في عامة الفصول بحيث لا تتحتمل عبادية الاقامة دون الأذان كما لا يخفى.

نعم، نوّقش في سندتها تارة: باشتثاله على صالح بن عقبة، وقد ضعّفه ابن الغضائري^(٣). وفيه: أنّ كتابه لم يثبت استناده إليه وإن كان هو ثقة في نفسه، فلا يعوّل على جرمه ولا تعديله.

وأخرى: بأنّ أبا هارون المكفوف لا توثيق له، بل قد روى الكشي ما يكشف عن تضعيفه^(٤). وفيه: أنّ الرواية مرسلة. مضافاً إلى جهالة الراوي، وقد ذكر النجاشي أنّ الكشي يروي عن المجاهيل^(٥).

وكيف ما كان، فالظهور وثاقة الرجلين لوقوعهما في أسناد كامل الزيارات^(٦) والسلامة عن تضعيف صالح للمعارضة حسبما عرفت. وعليه فلو أذن بدون قصد القرابة لزمه الاستئناف، لعدم وقوع العبادة على وجهها.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٥٤.

(٢) الوسائل ٥: ٣٩٦ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١٢.

(٣) مجمع الرجال ٣: ٢٠٦.

(٤) رجال الكشي: ٢٢٢ / ٣٩٨.

(٥) رجال النجاشي: ١٠١٨ / ٣٧٢ [ولكن فيه أنه روى عن الضعفاء].

(٦) ولكنها لم يكنوا من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة فلا يشملها التوثيق.

نعم، لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة معها، صح ولا يجب الاستئاف^(١)، هذا في أذان الصلاة، وأمّا أذان الاعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مرّ. ويعتبر أيضًا تعين الصلاة التي يأتي بها لها مع الاشتراك^(٢)، فلو لم يعين لم يكف، كما أنّه لو قصد بها صلاة لا يكفي لأخرى، بل يعتبر الاعادة والاستئاف.

(١) إذ لا مقتضي له بعد تدارك النقص، ووضوح عدم كون فصل الفاسد قاطعاً للهيئة أو زيادة مبطلة بعد إطلاق الأدلة.

(٢) كما لو كان عليه أداء وقضاء، فأنه لابدّ له من التعيين، فلو عين لإحداهما لا يجزئ للأخرى لو عدل إليها، بل يستأنف.

وربما يعلل بأنّ الأمر المتعلق بها غيري نشأ من قصد الأمر النفسي المتعلق بالصلاحة المقيدة بها، فتعينه منوط بتعيين تلك الصلاة لاختلاف الأمر باختلاف موضوعه، فلو عدل لم يقع مصداقاً له بناءً على اختصاص الأمر المقدمي بالمحصة الموصلة.

ويندفع: بأنّ الأمر المتعلق بها مستحب نفسي على ما تقتضيه ظواهر النصوص لا مقدمي غيري. على أنّا لا نقول بوجوب المقدمة شرعاً، ومع التسليم فهو توصلي لا تعبدني.

وبالجملة: لا ارتباط للمقام بالمقدمة الموصلة ليتنبي على القول بها، بل الوجه فيه صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث «قال: إذا كان عليك قضاء صلوات فابداً بأوْهَنَ فأذن لها وأقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة»^(١) فانها واضحة الدلاله على لزوم التعيين كما لا يخفى. وتهويتها موثقة عمار^(٢) الواردة في إعادة المنفرد الأذان والإقامة فيما لو بدا له

(١) الوسائل ٥: ٤٤٦ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٢ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٧ ح ١.

الثاني : العقل^(١) والاعيان^(٢).

في الجماعة، فان الاختلاف من حيث الجماعة والفرادى مع وحدة الصلاة لو اقتضى الاستثناف، فع تعددتها بطريق أولى.
وكيف ما كان، فيستفاد من مجموع الأخبار أن الموضع للاستحباب ما لو أذن أو أقام لصلاة خاصة لا مطلقاً فلاحظ.

(١) ربما يستدل له بالاجماع وأنه العدة في المقام، لكن الظاهر عدم الحاجة إليه، فان الحكم مطابق لمقتضى القاعدة، حيث لم يتوجه أمر إلى المجنون بمقتضى حديث رفع القلم، ومعه يحتاج السقوط عنه بعد ما أفاق، أو عن سامع أذانه، إلى الدليل ولا دليل.

(٢) فدمنا في كتاب الطهارة عند التكلم حول غسل الميت^(١) اعتبار كون المغسل مؤمناً، استناداً إلى الروايات الكثيرة الدالة على أن عمل المخالف باطل عاطل لا يعتد به، وقد عقد صاحب الوسائل بباباً لذلك في مقدمة العبادات^(٢)، وقلنا ثمة أنها هي عدة الدليل على اعتبار الاسلام أيضاً، وإلا فلم ينهض ما يعول عليه في اعتباره في غير ما يعتبر فيه الطهارة.

ويدلنا على اعتبار الاعيان في المقام مضافاً إلى ما ذكر، موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون عن غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فان علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته، ولا يقتدى به»^(٣).

فان المراد بالعارف هو المؤمن، كما تعارف إطلاقه عليه في لسان الأخبار.
نعم، يجزئ سماع أذان المخالف، لأن العبرة بالسماع والمفروض أن السامع

(١) شرح العروة ٨: ٣٧٤.

(٢) الوسائل ١١٨: ١ / أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩.

(٣) الوسائل ٥: ٤٣١ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٦ ح ١.

وأما البلوغ فالأقوى عدم اعتباره^(١).

مؤمن، غايته أن يتم ما نقصه بقتضي مذهبه أخذًا باطلاق ما دل على تتميم القص حسبياً تقدم^(٢) فلا ملازمة بين المتأتين.

(١) يقع الكلام تارة في الاجتزاء بأذان الصبي، وأخرى في الاجتزاء بسماعه فهنا جهتان:

أما الجهة الأولى: فلا ينبغي الاشكال في الاجتزاء، من غير فرق بين أذانى الاعلام والاعظام، لا لما هو الأصح من شرعية عبادات الصبي، إذ لا ملازمة بين الشرعية وبين الاجتزاء. ومن ثم استشكلنا فيه - مع البناء على الشرعية - في جملة من الموارد كتغسيله للميت أو صلاته عليه، فانّ في اجتزاء البالغين بذلك تأملاً بل منعاً.

بل لنصوص دلت عليه في خصوص المقام قد عقد لها باباً في الوسائل: منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لابأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتمل»^(٣). فان إطلاقها يشمل الأذانين وإن كانوا للجماعة فيجزئ به غيره.

ومنها: وهي أوضح، موثقة غياث بن ابراهيم «قال: لابأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن»^(٤) حيث فرض فيها إمامته للجماعة، فيكون أذانه طبعاً للصلوة.

ومنها: معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) «قال: لابأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتمل وأن يؤم»^(٥) فان طلحة وإن كان

(١) في ص ٣١١.

(٢) الوسائل ٥ : ٤٤٠ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٥ : ٤٤١ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣٢ ح ٤.

(٤) الوسائل ٨ : ٣٢٣ / أبواب الجماعة ب ١٤ ح ٨.

عامياً كما ذكره الشيخ إلا أنه قال ما لفظه: إلا أن كتابه معتمد^(١) وظاهر الاستثناء أن الاعتداد على الكتاب من أجل وثاقته لا لخصوصية فيه كي يختص الاعتداد بما يروي عن كتابه. مضافاً إلى أنه من رجال كامل الزيارات^(٢).

ومنها: موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين»^(٣) فانه تدل بالاطلاق على جواز إمامته حتى للبالغين، فيجوز أذنه أيضاً بطبيعة الحال، ولعل التقيد بالعشر من أجل رعاية التمييز، إذ لا تمييز قبله عادة.

ولكن هذه النصوص معارضة من حيث الائتمام بموثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «ان علياً (عليه السلام) كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يختلم، ولا يؤم حتى يختلم، فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه»^(٤) فتساقط من هذه الجهة، وحيث لا إطلاق في نصوص الجماعة بالإضافة إلى الإمام ليرجع إليه في الصbi بعد التساقط، فلا جرم يحكم بعد صحة الائتمام بالنسبة للبالغين وإن جاز للصبي، وأمّا بالنسبة إلى صحة أذنه والاجتزاء به فلا معارضه بينها.

وأمّا الجهة الثانية: فالاجتزاء بسماع أذان الصبي محل إشكال على حذو ما تقدم^(٥) من الاستشكال في الاجتزاء بسماع أذان المرأة من عدم الاطلاق في أدلة السماع، فان عمدهتها روایتان وردت إحداهما في سماع الباقر أذان الصادق (عليه السلام)، والأخرى في سماع أذان الحار، وهي منها لا إطلاق له يشمل المرأة ولا الصبي.

(١) الفهرست: ٣٦٢/٨٦

(٢) ولكنه لم يكن من رجاله بلا واسطة.

(٣)، (٤) الوسائل: ٨/٣٢٢، أبواب صلاة الجماعة ب١٤ ح ٧، ٥

(٥) في ص ٣١٩.

خصوصاً في الأذان^(١)، وخصوصاً في الإعلامي^(٢)

أما الأولى فواضح، وكذا الثانية لأنصرافها إلى الأذان الغالب المتعارف وهو كون المؤذن رجلاً لا امرأة ولا صبياً، لندرة أذانهما بحيث ينصرف الذهن عنها، بل قد تقدم^(٣) أنها قضية في واقعة فلا اطلاق لها من أصله. نعم، لا ينبغي الاشكال في الاجتزاء بحكایة أذان الصبي، لوضوح أنّ الحاکي مؤذن حقيقة في تلك الحالة، فلا وجه لعدم الاجتزاء، هذا كلّه في أذان الصبي.

وأمّا إقامته فلم يرد فيها نص، والتعمي عن الأذان إليها بلا وجه. نعم. مقتضى النصوص المتقدمة الدالة على جواز إمامته الاجتزاء باقامتها أيضاً، لشمولها باطلاقها لما إذا كان الإمام هو المقيم، كما لعله الغالب. بل في بعض النصوص^(٤) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) والوصي (عليه السلام) كانوا بنفسهم يقيمان عند الإمامة، وربما يقيم غيرهما، فلو لم تكن إقامته مجرّدة للزم التنبّيـه ليتداركها الماموم البالغ، إلا إنك عرفت أن تلك النصوص معارضة في موردها بموقفة اسحاق بن عمار المانعة عن إمامته، ولا اطلاق في نصوص الجماعة يعول عليه بعد التناقض ومن ثمّ كان الاجتزاء باقامته فيما لو اقام الجماعة في غاية الاشكال. هذا بناء على مشروعية عباداته كما هو الاصح، وأما على التبرينية فالامر اوضح.

- (١) لكونه مورداً للنص كما سبق، وللجماع بقسميه كما في الجواهر^(٥).
(٢) لاتحاد الصبي مع البالغ في تحصيل الغاية وهو الإعلام بعد عدم كونه عبادياً كما عرفت.

(١) في ص ٣٢٠.

(٢) الوسائل ٥ : ٤٣٨ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣١.

(٣) الجواهر ٩ : ٥٤.

فيجزئ أذان المميز وإقامته^(١) إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتى بهما للجماعة. وأما أجزاءهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه^(٢). وأمّا الذكرية فتعتبر في أذان الإعلام^(٣) والأذان والإقامة لجماعة الرجال غير المحارم^(٤). ويجزئان لجماعة النساء^(٥) والمحارم على إشكال في الأخير، والأحوط عدم الاعتداد،

(١) قد عرفت الاشكال في الاجتزاء باقامتها سعياً وجماعة لا حكاهة فلاحظ.

(٢) فان حالها حال بقية الأجزاء والشروط المجزئة لنفسه، شرعية كانت أم تمرينية.

(٣) لقصور دليله عن الشمول للنساء، نظراً إلى أن المطلوب في هذا الأذان رفع الصوت، بل في صحيح زرارة «كلما اشتد الصوت كان الأجر أعظم»^(١) وبما أن المطلوب من المرأة خفض صوتها وإن لم يكن عورة، فناسبة الحكم والموضع تقتضي انتصار النصوص إلى الرجال وعدم شمولها للنساء.

(٤) بل المحارم أيضاً حسبما احتاط (قدس سره) أخيراً، فلو شاركت النساء في جماعة الرجال أو كان الإمام رجلاً لا يجتزأ بأذان المرأة ولا باقامتها، إذ لا دليل لفظي لتمسك باطلاقه، وعمدة المستند في الاجتزاء هي السيرة المؤيدة بعض النصوص، وشمولها للمرأة حق المحارم غير معلوم لو لم يكن معلوم العدم.

(٥) إذ بعد البناء على مشروعية الجماعة للنساء وعدم التعرض في النصوص لكيفية خاصة ما عدا وقوف الإمام وسطهنّ ولا تتقدمهن، يعلم من ذلك مشاركتهن مع جماعة الرجال في الأحكام التي منها الاجتزاء في المقام، فإذا

(*) فيه إشكال، والأحوط عدم الاجتزاء بها، نعم لا بأس بالاجتزاء بحكمتها على الشرط المتقدم.

(١) الوسائل ٥: ٤١٠ / أبواب الأذان والإقامة بـ ١٦ ح ٢، نقل بالمضمون.

نعم الظاهر اجزاء سمع أذانهن بشرط عدم الحرمة كما مرّ وكذا إقامتهن^(١).

الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة^(٢).

كان يجزئ أذان الإمام وإقامته أو بعض المأمورين في جماعة الرجال يجزئ في جماعة النساء أيضاً بناط واحد.

(١) لكنك عرفت في المسألة التاسعة الاستشكال فيه، بل المنع عنه لعدم إطلاق يشملهن. نعم لا ينبغي الاشكال في الاجتزاء بحكاية أذانهن لأنها بنفسها أذان مستقل كما سبق.

(٢) يقع الكلام تارة في رعاية الترتيب بين نفس الأذان والإقامة، وأخرى بين فصوّلها، فهنا جهتان:

أما الجهة الاولى: فلا إشكال كما لا خلاف في لزوم الترتيب بينهما، بل عن كشف اللثام دعوى الاجماع عليه^(١). ويمكن الاستدلال له مضافاً إلى الارتكاز القطعي بين المتشرعة، وإلى الترتيب الذكري بينها في لسان الأدلة بتقديم الأذان على الإقامة فيها برمتها، الكاشف ولو بمعونة الارتكاز المزبور عن المفروغية، بل كونه من ارسال المسلم، بجملة من النصوص: منها: ما ورد في استحباب الفصل بينها حيث تضمن روایتين تدلان على المطلوب:

إحداهما: صحيحة البزنطي قال: «قال: القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة»^(٢) فأنّ فرض وقوع النافلة قبل الإقامة وجعلها بدلاً عن القعود الفاصل بينها وبين الأذان يدل بوضوح على تقدمه عليها.

(*) وقد مرّ الاشكال فيه، بل المنع عنه.

(١) كشف اللثام ٣: ٣٧٧.

(٢) الوسائل ٥: ٣٩٧ / أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٣.

وكذا بين فصول كل منها^(١).

ثانيتها: موتفقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «سألته عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة، قال: ليس عليه شيء...» إلخ^(٢) حيث دلت على أن الدخول في الإقامة مصدق لنسيان الفصل كالدخول في نفس الصلاة، وهذا كما ترى لا ينسجم إلا مع لزوم تأخيرها عن الأذان.

ومنها: موتفقته الأخرى أنه قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة قال: يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله، وليلقى من ذلك الحرف إلى آخره، ولا يعيد الأذان كله ولا الإقامة»^(٣) فإنه لو لا تأخر محل الإقامة لم يكن وجه قوله (عليه السلام): «ولا الإقامة»، إذ مع التقدم لا مجال لتوهم الاعادة كما لا يخفى.

ومنها: ولعلها أوضح من الكل، صحيحة زرارة المتضمنة لتطبيق قاعدة التجاوز على الشك في الأذان بعد الدخول في الإقامة قال: «قلت لابي عبد الله (عليه السلام) رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال يمضي - إلى أن قال - يازرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(٤) فإنه لو لا تأخر محل الإقامة عن الأذان لم يكن مجال لتطبيق المزبور.

(١) وأمّا الجهة الثانية: فتدل على الاعتبار مضافاً إلى الاجماع وما عرفه من الارتكاز، جملة من الأخبار:

منها: النصوص البيانية المتضمنة لكيفية الأذان والإقامة، فإنّ ظاهرها بعد اتحاد ألسنتها تحديد الفصول على النهج الخاص ووضع كل فصل في ظرفه

(١) الوسائل ٥: ٣٩٨ / أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٥: ٤٤٢ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣٣ ح ٤.

(٣) الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الخلل ب ٢٣ ح ١.

ومحله المقرر له، المساوٍ للزوم رعاية الترتيب وعدم التخلف عنه فلا تسوغ مخالفته.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يضي على آخره»^(١). ونحوها موثقة عمار: «...فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة»^(٢) وهو ما صرحتان في المطلوب، وفي أنه لو خالف الترتيب رجع وتدارك من موضع المخالفة، فالحكم مما لا ينبغي الاشكال فيه.

وإنما الكلام في أمرين: أحدهما: أنه لو تذكر نسيان بعض الفصول بعد فوات الموالة فهل يلزم الاستئناف، أو أنه يرجع إلى الفصل الذي نسيه فيأتي به وبما بعده؟

ذهب جماعة منهم السيد الماتن إلى الأول، وهو الأصح نظراً إلى البطلان بفوات الموالة العرفية فلا مناص من الاعادة. وذهب جماعة آخرون ومنهم صاحب الجوهر^(٣) إلى الثاني استناداً إلى الاطلاق في صحيحة زرارة وموثقة عمار المتقدمتين آنفاً، وبذلك يرتكب التقييد في دليل اعتبار الموالة بين الفصول.

ويندفع: بمنع الاطلاق، لوضوح قصر النظر في الروايتين على الخلل من ناحية الترتيب فقط من غير نظر إلى سائر الشرائط، فتبقى هي وإطلاق أدتها المقضي لرعايتها حسب القواعد، فلو أحدث ناسي الترتيب أثناء الإقامة وقلنا فيها باعتبار الطهارة لم يكن بدّ من الاعادة، ولا سبيل إلى التصحيح استناداً إلى الاطلاق المزعوم.

(١) الوسائل ٥ : ٤٤١ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٥ : ٤٤٢ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣٣ ح ٢.

(٣) الجوهر ٩ : ٩١.

ثانيهما: لو تذكر أثناء الإقامة أو بعد الفراغ منها نسيان حرف من فصول الأذان، في موقعة عمار أنه لا شيء عليه، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، أو سمعته يقول: إن نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة وليس عليه شيء» إلخ^(١) دلت بظاهرها على سقوط المنسى عن الجزئية بالتجاوز عن المحل كمن تذكر فوت القراءة بعد الدخول في الركن.

ولكن موثقته الأخرى دلت على التدارك، قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة، قال: يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليلقى من ذلك الحرف إلى آخره...» إلخ^(٢).

فربما يتراءى التنافي بينهما، ويجمع تارة بالحمل على عدم أهمية الأذان فتجزئ الإقامة وحدها، وأخرى بحمل الأمر بالرجوع وتدارك الأذان على الاستحباب، ولكن الظاهر عدم التنافي لنحتاج إلى العلاج لاختلاف مورد الموثقتين، فإنّ مورد الأولى ما لو كان التذكر أثناء الإقامة، ومورد الثانية ما لو كان بعد الفراغ عنها، ولا مانع من التفكير بالالتزام بالسقوط في الأول دون الثاني.

ولعل الوجه فيه أنه يلزم من التدارك في المورد الأول إما الفصل بين فصول الإقامة بالجزء المنسى من الأذان لو اقتصر عليها، أو الغاء الفصول السابقة لو استأنفها، وأما في المورد الثاني فلا يلزم منه شيء من هذين المذورين ولا غيرهما عدا ما ذكره في الجواهر من لزوم تأخير الجزء المنسى من الأذان عن الإقامة فيختل الترتيب المعتبر بينهما^(٣).

ويندفع: بأنّ غايته ارتكاب التخصيص في دليل اعتبار الترتيب الذي ليس

(١) (٢)، (٤٤٢ : ٥) الوسائل / أبواب الأذان والإقامة بـ ٣٣ ح ٤، ٢.

(٣) لاحظ الجواهر ٩٠ :

فلو قدم الاقامة عمداً أو جهلاً أو سهوأً أعادها بعد الأذان^(١).

هو بعزيز في الفقه بعد مساعدة الدليل، ووضوح عدم كونه من المستقلات العقلية غير القابلة له.

هذا وما يوهن الجمعين المزبورين قوله (عليه السلام) في الموثقة الأولى: «فليمض في الاقامة» فان ظاهر الأمر بالمضي عدم مشروعية التدارك وأنّ وظيفته الفعلية هو ذلك، فكيف يمكن الحمل على جواز المضي فضلاً عن استحباب التدارك.

(١) رعاية للترتيب المعتبر بينهما. وهذا لا إشكال فيه فيما إذا كان التذكر أثناء الاقامة.

وأمّا إذا كان بعد الفراغ عنها، فهل له تدارك الأذان على النهج المزبور، أو أنه لا سبيل إليه لتجاوز المحل وسقوط الأمر؟

يظهر الثاني من الحق الهمداني (قدس سره)^(١). وتقريريه بتوضيحه أن الترتيب المعتبر شرعاً بين شيئاً، قد يكون ملحوظاً في كل من السابق واللاحق، فيعتبر التقدم في الأول كما يعتبر التأخر في الثاني وهذا كما في أجزاء الواجب الارتباطي، حيث يعتبر في الركوع مثلاً تقدمه على السجود كما يعتبر فيه تأخره عن الركوع، وهكذا الحال في سائر الأجزاء المتخللة ما بين الأول والأخير، ونحوها عمرة التمعن بالإضافة إلى حجمه فائزها أيضاً من هذا القبيل كما لا يخفى.

وقد يكون ملحوظاً في اللاحق فقط دون السابق، وهذا كما في المترتبتين كالظهرين والعشاءين حيث إن صحة العصر والعشاء مشروطة بالتأخر عن الظهر والمغرب فلو تقدمنا عمداً بطلتا، وكذا سهوأً لولا النص الخاص وحديث لا تعاد، دون العكس فلو اقتصر على الظهر أو المغرب وترك اللاحقة رأساً صحتا وإن كان آثماً في الترك.

وقد يكون ملحوظاً في السابق فقط دون اللاحق كما في نافلة الظهرين حيث يعتبر تقدمها على الفريضة لا تأخر الفريضة عنها، فلو خالف الترتيب وقدم الفريضة فقد فوت بذلك محل النافلة وامتنع تداركها، إذ بعد وقوعها صحيحة المستلزم لسقوط أمرها لم يبق مجال لاعادتها لكي يأتي بالنافلة قبلها، هذا. ولا شبهة أن الأذان بالقياس إلى الاقامة من القسم الأخير، حيث يعتبر فيه التقدم على الاقامة، ولا يعتبر فيها التأخر عنه، فلو قدمها فقد فات محل الأذان وامتنع التدارك حسبما عرفت.

ودعوى بطلان الاقامة السابقة بالأذان اللاحق فله الاتيان بها بعده مدفوعة بعدم المقتضي للبطلان بعد وقوعها صحيحة، فان الانطباق قهري والجزاء عقلي، والشيء لا ينقلب عما وقع عليه فكيف يوجب الأذان فسادها، إلا أن يدل دليل شرعي تعبدى على اشتراط الاقامة بأن لا يقع بعدها الأذان، ولا تقاد تفي الأدلة باشباثه.

وبالجملة: فالاشكال في أمثل هذه الموارد إنما هو في جواز تدارك المتروك بعد الاتيان بما تأخر عنه في الرتبة، حيث إن قضية الترتيب المعتبر بينهما تعدره بفوات محله، إلا إذا قلنا بجواز الاعادة للإجادة، والا ففقطى القاعدة عدم المروءة.

أقول: ما أفاده (قدس سره) من عد المقام من القسم الأخير وجيه، لكن ما استنتجه من فوات المحل وامتناع التدارك خاص بالعملين المستقلين المتعلقيين لأمررين نفسيين كما مثل به من صلاة الظهرين ونافلتها دون مثل المقام، حيث إن الأذان والاقامة لم يكونا كذلك لكي يدعى فوات محل الأذان، بل هما معًا يعدان من مقدمات الصلاة ومتعلقاتها، وما دام المصلي لم يتلبس بالصلاحة فهو مأمور بالاتيان بها بمقتضى الاطلاقات الناطقة بأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة، الشاملة حتى لمن أتى بالاقامة وحدها، فلو بدا له في الأذان وأراد أن يتداركه لا قصور في شمول الاطلاقات له، غاية الأمر مع إعادة الاقامة رعاية

وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصوّلها، فأنّه يرجع إلى موضع المخالفة ويأتي على الترتيب إلى الآخر^(١). وإذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاة يعيد من الأول^(٢) من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره^(٣).

الرابع: الموالاة بين الفصول^(٤) من كل منها، على وجه تكون صورتها محفوظة بحسب عرف المتشرعة وكذا بين الأذان والإقامة، وبينهما وبين الصلاة، فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينها، أو بينها وبين الصلاة، مبطل.

للترتيب، لما عرفت من عدم كون الأمر بهما نفسياً^(١) ليسقط، وإنما هو من أجل المقدمية للصلاة. ومن ثم لو أتى بها وأخل بالموالاة المعتبرة بينها وبين الصلاة بطلتا وكأنه لم يأت بها، وعليه الاستئناف متى أراد الصلاة، لعدم الاتصاف بالمقدرية مع الأخلاص المزبور هذا أولاً.

وثانياً: سلّمنا أنّ الأمر نفسي مستقل، لكن الأذان المأتي به بعد الإقامة لمكان اشتغاله على كلام الآدمي يستوجب استحباب إعادة الإقامة للأمر بها لدى تخلّل التكلّم بينها وبين الصلاة في بعض النصوص كما سيجيء إن شاء الله تعالى^(٢)، فيستكشف من استحباب الاعادةبقاء محل الأذان وعدم فواته كما لا يخفى.

(١) كما أشير إليه في صحيحه زراره وموثقة عمار المتقدمتين^(٣).

(٢) كما تقدم^(٤).

(٣) لاعتبار الموالاة في كلتا الصورتين كما سترى.

(٤) لما هو المرتكز في الأذهان من أنّ كل واحد من الإقامة والأذان عمل

(١) تقدم في ذيل الشرط الأول من هذا الفصل [في ص ٣٢٣] ما ينافيه فلا حظ.

(٢) في ص ٢٥٤.

(٣) في ص ٣٢١.

(٤) في ص ٣٣١.

الخامس: الاتيان بها على الوجه الصحيح بالعربية فلا يجزئ ترجمتها ولا مع تبديل حرف بحرف^(١).

وخداني ذو هيئة اتصالية منسجمة وتركيب خاص مرتبط بعض فصوله ببعض بنحو مخصوص بحيث يتشكل منه عنوان متميز عما عداه يعبر عنه بالأذان أو الاقامة، فلو انضم النظم وتخلل الفصل بسكون طويل أو عمل أجنبي ماح للصورة ومزيل للعنوان بحسب عرف المتشرعة لم يقع مصداقاً للمأمور به، بل كان مصداقاً لمطلق الذكر.

وهذا الوجه مطرد في عامة العبادات المركبة المعونة بعنوان خاص، فأنّ العرف يفهم أنّ الغرض لا يتحقق والمأمور به لا يقع إلا لدى الاتيان متصلة بحيث يصدق عنوان العمل العبادي، وإلا فليس لدينا نص يدل على اعتبار الموالة في العبادات.

مع أنّ الحكم متسلّم عليه في المقام بين الأعلام، ومن ثم ذكروا في باب العقد لزوم وقوع القبول بعد الإيجاب بلا فصل كما يعتبر الموالة بين فصول الأذان.

فيظهر من هذا التشبيه أنّ اعتبار الموالة في المقام أمر مسلم مفروغ عنه، ومرتكز في الأذهان.

ومنه يظهر الحال في اعتبار الموالة بين نفس الأذان والإقامة، وكذا بينها وبين الصلاة، فانهـا بعد أن كانوا معاً مرتبطين بالصلاحة بثباته يعدّ المجموع كعمل واحد في نظر المتشرعة، فلا مناص من رعاية الموالة والاتصال العرفي تحقيقاً للصدق المزبور.

(١) فان العبادة توقيفية، ومقتضى الجمود على ظواهر النصوص ولا سيمـا البيانية لزوم رعاية الكيفية بألفاظها الخاصة، فلا يجزئ غيرها ولو بلفظ عربي مؤـدـل لنفس المعنى فضلاً عن الترجمة بلغة أخرى كما هو ظاهر لا يخفـيـ.

السادس: دخول الوقت^(١)، فلو أتى بها قبله ولو لا عن عمد لم يجزئ بها وإن دخل الوقت في الأثناء،

(١) بلا خلاف فيه بل اجماعاً كما عن غير واحد من دون فرق بين أذاني الاعلام - في غير الفجر - والاعظام. نعم تقديم بعض الفريضة على الوقت باعتقاد الدخول قيل بجوازه كما تقدم^(١) في بحث الأوقات. وأماماً الأذان فضلاً عن الاقامة فلا قائل بالاجزاء.

وكيف ما كان، فالحكم في أذان الاعلام واضح، إذ الغاية من تشريعه الاعلام بدخول الوقت، فكيف يسوغ فعله قبله.

وأماماً في أذان الصلاة والإقامة فتشهد به جملة من النصوص التي منها صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة...» إلخ^(٢). ونحوها غيرها.

نعم، ربما يظهر من روایة زریق أن الصادق (عليه السلام) كان يؤذن يوم الجمعة قبل الزوال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كان ربما يقدم عشرين رکعة يوم الجمعة في صدر النهار - إلى أن قال - وكان إذا ركبت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى رکعتين فما يفرغ إلا مع الزوال ثم يقيم للصلاة فيصلى الظهر...» إلخ^(٣).

فكأنه يظهر منها أن ليوم الجمعة خصوصية في هذا الحكم فيقدم الأذان على الزوال لتفع الفريضة أول الوقت كما تقدم النوافل عليه حسبما تقدم في بحث الأوقات^(٤)، فهي إن تمت تكون مخصوصة لما دل على اعتبار دخول الوقت في الأذان.

(١) شرح العروة ١١: ٣٨١.

(٢) الوسائل ٥: ٣٨٨ / أبواب الأذان والإقامة بـ ١ ح ١.

(٣) الوسائل ٧: ٣٢٨ / أبواب صلاة الجمعة بـ ١٣ ح ٤.

(٤) شرح العروة ١١: ٢٤٦.

نعم، لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام^(١).

إلا أنها لا تتم لضعف السند، فإنَّ الشيخ رواها في المجالس عن زريق^(٢) وطريقه إليه ضعيف بأبي المفضل والقاسم بن اسماعيل^(٣) إنْ أُريد به ما هو المذكور في كتبه، أعني التهذيبين والفهرست، وإنْ أُريد به غيره فهو مجهول. على أنَّ زريقاً نفسه مردد بين الموثق وغيره، وكلاهما له كتاب. فلا يمكن الاعتداد على الرواية، مضافاً إلى أنَّ مضمونها لا قائل به، إذ لم يذهب أحد إلى التخصيص المزبور.

إذن فلا ينبغي الاشكال في عدم مشروعية الأذانين ولا الاقامة كلاً أو بعضاً قبل دخول الوقت من غير فرق بين الجمعة وغيرها.

(١) بل إنَّ هذا هو المشهور بينهم، بل عن المنتهى^(٤) نسبته إلى فتوى علمائنا وإنْ أنكره جماعة آخرون فذهبوا إلى عدم المشروعية، لكن القائل بالمنع قليل. والذي ينبغي أن يقال في المقام: إنَّ الأذان الصلاة لا ينبغي الاشكال في عدم مشروعيته قبل الفجر، صحيحه معاوية بن وهب المتقدمة^(٥) والظاهر أنَّ القائلين بجواز التقديم لا يعنون به ذلك، إذ لم يصرح أحد منهم بالاكتفاء به عن أذان الصلاة كي يشمله مورد التقديم.

(١) أمالى الطوسي: ٦٩٥/١٤٨٢.

(٢) هذا الطريق مذكور في الفهرست [في الصفحة: ٧٤ / ٣٠٠] إلى كتاب زريق لاحظ المعجم: ٨ / ١٩١. وهذه الرواية مروية عنه بنفسه، وطريقه إليه مذكور في نفس كتاب المجالس والأخبار حسبما أشار إليه صاحب الوسائل في المخاتة: ٣٠ / ٥١. وهو هكذا: الحسين بن عبيد الله (الغضائري) عن هارون بن موسى التلوكبي عن محمد ابن همام عن عبدالله بن جعفر، الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن أبي العباس زريق بن الزبير الحلقاني، والطريق إليه صحيح. نعم هو بنفسه لا توثيق له من غير تردید فيه، فالضعف إنما هو من أجله لا غير.

(٣) المنتهى: ٤: ٤٢٣.

(٤) في ص ٣٣٢.

وأما الأذان الإعلامي فالظاهر عدم جواز تقاديه أيضاً، لما عرفت من أنَّ المقصود به الإخبار عن دخول الوقت، فكيف يسوغ قبله، والنصوص أيضاً قد نطقـت بأنَّ السنة في النداء أن يكون مع الفجر في صحـيحة ابن سنـان «... وأما السنة فـأنـه يـنـادـيـ مع طـلـوعـ الفـجـرـ ...» إلـخـ، وفي صـحـيـحـتهـ الأـخـرىـ: «... وأما السنة مع الفجر»^(١) حيث يـظـهـرـ مـنـهـاـ أنـ الشـرـوـعـ منـ الأـذـانـ لـلـاعـلـامـ الـذـيـ جـرـتـ عـلـيـهـ السـنـةـ إـنـماـ هوـ عـنـدـ طـلـوعـ الفـجـرـ، فـقـبـلـهـ غـيرـ مـشـرـوـعـ بـهـذـاـ العنـوانـ. نـعـمـ يـجـوزـ الـاتـيـانـ حـيـنـئـذـ لـلـإـذـانـ بـقـرـبـ الـوقـتـ لـيـنـتـفـعـ بـهـ الجـيـرانـ فـيـتـهـيـؤـواـ لـلـعـبـادـةـ كـمـ كـاـمـ إـشـيرـ إـلـيـهـ فـيـ هـاتـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ.

ويـسـتفـادـ مـشـرـوـعـيـهـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ الأـذـانـ مـنـ نـصـوصـ أـخـرـ أيـضاـ: فيـ صـحـيـحـ الحـلـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) «قـالـ: كـانـ بـلـالـ يـؤـذـنـ لـلـنـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) وـابـنـ أـمـ مـكـتـومـ - وـكـانـ أـعـمـىـ - يـؤـذـنـ بـلـيلـ وـيـؤـذـنـ بـلـالـ حـينـ يـطـلـعـ الفـجـرـ»^(٢).

وـفـيـ موـقـعـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) «إـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) قـالـ: هـذـاـ اـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ وـهـوـ يـؤـذـنـ بـلـيلـ، فـاـذـأـذـنـ بـلـالـ فـعـنـدـ ذـلـكـ فـاـمـسـكـ، يـعـنيـ فـيـ الصـوـمـ»^(٣) وـنـخـوـهـمـاـ غـيرـهـمـاـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ نـقـيـ السـنـدـ.

ويـظـهـرـ مـنـهـاـ أـنـ كـلـاـ الـمـؤـذـنـيـنـ كـانـاـ مـوـظـفـيـنـ مـنـ قـبـلـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) أحـدـهـمـاـ لـلـتـهـيـؤـ، وـالـآـخـرـ لـلـاعـلـامـ. إـذـ فـأـمـرـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) بـالـأـكـلـ لـدـىـ أـذـانـ اـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ لـمـ يـكـنـ لـأـجـلـ أـنـهـ رـجـلـ أـعـمـىـ يـؤـذـنـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ، فـاـنـ الـمـؤـذـنـ أـعـمـىـ يـسـأـلـ - طـبـعاـ - وـلـاـ يـخـطـأـ دـائـماـ وـإـلـاـ لـنـعـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) كـيـ لـاـ يـوـقـعـ النـاسـ فـيـ الـاشـتـبـاهـ، بـلـ لـأـجـلـ أـنـهـ كـانـ مـنـصـوـبـاـ لـلـتـهـيـؤـ كـمـ يـكـشـفـ عـنـهـ الـاسـتـرـارـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ وـجـودـ كـلـاـ الـمـؤـذـنـيـنـ، لـأـنـهـ كـانـ مـنـ بـابـ الصـدـفـةـ وـالـاـتـفـاقـ.

(١) الوسائل ٥ : ٣٩٠ / أبواب الأذان والإقامة ب ح ٨،٧ .

(٢) الوسائل ٥ : ٣٨٩ / أبواب الأذان والإقامة ب ح ٤،٣ .

ولا ينافي ذلك ما تضمنته الصحيحتان المتقدمتان من جريان السنة على الأذان لدى طلوع الفجر، لما عرفت من أنَّ مورد السنة هو أذان الاعلام، وهذا أذان آخر شرع للتبؤ قبل الوقت أُشير إليه في نفس تينك الصحيحتين.

والمتحصل: أنَّ المستفاد من تضاعيف الأخبار امتياز الفجر بأذان ثالث قبل الوقت لارتفاع الجيران وتهيئهم للعبادة، والذي يختص بالوقت وما بعده هو أذان الاعلام وأذان الصلاة.

بقي أمران أحدهما: تضمنت صحيحة عمران الحلبي تجويز الأذان قبل الفجر للمنفرد قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان قبل الفجر، فقال: اذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا يأس»^(١) وهي تعارض صحيحتي ابن سنان المتقدمتين الدالتين على اطلاق المتع وحملهما على خصوص الجماعة كما ترى لقلتها وفتئذ في تلك الا زمرة، والمرجع بعد التساقط اطلاق صحيحة معاوية بن وهب الدالة على اشتراط اذان الاعلام والصلاحة بدخول الوقت من غير فرق بين الجماعة والفرادي فتأمل. ولا يبعد حمل نفي الأساس في صحيحة الحلبي على عدم اهمية الأذان للصلاة فرادى بخلاف الجماعة بل قيل بوجوبه لها كما تقدم.

ثانيهما: روى في المستدرك عن أصل زيد النرسى عن أبي الحسن (عليه السلام) «قال: سأله عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال (عليه السلام): لا، إنما الأذان عند طلوع الفجر أوَّل ما يطلع» وفي روایته الأخرى عنه (عليه السلام) «أنه سمع الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: شيطان، ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال (عليه السلام): الأذان حقاً»^(٢) لكن السند ضعيف، لجهالة الطريق إلى كتاب زيد - كما تقدم^(٣) -.

إذن فما تضمنته النصوص المتقدمة من جواز الأذان قبل الفجر لارتفاع

(١) الوسائل ٥: ٣٩٠ / أبواب الأذان والإقامة بـ ٨ ح ٦.

(٢) المستدرك ٤: ٢٥ / أبواب الأذان والإقامة بـ ٧ ح ٢.

(٣) في ص ٢٩٨.

وإن كان الأحوط إعادته بعده^(١).

السابع: الطهارة من الحدث في الاقامة على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة^(٢)،

المجيران سليمة عن المعارض، ولعل قوله: «شيطان» إشارة إلى أذان المخالفين حيث يذهبون - على ما قيل - إلى دخول الوقت بظهور الفجر الكاذب، والأذان الثاني الذي وصفه بالحق كان مع الفجر الصادق، فلا ترتبط الرواية بما نحن فيه.

(١) فانّ أقصى ما دلت عليه النصوص المتقدمة جواز التقاديم لانتفاع المجيران، وهو أذان آخر غير أذان الفجر إعلاماً أو صلاة، فلا وجه للإجتناء به بعد عدم دلالة النصوص عليه بوجه.

(٢) المشهور بين الفقهاء استحباب الطهارة في الأذان والإقامة، وإن كان في الاقامة آكد، وهكذا الحال في القيام.

وذهب جماعة إلى وجوبها في الاقامة، وفصل الماتن (قدس سره) بينها فاختار وجوب الطهارة فيها دون القيام.

وستعرف أن التفصيل لا وجه له، والمسألتان من وادٍ واحد، فإن قلنا بوجوب الطهارة قلنا به في القيام أيضاً بعناط واحد.

وكيف ما كان، فقد وردت في المقام جملة من النصوص دلت على اعتبار الطهارة في الإقامة.

فمنها: صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنه قال: تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً، وأينما توجهت، ولكن إذا أقت فعلت وضوء متبيئاً للصلوة»^(١).

ومنها: صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا بأس أن

يؤذن الرجل من غير وضوء، ولا يقيم إلا وهو على وضوء»^(١).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء أيجزنه ذلك؟ قال: أمّا الأذان فلا بأس، وأمّا الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء، قلت: فان أقام وهو على غير وضوء أيصلي باقامته؟ قال: لا»^(٢). ونحوها غيرها. وليس بازائتها ما يعارضها حتى روایة ضعيفة ماعدا إطلاقات الاقامة، فهل هي تقيد بهذه أو أنّ هذه تحمل على أفضل الأفراد لينتاج أمّها من شرائط الكمال؟

المشهور - كما عرفت - هو الثاني، فحملوا الأمر بها على الأفضلية أو النهي عن الاقامة بدونها على المرجوحة، والتبيحة واحدة، وهي إبقاء المطلقات على حالتها.

قال الحق المهداني^(٣) (قدس سره) ما ملخصه: إنّ فهم المشهور هو القرينة على الحمل المزبور، حيث إنّهم لم يفهموا من نصوص الباب إلا إرادة الحكم التكليفي، أعني كراهة ترك الطهارة أو استحباب فعلها، لا الوضعي أي شرطية الطهارة أو مانعية الحدث، ولو لا ذلك كان مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد، لكون الأوامر والنواهي في باب المركبات ارشاداً إلى الجزئية أو الشرطية أو المانعية، فعدم فهمهم الشرطية كاشف عن خصوصية في المورد وبذلك يرتكب التخصيص في تلك القاعدة.

وذكر (قدس سره) في وجه ما فهموه أنّ نصوص المقام على نوعين: أحدهما: ما تضمن الأمر بالطهارة، والحمل على الأفضلية هنا مطابق لمقتضى القاعدة، لوضوح عدم حمل المطلق على المقيد في باب المستحبات.

(١) الوسائل ٥: ٣٩١ / أبواب الأذان والإقامة ب٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣٩٢ / أبواب الأذان والإقامة ب٩ ح ٨.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ٢١٣ السطر ٣١.

ثانيهما: ما تضمن النهي عن الاقامة من غير طهارة، وهذا وإن كان ظاهراً في الارشاد إلى اعتبار الطهارة إلا أنه بعد إمعان النظر يرى أن فيه أيضاً شائبة من الطلب، فيكون مرجع قوله (عليه السلام): «لا يقيم إلا على وضوء» إلى قولنا أقمنا مع الوضوء، فيرجع إلى النوع الأول.

أقول: بعد وضوح عدم احتمال إرادة الحرمة الذاتية من النهي المزبور كما اعترف (قدس سره) به في مطاوي كلماته، فلا جرم يراد به الحرمة التشريعية التي مرجعها إلى تحديد دائرة الأمر في المطلقات واحتياط الاقامة المأمور بها بالمقرونة بالطهارة، فغير المقترن لا أمر به، وبدونه لم يكن مشروعاً، وهو مساوٍ لاعتبار الشرطية المتحصلة من حمل المطلق على المقيد. فهذا هو الظاهر من النهي في المقام، ولم تكن في البين فريته ترشدنا إلى خلاف هذا الظاهر ليؤخذ بها.

فالنتيجة: أنّ ما ذهب إليه جمع من الأجلة من وجوب الطهارة في الاقامة هو الأوفق بالصناعة، إذ لا مناص من حمل المطلق على المقيد في النوع الثاني من النصوص المتضمنة للنهي، وإن لم يكن كذلك في النوع الأول.

ويؤكده: ما في ذيل صحيحة علي بن جعفر المتقدمة من قوله (عليه السلام): «لا» في جواب قوله: «أ يصلى باقامته» فإنّ مرجعه إلى أنّ الاقامة من دون طهارة في حكم العدم كما لا يخفى.

هذا، وجميع ما ذكرناه في اعتبار الطهارة يجري في اعتبار القيام حرفاً بحرف، لاشتراك نصوص الموردين في الاشتغال على النوعين المتقدمين، وستأتي نصوص القيام في موضعه^(١) وليس في البين ما يعارضها ماعدا المطلقات التي عرفت لزوم حملها عليها فيتحدان بحسب النتيجة، وهي اعتبار القيام كالطهارة في الاقامة بعنانٍ واحدٍ.

بخلاف الأذان^(١).

[١٤٠٣] مسألة ١: إذا شك في الاتيان بالأذان بعد الدخول في الاقامة لم يعن به^(٢)، وكذا لو شك في فصل من أحدتها بعد الدخول في الفصل اللاحق^(٣).

(١) للتصريح في النصوص المتقدمة وغيرها بعدم اعتبار الطهارة فيه.

(٢) وكذا لو شك في الاقامة بعدما دخل في الصلاة، وذلك للتخصيص عليها بالخصوص في صحيحة زرارة «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شك في الأذان وقد دخل في الاقامة، قال: يضي، قلت: رجل شك في الأذان والاقامة وقد كبر، قال: يضي - إلى أن قال - يازرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(١) مضافاً إلى قاعدة التجاوز بنطاق عام - ومنه المقام - المستفادة من ذيل الصريحة وغيرها.

(٣) لقاعدة التجاوز الآنفة الذكر. نعم خصها الحق النائي (قدس سره) بالأجزاء المستقلة، جموداً على الأمثلة المذكورة في الصريحة المزبورة^(٢)، فلا تشمل أبعاض الأجزاء كآيات الفاتحة أو فصول الاقامة، إذ العبرة بالمجموع الذي هو جزء برأسه، ولا عبرة بجزء الجزء، بل المرجع فيه قاعدة الاشتغال لكونه من الشك في محل.

ويندفع: بعد الموجب للتخصيص بعد وجود المقتضي للتعيم وهو الكبرى الكلية المذكورة في ذيل الصريحة الكاشفة عن أنَّ الأمثلة المذكورة في الصدر إنما هي من باب المثال، لاسيما وأنَّها مذكورة في كلام السائل، والعبرة باطلاق كلام الإمام (عليه السلام) الذي لا قصور في شمول إطلاقه للجميع. وتفصيل الكلام في محله^(٣).

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الحلل ب ٢٣ ح ١.

(٢) أجود التقريرات ٢: ٤٧٣.

(٣) مصباح الأصول ٣: ٢٩٩.

الشك في الأذان والإقامة ٣٤٥
ولو شك قبل التجاوز أقى بما شك فيه^(١).

(١) لأصله عدم الاتيان بالمؤمر به، المطابقة لقاعدة الاشتغال، ولقاعدة الشك في محل المستفادة من مفهوم صحيحة زرارة المتقدمة.

فصل

[في مستحبات الأذان والإقامة]

يستحب فيها أمور:
الأول: الاستقبال^(١).

(١) أما في الأذان فيستدل له - مضافاً إلى نفي الخلاف، بل حكاية الاجماع عن غير واحد - ببررقة دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام): «يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والإقامة، فاذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح حول وجهه يبيناً وشمالاً^(٢) وهي لمكان ضعف السند لا تصلح الا للتأييد.

وربما يستدل له ايضاً كما في الجواهر^(٣) باطلاق قوله (عليه السلام) «خير المجالس ما استقبل فيه القبلة»^(٤).

وفيه: مضافاً إلى ضعف سندها بالارسال، أنها ناظرة إلى كيفية الجلوس، ولا ربط لها بالأذان من حيث هو أذان الذي هو محل الكلام. فالعمدة هو التسالم المؤيد بخبر الدعائم، وهذا المقدار كاف في إثبات الاستحباب هذا. وربما يستفاد من بعض النصوص وجوب الاستقبال حال التشهد، كصحيفة محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام) قال: «سألته عن الرجل

(١) الدعائم ١: ١٤٤.

(٢) الجواهر ٩: ٩٣.

(٣) الوسائل ١٢: ١٠٩ / أبواب أحكام العشرة ب٧٦ ح٣.

يؤدّن وهو يعشى، أو على ظهر دابته أو على غير طهور، فقال: نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس»^(١).

وصحيحة الحلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: يؤدّن الرجل وهو على غير القبلة، قال: إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس»^(٢) فانّ مقتضى مفهوم الشرط ثبوت البأس إذا لم يكن مستقبلاً حال التشهد.

إلا أنه لابد من حملها على الأفضلية، بقرينة صحبيحة زرارة المتقدمة^(٣) المفصّلة بين الأذان والإقامة، والمصرحة في الأول بقوله (عليه السلام) «أينا توجّهت» الظاهر في عدم اعتبار الاستقبال في شيء من فصول الأذان، بعد وضوح امتناع حملها على ما عدا التشهد، لمنافاته مع المقابلة بينه وبين الإقامة الظاهرة في أنّ طرف المقابلة قام الأذان بجميع فصوله لا خصوص ما عدا التشهد، وإلا كان الأخرى التقابل بين فصول الأذان أنفسها، لا بينه وبين الإقامة كما لا يخفى.

فتكون نتيجة الجمع أفضليّة مراعاة الاستقبال في التشهد وأكديته من بقية الفصول.

وأمّا في الإقامة، فيستدل تارة بخبر الدعائم وقد عرفت ما فيه. وأخرى: بالنصوص المتضمنة لتزيل الإقامة منزلة الصلاة، وأنّ الداخل فيها كالداخل فيها، كرواية سليمان بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) «..وليمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة»^(٤) ورواية يونس الشيباني عن أبي عبد الله (عليه السلام): «...إذا أقت

(١) الوسائل ٥: ٤٠٣ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ٧.

(٢) الوسائل ٥: ٤٥٦ / أبواب الأذان والإقامة ب ٤٧ ح ١.

(٣) في ص ٣٤١.

(٤) الوسائل ٥: ٤٠٤ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ١٢.

الصلاحة فأقم مترسلاً فاتنَك في الصلاة»^(١) ورواية أبي هارون المكفوف قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا هارون الإقامة من الصلاة، فإذا أقت فلا تتكلّم ولا توم بيدك»^(٢).

وفيه: مضافاً إلى ضعف سند الجميع ما عدا الأخير بناءً على المختار من وثاقة رجال الكامل كما تقدم^(٣) إنَّها قاصرة الدلالة، إذ بعد تعذر المعنى الحقيقي، ضرورة أنَّ الصلاة أولها التكبير وآخرها التسليم، فكيف تكون الإقامة جزءاً من الصلاة والمقيم داخلاً فيها، فلا جرم يراد منها التنزيل، وحيث إنَّه لا يكون من جميع الجهات قطعاً، إذ يعتبر في الصلاة ما لا يعتبر في الإقامة بالضرورة كعدم الواقع في الحرير والنجس وغير المأكول ونحو ذلك، فلابد وأن يراد التنزيل من بعض الجهات، والمتيقن بذلك المنصرف منها ما هو المذكور في تلك النصوص من التcken - أي الاستقرار - وعدم التكلُّم وعدم الاعياء باليدي والترسل، ولا تشمل سائر الجهات التي منها الاستقبال لتدل على استحبابه فيها.

ومما يكشف عن عدم عموم التنزيل زائداً على ما عرفت: جواز التكلُّم أثناء الإقامة وإن كان مكروراً، بل حتى بعدها من دون كراهة فيما يتعلق بتسوية الصفوف، مع عدم جوازه أثناء الصلاة اطلاقاً، فإذا لم يكن تنزيل حتى بلحاظ التكلُّم المذكور في الخبر إلا باعتبار الاشتراك في جامع المرجوحة، فما ظنك بالاستقبال الذي لم يذكر فيه.

نعم، لا يأس بالاستدلال بصحة زرارة المتقدمة^(٤) المفصلة بين الأذان والإقامة، حيث إنَّ ظاهر المقابلة الأمر بالاستقبال كالقيام والطهارة في الإقامة،

(١) الوسائل ٥: ٤٠٣ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ٩.

(٢) الوسائل ٥: ٣٩٦ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١٢.

(٣) ولكن الراوي وهو المكفوف، وكذا صالح بن عقبة لم يكونا من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة، فلا يشملهما التوثيق.

(٤) في ص ٣٤١.

الثاني : القيام^(١).

بل من أجل ذلك ذهب جماعة كالمفید^(١) والسيد^(٢) وصاحب الحدائق^(٣) إلى الوجوب باعتبار ذلك في الاقامة.

ولكنه لا وجه له، إذ لا يصلح الأمر المزبور لتقييد إطلاقات الاقامة، لما هو المقرر في محله من عدم حمل المطلق على المقيد في باب المستحبات، بل يحافظ على الاطلاق، ويحمل المقيد على أفضل الأفراد^(٤). وإنما يتوجه لو ورد نهي عنها بدونه كما كان كذلك في الطهارة والقيام حسبما تقدم، ولم يرد مثل ذلك في المقام، فلا مناص من الالتزام بالاستحباب.

وتوأيد عدم الوجوب رواية علي بن جعفر (عليه السلام) أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل يفتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة قال: لابأس»^(٥) وإن كانت ضعيفة السند بعد الله ابن الحسن.

هذا والمحق الهمداني (قدس سره) نسب إلى رواية أخرى دلت على اعتبار الاستقبال في التشهد^(٦)، ولم نعثر عليها لا في الوسائل ولا في قرب الاسناد، ولعله سهو من قلمه الشريف.

(١) أما في الأذان فاستحبابه مورد للإجماع المدعى في كلمات غير واحد، وتدل عليه أيضاً رواية حمران قال: «سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن الأذان

(*) بل الظاهر اعتباره في الاقامة كاعتبار الطهارة فيها.

(١) المقنعة: ٩٩.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٠).

(٣) الحدائق ٧: ٣٤٥.

(٤) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٨٤.

(٥) الوسائل ٥: ٤٥٧ / أبواب الأذان والإقامة ب ٤٧ ح ٢.

(٦) مصباح الفقيه (الصلوة): ٢٢٢ السطر ١٧.

الثالث: الطهارة في الأذان^(١).

جالساً، قال: لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض»^(١) المحمولة على الاستحباب جماعاً بينها وبين صحيحة زرارة «تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً... إلخ»^(٢) لكن الرواية ضعيفة السند بـ محمد بن سنان، والعمدة هو الاجماع.

وأمّا في الاقامة فقد عرفت اعتبار القيام فيها كالطهارة، ولا موجب للتفكك الذي صنعه في المتن بعد وحدة المناط، فقد تضمنت جملة من النصوص النبي عن الاقامة في غير حال القيام كصحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يؤذن الرجل وهو قاعد، قال: نعم، ولا يقيم إلا وهو قائماً»^(٣).

وموثقة أبي بصير: «... ولا تقم وأنت راكب أو جالس إلا من علة...» إلخ^(٤) وغيرهما، ولا معارض لها حتى روایة ضعيفة، وظاهرها كما ترى اعتبار القيام، وبذلك يقتيد إطلاقات الاقامة، ولا سبيل للحمل على أفضل الأفراد بعد أن كان التقييد بلسان النبي على حذوه ما تقدم في اعتبار الطهارة، من غير فرق ما عدا أكثرية النصوص فيها التي هي غير فارقة كما هو ظاهر.

(١) العمدة في المقام هو التسالم والاجماع المحكي عن جماعة، وأمّا النصوص المستشهد بها لذلك كالمسل المروي في كتب الفروع «لا تؤذن إلا وأنت طاهر»^(٥) والنبوى المروي في كنز العمال: «حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو

(١) الوسائل ٥: ٤٠٤ / أبواب الأذان والإقامة ب١٣ ح ١١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٠١ / أبواب الأذان والإقامة ب١٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٥: ٤٠٢ / أبواب الأذان والإقامة ب١٣ ح ٥.

(٤) الوسائل ٥: ٤٠٣ / أبواب الأذان والإقامة ب١٣ ح ٨.

(٥) ذكره في المعتبر ٢: ١٢٧، الا أنَّ فيه: إلا متطهراً.

وأمّا الإقامة فقد عرفت أنَّ الأحوط بل لا يخلو عن قوة اعتبارها فيها^(١)، بل الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضًا فيها، وإن كان الأقوى الاستحباب. الرابع: عدم التكلم في أثناءها^(٢)، بل يكره بعد قد قامت الصلاة للمقيم، بل لغيره أيضًا في صلاة الجماعة، إلا في تقديم إمام بل مطلق ما يتعلق بالصلاحة كتسوية صف ونحوه، بل يستحب له إعادةها حينئذ.

طاهر^(١) وخبر الدعائم: «لابأس أن يؤذن الرجل على غير طهر ويكون على طهر أفضل»^(٢) فكلها ضعيفة السند لا يصح التعويل عليها.

نعم، يمكن الاستئناس بذلك من النصوص المتقدمة المرخصة للأذان بلا طهارة، نظراً إلى أنه لماً كان عبادة ومن مقدمات الصلاة بل على اعتبارها، كان المترکز في الأذهان اعتبار الطهارة فيه، بل لعل العمل الخارجي كان - ولا يزال - مستقرًا عليه، حيث إنَّ المتعارف تحسيل الطهارة ثم التصدي للأذان والإقامة لا تخللها بينها. فالاعتبار المزبور مركوز في أذهان المتشرعة وأعماهم. وعليه فالنصوص المرخصة الآفة الذكر ناظرة إلى نفي الوجوب الذي ربما يستطرق احتفاله على أساس ذاك الارتكاز مع إمضاء ما ارتكز من أصل الطلب وإيقائه على حاله.

(١) وقد عرفت في الشرط السابع من الفصل السابق أنَّ الاعتبار هو الأقوى وكذلك اعتبار القيام، وأنَّ التفكير بينها كما صنعه في المتن غير ظاهر فلا حظ ولا نعيد.

(٢) أمّا في الأذان فعمدة المستند هو التسالم والاجماع المدعى في كلمات بعضهم، ولعله كاف في الاستحباب، وإلا فلا نص معتبر يصلح للاستدلال به ما عدا موثقة سماعة قال: «سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن؟ قال: لابأس

(١) كنز العمال ٨: ٢٣١٨٠ / ٣٤٣.

(٢) المستدرك ٤: ٢٦ / أبواب الأذان والإقامة بـ ٨ ح ٢، الدعائم ١: ١٤٦.

الخامس: الاستقرار في الاقامة.

ال السادس: الجزم في أواخر فصوتها مع التأني في الأذان. والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف.

السابع: الافصاح بالألف واهاء من لفظ الجلالة في آخر كل فصل هو فيه.

الثامن: وضع الاصبغين في الأذنين في الأذان .

التاسع: مدّ الصوت في الأذان ورفعه. ويستحب الرفع في الاقامة أيضاً إلا أنه دون الأذان.

العاشر: الفصل بين الأذان والاقامة بصلاة ركعتين، أو خطوة، أو قعدة، أو سجدة، أو ذكر، أو دعاء، أو سكوت بل أو تكلم لكن في غير الغداة، بل لا يبعد كراحته فيها.

[١٤٠٤] مسألة ١: لو اختار السجدة يستحب أن يقول في سجوده: رب سجدت لك خاضعاً خاشعاً، أو يقول: لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعاً خاشعاً. ولو اختار القعدة يستحب أن يقول اللهم اجعل قلبي بارضاً ورزقي دارساً وعملي سارساً واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً. ولو اختار الخطوة أن يقول : بالله استفتح وبمحمد (صلى الله عليه وآلـه) أستنجح وأتووجه، اللهم صل على محمد وآلـ محمد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين.

حين يفرغ من أذانه^(١) الدالة على ثبوت البأس الذي أقلّه الكراهة قبل الفراغ، والتي مقتضاها كراهة التكلم، لا استحباب تركه كما في عبارة المتن وغيره.

ولكنه يتوقف على أن يكون متن الرواية كما ذكر، وأماماً على النسخة الأخرى المشتملة على كلمة «حق» بدل «حين» فالامر بالعكس، إذ مفادها حينئذ استمرار نفي البأس إلى نهاية الأذان، وحيث إنّ نسخ الوسائل كالتهذيب

[١٤٠٥] مسألة ٢: يستحب لمن سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله، أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) أكفي بها عن كل من أبي وجحد وأعين بها من أقرَّ وشهد.

[١٤٠٦] مسألة ٣: يستحب في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت مبصراً بعرفة الأوقات، وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها.

مختلفة ولا مرجع فلا سبيل للاستناد إليها.

وأمّا في الاقامة فالنصوص الواردة مختلفة.

فهنا: ما تضمنت المعن في الجماعة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه «قال: إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم الإمام»^(١).

وموثقة سبعة قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا قام (أقام) المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام»^(٢).

وصحيحة^(٣) ابن أبي عمر قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في الاقامة قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلابأس أن يقول بعضهم ببعض (بعض) تقدم يافلان»^(٤).

ومنها: ما تضمنت المعن في المنفرد كمعتبرة أبي هارون المكفو^(٥) قال:

(١) الوسائل ٥: ٣٩٣ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٣٩٤ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٥.

(٣) [الرواية ضعيفة من جهة ابن أبي عمر فانه غير المعروف الثقة].

(٤) الوسائل ٥: ٣٩٥ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٧.

(٥) لا توثيق له إلا لكونه من رجال الكامل لكنه من المشايخ مع الواسطة.

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبا هارون الاقامة من الصلاة فاذا أقت فلا تتكلم، ولا توم بيدك»^(١).

وصحيحة محمد بن مسلم قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تتكلم إذا أقت الصلاة، فانك إذا تكلمت أعدت الاقامة»^(٢) وهذه ظاهرة في الحرمة الوضعية، كما أنَّ التلاتة الأول ظاهرة في الحرمة التكليفية. وأمّا رواية المكفوف فهي صالحة لكل منها كما لا يخفى.

ومنها: ما تضمنت الجواز كخبر محمد الحلبي قال: «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في أدائه أو في إقامته، فقال لا بأس»^(٣).

وخبر الحسن بن شهاب قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم إن شاء»^(٤) لكن الأولى ضعيفة بمحمد بن سنان، والثانية بابن شهاب فإنه لم يوثق. والعمدة صححه حماد بن عثمان قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة، قال: نعم»^(٥).

والجمع العرفي يستدعي حمل النصوص المانعة على الكراهة بقرينة المحوَّزة لصراحتها في الجواز، وظهور الأولى في المتن، فيرفع اليدي عن الظاهر بالنص كما هو الضابط المطرد في أمثال المقام، غاية الأمر أنَّ الكراهة بعد قول قد قامت الصلاة أشد، لما ورد في بعضها من تخصيص التحرير بذلك، هذا.

وربما يجمع بينها بوجوه آخر:

منها: حمل المانعة على صلاة الجماعة، والمحوَّزة على المنفرد.
وفيها: أنَّ بعض النصوص المانعة وارد في خصوص المنفرد كما عرفت فلا يتوجه الجمع في مثل ذلك.

(١) الوسائل ٥: ٣٩٦ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣٩٤ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٣.

(٣)، (٤)، (٥) الوسائل ٥: ٣٩٥ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٨، ٩، ١٠.

ومنها: حمل المانعة على الكلام الأجنبي غير المرتبط بالصلاوة، والمحوّزة على المرتبط.

وفيه: أنّ بعض المانعة كرواية المكفوف آية عن ذلك، ضرورة أنّ مقتضى تنزيل الاقامة منزلة الصلاة المنع عن مطلق التكلم كنفس الصلاة، فالشخصيّص بصنف لا ينسجم مع هذا التنزيل الذي هو بمثابة التعليل كما لا يخفى.

ومنها: حمل المانعة على ما بعد قد قامت الصلاة، والمحوّزة على ما قبلها بشهادة صحيحه ابن أبي عمر المفضلة بينهما.

وفيه: أنّ كلتا الطائفتين آية عن هذا الحمل. أمّا المحوّزة فلمنافاتها مع صحيحة حماد الصريحة في الجواز بعد الفصل المزبور الذي هو المراد من قوله: «بعد ما يقيم الصلاة» كما لعله واضح.

وأمّا المانعة فلمنافاتها مع التنزيل الوارد في رواية المكفوف كما عرفت آنفاً، ضرورة أنّ مورد التنزيل قام الاقامة لا بعضها.

ومنها: حمل المانعة على الحكم الوضعي أعني البطلان، والمحوّزة على التكليفي بشهادة صحيحه محمد بن سلم المصريّحة بالإعادة.

وفيه: أنّه أردأ الوجوه وأبعدها، ضرورة ظهور السؤال في صحيحة حماد - الواردة في المحوّزة - في كونه عن الصحة والفساد لا عن مجرد الجواز التكليفي فائته في غاية بعد، كما أنّ حمل التحرير الوارد في المانعة على الوضع بعيد غایته، بل الظاهر من قولهم (عليهم السلام) «حرم الكلام» إرادة الحرمة التكليفية، غایته أنّها تحمل على الكراهة بقرينة صحيحة حماد الصريحة في الجواز حسبما عرفت.

والمحصل من جميع ما نقدم: أنّ ما عليه المشهور من الجمع بالحمل على الكراهة على اختلاف مراتبها قبل قول قد قامت الصلاة وبعد هو الصواب، مع نوع تسامح في التعبير باستحباب الترك أو كراهة الفعل حسبما عرفت. ثم إنّ السيد الماتن (قدس سره) تعرّض لنبذ من المستحبات وهي

[١٤٠٧] مسألة ٤: من ترك الأذان أو الاقامة أو كلّيّها عمداً حتى أحزم للصلاحة لم يجز له قطعها لتداركهما^(١). نعم، إذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع^(٢).

لوضوّحها لا حاجة إلى التعرّض لها، والأخرى أن نطوّي الكلام عنها ونصرفه في الأهم.

(١) كما عليه غير واحد، بناءً على المشهور من حرمة قطع الفريضة، لوضوح عدم جواز ارتكاب الحرم لادراك المستحب كوضوح اختصاص النصوص الآتية بصورة النسيان وعدم شمولها للعامد. فالحكم مطابق للقاعدة. وكذا على المختار من كراهة القطع - وإن كان تركه أحوط - إذ تقع المزاجة حينئذ بين ترك المكروه وبين درك المستحب، ولا ينبغي الشك في أنّ ترك القطع أهون لاحتلال حرمته الواقعية، وأنّ ما عليه المشهور هو الصواب. فلا مناص من تقديم تركه على ما يحتمل فيه الحرمة وإن تضمّن الفضيلة لاستقلال العقل بتقديم ما لا يحتمل معه المفسدة على ما يحتمل وإن كان مقوّناً بالثواب.

(٢) على المشهور، للنص الصحيح الذي يقتضاه يخرج عن عرفة من مقتضى القاعدة، وهو صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا افتتحت الصلاة فنسّيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك»^(١). ولكن بازائه طائف من الأخبار:

أوّلها: ما تضمّن المضي في الصلاة إذا تذكر بعد الدخول فيها كصحيحة زرارة قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل نسي الأذان والإقامة

(*) على الأحوط.

(**) لا يبعد جواز القطع بعد الركوع أيضاً حتى فيما لونسي الاقامة وحدتها.

(١) الوسائل ٥: ٤٣٤ / أبواب الأذان والإقامة ب٢٩ ح٣.

حتى دخل في الصلاة، قال: فليمض في صلاته فاما الأذان ستة»^(١).
وصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل نسي
الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: ليس عليه شيء»^(٢).

المؤيدتين برواية زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: رجل
ينسى الأذان والإقامة حتى يكبر، قال: يمضي على صلاته ولا يعيد»^(٣) فانها
غير تقية السند، لاشتماله على من هو مردد حسب اختلاف النسخة بين أبي
جميلة الذي هو المفضل بن صالح ولم يوثق وبين ابن جبالة الذي هو عبد الله بن
جبالة الثقة، ومن ثم لا تصلح إلا للتأييد.

وربما يجمع بينها وبين صحيح الحلبى بحملها على ما بعد الركوع.
ويندفع بابئها عن ذلك، لظهورها في أنّ الموضوع للمضى مجرد الدخول في
الصلاوة وافتتاحها، فكيف تحمل على ما بعد الركوع، ولا سيما مع التعليل في
بعضها بأنّ الأذان ستة، المقضي للتعميم بين ما بعد الركوع وما قبله لاتحاد
المناط، والأمر في رواية زرارة أوضح كما لا يخفى، لجعل المدار على مجرد
التكبير، فكيف يلغى ويجعل الاعتبار بالركوع.
فالصحيح أن يقال: إنّ صحيح الحلبى ظاهر في وجوب الانصراف، وهذه
صريحة في جواز المضى، فترفع اليدي عن الظاهر بالنص ويحمل على
الاستحباب.

ثانيها: رواية زكريا بن آدم قال: «قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام):
جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أني لم أقم
فكيف أصنع؟ قال: اسكت موضع قراءتك وقل: قد قامت الصلاة، قد قامت
الصلاحة، ثم امض في قراءتك وصلاتك، وقد تمت صلاتك»^(٤).

(١) الوسائل ٥: ٤٣٤ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٢٠١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٦ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٧.

(٣) الوسائل ٥: ٤٣٥ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٦.

فقد يقال بأنها مخصصة لما دلّ على البطلان بكلام الآدمي، كما أنها معارضة لصحيح الحلبي.

وفيه: أنها ضعيفة السند بسحاق بن آدم فانه مهمل، وكذا بأبي العباس فانه مجهول، فلا تنهض للتخصيص ولا للمعارضة.

ثالثها: رواية نعيم الرازمي قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسئل أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة، قال: إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا يصرف»^(١).

فقد يقال إنها توجب تقييد صحيح الحلبي واحتصاص الانصراف بما إذا لم يكن من نيته الأذان والإقامة. أمّا لو نوّاهما حينما دخل المسجد فلا انصراف، بل يضي ويكتفي بالالية عن العمل، وكأنه لقوهم (عليهم السلام) «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

وبيندفع - مضافاً إلى ضعف السند إذ لم يوثق الرازمي - بقصور الدلالة، فأن دخول المسجد - بعد وضوح عدم خصوصية فيه - كناية عن كونه بانياً على الأذان والإقامة قبل بعض دقائق من الدخول في الصلاة، ومن بين أن غالبية المصلين كذلك. فالحمل على الناوي غير الناوي حمل للمطلق على الفرد النادر كما لا يخفى.

رابعها: النصوص المفصلة بين ما إذا كان التذكر قبل الشروع في القراءة فينصرف، وما كان بعده فيمضي.

منها: رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة، قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبي (صلى الله عليه وآله) وليرقم وإن كان قد قرأ فليتّم صلاته»^(٣).

(١) الوسائل ٥: ٤٣٦ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٨.

(٢) الوسائل ١: ٤٨ / أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٥: ٤٣٤ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٤.

وفيه: أنها ضعيفة السند وإن عبر عنها صاحب المدائق^(١) وغيره ممن تأخر عنه بالصحيح بجهالة^(٢) طريق الشيخ إلى محمد بن إسماعيل الواقع في السند، وإن كان هو ثقة في نفسه^(٣) وما ذكره السيد التفرشى^(٤) من صحة الطريق غير واضح.

نعم، طريقه إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع صحيح، لكنه غير مراد في المقام قطعاً، إذ هو من أصحاب الرضا (عليه السلام) فكيف يروي عنه من هو من مشايخ الكليني ويروي عن الفضل بن شاذان.

هذا، ومع الغض عن السند فيمكن الجمع بينها وبين صحيح الحلبي بالحمل على اختلاف مراتب الفضل، بأن يكون الانصراف فيما إذا كان التذكر قبل الركوع أفضل، وأفضل منه فيما إذا كان قبل الشروع في القراءة فلا تنافي بينهما، فهي قاصرة عن المعارضة سنداً ودلالة.

ومنها: رواية زيد الشحام التي هي بنفس المضمون^(٥) وهي أيضاً ضعيفة السند، لضعف طريق الصدوق إلى الشحام بأبي جميلة، والكلام في الدلالة ما عرفت.

ومنها: رواية الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سأله عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم قال: فان ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليس لم على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم يقيم ويصلى، وإن ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم صلاته»^(٦).

(١) المدائق ٧ : ٣٦٨.

(٢) هذه الجهالة لا تقدح بعد أن رواها في الاستبصار ١١٢٦/٣٠٣ عن الكليني مباشرة مضافاً إلى وجودها في الكافي أيضاً [الكافi ٣ : ٣٥٥] [١٤ / ٣٥٥].

(٣) لا توثيق له ماعدا وقوعه في أسناد كامل الزيارات، وقد عدل (رحمه الله) عنه أخيراً.

(٤) نقد الرجال ٥ : ٣٤٣.

(٥) الوسائل ٥ : ٤٣٦ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٩.

(٦) الوسائل ٥ : ٤٣٥ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٥.

والكلام في الدلالة ما عرفت، وأماماً من حيث السند فالظاهر أنها معتبرة، إذ ليس فيه من يغمز فيه ما عدا الحسين بن أبي العلاء وهو مضافاً إلى كونه من رجال كامل الزيارات يظهر توثيقه من عبارة النجاشي، حيث إنّه بعد أن ذكر أنّ أخويه علي وعبدالحميد قال: وكان الحسين أوجهم^(١)، وقد وثق عبد الحميد عند ترجمته^(٢). فتدل العبرة على وثاقته أيضاً بناءً على أنّ الذي وثقه هو أخو الحسين. هذا ومع التشكيك لاحتمال كونه رجلاً آخر كما لا يبعد، فلا أقل من دلالتها على كونه أوجه أخويه من جهة الرواية^(٣) كما لا يخفى.

هذا، وقد فسر صاحب المدائق^(٤) هذه الطائفة من الأخبار بأنّ المراد من قوله: «وليقم» هو قول: قد قامت الصلاة مرتين، لا أنّه يقطع الصلاة لتدارك الاقامة ثم يستأنفها، واستشهد لذلك بخبر زكريا بن آدم المتقدم زاعماً أنه يكشف الاجمال عن هذه الأخبار وأنّه من حمل الجمل على المفصل، وأنكر على من حملها على الانصراف والاستئناف قائلاً إنّ ذلك بعيد غاية البعد.

واستغرب منه الحق المهندي^(٥) (قدس سره) ذلك، نظراً إلى أنّ مورد الخبر ما إذا كان التذكر في الركعة الثانية، ومورد هذه النصوص ما إذا كان بعد الافتتاح وقبل الشروع في القراءة، فأحددهما أجنبي عن الآخر، فكيف يستشهد به ويجعل شارحاً وكاسحاً للقناع.

وما أفاده (قدس سره) وجيه وصحيح كما لعله ظاهر، ولعل ذلك يعده من غرائب ما صدر من صاحب المدائق (قدس سره).

(١) رجال النجاشي: ٥٢/١١٧.

(٢) رجال النجاشي: ٢٤٦/٦٤٧.

(٣) استظهار الأوجهية من جهة الرواية غير بين ولا مبين وقد صرّح (قدس سره) في المعجم بأنّ المؤتّق رجل آخر المعجم ٢٠٠/٣٢٧٦ ولم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة.

(٤) المدائق: ٧/٣٧٠.

(٥) مصباح التقيّه (الصلاه): ٢١٦ السطر ٢٤.

خامسها: صحيحة علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة، قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد»^(١).

وقد جمع صاحب الوسائل بينها وبين صحيح الحلبي بحمل هذه على ما قبل الدخول في الركوع، فجعل الصحيح مقيداً لطلاقها.

ولكنه كما ترى، لجعل المنطاط في الاعادة في هذه الصحيحة عدم الفراغ من الصلاة، وفي صحيح الحلبي عدم الدخول في الركوع، فلو أريد الثاني من الأول لزم التنبيه، وحمله عليه بعيد عن الذهن جداً، ولم يكن من الجماعة العرفية شيءٌ.

بل الصحيح في وجه الجماعة ذكره الشيخ في التهذيبين^(٢)، وتبعه في المفاتيح^(٣)، من حمل الأمر بالمضي في صحيح الحلبي على الجواز، لصراحة هذه الصحيحة في محبوبية الاعادة ما لم يفرغ، فإن حرمته قطع الفريضة - على القول بها - دليلها الاجماع، والقدر المتيقن منه غير المقام، بل لا إجماع في المقام بعد ذهاب الشيخ إلى جواز القطع مالم يفرغ، عملاً بصحيحة ابن يقطين. نعم قد أعرض المشهور عنها ولم يعملوا بها، لكن الاعتراض لا يسقط الصحيح عن الاعتبار على المسلك المختار.

والتحصل من جميع ما تقدم: أن ناسي الأذان والإقامة حتى دخل الفريضة يستحب له الانصراف لندرakahما، غاية الأمر أن مراتب الفضل تختلف حسب اختلاف موارد القطع، فالأفضل ما إذا كان التذكر قبل القراءة، ويليه في الفضيلة ما لو كان قبل الركوع، ودونهما في الفضل ما إذا كان قبل الفراغ من الصلاة.

(١) الوسائل ٥: ٤٢٣ / أبواب الأذان والإقامة ب ٢٨ ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٨، الاستبصار ١: ٣٠٤.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ١١٩.

منفرداً كان أو غيره^(١) حال الذكر، لا ما إذا عزم على الترك زماناً معتدلاً به ثم أراد الرجوع^(٢)

(١) خلافاً للشرع حيث خصه بالمنفرد^(١)، ونحوه ما عن المبسوط^(٢) وغيره، ولا وجه له بعد إطلاق النص والفتوى كما اعترف به غير واحد. ودعوى الانصراف إلى المنفرد عريضة عن الشاهد. نعم فرض النساء في الجماعة في غاية القلة، لا ختصاصها بما إذا كان الإمام أو أحد المؤمنين موظفاً بالآيات بها فنسبي ثم تذكر في الصلاة، فإنه يستحب له الرجوع بمقتضى إطلاق النصوص حسبما عرفت.

وأما إذا دخل الإمام المسجد فتخيل أن بعض المؤمنين أتى بها فعقد الجماعة ثم تبين الخلاف، أو أن المؤمن دخل المسجد فرأى جماعة منعقدة فلحق بها معتقداً أنهم أذنوا وأقاموا، أو أن المؤمنين اعتقدوا أن الإمام أذن وأقام فانكشف الخلاف، فإن شيئاً من ذلك غير مشمول للنصوص، لأن موردها النساء لا تخيل السقوط للآيات، فلا يشرع في مثله الانصراف، بل يحرم على القول بحرمة قطع الفريضة.

ولعل القائل بالاختصاص أو الانصراف ينظر إلى هذه الجهة، لاختصاص النساء بصورة التوظيف - كما سمعت - التي هي فرض نادر، والغالب في الجماعة هو ما عرفت من التخييل، وفي شمول النصوص له منع أو تأمل.

(٢) جموداً في الحكم المخالف لدليل حرمة الابطال أو كراحته على المقدار المتيقن وهو حال الذكر فلا يشمل العازم على الترك، بل ولا المتردد كما اشار إليه في الجواهر^(٣). ولكنه كما ترى مخالف لاطلاق النص والفتوى. ومن بين ان مجرد التيقن لا يستوجب رفع اليد عن الاطلاق.

(١) الشرائع ١ : ٩٠.

(٢) المبسوط ١ : ٩٥.

(٣) الجواهر ٩ : ٧١.

بل وكذا لو بقي على التردد كذلك. وكذا لا يرجع لو نسي أحدهما^(١)

(١) أمّا في نسيان الأذان فقط فلعدم ورود الرجوع حتّى في رواية ضعيفة كما لم يعلم قائل بذلك، بل عن بعضهم دعوى الاجماع على العدم، ومعه كان المتبع دليل حرمة القطع بعد سلامته عن المقيد. إذن فمن الغريب ما في الشرائع من قوله: ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع إلى الأذان...»^(٢) ومن ثم احتمل في الجوادر أن يزيد بالأذان ما يشمل الاقامة، لمعروفة موضوع المسألة في كلمات الأجلة^(٣).

بل ذكر الحق الهمداني (قدس سره) أنه يظن حصول السقط في عبارته من سهو القلم^(٤). ولعل هذا الاحتمال أقوى كما لا يخفي.

وأغرب من ذلك ما ذكره في المسالك حيث قال (قدس سره): وكما يرجع ناسي الأذان يرجع ناسيهما بطريق أولى دون ناسي الاقامة لاغير على المشهور، اقتصاراً في إبطال الصلاة على موضع الوفاق^(٥).

حيث يظهر منه أنّ الرجوع في ناسي الأذان موضع الوفاق، فمن ثم الحق به ناسيهما بالأولوية، مع أنّك عرفت عدم العثور على قائل به، بل دعوى الاجماع على خلافه، كعدم ورود نص به ولو ضعيفاً، والالحاق الذي زعمه استناداً إلى الأولوية هو بنفسه مورد للنقوص، وكأنّه (قدس سره) لم يراجعها حين كتابة هذا الموضع والله العالم.

وأمّا في نسيان الاقامة خاصة فقد سمعت من المسالك نسبة عدم جواز الرجوع إلى المشهور، ولكنّ الظاهر هو الجواز، لحسنة الحسين بن أبي العلاء

(١) الشرائع ١ : ٩٠ .

(٢) الجوادر ٩ : ٧٩ .

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه) : ٢١٧ السطر ٨ .

(٤) المسالك ١ : ١٨٥ .

او نسي بعض فصوّلها، بل او شرائطها^(١) على الأحوط.

المتقدمة^(٢)، فإنّ موضوع الحكم فيها نسيان الاقامة، ومقتضى الاطلاق ولو بمعونة ترك الاستفصال عدم الفرق بين ما إذا كان مقوّناً بنسيان الأذان أيضاً أم لا.

نعم، يختص الرجوع فيها بما إذا كان التذكر قبل القراءة، وحينئذ فان لم نعمل بصحة علي بن يقطين المتقدمة^(٣) لاعراض المشهور عنها، لم يكن بدّ من التفصيل بين ناسي الاقامة خاصة وبين ناسيهما معاً، في الأول يختص الرجوع بما قبل القراءة، وفي الثاني بما قبل الركوع عملاً بالنص الوارد في كل منها.

وإن عملنا بها كما هو الصواب، كان مقتضاها جواز الرجوع في ناسي الاقامة خاصة - الذي هو مورد الصحيفة - في أيّ موضع تذكر ما لم يفرغ من الصلاة، ويتعذر من موردها إلى ناسيهما معاً بمقتضى الاطلاق الناشئ من ترك الاستفصال.

ونتيجة ذلك : جواز الرجوع في كلّيّها متى تذكر ما لم يفرغ، غایته مع الاختلاف في مراتب الفضل حسبما سبق.

(١) لخروجهما عن مورد النصوص، ومعه كان المتبّع دليلاً للمنع عن قطع الفريضة المقتصر في الخروج عنه على مورد قيام النص، وهو نسيانهما بتمامها لا بأجزائهما أو شرائطهما، وقد صرّح بذلك جمع من الأكابر.

نعم، قال في الجوادر ما لفظه: اللهم إلا أن يقال مع فرض النسيان الذي يكون بسببه الفساد يتوجه التدارك، لما علم من الشارع من تنزيل الفاسد منزلة العدم في كل ما كان من هذا القبيل، وهو لا يخلو من قوّة^(٣).

(١) في ص ٣٥٩.

(٢) في ص ٣٦١.

(٣) الجوادر ٩: ٧١.

[١٤٠٨] مسألة ٥: يجوز للمصلي فيما إذا جاز له ترك الاقامة تعمد الاكتفاء بأحدهما^(١).

أقول: الظاهر هو التفصيل بين الأذان والاقامة، فلا رجوع إذا كان المنسى بعض فضول الأذان أو شرائطه، لما عرفت من عدم الدليل على الرجوع حتى مع نسيان تمام الأذان فضلاً عن نسيان بعض ما يتعلق به، لاختصاص مورد النصوص بنسيانها معاً ونسيان خصوص الاقامة، وعدم ورود نص قط في نسيان الأذان فقط. ومعه كان المتبع دليل حرمة القطع، فإذا لم يجز الرجوع مع نسيان تمام الأذان فمع بعضه بطريق أولى.

وهكذا الحال فيما إذا كان المنسى بعض فضول الاقامة، لما عرفت من عدم كونه مورداً للنص بعد وضوح عدم صدق نسيان الاقامة عليه ليشمله الدليل، إذ لا يطلق عليه عرفاً أنه نسي الاقامة، ولا سيما إذا كان المنسى هو الفصل الأخير، بل يقال إنه أتقى بها غير أنه نسي بعض فضولها. إذن فيبيق عموم المبنع عن قطع الفريضة على حاله.

نعم، يتوجه ما في الجواهر فيما إذا كان المنسى بعض شرائط الاقامة كالقيام أو الطهارة، لما أفاده (قدس سره) من أنّ الوجود الفاسد بمنزلة العدم، فيصدق في مثله حقيقة أنه لم يأت بالاقامة المأمور بها، فتشمله نصوص الاعادة.

وبالجملة: فالمتجه هو التفصيل بين الأذان فلا رجوع مطلقاً، وبين الاقامة مع التفصيل فيها أيضاً بين نسيان الشرط فيرجع، لانتفاء الشروط بانتفاء شرطه، فيصدق أنه كان موظفاً بالاقامة فنسياها، وبين نسيان الجزء فلا يرجع، إذ لا يصدق أنه كان موظفاً بالاقامة، بل موظفاً ببعض أجزائها ونسية، ومثله غير مشمول لنصوص ناسي الاقامة.

(١) تقدم^(١) الاشكال في الاكتفاء بالأذان وحده، إذ النصوص بين ما تضمن

(*) مر آنا لم نقف على دليل جواز الاكتفاء بالأذان وحده.

لكن لو بني على ترك الأذان فأقام ثم بدا له فعله أعادها بعده^(١).
 [١٤٠٩] مسألة ٦: لو نام في خلال أحدهما أو جنّ أو أغمي عليه أو سكر ثم
 أفاق، جاز له البناء^(٢) ما لم تفت الموالاة^(٣) مراعياً لشرطية الطهارة في
 الاقامة^(٤) لكن الأحوط الاعادة فيها مطلقاً^(٥).

الأمر بها أو بخصوص الاقامة، ولم نعثر على نص تضمن الأمر بالأذان وحده،
 وحيث إنّه عبادة فلا يسوغ الاتيان من دون الأمر إلا بعنوان الرجاء.

(١) رعاية للترتيب المعتبر بينها لدى التصدي للجمع كما تقدم^(١).

(٢) لعدم ثبوت قاطعية شيء من هذه الأمور، واحتراها مدفوع
 بالاطلاقات.

(٣) إذ بعد البناء على اعتبارها بين الفصول كما سبق^(٢)، ففوتها موجب
 للبطلان بطبيعة الحال.

(٤) لا اعتبارها فيها دون الأذان كما تقدم^(٣) فيلزم مه تحصيلها لا يقابع بقيمة
 الفصول معها، ولا يقدح تخلل الحدث بينها، لعدم كونها مثل الصلاة في اعتبار
 الطهارة في الأكوان المتخللة، وقد عرفت عدم الدليل على القاطعية.

(٥) أي سواء فاتت الموالاة أم لا. والوجه في هذا الاحتياط الاستحباني
 أمان:

أحدما: خبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن
 المؤذن يحدث في أذانه أو إقامته، قال: إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن
 كان في الاقامة فليتوضاً وليقم إقامة»^(٤) فإنه ظاهر في قاطعية الحدث واعتبار
 الطهارة في الأكوان المتخللة، ولكنه ضعيف السند بعد الله بن الحسن

(١) في ص ٣٢٩.

(٢) في ص ٣٣٥.

(٣) في ص ٣٤١.

(٤) الوسائل ٥/٣٩٣: أبواب الأذان والإقامة ب ٧ ح

خصوصاً في النوم^(١)

فلا يعول عليه.

ثانيها: النصوص المتقدمة^(٢) الناطقة بأنّ الاقامة من الصلاة، التي يظهر منها أنّ حال الاقامة حال الصلاة، فكما أنّ الحدث قاطع لها لو وقع بين أجزائها، فكذلك قاطع الاقامة لو حدث بين فصوتها.

هذا، وقد تقدم^(٣) الكلام حول هذه النصوص مستوفى، وذكرنا ما ملخصه: امتناع إرادة المعنى الحقيقي من هذه النصوص، ضرورة أنّ أول الصلاة التكير فكيف تكون الاقامة الواقعية قبلها منها، كامتناع إرادة التنزيل من قام الجهات، لاعتبار أمور في الصلاة لا تعتبر في الاقامة قطعاً، فلا مناص من إرادة التنزيل من بعض الجهات، وهي التي أشير إليها في تلك النصوص من التكهن وعدم التكلم ونحوها.

وبالجملة: استفادة قاطعية الحدث منها مبني على عموم التنزيل ولا دليل عليه، لو لم يكن مقطوع العدم.

وعليه فالاحتياط المطلق في المسألة استناداً إلى ذينك الوجهين في غير محله، بل هو استحبابي لمجرد ادراك الواقع.

(١) وجه الخصوصية وضوح حديثه في قبال ما تقدمه مما يزيل العقل من الجنون والاغماء والسكر، إذ لا مستند في ناقضيتها إلا الاجماع القابل للخدش، ومن ثم ناقش بعضهم فيها حسباً هو مذكور في محله^(٣) بخلاف بقية النواقض من النوم والبول والغائط ونحوها.

ومنه تعرف أنّ ذكر النوم من باب المثال مطلق النواقض من غير خصوصية فيه.

(١) في ص ٢٣٥.

(٢) في ص ٢٣٦.

(٣) شرح العروة ٤: ٤٤٥.

وكذا لو ارتدَّ عن ملة ثم تاب^(١).

ثم لا يخفى أنَّ موضوع المسألة في غاية الشذوذ والندرة بمتابة يكاد يلحق بالعدم، إذ كيف يمكن فرض النوم أو الجنون ونحوهما أثناء الاقامة، ثم الانتباه أو الافاقه ثم تجديد الطهارة من دون فوات الموالاة بين الفضول، ولا سيما وأنَّ الأصل عدمها لدى الشك فيها كما لا يخفى، اللهم إلا أنْ يفرض النوم لحظات يسيرة والماء موجود عنده.

وكيف ما كان، فالصغرى في الاقامة نادرة وإن كانت الكبرى تامة حسبما عرفت.

(١) الظاهر رجوعه إلى صدر المسألة، يعني إنَّه يبني على ما مضى من أذانه، لعدم الدليل على قاطعية الارتداد، ويحتمل ضعيفاً رجوعه إلى الذيل، يعني انه يحتاط بالاعادة، والمعنى واحد، وإنما الفرق في ثبوت الاحتياط الاستحبابي على الثاني دون الأول.

وكيف ما كان فيفهم من التخصيص بالمُلِّي البطلان في الفطري، والوجه فيه: ما نطق به جملة من الآيات الشريفة من حبط أعماله السابقة التي منها ما صدر منه من الأذان والاقامة.

ويغضده: ما ورد من أنه يقتل وتبين منه زوجته وتقسم أمواله، الكاشف عن أنه يعتبر كالميت، فإذا تاب فكانه إنسان جديد، وكل ما أتى به كأنَّه لم يكن، فلا مناص من الاعادة بعد التوبة.

وهذا بخلاف المُلِّي بعد التوبة، فإنه كمن أذنب ثم استغفر، ومن البَيِّن أنَّ الذنب أثناء الأذان أو الاقامة لا يستوجب القطع.

ومنه يظهر الفرق فيما لو تحقق الارتداد بعد الفراغ منها، فإنه يعيد الفطري لمكان الحبط دون المُلِّي.

وأيضاً وجه الاحتياط الاستحبابي - على الاحتياط الثاني - فهو إنما فتوى جمع من الأصحاب ببطلية الكفر على الاطلاق، أو إطلاق بعض الآيات المتضمنة للحطب بالكفر الشامل لقسمييه.

[١٤١٠] مسألة ٧: لو أذن منفرداً وأقام ثم بدا له الامامة يستحب له اعادتها^(١).

أقول: الظاهر أن الارتداد لا يوجب البطلان مطلقاً، سواء أكان عن فطرة أو ملة، فان الآيات الواردة في الحبط بالكفر مقيدة بأجمعها بن استمرر على كفره حتى مات بقتضي قوله تعالى: «وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ»^(٢).

ولعل وجه الحبط في هذه الحالة ظاهر، إذ الأساس في قبول الأعمال هو اليمان، فإذا مات عن كفر فجميع أعماله منفورة في جنب كفره ومروضة تجاه ارتداده الذي هو أعظم المعاصي وأبغضها.

إذن فلا موضوع للحط بعد التوبة، وعدم الاستمرار على الكفر، ومعه لا دليل على انقطاع الأذان أو الاقامة بالارتداد حتى عن فطرة متعقبة بالتوبة. وأماما النصوص المتضمنة للقتل والتقطير وبينونة الزوجة وإن تاب، فهي ناظرة إلى عدم قبول التوبية في ارتفاع هذه الآثار، لعدمه على سبيل الإطلاق تدل على حبط الاعمال كي يكون مقتضاها البطلان في المقام.

كيف وهذا بعيد غاية البعد عن رحمته سبقت غضبه ووسعت كل شيء وهو أرحم الراحمين. فإذا كان هذا هو الحال في المرتد الفطري في المجرى بطريق أولى، إذ لا حبط في مورده أصلاً.

(١) لموثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلِي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلي جماعة، هل يجوز أن يصلِيا بذلك الأذان والاقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم»^(٢) بعد وضوح حمل الأمر بها على الاستحباب.

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٢ / أبواب الأذان والإقامة ب٢٧ ح ١.

[١٤١١] مسألة ٨: لو أحدث في أثناء الاقامة أعادها بعد الطهارة^(١) بخلاف الأذان^(٢) نعم يستحب فيه أيضاً الاعادة بعد الطهارة^(٣).

[١٤١٢] مسألة ٩: لا يجوز أخذ الأجرة على أذان الصلاة^(٤)

والخدش في سندها باشتاله على الفطحية، مدفوع بعدم الضير فيه، بعد كون العبرة في الحجية بالوثاقة.

كما أنَّ الطعن عليها بعارضتها بعتبرة^(١) أبي مريم الأنباري المتقدمة^(٢) المتضمنة لاجتزاء الإمام بسماع الأذان من غير المأومين، مردود بأنَّ الظاهر منها أنَّ الإمام وهو الباقر (عليه السلام) كان مريداً للجماعة حين السماع، فيختلف موردها عما نحن فيه. إذن فالعمل بالموثق متبعٌ.

(١) الجزم بالاعادة هنا ينافي ما سبق منه في المسألة السادسة من الاحتياط الاستحبابي فيها وتجويزه البناء على الاقامة بعد تحصيل الطهارة مع التحفظ على الموالة.

وي يكن التوفيق بابتناء المقام على ما هو الغالب من تuder البناء المزبور مع مراعاة القيدتين كما أشرنا إليه هناك، فمن ثم حكم بالاعادة، فلا ينافي ما سبق من تجويز البناء على تقدير تحقق الفرض ولو نادراً.

(٢) عدم اعتبار الطهارة فيه وإن كان مستحبًاً، للإجماع ولبعض النصوص الضعيفة وغيرها كما سبق^(٣).

(٣) هذا أيضًا مبني على ما عرفت آنفًا من تuder البناء غالباً، فيعيد تحصيلاً للطهارة المستحب رعيتها كما أشرنا إليه. فلا حاجة إلى الاعادة، بل يبني على مراعاة الموالة لو تتحقق الفرض ولو نادراً.

(٤) على المشهور، بل نسب إلى فتوى الأصحاب إلا من شدّ، بل ادعى

(١) مرأة الاعتبار مبني على تونيق الكامل وقد عدل (قدس سره) عنه.

(٢) في ص ٢٠٨.

(٣) في ص ٣٥٠.

عليه الاجماع في بعض الكلمات، وأماماً في أذان الاعلام فالأكثر على المنع وإن ذهب جماعة إلى الجواز.

ويقع الكلام تارة فيما تقتضيه القاعدة، وأخرى بلحاظ النصوص الخاصة الواردة في المقام فهنا جهتان:

أماماً الجهة الأولى: فلا ينبغي الشك في عدم جوازأخذ الأجرة على أذان الصلاة المأتي به نيابة عن الغير، إذ لا دليل على مشروعية التباهي في الأذان، لظهور الأدلة في اعتبار المباشرة كما لا يخفى. فإذا كان العمل باطلًا في نفسه لم يجز أخذ الأجرة عليه.

كما لا ينبغي الشك في عدم الجواز فيما إذا أذن لنفسه لكن بقصد أخذ الأجرة دون القرابة، لما تقدم^(١) من أنه عبادي فيبطل من دون قصدها، ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل الباطل كما هو ظاهر.

وأماماً الكلام في أخذ الأجرة بازاء الأذان الصادر لنفسه مع قصد التقرب، فإذا أخذ الأجرة على عمله القربى لغرض للمستأجر في ذلك، كان يريد أن يصلى بصلاته ونحوه من الأغراض الدنيوية أو الأخروية، فقد يمنع عن صحته لما ينبعها من توهم التضاد.

ولكننا ذكرنا في بحث أخذ الأجرة على العبادات^(٢) أنه لا ضير فيه، وأن حبشه العابدية لا يصادمها الواقع في حيز الإجارة، فان للأذان حينئذ أمرين: أحدهما: استحبابي نفسي تعبدني فيقصد التقرب بهذا الأمر. وثانيهما: وجوبى توصلني ناشئ من قبل الإجارة، فيأتي الأجير بذات العمل لله ويكون الباعث على هذا العمل القربى الأمر الإيجاري وتفریغ الذمة عمّا وجب عليه بالإجارة شرعاً، كما لو وجب لجهة أخرى من نذر أو حلف أو شرط في ضمن عقد وما شاكل ذلك، فان شيئاً من ذلك لا ينافي العابدية، عدا ما قد يتواتر من ظهور الأدلة في أن الموضع للمشروعية هو الأذان الذي يكون مملوكاً للمؤذن وتحت

(١) في ص ٣٢٢.

(٢) مصباح الفقاهة ٤٦٢ : ١

اختياره، وال الصادر من الأجير مملوك للمستأجر فلا يشمله الدليل.
ولكنه كما ترى، فإنّ غاية ما يستفاد من الأدلة صدور الأذان من المؤذن
لنفسه مع قصد القرابة، وأما الزائد على ذلك بأن يكون ملكاً له أيضاً، فالأدلة
قاهرة عن إثباته وعهده على مدعيه.

إذن ففقطى القاعدة جواز أخذ الأجرة على اذان الإعظام.
ومنه يظهر الحال في اذان الإعلام، بل الأمر فيه أوضح، لعدم اعتبار قصد
القرابة فيه.

وأماماً الجهة الثانية: فقد وردت جملة من النصوص تضمنت المنع عن
الأخذ، ولاجلها يخرج عن مقتضى القاعدة.

منها: موتفقة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) «قال:
آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي إذا صليت فصل صلاة
أضعف من خلفك، ولا تخذن موذناً يأخذ على اذنه أجراً»^(١).

فإنها معتبرة السندي، إذ ليس فيه من يغمز فيه عدا التوفيق، وهو وارد في
تفسير الفقي وعدا السكوني وقد وثقه الشيخ في العدة^(٢).

كما أنها ظاهرة الدلالات لمكان النهي الظاهر في عدم الجواز.
ودعوى أنّ المنع فيها هو الاتخاذ الظاهر في كونه على سبيل الدوام
والاستمرار، فلا يشمل الاستئجار أحياناً وبنحو الموجبة الجزئية.
مدفوعة: بالقطع بعدم الفرق في مناط المنع، فإنه لو كان فائضاً هو من أجل
اعتبار المجانية في هذه العبادة، ولا يفرق في هذه العلة بين الوحدة والكثرة كما
لا يخفى.

أجل، قد يتورهم أنّ اقتران هذا النهي بالأمر بصلة الأضعف المحول على
الاستحباب يستدعي بمقتضى اتحاد السياق الحمل على الكراهة.
ويندفع: بعدم انطباق قرینية السياق - لو سلمت - على المقام ونحوه مما كان

(١) الوسائل ٥: ٤٤٧ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣٨ ح ١.

(٢) عدة الأصول ١: ٥٦ السطر ١٣.

كل من الفقرتين جملة مستقلة برأيها، وإنما يتجه في مثل قوله: اغتسل لل الجمعة والجنابة كما لا يخفى.

إذن فلا مانع من التفكير بعد مساعدة الدليل حيث ثبتت من الخارج إرادة الاستحباب من الأمر، ولم تثبت إرادة الكراهة من النهي، فلا مناص من الأخذ بظاهره من التحرير.

ومنها: مرسلة الصدوق قال: «أتق رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين والله إنّي لأُحِبُّكَ، فقال له: ولكنني أبغضك قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في الأذان كسباً، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً»^(١).

وهذا السندي وإن كان ضعيفاً إلا أنّ الشيخ رواها بعينها مع فرق يسير غير ضائر بالمراد بسندي معتبر عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) تعرّض لها صاحب الوسائل في الباب الثالثين من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول^(٢) فالسندي تام.

إنما الكلام في الدلالة، فقد نوقش بأنّ ابتعاء الكسب يشمل الأذان بداعي الارتزاق من بيت المال الجائز بلا إشكال كارتراق القاضي والوالى ونحوهما مما يعود إلى مصالح المسلمين، فإذا لم يعمل بها في الارتزاق لم يعمل في غيره أيضاً، لتضييف دلالتها ووهنها بذلك.

وفيه: أنّها غير شاملة للارتزاق بتاتاً ضرورة أنه لا يعد كسباً واتجاراً، لتفوّمه بالمبادلة والمعاوضة، والمرتّق من بيت مال المسلمين لا يأخذ الرزق في مقابل عمله، وإنما يبذل إليه من باب أنّ مصروفه حفظ مصالح المسلمين، والمؤذن كالقاضي والوالى من أحد المصارف.

وبالجملة: لا يطلق الكاسب على المرتّق المزبور بوجه يستوجب وهناً في الدلالة. إذن فلا قصور في هاتين الروايتين سنداً ولا دلالة، ومقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الأذان الصلاة والأذان الإعلامي، فلا مناص من العمل بهما

(١) الوسائل ٥: ٤٤٧ / أبواب الأذان والأقامة ب ٣٨ ح ٢، الفقيه ٣: ٤٦١ / ١٠٩.

(٢) الوسائل ١٧: ١٥٧ / أبواب ما يكتسب به ب ٣٠ ح ١، التهذيب ٦: ٣٧٦ / ١٠٩٩.

ولو أتي به بقصدها بطل. وأما أذان الاعلام فقد يقال جواز أخذها عليه^(١) لكنه مشكل^(٢). نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال^(٣).
 [١٤١٣] مسألة ١٠ : قد يقال إن اللحن في أذان الاعلام لا يضر^(٤) وهو ممنوع^(٥).

والأخذ بضمونها من عدم جواز أخذ الأجرة، والخروج بها عن مقتضى القاعدة.

ويؤيدهما : خبر الدعائم عن علي (عليه السلام) أنه «قال : من السحت أجر المؤذن»^(٦).

فإنه كما ترى أوضح دلالة على المنع، إذ السحت هو الحرام الشديد، لكن ضعف السند بالارسال مانع عن الاستدلال.

وكيف ما كان، فستند الفقهاء في المسألة هو ما عرفت، لمجرد الاجماع التبعدي فلاحظ.

(١) نسب ذلك إلى الشهيد في الذكرى^(٧) والسيد^(٨) وصاحب المدارك^(٩) والمجلسي^(١٠) وغيرهم، ولعله لعدم كونه عبادة فيفترق عن أذان الصلاة.

(٢) بل ممنوع لما عرفت من إطلاق النص.

(٣) بلا إشكال، لأنّه معدّ لصالح المسلمين. والمؤذن كغيره من الموظفين من أبرز المصادر العامة، وقد أدعى عليه الاجماع في كلّيات غير واحد.

(٤) لعل الوجه فيه أنّ المقصود منه الاعلام وهو يحصل بالملحون أيضاً.

(٥) إذ المقصود منه وإن كان هو الاعلام وقد شرع لهذه الغاية، لكنّا أمرنا

(١) المستدرك ٤: ٥١ / أبواب الأذان والإقامة بـ ٣٠ ح ٢، الدعائم ١: ١٤٧.

(٢) الذكرى ٣: ٢٢٣.

(٣) حكااه عنه في المختلف ٢: ١٤٨.

(٤) المدارك ٣: ٢٧٦.

(٥) البحار ٨١: ١٦١.

فصل

[في شرائط قبول الصلاة وزيادة ثوابها]

ينبغي للمصلِّي بعد إحراز شرائط صحة الصلاة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبُولها ورفع موانعه، فإن الصحة والإجزاء غير القبول، فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعدّ فاعله تاركاً بحيث يستحق العقاب على الترك لكن لا يكون مقبولاً للمولى، وعمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل فإنه روحه وهو منزلة الجسد، فإن كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول، وإلا بمقداره فقد يكون نصفه مقبولاً وقد يكون ثلثه مقبولاً وقد يكون ربعه وهكذا، ومعنى الإقبال أن يحضر قلبه ويتفهم ما يقول ويستذكر عظمة الله تعالى وأنه ليس كسائر من يخاطب ويتكلّم معه بحيث يحصل في قلبه هيبيته منه، وبملاحظة أنه مقصراً في أداء حقه يحصل له حالة حياء وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تصديره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى، وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات، وأعلاها ما كان لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه) حيث كان يخرج السهم من بدنَه حين الصلاة ولا يحسّ به، وينبغي له أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة، وأن يصلِّي صلاة مودع، وأن يجدد التوبة والإنابة والاستغفار، وأن يكون صادقاً في أقواله كقوله: «إياك نعبد وإياك نستعين» وفي سائر مقالاته، وأن يتلتفت أنه لمن ينادي ومن يسأل ولمن يسأل.

بالاعلام من طريق الأذان، لا كيف ما كان ولو بالترجمة أو الإخبار صريحاً بدخول الوقت، أو من طريق المدافع كما هو المتداول في بعض البلاد في العصر

وينبغي أيضاً أن يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائد التي منها إدخال العجب في نفس العابد، وهو من موانع قبول العمل، ومن موانع القبول أيضاً حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة، ومنها الحسد والكبر والغيبة، ومنها أكل الحرام وشرب المسكر، ومنها النشوز والإباق، بل مقتضى قوله تعالى: «إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ» عدم قبول الصلاة وغيرها من كل عاص وفاسق.

وينبغي أيضاً أن يجتنب ما يوجب قلة الثواب والأجر على الصلاة كأن يقوم إليها كسلاً تقليلاً في سكرة النوم أو الغفلة أو كان لاهياً فيها أو مستعجلأً أو مدافعاً للبلول أو الغائط أو الريح او طاحناً ببصره إلى السماء، بل ينبغي أن يخشى بصره شبه المغضض للعين، بل ينبعي أن يجتنب كل ما ينافي الخشوع وكل ما ينافي الصلاة في العرف والعادة وكل ما يشعر بالتكبر أو الغفلة.


وينبغي أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الأجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس أنظف الثياب والخاتم من عقيق والمشط والاستياك ونحو ذلك.

الحاضر، ومن البين أن ظاهر الأمر المتعلق بالأذان هو الاتيان به على النهج المأثور الموصوف بالعربي الصحيح كما هو الحال في أذان الصلاة، فلا يتحقق الامتثال بالملحون في كلام الموردين بناط واحد.

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الجزء والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ، وـبـلـيهـ الجـزـءـ الثـالـثـ مـبـتـدـئـاـ بـفـصـلـ «ـوـاجـبـاتـ الصـلـاـةـ»ـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.ـ وـكـانـ الفـرـاغـ فـيـ الـيـوـمـ الـرـابـعـ مـنـ شـهـرـ شـعـبـانـ الـمـعـظـمـ سـنـةـ سـبـعـ وـثـانـيـنـ بـعـدـ الـأـلـفـ وـالـثـلـاثـمـائـةـ (١٢٨٧)ـ مـنـ الـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ فـيـ جـوـارـ الـقـيـمةـ الـعـلـوـيـةـ عـلـىـ مـهـاجـرـهـ وـمـشـرـفـهـ آـلـافـ النـبـاءـ وـالـتـحـيـةـ.

على يد محرر المفتقر إلى عفو ربه ورحمته مرتضى بن علي محمد البروجري أصلاً، والنجفي مولداً ومسكناً ومدفناً إن شاء الله تعالى.

فهرست الموضوعات



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الصلاوة
١٢٩ - ٧	فصل في مكان المصلي
٧	إطلاق المكان على معنيين
٧	شروط مكان المصلي
٧	الأول: إباحة المكان
٩	بطلان الصلاة في المكان المغصوب
٩	الصلاحة في مكان تعلق به حق الغير كحق الرهن
١٢	الصلاحة في مكان تعلق به حق الغرماء
١٣	الصلاحة في مكان تعلق به حق الميت
١٣	الصلاحة في مكان سبق إليه الغير
١٦	الصلاحة في المغصوب غافلاً أو ناسياً أو جاهلاً

١٩.....	فتوى الحق بصحة النافلة في المغصوب
٢٠.....	الصلاه على الفرش المغصوب مع إباحه المكان
٢٠.....	الصلاه على السقف المعتمد على المغصوب
٢١.....	الصلاه في الفضاء المغصوب
٢٢.....	الصلاه تحت سقف مغصوب
٢٣.....	الصلاه على الدابة المغصوبة
٢٤.....	الصلاه على أرضٍ تحتها تراب مغصوب
٢٥.....	الصلاه في سفينة مغصوبة
٢٦.....	الصلاه على دابة خيط جرها مغصوب
٢٦.....	صلاه الحبوس في المكان المغصوب
٢٨.....	المضرر الى الصلاه في المكان المغصوب
٢٩.....	إذا اعتقاد الغصبية وصلى فتبيين الخلاف
٣٢.....	إذا اعتقاد الاباحة وصلى فتبيين الخلاف
٣٢.....	الصلاه في المكان المغصوب جاهلاً بالحكم الشرعي
٣٣.....	الصلاه في الأرض المغصوبة المجهول مالكها
٣٥.....	تصرف الشرير في الدار المشتركة من دون إذن الباقيين
٣٥.....	إذا اشتري داراً من المال غير المزكي أو غير المحسن
٣٩.....	الصرف في التركة قبل إخراج الحق منها
٤٥.....	كفاية رضا المالك من دون إذن في جواز التصرف
٤٧.....	كفاية الرضا التقديرى في جواز التصرف
٤٨.....	إذا كان تصرف واحد مصداقاً لرضا وكراهة المالك
٥٠.....	استكشاف الرضا بالاذن والفحوى وشاهد الحال
٥٤.....	الكلام في كفاية الظن بالرضا المحاصل من شاهد الحال
٥٧.....	حكم الصلاه في الأراضي المتسعة

الصلاه في بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها ٦٠
وجوب الخروج من المكان المغصوب ٦١
الصلاه في المغصوب عند السعة والضيق ٦٢
صلاه من توسط الأرض المغضوبه عن عذر وفي سعة الوقت ٦٥
صلاه من توسط الأرض المغضوبه عن عذر في ضيق الوقت ٦٧
صور رجوع المالك عن إذنه ٦٩
دوران الأمر بين الصلاه بتامها حال الخروج من المغصوب وبين درك ركعة منها بعد الخروج ٧٣
عدم جريان قواعد التزاحم في تراحم الأجزاء والشرائط ٧٤
الشرط الثاني: كونه قاراً ٨١
انقسام الاستقرار الى استقرار المصلي واستقرار المكان ٨١
حكم الصلاه على الدابة او في السيارة او الطائرة ونحوها ٨١
حكم الصلاه في السفينة ٨٧
الصلاه على صبرة الحنطة ويبدر التبن ٩٥
الشرط الثالث: أن لا يكون معرضاً للقطع ٩٥
الشرط الرابع: أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه ٩٦
الشرط الخامس: أن لا يكون مما يحرم الوقوف عليه ٩٦
الشرط السادس: أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلي ٩٦
دوران الأمر بين مكانيين كلّ منها فاقد لشرط ٩٧
الشرط السابع: أن لا يتقدم على قبر المغصوم (عليه السلام) ٩٩
الشرط الثامن: خلو المكان عن نجاسة متعدية ١٠٤
الشرط التاسع: عدم كون المسجد أعلى أو أسفل من موضع القدم ١٠٥

الشرط العاشر: عدم تقدم المرأة او محااذتها للرجل	١٠٥
اختلاف الأخبار في المسألة	١٠٥
الأمور التي ترفع المنع أو الكراهة في المحاذات	١١٢
كون المدار على الصلاة الصحيحة لولا المحاذة	١١٤
هل يختص المنع بن شرع لاحقاً؟	١١٦
عمومية الحكم للمحارم وغيرهم	١٢٠
اختصاص الحكم بالبالغين	١٢٠
عدم اختصاص الحكم بالفرضية وشموله للنافلة	١٢٢
اختصاص الحكم بحال الاختيار	١٢٢
اختصاص الحكم بصورة اشتغال المرأة بالصلاوة	١٢٤
حكم الصلاة على سطح الكعبة وفي وجوفها	١٢٤
 فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلي	١٢٩ - ١٨٥
اشتراط كون المسجد من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس	١٢٩
السجود على القطن والكتان	١٣٠
السجود على القرطاس	١٣٣
مقتضى الأصل عند الشك في جواز السجود على شيء	١٣٩
السجود على الذهب والفضة	١٤١
السجود على العقيق والفيروزج	١٤١
السجود على القيبر والزفت	١٤٢
السجود على الرماد والفحمر	١٤٦
السجود على الخزف والأجر	١٤٨
السجود على النورة والمحصن	١٤٨

فهرس الموضوعات

٣٨٣	فهرس الموضوعات
١٤٩	السجود على الببور والزجاجة
١٥١	السجود على الطين الأرمني ..
١٥٢	السجود على العقاقير والأدوية
١٥٢	السجود على مأكولات الحيوانات كالتبغ والعلف ..
١٥٣	السجود على ورق الشاي والقهوة والتربيك ..
١٥٤	السجود على قشر اللوز والجوز ..
١٥٤	السجود على نوى المشمش والفستق ..
١٥٦	السجود على خحالة الحنطة والشعير وقشر الأرز ..
١٥٧	السجود على نوى القرن وورق الشجر وسعف النخل ..
١٥٧	السجود على ورق العنب ..
١٦٠	السجود على ما يؤكل في بعض الأوقات أو بعض البلدان ..
١٦٢	السجود على الورد غير المأكول ..
١٦٢	السجود على الثمرة قبل أوان أكلها ..
١٦٢	السجود على الثمار غير المأكولة ..
١٦٢	السجود على التنباك ..
١٦٢	السجود على نبات الماء ..
١٦٤	السجود على القبقاب ..
١٦٤	السجود على الثوب من خوص ..
١٦٦	السجود على القنب ..
١٦٦	السجود على القطن ..
١٦٦	السجود على قراب السيف والخنجر ..
١٦٦	السجود على قشر البطيخ والرقّي والرمان والخيار والتفاح ..
١٦٧	إذا لم يجد ما يصح السجود عليه ..
١٧٣	اشتراط المسجد بالتمكن من تكين الجبهة عليه ..

..... شرح العروة ١٣ / الصلاة	٣٨٤
السجود على الوحل والطين	١٧٣
لو سَجَدَ على الطين فلصق بجهته	١٧٤
حكم مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الطين	١٧٥
إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ ذَاتِ طِينٍ	١٧٦
أفضلية السجود على الأرض من غيرها	١٧٩
فضل السجود على التربة الحسينية	١٧٩
فقد ما يصح السجود عليه أثناء الصلاة	١٧٩
السجود على ما لا يجوز باعتقاد الجواز	١٨٢
 فصل: في الأماكنة التي يكره الصلاة فيها	٢٠٥ - ١٨٥
الصلاحة في الحمام	١٨٥
الصلاحة في المزبلة وفي الكنيف وفي المكان الذي يذبح فيه الحيوان	١٨٨
الصلاحة في بيت المسكر وفي المطبخ وفي دور المحوس	١٨٨
الصلاحة في الأرض السبحة وما نزل فيها العذاب	١٨٩
الصلاحة في أطنان الإبل ومرابط الخيول والبغال والحمير	١٨٩
الصلاحة على الثلوج وفي قرى التلل ومجاري الماء وفي الطرق	١٩١
الصلاحة في مقابل النار المضرمة	١٩٤
الصلاحة في مقابل تمثال ذي روح	١٩٥
الصلاحة في بيت فيه تمثال	١٩٦
الصلاحة في مكان قبلته حائط ينْزَعُ من بالوعة	١٩٧
الصلاحة في مقابل مصحف أو كتاب مفتوح	١٩٨
الصلاحة وفي مقابلة انسان	١٩٩

٣٨٥	الصلوة وفي قدّامه باب مفتوح
١٩٩	الصلوة في المقبرة
١٩٩	الصلوة على القبر
٢٠١	الصلوة مقابل القبر
٢٠٢	الصلوة بين القبرين من غير حائل
٢٠٣	الصلوة في بيت فيه غير كلب الصيد
٢٠٤	الصلوة في بيت فيه جنْب
٢٠٤	الصلوة في مقابل الحديد كالأسلحة
٢٠٤	الصلوة وقدّامه ورد
٢٠٤	الصلوة وقدّامه يبدر حنطة أو شعير
٢٠٥	الصلوة في البيع والكنائس
٢٠٦	الصلوة عند قبور الأئمة (عليهم السلام)
٢٠٧	استحباب جعل المصلى سترةً بين يديه
٢٠٧	استحباب الصلاة في المساجد وفضلها
٢٠٨	استحباب الصلاة في المشاهد
٢٠٨	استحباب ترقيق الصلاة في أماكن
٢٠٨	كرامة صلاة جار المسجد في غيره
٢٠٨	استحباب الصلاة في مسجد لا يُصلى فيه
٢٠٨	استحباب كثرة التردد إلى المساجد
٢١٠	استحباب بناء المسجد
٢١١	اجراء صيغة الوقف
٢١٢	جواز جعل الأرض مسجداً دون البناء
٢١٣	استحباب تعمير المسجد وجواز تجديد بنائه

فصل في بعض أحكام المسجد ٢٢٥	٢١٥ - ٢١٥
زخرفة المساجد ٢١٥	٢١٥
بيع المسجد وبيع آلاته ٢١٦	٢١٦
عدم خروج المسجد عن المسجدية بغير إله ٢١٦	٢١٦
تنجيس المسجد وما يعود إليه من الأحكام ٢١٧	٢١٧
اتخاذ الكنيف مسجداً ٢١٨	٢١٨
حكم اخراج حصى المسجد عنه ٢٢٠	٢٢٠
حكم إخراج ما يجتمع بالكنس من المسجد ٢٢١	٢٢١
الدفن في المسجد ٢٢٢	٢٢٢
استحباب سبق الناس في دخول المسجد والتأخر في الخروج ٢٢٢	٢٢٢
بقية أحكام المساجد ٢٢٣	٢٢٣
فصل في الأذان والإقامة ٢٢٥	٢٢٥
استعراض الأقوال في الأذان والإقامة ٢٢٥	٢٢٥
الأخبار المستفيضة الدالة على عدم وجوب الأذان ٢٢٦	٢٢٦
الاستدلال لوجوب الأذان في صلاة الجمعة بالأخبار ٢٢٧	٢٢٧
الاستدلال بالأخبار لوجوب الأذان في صلواتي الصبح والمغرب ٢٢٩	٢٢٩
الأقوال في وجوب الاقامة وعدمها ٢٣٢	٢٣٢
خروج النساء عن محل الكلام ٢٣٢	٢٣٢
النصوص التي استدل بها على وجوب الاقامة ٢٣٢	٢٣٢
النصوص الدالة على عدم وجوب الاقامة ٢٣٨	٢٣٨
الاستدلال على المختار في المقام ٢٤٢	٢٤٢
اختصاص الأذان والإقامة بالفرائض اليومية ٢٤٣	٢٤٣

فهرس الموضوعات

٣٨٧	ما يقال بدلًا عن الأذان والإقامة فيسائر الصلوات الواجبة
٢٤٥	استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود
٢٤٨	استحباب الأذان في الفلوات عند الوحش من الغول
٢٤٩	استحباب الأذان في أذن من ترك اللحم
٢٤٩	استحباب الأذان في أذن من ساء خلقه
٢٥٠	استحباب الأذان في أذن الدابة التي ساء خلقها
٢٥٠	انقسام الأذان إلى أذان الصلاة وأذان الإعلام
٢٥٢	الفرق بين أذان الصلاة وأذان الإعلام
٢٥٣	فصول الأذان
٢٥٦	فصول الإقامة
٢٥٧	استحباب الصلاة على النبي (صلى عليه وآله) عند ذكر اسمه
٢٥٨	الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة
٢٦٠	استحباب تكرار بعض فصول الأذان
٢٦١	أذان المرأة وإقامتها
٢٦٢	أذان المسافر والمستعجل
٢٦٦	كراهة الترجيع وتكرار الفصول في الأذان
٢٦٧	موراد سقوط الأذان
١ - ٢٦٧	أذان عصر يوم الجمعة إذا جُمعت مع الجمعة أو الظهر
٢ - ٢٧١	أذان عصر يوم عرفة إذا جُمعت مع الظهر
٣ - ٢٧١	أذان العشاء في ليلة المزدلفة إذا جُمعت مع المغرب
٤ - ٢٧٣	أذان العصر والعشاء للمستحاضنة عند الجمع
٥ - ٢٧٣	سقوط الأذان عن المسلوس
٢٧٤	هل السقوط في هذه المورد رخصة أم عزية؟

تفصير التفريق الذي به يزول عنوان الجمع المعلق عليه سقوط الأذان.....	٢٧٥
كفاية أذان واحد في قضاء الفوائت	٢٧٩
موارد سقوط الأذان والإقامة.....	٢٨٤
١ - الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا	٢٨٤
هل السقوط خاص بالمؤموم أو أنه يشمل الإمام؟	٢٨٦
هل السقوط يختص بالجماعة التي أذن وأقيم لها؟	٢٨٧
هل السقوط عزية أو رخصة	٢٨٨
٢ - الداخل في المسجد للصلوة	٢٨٩
الكلام في وثيقة أبو علي الحراني	٢٩١
كلام حول كتاب زيد النرسى	٢٩٨
هل السقوط رخصة أو عزية؟	٣٠٠
شروط السقوط عن الداخل في المسجد	٣٠٢
٣ - سماع أذان الغير وإقامته	٣٠٧
خبر ارتحال المؤلف المقرر له (قدس سره)	٣١٢
٤ - حكاية أذان الغير وإقامته	٣١٣
استحباب حكاية الأذان عند سماعه وكذا الإقامة	٣١٥
حكاية الأذان في الصلاة	٣١٧
عدم الفرق بين السماع والاستئاع	٣١٩
اختصاص الحكم بحكاية أذان الصلاة	٣١٩
عدم الفرق بين الرجل والمرأة	٣١٩
فصل في شروط الأذان والإقامة	٣٢١
١ - النية ابتداءً واستدامةً	٣٢١

٢٨٩	فهرس الموضوعات
٣٢١	عدم اعتبار القربة في أذان الاعلام
٣٢٣	لزوم تعين الأذان والاقامة للصلوة التي يريدها
٣٢٤	٢ - العقل والبيان
٣٢٥	عدم اعتبار البلوغ
٣٢٥	أذان الصبي
٣٢٨	الكلام في اعتبار الذكرية
٣٢٩	٣ - الترتيب بين الأذان والاقامة وبين فصولها
٣٣١	حكم الاخال بالترتيب
٣٣٥	٤ - الموالة بين الفصول
٣٣٦	٥ - الاتيان بها على الوجه الصحيح
٣٣٧	٦ - دخول الوقت
٣٣٨	حكم تقديم أذان الاعلام على الفجر
٣٤١	٧ - الطهارة من الحدث في الاقامة
٣٤٤	الشك في الأذان أو في بعض فصوله
٣٤٦	فصل في مستحبات الأذان والاقامة
٣٤٦	١ - الاستقبال
٣٤٩	٢ - القيام
٣٥٠	٣ - الطهارة في الأذان
٣٥١	٤ - عدم التكلم في أثنائها
٣٥٢	٥ - الاستقرار في الاقامة
٣٥٢	٦ - الجزم في أواخر فصولها مع التأني في الأذان والحدر في الاقامة
٣٥٢	٧ - الافصاح بالألف والهماء من لفظ الجلالة في آخر كل فصل

٣٩٠	شرح العروة ١٣ / الصلاة
٨ ٢٥٢	وضع الاصبعين في الأذنين في الأذان
٩ ٢٥٢	مدد الصوت في الأذان ورفعه فيها
١٠ ٢٥٢	الفصل بين الأذان والإقامة
٢٥٣	بقية المستحبات
١٠ حكم من ترك الأذان والإقامة عمداً حتى أحرم للصلاة ٣٥٦	حكم من ترك الأذان والإقامة عمداً حتى أحرم للصلا
١١ هل يجوز قطع الصلاة لتدارك الأذان والإقامة لمن نسيها؟ ٣٥٦	هل يجوز قطع الصلاة لتدارك الأذان والإقامة لمن نسيها؟
١٢ حكم من نسي الأذان وحده أو الإقامة وحدها ٣٦٣	حكم من نسي الأذان وحده أو الإقامة وحدها
١٣ حكم نسيان بعض فصول الأذان والإقامة ٣٦٤	حكم نسيان بعض فصول الأذان والإقامة
١٤ هل يجوز الاكتفاء بالأذان وحده ٣٦٥	هل يجوز الاكتفاء بالأذان وحده
١٥ لو نام أو جن أو أعمى عليه حال أحدهما ٣٦٦	لو نام أو جن أو أعمى عليه حال أحدهما
١٦ الارتداد أثناء الأذان والإقامة ٣٦٨	الارتداد أثناء الأذان والإقامة
١٧ لو أذن منفرداً وأقام ثم بدل له الإمامة ٣٦٩	لو أذن منفرداً وأقام ثم بدل له الإمامة
١٨ الحدث أثناء الأذان أو الإقامة ٣٧٠	الحدث أثناء الأذان أو الإقامة
١٩ أخذ الأجرة على أذان الصلاة ٣٧١	أخذ الأجرة على أذان الصلاة
٢٠ أخذ الأجرة على أذان الاعلام ٣٧٤	أخذ الأجرة على أذان الاعلام
٢١ اللحن في أذان الاعلام ٣٧٥	اللحن في أذان الاعلام
٢٢ فصل في شروط قبول الصلاة وزيادتها ٣٧٦	فصل في شروط قبول الصلاة وزيادتها
٢٣ فهرست الموضوعات ٣٧٧	فهرست الموضوعات

جدول الخطأ والصواب ج ١٣

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٤	١٢	هو الاتحاد، نعم	هو الاتحاد حالة السجود خاصة
		ولا عبرة ببقية الأحوال، نعم	
١٣٧	٨	باسثناء	باسثناء
١٤٥	١٩	في المقام	في مثل المقام
١٥٠	١٧	طرق	طريق
١٦٠	١٧	بل لـ لم	بل لـ لم
١٧٤	٤	الثبت	الثبوت
٢١٣	٢٠	أوقفها	أوقفها
٢١٧	٢	معمرا	معمر
٢٥٢	١	ويشترط	ويشترط
٢٦٥	١١	في الحضر	في السفر والحضر
٣١٣	٨	أواخره	أخيه
٣٤٩	٩	أخيه	عن أخيه
٣٥٤	٦	منها	منهما
٣٦٢	٦	لا خصاصه	لاختصاصه